تجريبة المركب بالقلم على القرطاس

اذا كان الشيء لا يكون ممتنع بعض الحروف العلم والجهل الانسان

الاشباه تم شرح اولنماز

تجريبة المركب بالقلم على القرطاس

قاسم لبني على المطول

اذا كان الشيء لا يكون

ممتنع بعض الحروف العلم

تجريبة المركب بالقلم على القرطاس

تجريبة المركب بالقلم على القرطاس

هذا كتاب مضروب [redacted]

صاحبه ومالكه حاجي محمد [redacted]

موتلو مبارك

اولسون

فق تبارك

اسون

امين

هذا كتاب [redacted] صاحبه ومالكه حاجي محمد [redacted]

[redacted] فلان موتلو مبارك اولسون

تبارك الله [redacted] امين

تجريبة المركب بالقلم على القرطاس

تجريبة المركب بالقلم على القرطاس

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نسب الاشياء الى الحق فقط ثم قرنه مع التسمية اي ما يتعلق به الاسم
على ما هو المشهور من حديث الابتر وقيل الابتر الذي لا يبتدأ فيه بالحمد او بالتسمية
في بسم الله وبالحمد لله مطلقا للابتداء او متعلق بحمد وقيل الله متعلق او مقدر حيث امر بها تكرارا
ثم ظهر الحمد على التسمية لانها في وقوعها الاشتغال بها لان الاشتغال امر عرضي يعتبر فيه
بين الاشياء في التضييق الى الشروع في الحمد فيتبع الامر بها واكثر وما الاشتغال
كما يقول حقيقيا فيمكن الجمع بان يقدم الحمد على الامر بتقديم الابتداء به حقيقة وان
الاحوال سوى وان تقدم التسمية اشتغالا لا اثر الكتاب والسنة وانما يستعمل في قول كما بعض
التعاريف على تقدير كون الباء متعلق بحمد وقيل بان الزمان الذي اعتبره في مقارنة اي ان
لو توقع الفعل على ما يعلمه الا يفضل على ما وقع فيه ما يفضل منه فيجوز ان لا يقع
الاتيان في زمان بهذا المعنى في كلام وقوع الابتداء في حال الابتداء مع غيره ان يلزم
وقوع الابتداء مع تقدير ابتداء بان يكون الحمد بالباء او بالباء الا ان يكون
والاظهر بالواو وما يكون ما بالجزاء ان يجوز تشبيه معنى بالباء وفي كلام ما
فلان معنى الاول الذي اعتبره الشيخ في مقارنة اي الفعلين يجوز ان يقول على الزمان في فعل
زمان عاطل فيجوز مقارنة بالبعض الابتداء بها في زيد اكتب في زيد اي الكتابة
قبل الابتداء ومقدمة به وما يجوز ان لا يكون شيء من الكتابة بعد الابتداء
في التسمية والتحميد انهما اقرب لا يكون شيء منه بعد الابتداء الذي ليس
ان الابتداء بها بل يتحقق بدون تحقق فيكون الابتداء بالتسمية والابتداء بالحمد
ذكر الابتداء والاعلام وقوع الابتداء بين مقدمتين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد
اقرب منهما حصول التبع والتبرك ما يكون عن تعليم فهو توجيه تام والمطلب لا يتيسر
التام الا بالتسمية مثل التسمية والتحميد الا ان يكون الحمد بالتسمية
ودواعي التضييق في علم البيان قبل الفراغ من تبع الله بها عبد الله
للافتتاح فان الرا الشكر وان كان حصل بتقديم الحمد الا انه انما يحصل بتقديم
شيء اخر مع الحمد لا يلزم ان يكون شكرا وما يكون من الحمد الذي هو الشكر
بالواو الشكر على ان التوفيق ان يكون بتقديم الشكر او الحمد فيه فلا تناقض
مع هذا القيد مع ان الشيء لا يكون الا بالاتيان تفصيلا على مقابلة ان يكون مقدم

ان وقوع الاشتغال بالتسمية ما كان ما هو اولى فيها انا وما فيها والعرف على ظهر فطاك

ان يكون الابتداء بالتسمية ملاحظا بالاشتغال بها وان يكون الابتداء بالحمد
على ما هو المشهور من حديث الابتر وقيل الابتر الذي لا يبتدأ فيه بالحمد او بالتسمية
في بسم الله وبالحمد لله مطلقا للابتداء او متعلق بحمد وقيل الله متعلق او مقدر حيث امر بها تكرارا
ثم ظهر الحمد على التسمية لانها في وقوعها الاشتغال بها لان الاشتغال امر عرضي يعتبر فيه
بين الاشياء في التضييق الى الشروع في الحمد فيتبع الامر بها واكثر وما الاشتغال
كما يقول حقيقيا فيمكن الجمع بان يقدم الحمد على الامر بتقديم الابتداء به حقيقة وان
الاحوال سوى وان تقدم التسمية اشتغالا لا اثر الكتاب والسنة وانما يستعمل في قول كما بعض
التعاريف على تقدير كون الباء متعلق بحمد وقيل بان الزمان الذي اعتبره في مقارنة اي ان
لو توقع الفعل على ما يعلمه الا يفضل على ما وقع فيه ما يفضل منه فيجوز ان لا يقع
الاتيان في زمان بهذا المعنى في كلام وقوع الابتداء في حال الابتداء مع غيره ان يلزم
وقوع الابتداء مع تقدير ابتداء بان يكون الحمد بالباء او بالباء الا ان يكون
والاظهر بالواو وما يكون ما بالجزاء ان يجوز تشبيه معنى بالباء وفي كلام ما
فلان معنى الاول الذي اعتبره الشيخ في مقارنة اي الفعلين يجوز ان يقول على الزمان في فعل
زمان عاطل فيجوز مقارنة بالبعض الابتداء بها في زيد اكتب في زيد اي الكتابة
قبل الابتداء ومقدمة به وما يجوز ان لا يكون شيء من الكتابة بعد الابتداء
في التسمية والتحميد انهما اقرب لا يكون شيء منه بعد الابتداء الذي ليس
ان الابتداء بها بل يتحقق بدون تحقق فيكون الابتداء بالتسمية والابتداء بالحمد
ذكر الابتداء والاعلام وقوع الابتداء بين مقدمتين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد
اقرب منهما حصول التبع والتبرك ما يكون عن تعليم فهو توجيه تام والمطلب لا يتيسر
التام الا بالتسمية مثل التسمية والتحميد الا ان يكون الحمد بالتسمية
ودواعي التضييق في علم البيان قبل الفراغ من تبع الله بها عبد الله
للافتتاح فان الرا الشكر وان كان حصل بتقديم الحمد الا انه انما يحصل بتقديم
شيء اخر مع الحمد لا يلزم ان يكون شكرا وما يكون من الحمد الذي هو الشكر
بالواو الشكر على ان التوفيق ان يكون بتقديم الشكر او الحمد فيه فلا تناقض
مع هذا القيد مع ان الشيء لا يكون الا بالاتيان تفصيلا على مقابلة ان يكون مقدم

ان يقول الشيء هو هذا المطلع فقط لا ما يطلع عليه كيف وهو الابتداء متحقق فيه جزما غاية الامر ان
يقول هذا كما يشترك الاحد ما ينفي عن الآخر قوله بالعلم والشجاعة الباء السببية لا لعلة للوصف
يعرف بادنى تامل والوصل مشعر بسبب العلم والشجاعة لكان اظهر قوله الواجب الوجود مستحق
بجميع المحامد وكذا مستحق بجميع استحقاق اسم الله تعالى يستحق جميع المحامد على ما يرى
يطلق كان وهو الوجود يستلزم كونه مستحقا لكل ما يستحق في موضعه واستحقاق جميع المحامد
يستلزم ثبوت جميع صفات الكمال واما استحقاق اسم الله بجميع الصفات فقد يوهم بان هذه الذات مع خصوصية
ما يشعر به الاسم تعالى بجميع صفات الكمال فيلزم على ما علمنا بخصوصها بدليل على ثبوت الصفات
لا يبقى لوضوحه فلزم كل ذات التي لا يستحق الا بها وهذا يلزم منه صفة العلم من العلم لذي
لم يعرف وكذلك في بحث لان دلالة اسم على صفة ما وضع لانما يتحقق اذا لم يكن مشتهرا بها
في عرف الاطلاق اسم غير علم فقط وفي عرفنا انما يشتهر بصفة العلم في عرف اطلاق فيعرف فقط
يفهم عند اطلاق علم بالاطلاق اشتهاره في العرف بالصفات في عرف الاطلاق لفظ غير فقط بل هو مشترك
بالمطلق فما يدل على ذاته تعالى بخصوصها كان دلالة على لو كان لا يسمى اسم الله علم اذ كان دلالة على
الصفات قوله ولم يقل اسم الله اسم الله لم يقل الحمد يتعلق بما يعم افتقاص استحقاق الحمد بوصف
ما وصفي بان قيل الاسم الله يقول ولم يقل يحمد بصفات الكمال او الخالق او الرازق او نحوهما
ما يعم افتقاص استحقاق الحمد بوصف وبوصف وان وصف اجيب بانه اقتصر على الاستحقاق الذي
من الاستحقاق الذاتي الذي يجمع صفات هذا ان جعل التعريف على كون الحمد حقيقة وان جعل التعريف
على كون الله مستحقا بجميع المحامد لا يلزم الكثير الا يلزم على ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية
المأخذ لانه انما يفيد علية ما اخذ لا افتقاص علية به قوله بعد الدلالة على استحقاق الذات الجامع
الذاتي استحقاق الحمد بجميع صفاته واتصاله اشارة الى ما فصل في شرح المكشوف حيث قال ما كان
صفة حاصلة لذاته ومستندة اليها وحدها وكانت افعاله مترتبة على صفاته كان استحقاق الحمد
لصفاته وافعاله لاستحقاق الذات وقد يقال انما لاستحقاق بجميع الاوصاف فثابت لانه اشعر
من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات وقد سبق من هذا القائل التصريح بان قوله الحمد يتضمن بصفات
الكمال دال على استحقاق الذات لجميع الصفات لانه استحقاق بجميع الصفات فقد اراد انه الحمد
من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات في الاغلب ووجه دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على استحقاق الذات
كما هذا المعنى انه دلالة على جميع الصفات على تعليق الحمد بتعليقه بالمشتق الدال على ثبوت جميع الصفات

تمام

تمام

تمام

راجعا اليه تع والا يلزم رجوع الذم اليه بالاقدار والتمكين مع الشر والقبائح لان فعل
ليس بقبيح وتحقيقه في علم الكلام وينبغي ان يعلم ان المقول برجوع جميع الحوادث
البتة والاختيار ليس بحسب الحقيقة بل بحسب التأويل والادعاء بطريق المنة والامتنان الجميع
مفعوله الا ان الحمد على الاقدار على الفعل وخلقه وكسبه اصلاف الذي يرجع الى الله تعالى لا ينبغي
ان يتوهم ان الحمد الراجعة الى العباد بسبب ما لهم الجميلة ليست محمودا لهم بالحقيقة على ما قلنا
الا انه يجوز ان لا يقال لهم محمودون بل يقال محمودون حقيقة هو الله تع كما يدل عليه كلام الفاضل
في كتبه والكلام من حكم بان ما ذكره صاحب الكشاف في تفسير على مسئلة خلق الافعال لانه لم يسند الحمد
في الحمد كون الحمد هو الله جل جميل محمود عليه بل كون محمودا ومنسوبا الى اختياره ولم يقل
احد من اهل السنة ان الحمد زيدا على افعاله او شجاعته مجاز فلا فرق بين طريقي المنة والامتنان
في ان جميع ما لهم ليست راجعة اليه تع ومنحصرة فيه بحسب الحقيقة ويجوز رجوعها اليه وحصرها
فيه بطريق التأويل والادعاء غاية الامر ان التأويل على مذهبنا اقرب منه على مذهبهم وفرق
آخر هو انه يجوز على مذهبنا لا على مذهبهم ان يحمد الله تع حقيقة ان يحسب العرف على فعل جميل اختياري
وان كان من العبد باعتبار انه خالق له كما يجوز ان يحمد العبد عليه باعتبار انه كاسب له لكن
هذا لا يستلزم انحصار جنس الحمد في جميع افراده فيه تع حقيقة قال صاحب الكشاف في تفسير بكلام
على اقتضاء الحكم الحمد الا ما كان الاقتضاء في الحمد على تعريف والتخصيص قال قتادة بان
نعمة الله جرت على يده يعني ان الجريان نعمة الله تع على يده نعمة الله فيجب ان يذكر العباد ان السبب
ان يحمد الله بهذا السبب فهو في الحقيقة حمد الله واما مسئلة الاعتداد في الكلام فيجوز ان
الحمد يعتد به بل يعتد به واعتداد بان النعمة موجب له قال الفاضل فلا ترجيح لاقتضاء احدهما
على الآخر بل التعليل بالتعليل بان اختيار الجنس بجعله في المقام الكلام محمود على الحاصل من افراده
وعلى مذهبه لا يمكن اختيار الجنس بجعله في الحاصل من افراده يمكن اختيار الاستغراق
وتنزيل ما بعد في منه تع منزلة العدم فلا ترجيح لاقتضاء احدهما على الآخر فيما هذا الوجه بل الحكم بان
الحمد حول على الحاصل من افراده جوابا لما ذكره من بل منه الحكم باقتضاء الجنس
على مذهبه ان اختيار الجنس هذا الوجه لان الحمد قال وزيد وارتضاه بناء على طريق النفي
والشك في قوله تع وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن حيث ذكر محتملة اولا اجمالا ثم ذكر
لكل من الاحتمالات والحمد للنسب يعني ان الحمد كان في الاصل حمدت او نحمد الحمد او حمدت او نحمد حمدا

حمدا ثم حذف الفعل وانيب المصدر منابه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات وفي جعل حمدا
للدلالة على الدوام والثبات دون نفس الاسمية نظر على ما ذكره الشيخ من ان الاسمية تفيد ويطلق
على اكثر من الثبات الاطلاق فعلا لا كما سيجيء تحقيقه فان قلت ان الجملة الاسمية خبرها قائمة وحمد
مرفوعا بالفاعلية بقدرة بالفعلية وبان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد والفعلية كذا
ما يجوز خبرها قرينة قلت انما قدر في اصل الطرف فعلا اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام اما اذا
وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل وان الجملة بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها
على التجدد والتنبيه والمقصود في الاسمية التي خبرها فعلية نسبة الفعل الى المبتدأ وانها على التجدد
ثم ان لزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبة الابتدائية كذلك فيقتضي ان القصد
وما يرجع اليه شيء واحد تكلف يقصد ثبوت الحمد وتجدده بعد الاشارة الى الله في اخر احوال
الحمد وخروجه من الحاصل في شرح حقائق 12 اما هو المصدر المنكر يعني انه يسمى مصدرا
موصوفا وانما هو يجري مصدر مع قطع النظر عن الام فيجوز استعارة الاستغراق من اللام وهو
لا يرد ان المعرفة ايضا تفيد بما يمكن ورد ذكره من الدليل على كون اللام لتعريف الجنس بالتفسير
الاجمالي بان يقال لو لم ما ذكره لزم ان لا يدل الحمد على تعريف الجنس بما ذكره من انه نائب مناب الفعل
والفعل انما يدل على نفس الجنس لا على التعريف كذا ما يتبع مناب 12 قوله قال الاولى اه اعلم ان هنا
مقامين الاول ان صاحب الكشاف في حكم بان معنى تعريف الجنس هو الاشارة الى الجنس المعلوم لا الاستغراق
وهذا هو المراد بقوله والاستغراق الذي يتبعه كثير من الناس وهم انه يجعل الحمد محمودا على جنس
دون الاستغراق وليس مذهبه مرجحا من كلامه بل مخالف كما ذكره الفاضل والمحاكمة ان المقصود
بيانه قوله الاول وكلامه في شرح الكشاف في وضع خطبة الهداية صريح وهذا لا يرد على الوجه الثاني
ما ذكره الفاضل من ان الاراد الله لا يجوز الاستغراق الا اذا كان الاولى فلا فيه على ما لا يخفى
واما على الوجه الاول فيمكن ان يقال في هذا ان الحمل على الاستغراق خطابية المقام لعلة
بهام ترجيح الدلالة وبين على الاخر من غير مرجح وبهذا لو حمل على الجنس لم يكن مرجح ايضا
على ما يجيء كلامه في شرح المفتاح يدل على ان الحمل على الاستغراق بهذه العلة انما يتم بعد العلم
بانه لم يقصد الجنس من حيث هو بل من حيث الوجود في ضمن افراده لعدم ثبوت الحكم له الا في ضمنه
ولا شك ان الحكم المذكور بهذا هو الثبوت لمعنى ما يثبت له في ضمنه قطعا كما يثبت لافراده الا
لم يجيء اختيار الجنس اصلا مقدم ان خطابية المقام ليست بقرينة موجبة للاستغراق ولا مرجحة له لانه

لو تحقق بها قرينة موجبة او مجيء الاستغراق وجب او اختير الحمل عليه لا على الجنس لا يقدح فيه كون حمل اللفظ
على الجنس اقتصاره لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالقرائن كما ان عدم احتياج حمل اللفظ الى حمله على
وضع الى القرينة لا يقدح في وجوب حمله على الرجل الشجاع عند قرينة والقول بان مراده بالاستغراق الدلالة
على العموم اقتصاره على جميع الافراد به يتم سواء كان لفظا او غيره لا يخفى في اختيار الجنس فساده
لا يستوي والمكشوف لا يفرغ يرد على هذا الوجه امران احدهما ان ظهر قوله ان اختياره بالنسبة
الى الاستغراق فيفيد ان الاستغراق يلزم من الكلام في الجملة لا على سبيل التبادر وكيف كان فيه ما
انه مع رحمه الله في التلويح بان الاستغراق راجع الى حقيقة لان الحكم عليه بدون اعتبار الافراد
على الاستقلال بل كيف يحكم بها بان التبادر شايع هو الجنس وما نقل ورود هذين الامرين
وان امكن دفعهما بتكلف لم يذكر هذا الوجه في شرح الكشاف وكتب على حاشية هذا الكتاب
وهذا الوجه الاخير ذكر صاحب التلويح في اثناء ابحاث الحقيقة وهو الحق عندي وعليه تعويل
مع تعذر في المعطوف عليه اما تعذر تقدير ما يرجع الى الموصول في المعطوف على انعم الذي علم لذكر
الله مفعوله هو علم نعلم والمفعول المقدر كما في قوله تعالى ان علمت علم نعلم لا يرجع عليه اليه
تقدم تعليق وجه الاختيار الى اعتبار وجوه من الحذف من غير ان يدل عليه دليل على ان ابن
الحاجب رحمه الله في بديعه ذكر احتمال ان وكيف ان يقال مقصود هذا القائل الحكم بان جعل
ما هو موصول حكما في الجملة وان تقدير العايد ليس بمتعين والتعسف لا يليق فيه وفيه انه يجوز ان
يقول قوله من زعم اشارة الى من حكم بان ما هو موصول والعايد مقدر بهذا الوجه من غير تعسف
هذا وان القول بان في ارتكاب الحذف تحصيل الاجمال والتفصيل وتكثير المعنى بتقليل اللفظ فلا يقوم
تمسكا لجواز ان ما ذكر انما يتوجه من مجيء الكلام اذا كان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لو لم يستعمل
على احد وجهين كيف كان لا يفي تصور العبارة عن الاحاطة ان حملت الاحاطة على التفصيلية
فلا شك وان حملت على التامة التفصيلية والاجمالية فيجعل تصور العبارة عنها شاملا للتصور
بنفي عدم كما لا يخفى لكن الاحاطة تنتفي بالاشتمال على شيء من الاجزاء ايا العبارة فانه
لا تحقق الاحاطة الا اجمالية لعدم التيقن بدخول جميع شيوع التخصيص الموجب تقوله تصور
العبارة دليل لعدم التعرض للعلم به كلا تفصيلا او اجمالا او تفصيلا فقط قوله ويلا يتوهم
قيل انه تخصيص بعدم التعرض للعلم وفيه كيف في عدم التعرض لجميع العلم به ايضا فانه لو ذكر العلم به جاز
يذكر بعضه وكله اجمالا لامتناع الاحاطة التفصيلية وعلى تقدير توهم الاقتصاص اما على الاول

الاول فلما مر واما على الثاني فلما مر انه واما قوله ويذهب فيه في المصور متعلق
جميعا يتعلق انهم يجوز ان يراد به تعريف البيان ووجه الايجاز في ذكرها الى القول ان
يحتاج الى الاشارة اشارة اعلم شان تعريف البيان بتخصيصها بعد التعليم وانما تعلق
لكن بلا حاجة البيان هو الذي يتم به امر يحتاج اليه بيقين انهو من التعارف والتشاور
في تحصيل الغذاء والكساء والسكن بما يتيقن الذهن من ذكر الى ذكر انما تنتظم بقوانين
كلية يقدرها الشارع الى اخر ما ذكره رحمه الله في بيان الايجاز بالنسبة الى البيان بملاحظة وصف
الاصالة وبالنسبة الى الخطبة الباقية باعتبار ذاتها ايضا هذا ان جعل الاصول الموصوفة الباء شاملا
للبيان وان حصر بالخطبة الباقية للاشتمال اصلا ويجوز ان يراد به جميع العلم المذكور انه اخر البيان
وعلم الشرايع والحجة وعبارة الايجاز بلا ملاحظة وصف الاصالة ثم في الخطبة اشارة الى الخاص
لم يتعرض له الشارح لكونه في الحقيقة من المتمم دون الاصول وهو نصب جبر مفعول بعبارة
الشارح في تنفيذ الاحكام وتبليغها الى العباد وهم الرد والصحيح به عدوا لهم بقوله على الله والصحابة
وتبعا وتابعا وتبيت اسوة وذلك لاحتياج الى الغذاء والكساء والسكن والصلاة
لدفع الحر والبرد والسبع والشخص الواحد لا يمكنه الصلاح بكل الامور الا ان الحق على سبيل
التفسير بالعدد وتابعا يعني انها انما تتم بالوجود الاهي والكتابة وان فرض وفاتها فيها
كلفة وربما تبقى بعد الحاجة ويتعب عليها من الاجرة وتحقق عليها بخلاف اللفظ فانه يوجد
عند الحاجة ويعدم عند عدمها لان الحق والعدد يشتهران وذلك لان الحاجة اليه غير بالنسبة اليه
وغير مطلوب اما لذاته او بتوسل به الى مطلوب اخر وهو يتشرف غيره وسعادة التعليم وتربية
تقوية مع العدد والارض الغير بذلك بعد ما تنفعت عليه بخبر الامر الى الجهد والعلم وتحصيل
او الحاجة لا بد ان يتاز عن الاخر ربما يتناز عوان في وضع الشيء ويريد كل واحد
منهما ان يقول هو الواضع فلا بد ان يحقق الواضع فتارة يحقق تدل على ان شيء من عنده به
تنبيها دون لزوم قبوله والعلم يحقق بنبي القران لانه جاء به جاء به على الاستنة
وسائر الكتب بخلاف سائر الحقوق رعاية البراءة الاصلية لا يقصد تبرع الرجل
الفاضل الصالح في العلم او غيره والاستدلال مصدر بمعنى الاستدلال في الاصل
تفوق الاستدلال وفيه لكن سمي كون الابتداء من سبب المقصود براءة الاستدلال تسمية
بالسبب وسؤال عدم دخل المطلق في حصول البراءة مدفوع باعتبار مطلق تنبيها

[illegible] التفصيل لا بان في العطف خاص على العام اشارة الى مسئلة من علم العاني
[illegible] عطف خاص على العام للتنبيه على فضله ولا بان تقرير علة لما يتضمنه عطف
[illegible] اي مطلق الذكر يعرف بالتأمل من البيان هو مصدر بان اي ظهر
[illegible] المنطق الفصيح [illegible] في التفسير [illegible] ان عالم لكن
علم لولا التعليم وقيل فيه تنبيه على انه تعالى رحمهم من صفتي الجهل [illegible] خروجه العلم وقيل
لدفع توهم اطلاق التعليم على تذكير [illegible] مجازا والصلوة لما كان فيها
الثناء فصوصا الكمالات العلمية والعملية من الواجبات المتقربة بالفطرة [illegible]
بالكبرياء على عبد المتصف بالافتقار [illegible] بالجوار بوسطة الرسول جامع بين جهتي الروحانية
العلوية والجسمانية السفلية وبركة مع انه امر الله تعالى بالصلوة عليه [illegible] تعالى بالتحميد له
بتحميدهم بالدعاء والثناء عليه بما هو اهل له وما كان الله والصحابة متعاونين في التوسط
[illegible] بتحميده بالصلوة والثناء بتعظيمه انه واصحابه بالصلوة عليهم والثناء
لهم بما هم اهل له ثم الصلوة [illegible] الرحمة ومن غيره الدعاء وحقيقتها ايصال الخير اليه و
ارادة ايصال التعظيم والمراد بالصلوة في هذا الكلام الرحمة وهذا الكلام مستعمل في معنى
الدعاء ان طلب الرحمة وجواز تعبير بلفظ [illegible] وارادة [illegible] في [illegible]
تعلق [illegible] بتكلم لئلا يتوهم التفصيل [illegible] وفصل الخطاب قيل يجوز ان يكون الفصل باقيا
على معناه الحقيقي ويكون الكلام من قبيل [illegible] وصفا للمصدر للمبالغة ويجوز ان يكون
فصل الخطاب بمعنى تخصيص الكلام بحيث لا يشتبه على السامع ما اريد به على ان يكون الاضافة
[illegible] ويجوز ان يكون بمعنى التمييز فيكون الاضافة
[illegible] المصدر [illegible] الجهول [illegible] اشارة الى قدر [illegible] في الآل
[illegible] في الاصل وفي [illegible] يقال آل مضر وآل الاسلام وآل
[illegible] ولا يقال آل [illegible] وآل واهل
[illegible] جمع ظاهر [illegible] والصحابة [illegible] الاشتهار من جواز استعمال
في جمع فاعل [illegible] في الاكثر في الحق ان يجمع [illegible] على افعال [illegible] قيل ان الصحابة
[illegible] الكون [illegible] وانما [illegible] جمع [illegible] بالكسر مخفف صاحب [illegible] الاكثر واتباع [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحابة

[illegible] جاء في [illegible] وهو [illegible] جمع [illegible] وقد قال الجوهري [illegible] ان
[illegible] جمع [illegible] لا يجمع على افعال [illegible] جمع ظاهر [illegible] بالمصدر [illegible]
واعتبر [illegible] باب [illegible] الاكثر في [illegible] باب [illegible] على افعال في مواضع من كتابه حيث
قال في قوله تعالى [illegible] الابرار جمع بر وبار كسرب وارساب [illegible] وصاحب والصحب
وقال في قوله تعالى ويوم يقوم الاشهاد والاشهاد جمع شاهد [illegible] في قوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم الابرار جمع برا وبار هو [illegible] ثقة استعمال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الكشاف في الاية [illegible] الجوهري [illegible] على [illegible] صحي في الجوهري [illegible]
بالخطأ [illegible] وصحبته الاخبار [illegible] اريد بالآل [illegible] البيت [illegible] العام بقوله تعالى يطهركم
تطهيرا [illegible] وصحبته [illegible] بعد تخصيص [illegible] وان اريد [illegible] كان تخصيصا بعد التعميم
تنبيها على فضيلتهم [illegible] بالتشديد كناية عن عدم كونهم تفصيل لاستلزامه اياه [illegible]
بمعنى التفصيل [illegible] ولا يجمع [illegible] انه يجوز ان يقع جمع [illegible] خبر وقد يجاب بان
[illegible] الى الاصل [illegible] اريد جمع المحقق [illegible] الى الاصل [illegible] ثم يجمع وبان [illegible]
بالتشديد [illegible] في الحال او في الاصل [illegible] وقعت كلمة [illegible]
الكلام [illegible] الكلمة [illegible] مقام [illegible] جميعا وسيجيء في [illegible] في [illegible]
متعلق [illegible] الفعل [illegible] على خلاف [illegible] على تفصيل المقام [illegible] ان [illegible] لا يلزم
[illegible] بالصفة [illegible] لا يلزم [illegible] الدوام [illegible] وبالرفع صفة للصوف
[illegible] الصوف [illegible] لا يكون لازما للمبتدأ [illegible] ما اعطى [illegible] حكم اللازم [illegible]
[illegible] لا يلزم المبتدأ [illegible] الاية [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الاية [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الاية [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاحق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible] الصفة فان الموصوف اسم بان حكم الموصوف الصفة بان الاول الموصوف [illegible]
في حكم الموصوف الصفة فاسمه لا صفة بان الغاية مقام المبتدأ تقديرا وحكما كذا قيل وانت خبير بان
ما حكم به [illegible] الغاية في فلان الجزاء انما يصح في مثل اما زيد فمنطلق لا في قولنا اما جاءني القوم فقد [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] يلزم دخول الفاء في فلان الجزاء فالبد من معنى [illegible] الشرط [illegible]
لنا [illegible] باذن الله تعالى ثم والوجه ما تقدم وهو انه اسم يعني اذ لانه اذا كان بمعنى
اذ فان اسمائه لان الآية والحرفية تدور على معنى ثم هو الحاصل والبيان اي محل علم البلاغة
وتوابعها على علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وعلم له زيادة اختصاص بتوابعها فيقع الاول بالمعاني
والبيان والثاني بالبديع لا على المعنى المعلوم يعني يريد انه يلزم العطف على غير الكلية ورجع الضمير اليه
باعتبار المعنى الاصلي وان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها
فيقع الاول كلية البلاغة علم بعضين كعلم البلاغة واضافة العلم الى البلاغة من قبيل اضافة
العام الى الخاص ورجع الضمير الى البلاغة على سبيل الاستخدام وبعضه هو العطف على غير الكلية بان
قوله علم توابعها اشارة الى تقدير المضاف على ان القول بتقدير المضاف باباه افراد الضمائر
وتفسير شارح العلم بالبلاغة وتوابعها بعض نبوة لانه لم يجعله اجل جميع العلوم وهو
كشف الاستاد من وجوه الاعجاز فيه لاستلزام كونه اجل العلوم لجواز ان يكون فيها سواه
مساويا له لكل جهة [illegible] من العلوم اشارة
الى الحصر في قلبه وان لم يقترنا بالسبقة فيقوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة [illegible]
ولا [illegible] ان دقائق العربية ادق من دقائق العلوم واوضح بالنسبة الى سائر العلوم
[illegible] الدقة كذا قيل وانت خبير بان لا حاجة في اثبات الدعوى وهو انه من جملة
[illegible] الى انها [illegible] دقائق العربية ادق من دقائق سائر العلوم
[illegible] بمعرفة [illegible] على مراتب البلاغة او معرفة [illegible]
[illegible] على التحقيق والتنقيح [illegible] علم البلاغة [illegible]
[illegible] علم الكلام [illegible] علم البلاغة [illegible]
[illegible] على التحقيق [illegible] علم البلاغة [illegible]
[illegible] بل يعرف علم
الكلام ايضا وكذا معرفة الاعجاز [illegible] بكمال البلاغة [illegible] الا فرقا [illegible] علم الكلام [illegible]

تحقيق الارشاد الى تنقيح [illegible]

الضمير [illegible]

لا يستلزم [illegible]

[illegible] الاعجاز [illegible]

[illegible] الاعجاز [illegible]

[illegible] الاعجاز

وتحقق الفائق وجوه من البلاغة موقوفة الى المجاز الكلام وبهذا يظهر دفع الشك في من الوجه الاول
ايضا فانه صرح ان كل غرض الايجاز في الذاتي واهل الصناعة كاشفون عن وجوه البلاغة ولو دفع
الشك في بين كلام الصنف وكلام الشارح بهذا الطريق لم يبعد قوله واذا اشتبه هذا الدليل بهذا العلم
يكشف من وجوه الايجاز قوله لا طريق الى الطريق مفضي اليه على انه فيه والاصول قدمه بعد او على انه
مفيد والاصول اعتبر وجعل اليه طرق انواع متعلق بالطريق من حيث الوصول قوله لا علم بعد علم الاصول
كشف القناع لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام كما صرح به الشارح وفي حواشي وآن ان علم الاصول اكشف
وهما اكشف والحاجات في كلام سلام الشارح وهو الصنف صرح بان الكشف انما يحصل بالعلم وعرفت من
ايضا وهو انه اشار الشارح الى انه بهذا العلم يكشف لا بغيره والمراد الا ان يقال هذا في قوله وقد اشير الى انه
اشارة الى كون هذا العلم كاشفا بلا قصد الى الحصر وقد يقال ان الكشف قد يرد من بعض التفصيل وجعل بعد علم
الاصول متعلق بما في الكشف من بعض الفعل والمعنى ان هذا العلم انما يكشف ان بعد علم الاصول والمراد به
كان العلوم الدينية بالنسبة رتبية والرتبية وان كان اللغة والعرف والنحو بالنسبة زمانية وحاصل انه
ان حمل هذا الكلام على حصر الكشف فيها وان كان المتبادر حصر الاكشفية قيل او حمل على بعض حصر كمال
الكشف كما هو الاجماع التفصيل واعترض على تجريد التفصيل بانه انما يتم اذا لم يكن متعلقا بواحد
من الامور الثلثة على ما وجه به بعض المحققين من الخفي قوله نعم تقدم الخبر ان بان ولما كان بها مظنة ان يتوهم
السامع انه لم يكن لواحد شيء بيان وجه الجواز وادراكه بحقيقة بهارية في العلم بما ورد بطريق الاستيناف
انه لا يكون ذكر الاشتمال الاحاطة بهذا العلم لغير علم الغيوب ولو لم يذكر بيان وجه الايجاز لكان
اولى اذ قد سبق انه لا يكون ومن هذا الكلام يحصل وجه دفع آخر للشك في من هو الشارح وجه حيث
كان بهذا العلم كشف عن وجه الايجاز ربما يكشف على تقدير الاحاطة به وحيث قد لا يكشف القناع عن وجه
الايجاز بانه لا يكشف عن وجه عدم الاحاطة بهذا العلم لانه لا يحيط بهذا العلم الا علام الغيوب فلا يتم الكشف
قوله استعارة بالكناية تشبيه النفس الناطقة بالمتكلم بجامع ما يصلح سوى الشبه والاستعارة التخييلية الجهات
الجامع الوهم الشبه بين الصورة الانورة والتشبيه اثبات شيء من لوازم المشبه به للمشبه
بتخييل الاشياء الخارجية تخييلية والاعتبار بعقوة الاقتصاص والتعلق بالمشبه به فيه اقول
اقتصاص متعلق به فاثبات استعارة تخييلية وما يقوله وانه قد تقرر ترشيح استعارة زيادة كلام لا يليق
ذكره بهذا المقام وسيجيء ما على بعض الكلام قوله واذكر الوجوه ابهام وسيجيء التورية
ايضا لا يليق لفظ اعتبار ان ترتب وجه بعيد بالبعيد وهو تسمى الجرفة وهو ما لا يجاوز شيئا ما يلزم

يلزم المعنى القريب ومرشحة وهو ما يجيء بعد ما يلائم المعنى القريب فيكون الاستعارة تخييلية من حيث انها
من لوازم المشبه بالمخيلة حيث استعارة ترشيح الا بها من حيث انها من لوازم المعنى القريب للموضوع
والوجه لكون الكشف ترشيحا لاستعارة لم يبعد قوله وتوهم الاستعارة ترشيح وتوهم كونه تخييلا بالمعنى
حيث انه قد التخييل ضمنا بل انه اشتباه وان الوجوه في التعلق والاقتصاص بالمشبه به لا يخفى في انه
لم يثبت الاستعارة بل للوجوه قوله والقرآن خطاب قال رحمه الله في شرح الكشف في القرآن في
الجمع نقل الجمع المعنوي والمفهوم من عبارته في هذا ان القرآن الذي يجمع نقل والى الكلام المنزل
لكنه لا يلائم ما ذكر في هذا الكتاب لانه صرح في انه جعل او لا يجمع المفعول ثم نقل الى الكلام المنزل في حال
تحمل عبارته في شرح الكشف على ما ذكره هنا بان يقال مقصوده انه نقل بالاضافة اليه او تحمل على
ما هو ما يقال المنقول من الكلام من وجه ما وجه ذكره في هذا الكتاب فهو الانسب واما وجه ما ذكره
في شرح الكشف فهو توجيه بحيث فانه على ما ذكره في هذا الكتاب يتعدد النقل من غير ضرورة اذ قد
وجه تخصيص التعبير والاستعارة من غير جعل التعبير او لا يجمع المعنى والاستعارة بجمع المعنى
قوله للكلام المنزل اشارة الى الكلام المعهود والمشهور فلا وجه لما قيل بانه يدخل فيه
شاذ القراءة منسوخ التلاوة والاحاديث الدينية كانت او نبوية والاجابة الى الرفع بان المراد ما انزل نظم
ومعناه فخرج الاحاديث وشاذ القراءة ومنسوخ التلاوة وايضا لا بعض العلماء والا ان يقال زاد
في القرآن ما انزل الى الشيخ والشيخ ان شاء جعلوه بالمعنى لان في هذا تكلف ظاهرا على ان
ذلك كلام عمر في عام منسوخ التلاوة وليس القرآن اظهر من دلالة على انه من القرآن قوله كما ان الا
النظم عبارة عن الالفاظ المخصوصة والالفاظ مجاز بجود الالفاظ بل بتبادر الا بعض المخصوص اثر لفظ النظم
قوله وان فيه استعارة لطيفة حيث شبه ترتيب مسائل الكلام بترتيب العساكر في السلوك فيكون الاستعارة
مصرحة او شبه نفس الكلمات بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات النظم تخييلا ولا يخفى ان تشبيه
الكلمات بالدرر مقصود اصلي عند اهل الاستعارة على الكناية في الاطلاقات العرفية فانه في كون المقصود
بالتبع كما عند اهل على الكناية يجيء بالقرآن كلام الله ليتوجه الشبه وكون الكلام الا يخفى ان يتعلق
بالقرآن لاشتماله عليها وفيه ويمكن ان يحمل الاستعارة على الكناية ويجعل الشبه القرآن والمشبه به الدرر
المنظومة فان قوله وصف الاستعارة بالاضافة اما لتعلقها بالاشارة او لكون كلمات القرآن كالدرر فيكون قوله
واشارة بيان للاضافة او لاحتمال الكناية والمصرحة فيكون قوله واشارة اشارة الى فائدة زائدة سوى
الاضافة وقد قال وصف الاستعارة بالاضافة لعدم الاستقبال فيكون قوله واشارة اشارة الى فائدة اخرى

قوله تجيز من نظم ابن نسبة وفي قوله وهو موصول موصول فتسمى الاسمي هو الحروف
وفرق وهو ما اول به بالمصدر كان وان ولا يجتمع بهذا الموصول الى العايد بل لا يجوز ان يعود
شيخ قوله كان الحقيقة فيما يلحق هو الشيء كان معه متعلق بالشيء والمعنى انه يلحق مرتبة الشيء ابتداء في تحقيقه
الحالية وكفاية الحالية وفيا شاء الى ان الاكمل فيما يرتفق به فلا يستعمله قبل اوانه وانما
لم يجعل حالا من فاعل يلحق او من الشيء لانه يرد على الاول انه لا فائدة بها في التقييد بعد وعلى
الثاني انه لا معنى لمقارنة الشيء لابراهيم اللهم ان يقدر المعنى ان يلحق الشيء ابراهيم وذكره وانه اذا
ذكر فاعل ومفعول وحال من احدهما ولم تكن قرينة على تعيين صاحبها كان توسطها او تقدمت
عليهما فالحال للاول وان تأخرت عنهما فالحال للاخير وان جعل متعلق بيلحق تظاهر البطلان
وان جعل لا تأخذكم بها رأفة فالظرف فيه ايضا متعلق بالمصدر وليس متعلق بالفعل او حال من
من الرأفة اذ المعنى على النهي عن الرأفة بالزانية والزاني وهذا انما يحصل او يحسن على تقدير تعلقه بالرأفة
قوله ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل فيجوز ان يعمل فيه المصدر من ان تؤول بان مع الفعل
ويجوز ان يقول اريد انه كان مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيه الفاعل وان ضعف ولا يمنع من
العمل فيه كل مانع وقد عرفت ان الفعل ما اول بشيء فحكم حكم ما اول به فيجوز ان يعمل فيه المصدر ما اول
بان مع الفعل ولا يقول فحكم حكم ما اول به عند العمل فيه على هذا يقول بجواز الامرين اعني ان الفعل ما
اول بشيء فحكم حكم ما اول به عند العمل فيه قوله وان ظرف مما يكفيه رائحة من الفعل يجوز التقديم الظرف على
المصدر العامل فيه وعلى الاول يقول مع ان اكثر الادلة دليل اقرب على جواز تقديم الظرف على عامل
المصدر مع تقديمه ما ذكر من ان الفعل ما اول بشيء فحكم حكم ما اول به انما يجوز التقديم اذا كان الفعل ظرفا
الظاهر ان الاول شيء فحكم حكم ما تقدم هذا الظاهر في تقديم الظرف لانه الظرف للاتساع فيه وكثرة التقديم
فيه اعلم انه بناء على الاتساع في الظروف لا يبعد ان يجوز تقديم الظرف على الفعل المصدر بان ايضا وقد
صرح بهذا الجواز ابن هشام في حواشي على شرح الفتاح والا جوزه كل في صلة الموصول الاسمي ايضا لا يبعد
وقد صرح ابن هشام في حواشي على شرح الفتاح بهذا التجويز في اسم الله على المصدر بالام الموصول كما ذكره
في موضع من بعده حيث قال اللام الا ان يجوز هذا التوسع في الظروف قوله لتقدم الشيء منزلة نفسه
قال قيل اذا تأخر الشيء منزلة نفسه لا يقدم اذ لا يقدم الشيء على نفسه وايضا عدم الانفكاك عنه ثم قال ما تقدم
منزلة نفسه صار كانه ليس له زائد عليه فكانه لم يذكر الا الظروف والحكم بعدم الانفكاك باعتبار وصف الظرفية
والظرفية وقيل ما يقع في الزمان او المكان لا يخلو من شيء منهما مطلقا ثم انه ذكر في الله اولا الظرف

يشبه الاول

اولا الظرف وشبهه ولا بالظرف اسم الزمان والمكان وشبهه بجار والمجرور واقتصر ثانيا على الظرف
فيحتمل ان يريد بالظرف ثانيا ما يعم الاول ويحتمل ان يريد به ما يعم الجار والمجرور وقد يقال
الاول اولى لان الحكم بعدم الانفكاك انما يستقيم في الزمان والمكان قوله فحكم كلي ان فقيه
كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئية موضوعها كان لها الحكم ما تعرف منها وطريق تعرفها
منها مشهور لا يخفى شيء من تعريفه من تعريفه على ان من يرى قد اشار اليه في مثال الفقيه الكلية
الاصل لهذا الاحكام وتسمى بها فروعا واستخراجها منها تفريعا ولما كان نسبة الفروع الى الاصول
نسبة الجزئيات الى كلياتها الجزئية لم يبعد ان يراد بجزئياتها الفروع وحينئذ لا يحتاج الى تقدير المضاف
كما قوله فانه ينطبق على زيد ان يوم يأتيه بعض بنوه وقد يجعل الانطباق بمعنى الصدق ويعتبر
حينئذ في ينطبق ان ينطبق مفهوم موضوعه على جزئياته واللام في ليستفاد للعاقبة وانما وصف
الحكم الكلي بما ذكر مع ان الحكم كلي كذلك اشارة الى ان نسبة الفقيه الكلية باسم الفاعل من
حيث انها مشتملة على كل الفروع بالقوة تستفاد منها ان الفقيه الكلية انما هي كثيرة من
الاحكام مختلفة فانها من حيث هو قوة في الحكم تسمى قواعد ومن حيث تطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث
تحصل بالدليل نتيجة ومن حيث تقع في العلم مسائل عنها مسائل ومن حيث تنطبق على فروعها تعرف
منها علة ومن حيث ان ترتبها الحكام اخبارا فانها مسائل واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات
وقد يقال في قوله ليستفاد الاحكام من الفقيه الكلية التي فروعها بدرجة قوله فاذا اضيف الاضافة
بالنظر الى ما تقدم يعني ان الحكم يصح ان يقول شاهد يصح ان يكون مثالا بدون الكلي وانما بالنظر
الى ما اعتبر في تعريفها من الفرق بين الكلي والجزئي متباينين حدا ثابتا بالكلي او جزئي اللام الا ان يراد
الصلوح لا الثبات والصلوح لا يثبت او يجعل اللام للعاقبة قوله وقد تأتي المفعول الاول
يحتمل ان يقول الاول حقيقة ويقول قد حالا او منصوبا بنزع الخافض او مفعولا على تضمين
معنى الترك ويحتمل ان يقول مجازا من الترك فلا حاجة الى تضمين معنى الجعل او جعل الاول مجازا لمعنى
فيلزم حذف المفعول الاول والعلة انما يرتكب هذا لان العبارة المشهورة في هذا المقام
الوكد بهذا الجواز الى مجاز اصح عليها او الاشارة بان بذل الجهد ينفع الحظ لبين حيث لم يرد
بالحظ الحظ بالمعنى على الله يجوز ان يقدر احدا وكذا قوله ان فيه نصب على الحال والعامل
فيها معنى الاضافة اي فيه تنبيه بما ذكر حال كونه اضافة المصدر تعقوله هذا يعلى شيخ ان اشير اليه
فيجد الحال في الحال وفيه بالتحقيق ويحتمل ان يقول نصب على المصدر يشعر به الكلام اي اضافة التنبيه الى ما ذكر اضافة

شيخ

وهذا مبني على اصل من قواعدهم ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد تعود النفي الى القيد خاصة
واما ثبوت اصل الفعل وقد بالغ الشيخ في وجوبه حتى قطعه على هذه الحالة لكن ينبغي ان
يعلم ان الكلام يشتمل على نفي وقيد من قبيل ما دخل النفي على كلام فيه قيد لينفيه فالنفي التقييد مع
ثبوت اصل الفعل على ما يجوز من الحق القيد كلام فيه نفي فينفيه تقييد معنى النفي وتحقيقه انه لو
اعتبر القيد والاثم فقد رجع النفي الى القيد والواعتبر النفي او الاثم فيه رجع القيد الى النفي اذا
كان القيد هو العموم مثلا فاذا دخل العموم على الاول وعموم النفي على الثاني والتعويل على الظاهر
مثل ما الله يريد ظلما للعباد معناه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من عباده فالنفي جانب الظلم يعتبر
الفردية والايجاب او الاثم يبقى فيلزم عموم النفي في جانب العباد يعتبر النفي والاثم يقيد بالعموم
فينفيه عموم النفي وكذلك جميع القيود فان النفي ما فرقه تاويا الا بانه سبب للتعليل والعلل
للفعل وما فرقه اكرما لا ما تركت فرقه للاكرام تعليل حسب العلل نفي كذا اخبره رحمة الله تحقيق
هذا المقام في شرح المفتاح وشرح مقاصد الكلام والمفهوم منه ظاهرا ان رجوع النفي الى القيد خاصة
عند اعتبار القيد والاثم النفي لي وقد صرح بهذا بعض من تلامذته والتحقيق انه اذا قيد والاثم نفي
يحتمل ان يكون النفي راجعا الى القيد فقط ويثبت اصل الفعل وهذا هو الاكثر ويحتمل ان يقصد نفي
الفعل والقيد معا بمعنى انتفاء كل من الامرين مثل ما جئت راكبا بمعنى لا مجيء ولا ركوب وكونه كل
لم يعلم سببه لعدم الفاعل فيما لم تتناول التعليم او بمعنى انتفاء القيد من غير اعتبار نفي الفعل واثباته
كما اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب لم يقع على كل احد من غير اعتبار نفي الضرب او اثباته وهذا
مراد من قال ان نفي الايجاب الخ ام من السلب الكلي والسلب عن البعض مع نفي البعض وهذا
كثير الوقوع في الكلام او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار نفي القيد او اثباته وهذا كقوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون فان قوله وهم يعلمون قيد النفي لعدم الفائدة لان ترك
الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقبح او الجهل بل مع الجهل اولى فيفيد قيد الفعل
النفي وهو ظاهر ان يقصد رجوع النفي الى القيد فقط مع ثبوت اصل الفعل وهذا ايضا يمكن ان يكون
النفي على اثبات الاصرار مع العلم او يقصد نفي القيد والفعل معا بمعنى انتفاء كل من الامرين وهذا ايضا
ليس بمراد اذ ليس المعنى على نفي العلم او بمعنى انتفاء القيد من غير اعتبار نفي الفعل واثباته وايضا ليس مراده
اذ ليس المعنى على نفي العلم من غير اعتبار نفي الاصرار واثباته او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار نفي
القيد واثباته وهذا لو كان سببا بالاية اذا لم يعرف اعلاه بمعنى ان عدم الاصرار محقق البتة فقد

نفي الايجاب بنفي

فقد ظهر بما ذكرنا ان من حكم الجار رجوع النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد والا فقد اكتفى
بما ظهر من ظاهر مقال من غير ان يكون الطلاع على حقيقة الحال ومن لطف الله قد بينا لك
بعون الله وتوفيقه وقد كنت في غفلة عنها فكشفت عن نظاري فبصرك اليوم حديد
ثم ان الشارح لم يحكم بان الواو يتناول الفعل المنفي بالمثبت لكان المعنى ان المبالغة في الاختصار
لم يكن للتقريب والتسهيل بل لامر اخر فتوجه عليه انه لم يجوز ان يجعل القيد قيدا للنفي
لا للنفي وما تقدم جعل قيد النفي يحتمل ان يكون المنفي نفي الفعل والقيد معا بلا حاجة الى كونه
في الاذهان المذكورة في قوله والواو يتناول الخ ليست بتامة ويمكن ان يقال لم يجعل قيد النفي
على ما فرقه على ما قال من ان المفعول له مفعول لاجله الفعل كان عدم المبالغة من ان يكون
بتركها او كفت النفس عنها بفعل يقتضيه يصح ان يكون له مفعول او يقال ان الواو يدل بالمثبت
على ما هو ظاهر لتوجه القيد الى النفي وما لا نسلم انه اذا قصد التقرير به بل يجوز بيان لمعنى مقدر
عنه وبهذا يندفع كلامه في شرح المفتاح وكون المنفي نفي الفعل والقيد معا بلا حاجة الى
المذكورة على ما قال ايضا لكون المقصود نفي القيد مع ثبوت الفعل بظاهر نفي قوله
وكان النفي راجعا الى الاكثر في الاستعمال وتبادر الذهن اليه فجعل حكم رجوعه الى العدم واسقطه
عن درجة الاعتبار وعدم الترجيح بما يفيد الجزم به خصوصا نصب على الحال اي في حالة
لا يقع القيد او على المصدر اي نفي خصوصا وجملة حال والقاعدة اي الاثم في كل
فيه مع الاشارة الى ضعف مخترعات وانحاء الايراد لا فوائد بحيث ملتقطات الكتب
والا لتقول قيل المنفي كان بالغ في وصف قائله كان ظنت ان يتوهم انه يعتمد على
حسن تعبيره فقال اما اسال الا اسال البتة ولا اعتمد على حسن تعبيره وفيه ان لا
التوهم لا يجري في الاكيد كما لا يخفى جعل الواو للحال لا داعي اليه سوى انه عند عدم تقدم
وجعل الواو للعطف يلزم عطف الحاضر على الماضي ومن حيث الاصل تناسب الجملتين
في الخبرية والانشائية وانت خبير بانه يجوز ان العدول الى الحاضر لقصد استمرار الحال
لمقام وعلى هذا كان الاسب وضع كل في قوله الشرح وقوله وهو حسن تعليل لما يفهم
من قوله اما اسال الله والى التعليل يعني مقتضى استدعى المقام كان الاسب
ان يشتمل الفعل عليه ايضا عطف لم يجعل الواو للاعتراض على ذهب مع يجوز وقوله اخر
الكلام لان الاصل في الواو العطف فيجعل عليه سيما اذا لم يستقم الاعتراض على ذهب

يجوز كذا قيل وفيه تأمل لانه عند الحمل على الاعتراض وان كان خلاف الاصل وذهب
البعض نظرا للكلام ووجه صحته في الجملة بخلاف الحمل على مطلق العاطف على الاخبار فانه لا يصح
العلامة زعم ان ترجيح على ما مر ثابت في بحث الفصل والوصل وهذا نظير ما نقل عنه
هذا التحقيق بتنبيه الاعتراض قال الفاضل لكنا نقدر يحتمل ان يقدر مبتدأ مقدما و
ان يقدر مؤخرا لكن تقديره مقدما اولى قبل الجملة الخ خبرها انث تنبيه على قول بعدم
الالتزام كما افتقار انث رحمه الله ان الجملة الخ خبرها مفرد يتضمن الاستفهام كقولك
زيد وكيف يجوز عبر كذلك وقول الاستفهام في نحو اين زيد انما يدخل في الحقيقة على النسبة
بين المبتدأ والخبر المقدم لا على الخبر وحده فان معنى اين الدار زيد ام في السوق لا زيد
اين الدار ام في السوق ولهذا وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولولا هذا لما وجب
كما في قولك زيد اين هو وشيء يزيد ايضا الاقتصار على ذكر واما فيما نحن فيه نحو
قمت الانث تنبيه خبرا فلا يثبت انث تنبيه مجموع هذه الجملة الخ خبرها انث تنبيه
بالقياس على الانث تنبيه الجملة الخ خبرها مفرد يتضمن الاستفهام كقولك اين زيد لانه قياس
مع الفارق فافهم قال ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجملة اه
وايضا اذا كان المعطوف عليه حسبي هو خبر المبتدأ كان المعطوف ايضا خبرا له فلا بد من
التأويل بمقول في حق نعم الوكيل فيرجع الى عطف المفرد على المفرد فلا حاجة الى جعله بمعنى
يحسبني قال المحقق ابن كمال جاز كون نعم الوكيل على حسبي عطف الانث على الاخبار بنت
على امرين كون المعطوف عليه خبرا وكون المعطوف انث وكل واحد منهما غير مسلم
لان حسبي مفرد لا جملة وجعله في قوة يحسبني مما لا حاجة اليه كما مر وقول نعم الوكيل مع
مأول بمقول في حق نعم الوكيل فيكون المعطوف ايضا مفردا ايضا فلعل قوله ان كل جائز
الخ على تقدير التنزل وتسليم الامرين قال نص عليه العلامة في سورة نوح حيث قال قوله
وانزلوا الكافرين الافعال لا تعطف على تقدير انهم معصومون لانها مفعول لا قال كقولك
قال زيد نودي الصلوة وصل المسجد قال وكفاك حجة قاطعة على جواز قوله وقالوا
حسبي الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي وهو كذلك لانه لا مجال لعطف الانشاء
الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه هو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل كذا في حاشية شرح المفتاح
ويمكن ان يقال يجوز الا يكون الواو من المحكي على ان يكون الجملتين المتضمنتين
المتعلقتين

المتعلقتين ويؤيده ما مر في الاحتمالات والاذكار حسبي الله ونعم الوكيل بلا سبق
القول ويصح العطف بالواو على تقدير تخصيص مبتدأ اما هو نعم الوكيل هو بتأويل مقول في حق
نعم الوكيل فلا يتوقف توابع وقالوا حسبي الله ونعم الوكيل حجة قاطعة على جواز عطف الانشاء
على الاخبار فيما لها محل من الاعراب لا يقال ان هذا مبني على الزامية على ان الزامية لا تحقيقية
لانه مع كونه خلاف الظاهر يرد عليه المتعلق في سائر كتبه على جواز هذا العطف بهذا الكلام فعلم
انه جعلها حجة قاطعة تحقيقية قال وليس هذا الجواز مختصا بمحل الحكاية بعد القول ويمكن ان يقال
لا يعمل الا في الاختصاص قال المحققين المختلفين في الانشاء واذا وقعت مقول القول
لم يرد بها الا اللفظ والنسبة بين اخبارها ليست مقصودة اصلا تكلم سورة الاخلاص
بخلاف اذا كانت اخبارا خبرين لمبتدأ مثلا فان النسبة بين اخبارها مقصودة تطلب
غاية الامر انها ليست مقصودة بالذات ومجرد هذا لا يوجب جواز العطف وما اورده
من احتمال مجنون غير مسلم صحة كيف وهو من احتمال زيد فيه على انا لا نسلم ان ما اشبه
وان الجوهر معطوف على الجملة الواقعة خبرا بل على الجملة بتقدير مبتدأ بالتأويل المذكور
ولو سلم فيتوجه قولا بمقول ويقال في قدما الشروط الجوهر فلا يتوجه من عطف الانشاء
على الاخبار كما صرح به صاحب الصحاح وغيره اما الاحتياج الى هذا لان ما ذكره في قال
لها هو كلام من لم يعرف تحقيق مطلق مذهبين احدهما انه مبتدأ والانث خبر له مقدم
عليه والافراد خبر مبتدأ محذوف على ان ما على حسب فعل فعل معطوف على قال
لا قول من جعله بالتقدير مبتدأ معطوفا على جملة قال الاصبحي فانه بتقدير هو والا
على مذهب من جعله عطفا على قال من غير تضمين معنى الفعل بناء على جواز عطف الجملة التي
لها محل من الاعراب على الحرف وهذا اولى لتشريع في مقصود الكتاب
قال الخطبة ليست مقصودة من الكتاب على نفسه وانت قول ليست على متعلقة
بنبه لانه نفى ان جعله عقيب هذه الامور الاربعة ليس بمعنى على هذا بل هو متعلق
بمعنى الاشتمال على طريق التضمين والاشتمال الخبر على الاخبار وان الخطبة فلا اعتداد
بذكرها لان الغرض بيان المقصود من الكتاب مرتبا على الامور الاربعة فلا يرد انه لم يكن
ليس مرتبا على الامور الاربعة فقط بل على الخطبة ايضا ولا ان ما لا يكون مقصودا
بالذات شيئا الخطبة والمقدمة فقط ولا ان هذا يعرف به وجوه التحسين

لم يبق والا فهو ثالث يشتمل وجه الضبط على قواعد العلوم الثلثة ويعرف منه تعاريف الاقسام
واعلم ان الاقسام والشواهد لما كانت من قرائن القواعد فلنهما من قبيل المقاصد قوله
وعليه يمنع ظ وهو ان لا نسلم ان ما لا يتوقف الفرض منه الاول والاثاني فهو الفرض الثالث
لم لا يجوز ان يتوقف شيء آخر وهو مدفوع بالاستقراء وهذا هو المشهور في هذا المقام وظ ان المنع
يرجع على القسم الثاني من الترديد ايضا وذكر الاول ما لا يتوقف قبيل المقاصد لا يخص عقلا في المقدمة
لجواز ان يتوقف شيء آخر ويدفع بالاستقراء ويقبل فيه وجه الضبط المذكور فيه ان ما لا يتوقف
بالذات ولا نوع ارتباط بالمقصود وصار سببا لتقديمها ولا يتوقف كذكر الاول المقدمة
والثاني ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخلو الى آخر ما ذكره كان اشبه بالجهر العقلي
لعدم تحقق الارسال الا في القسم الاخير ان كان الارسال من وجهين وتحقيق الكلام ان
قسمة استقرائية يكون فيه التردد بين النفي والاثبات ويبقى الارسال في القسم الاخير
قطعا وقد يعرف الارسال في غيره ايضا فليتأمل قوله فنعرفه يعني ان الفنون الثلثة ذكرت
مرارا لانه لما تقدم ذكرها في آخر المقدمة فعرفت تعريفا عهديا وفيه بحث لستر فيه مع جوابه
قوله المعاني والبيان لما كان علمين مختلفين بالموضوع والمسائل متعددين من جهة
التعلق بالمباحث على اصل بعض والاشتمال على بامر البلاغة ذكرهما بلفظ المثنى رعاية
للوجهين وفيه اشارة الى ان العلم انما هو المعاني والبيان اللام الا ان يحمل على حذف
المضاف فان قلت لا شك ان المضاف الى المعطوف عليه ينبغي ان يلاحظ في المعطوف
وههنا لا يلاحظ كما لا يخفى قلت ام من مضاف لا يلاحظ كل فيه وهذا المضاف من هذا القبيل والا
عطف او الاتم اضيف الى الجمع قوله والانتفاع بالمعاني رجح بما في ذكر المقصود وفي بعض
النسخ لها بالام على ان اللام بمعنى الباء والانتفاع بمعنى النفع قوله وعدم فرق
البعض الفرق بين المقدمتين هي بمباينة الكلية وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب عموم من وجه لانه اعتبر في مقدمة الكتاب التقدم ولم يعتبر التوقف وكذا في مقدمة العلم
والبيان مقدمة الكتاب هي مجموع الطائفة المتقدمة على الموضوع وهو مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع في العلم وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب عموم من وجه وقد يقال مقدمة
الكتاب اعم يعني ان مقدمة الكتاب بعد وضع العبارات الدالة على مقدمة العلم من غير عكس
تأمل وفيه بل لا يخفى قوله زيادة مفعول له لاشتري فان قلت ما علل اشكال الامر الثاني

فعرفت

الثاني بزيادة ما فهم اذا لم يكن التعليل بعد الفرق وجه وبالجملة علت العلل بعدم الفرق ليشتمل
الاشكال بل الاشكال بناء على هذا الزعم فلا غبار فيه قال الافاضل وهو اصطلاح جديد
قبل كثير يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من كلام الكلام يتضح المطالب ويدل
معانيها في ذكر المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلام الكلام في آخره او وسطه
ابوابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة عليها اشتمال الكل على الاجزاء وهي بهذه المقدمة كتاب
بهذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق
الكتاب وقسم مقصود على جعلت اجزاء والا يحتاج الى اصطلاح جديد قلت الافاضل
ان يقول ليس المقدمة عندهم الا بعض واحد وهو ما يتوقف على الشروع في العلم واطلاق المقدمة
المقدمة على ما هو جزء من الكتاب باعتبار انها في بيان مقدمة العلم والا شبهة فانه لا يحتاج الى اصطلاح
جديد قطعا واما كون الشارح رحمه الله من ان المقدمة بمعنيين احدهما ما هو المشهور والثاني ظ
من كلامه او يحتاج الى اصطلاح جديد قطعا وقد يقال صحيح في الجملة والتحقيق بان مقدمة الكتاب
مأخوذة من مقدمة الجيش لكن ان مقدمة الجيش بعض منه تقدمه لانتظام الجيش فكذا مقدمة
الكتاب والا يخفى ان هذا نفي فيما ذكره الشارح رحمه الله العلم انها ليست شيئا مخصوصا ويمكن دفع
هذا ايضا لكن بتكلف فتأمل قال وينظر كيف ان ما جعلها آه قبل عبارة الشارح في شرح
الرسالة في النسخ التي رأيتها وهي هذه الامور ثلثة كما نقله قدس سره والظ ان يحمل على ما ذكره
واقول والوجه فيه بهذه الامور حين جعلها مقدمة لعلم المعاني بالخصوص وحين جعلها
مقدمة الكتاب الاتي قال الله عليها والاربع في الشرح بالجملة الغاية والموضوع في قولهم مقدمة
زيد العلم وغايته وموضوعه المعاني بالخصوص والا شبهة في انها حين مقدمة العلم مباينة لمقدمة
الكتاب فاذا لم يثبت الا مقدمة العلم يتوهم كون الشارح نظر الى التقدم وبحيث يوجد فيه لا يتكلف بخلاف
ما اذا لم يثبت الا مقدمة الكتاب هذا وقد يقال جعلها الامور مذكورة هنا مقدمة العلم لا مذهب
القوم وجعلها في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بناء على ما اختاره من عدم التوقف وهذا لا ينافي
ثبوت مقدمة العلم على مذهبهم مغايرة لمقدمة الكتاب نظرا الى ما يظهر من مذهبهم توجيه قولهم المقدمة
في العلم او ان لم يثبت على ما اختاره والا يصح الامور المذكورة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم
لا يوجب انتفاء مقدمة العلم رأسا فيجوز تحقيق مقدمتين مغايرتين احدهما نظرا الى الغرض والثاني
تعلم ان الشروع او لانه تفسيره والا ذكره ثانيا فيكون وفيه بالا فرض انه اذا لم يكن هذه الامور مقدمة

ثبت مقدمة

فائدة قيل بان مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وجه الفرق بينهما ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمقدمة الكتاب ما يتوقف عليه الشروع في الكتاب والمعطوف مطلقا لا يجوز ان يكون المعطوف والمعطوف عليه متحدين مفهوما وان يكون المعطوف اعم من المعطوف عليه وقد يكون المعطوف اخص من المعطوف عليه فالفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بالعموم والخصوص من وجه فالفرق

العلم فلم يثبت في شيء من الكتب الا مقدمة الكتاب والتي تنقل من درس فلا شك في عدم
ثبوت مقدمة العلم في الكتب المعدة بدرس علم وغايته وموضوعه فيلزم ظرفية الشيء لنفسه
في قولهم في اوائل هذه الكتب المعدة في حد العلم وغايته وموضوعه قال وقد تطلق على ادراك
الشيء وقد تطلق على الملكة التي حاصلة بها ايضا قال عبارة عن معان مخصوصة تتصدى تصديقه
وتصوره وذكر التصورية هنا بناء على جعل مسائله جزء من العلم على ما هو المشهور لا في
عمل قدس الكلام بل في سائر تصانيفه انها جزء من العلم وانما يعد جزء لانه من الشق
ارتباط مسائله بها فلا يتحقق الا عبارة عن المعاني التصديقية واما ذكر التصورية
في الموضوع فيه فلا يخفى وجه قال او معناه ان هذه الالفاظ ان هذا مبني على كون العلم عبارة
عن المعلومات المخصوصة واما اذا كان عبارة عن ادراكاتها او الملكة فالمعنى ان هذه الالفاظ
او المعلومات او المركب منها في تحصيل الادراكات او الملكة وما كان هذا بعيد لم يتعرض له
قال والانشاء في كونه تكلفا وذكر لانه على تقدير كونه عبارة عن المعاني فالمراد بها ان حاله
بالقدرة والقسم الثالث حيث قيل المقدمة في كذا اقسام الثالث في كذا المعاني المخصوصة لا مفهوم
الخ قال في الكبرى هو الثالث يعني ان هذه الامور المركبة من المعاني وغيرها في تحصيل تلك الادراكات
وانما سقط بالجملة اما بالنسبة الى القسم الثالث فلان مفهومه الخ مما لا يصدق على المعاني
والبيان واما بالنسبة الى المقدمة فيمكن ان يقول وجه ايضا ان مفهومها الخ مما لا يصدق
على الامور المذكورة وهذا وان كان غير ظاهر لظهور كون مفهوم القسم الثالث مما غير صادق
على المعاني لكن على ان يكتفى بمجرد الاحتمال الصادق غاية الاكتفاء وانما سقط
الاخير لان مجموع المركب من المعاني وغيرها ليس من العلوم ومن قال يجوز ان يطلق العلم
على مجموع المسائل فقط او معنى ونقشا والمركب من النقش المذكورة او الاثنين منها ليس هذا
مجموع المقدمة بالاعتبار بل فرده فتقدر بشطرها قال فيلزم ان يكون في بطن الشيء ظرفه
لا آخر ونظر وما لا يخفى ان بين اللفظ والمعنى ملابسة من وجهين احدهما ان اللفظ يتمثل له
وجه وجانب المعنى والآخر انه مخصوص به لا يخرج ظرفه عن ظرفه والاول يجعل اللفظ بمنزلة
الظرف والمعنى بمنزلة المظروف والثاني بالعكس والمراد الظرفية والمظروفية الحقيقيين
في تنقيح قد ذكر قال الشارح في شرح المقدمة ظرفية الكلام لمعنى في شرح ان الالفاظ
اوعية المعاني وقوالب لها وكذا ظرفية المعنى للفظ من جهة كونه صادقا الا فقد اجاب بحث لا يخرج

لا يخرج ظرف من اللفظ من ظرف من المعنى مع شرح ان الكلام في معنى كذا والكتاب في علم كذا فلا
حاجة الى جعل ظرف الالفاظ بيان المعاني كما ذكره قدس سره وان كان اسب بالمقصود والبعد
عن الاشتباه ثم لا يخفى ان في قوله لكن لا يخفى وفيه مسامحة وان جعل بيان المعاني ظرفا
للالفاظ لا يخرج الى ملاحظة انه قد يحصل بغيرها ايضا بل مجرد ان الالفاظ مخصوصة
لا يخرجها عنه كما في جعله ظرفا لها قال بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بما ان له
فائدة مطلوبة الى هذا هو الحكمي وعند الاشتغال على اعتقاد فائدة مطلوبة فان
صدور الفعل الاختياري من الفاعل لا يفتقر الى اعتقاد نفع بل يحتاج الى ان يترجح ان طرفي
ممكن شاء بمجرد ارادته وهذا لما قيل ان الترجيح بلا مرجح صحيح بل واقع وانما الممتنع
الترجيح بلا مرجح وتحقيقه في علم الكلام لا فائدة في ايراده الا الاطناب ان جعل الاستثناء
منقطعا فظاهر وان جعل متصلا على ما هو الاصل فيه بالفائدة اي حصل اسم الحاصل
في ايراده الا الاطناب ثم ما هو الكلام فيما عرفت فالاحسن ان يجعل الكلام من قبيل
تاكيد الذم بما يشبه المدح هذا ان حمل الاستثناء على معنى التطويل كما هو الظاهر من سياق الكلام
وان حمل على المعنى المصطلح فلا فقاء اصلا يوضح بما انفرد قال الفاضل بناء على ان
المتبادر من الاطلاق بالاطلاق ذكره سواء كان بشكل قرينة على المراد كوقوعه مقابلا
لشيء من التثنية والجمع والمركب والمعرف والجملة او لا فالمتبادر منه ان المراد ذكره مجردا
عن القرينة كما هو الظاهر فتامل لكن ما ذكره ليس من هذا القبيل لان مقابلته بالجملة تصلح
قرينة على ان المراد به ما يقابل المركب التام فقد عرفت في الحقيقة الاطلاق على ما يقابل مقابله و
لم يرد في الكلام ذكر كل فلا يبعد ان يدعى ان المتبادر من المفرد هنا ما يقابل الكلام ثم ينبغي
ان يحمل على خلاف المتبادر لغة ما يقابل المركب لما ذكر من ان المركب التام قصة قد تشتمل
على كلمات كثيرة بحيث يتاتى او انصاف ابيات وبحيث يوجد فيها تناقض الكلام بل ضعف التاليف و
التعقيد فيجب حينئذ في تفسير الفصاحة الى قيود آخر وهو كون الامور الاخر التي تخل بفصاحة
الكلام دون المفرد غير مسموع وكذا القول بعدم وجود ضعف التاليف والتعقيد
في هذا المركب بناء على تفسير الكلام كذا او ما قيل من انما اعتبر الخلو عن
هذه الامور في تعريف فصاحة الكلام التي به في تعريف فصاحة المفرد فغنية ان هذا مما لا يلتفت
اليه لا سيما في التعريفات وما يؤيد ما اختاره انه اذا كان مركبا من الموصوف والصفة مشتملا

على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير وقوع هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه استعماله
مع صار كلام مالزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن
حرف ولا يخفى لشناعته ويمكن ان يورد عليه ايضا انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه
على جزء معناه فتشتمل الاعلام المركبة ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر
الكلمات فيجب في تفسير فصاحة المفرد الى قيد فيه ايضا المركب تاما كان او ناقصا
قد يشتمل على تنافر الكلمات فاذا جعل على ما يلزم ان يكون فصيحا لا نقول في المفرد وعدم اشتراط
الخلو عن تنافر الكلمات في تعريف فصاحة المفرد مع انه لم يكن فصيحا قبل الصلة
ثم ان اعتبر فيه استعماله ولم يقيد بمعنى العلمي لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد و
لم ينقص منه حركة فضلا عن حرف في الاحوال الثلث ويمكن الجواب عنه بان المراد
بالمفرد ما يخص لفظه تركيبا بالمركب فان لفظ تركيب وكون المعتبر في الفصاحة نفس
اللفظ بعد يؤيد هذا فان نفع الاشكال ان معا وتصديق في الاساس اصل ومن قصيد
وهو يخ اسم من الكلمة الذي يقصد به ما يتم اذا استخرج من قصيد كلمة سموه به
كما يستعار اسم من الكلام الجزل الفصيح الغث مدرس فانه وقيل فعيل بمعنى مفعول ما
من القصد لان الشاعر يقصد تجديده وتهذيبه وان انتقل من الوصفية الى الاسمية
ولم يسمع كلمة بليغة فان ارادوا بالكلمة ما فسر به والا لزم كون الدليل اخص من
الدعوى كما هو مع هذا لا يثبت كما مر لان المركب ايضا قد يكون ان يتصف بالبلاغة
وان لم يسمع كلمة بليغة بمعنى ما يقابل الكلام نعم لو لم يسمع مركب بليغ اشكال الامر
ثانيا لثبت كما مر ويكون دفع الاولى ان يفسر الكلام بما يسمى كلمة والمفرد بالكلمة
ويلزم اتصاف المركب ايضا بالبلاغة كثير الاستعمال اي ان قلت اعتبر رجحان
في الفصاحة كثرة الاستعمال على السنة العرب ويدل على ان لفظ اذا كان كثير الاستعمال
فهو فصيح وان كان غير كثير الاستعمال لانه واعتبر الشارح كون الكلمة اذا وردت على السنة العرب
والا يكون استعمالهم لها اكثر وهذا يشعر بانه اذا كان استعمال احد اللفظين في معنى كثير
او استعمال الآخر اكثر كان الآخر فصيحا الا الاول واخذ بعض في الايضاح الامر بين
حيث قال وعلامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب لها توفق بين تبادرهم لها
كثيرا او اكثر من استعمالهم ما يعارضها وقوله او اكثر من استعمالهم ما يعارضها فيه نوع

نوع استدراك لدلالة ان يقع على فصاحة ما يكون اكثر استعمالا بالطريق الاولى على ان
فيه نوع ايهام الا ان ما في بعضها لا يكون فصيحا وان كان استعمالهم لها كثيرا فيه فقص ما يدل
عليه كلام سابقا في التحقيق في هذا المقام قلت المراد بالاولوية الاكثرية في كلام المصنف
ان يتحقق في مقابلة الكلمة كلمة اخرى وهذه اولوية استعمال كثير واستعمال هذه
اكثر بل المراد كثرة دورانها فيما بينهم ودورانها على السنتهم واما كلام المص فقد يوجه
بان المراد بكثرة استعمال كثرته في نفسه بالاكثرية بالاضافة يعني علامة فصاحة الكلمة
ان يكون استعمالها لا كثيرا في نفسه او يكون كثيرا بالنسبة الى ما يرادفها وان لم يكن كثيرا في
نفسه لكن على هذا التوجيه لا يكون خلاصا لما ذكره الشارح وما ذكره الشارح على التوجيه
الذي ذكرنا ويمكن ان يقال المراد بالكثرة اعم من الكثرة في نفسه او بالاضافة الى ما يرادفها
وقد يوجه بان مراد الشارح ما ليس بمرادف او ما هو في حكم يشترط فيه كونه كثير الاستعمال وما
لم يشترط فيه كون استعماله اكثر منه وفيه ما لا يخفى ثم ما ذكره الشارح من ان الفصاحة اي
كون المذكور هو الذي بني عليه مبنى الحكم بالتساوي جزم المص ان الصلاة مع
مخالفة القياس وارد بما عم من مخالفة القياس اللغوي وصفق التلفيق تستفاد من
كون اللفظ جاريا على القوانين والصلاة عن التنافر وعن القرابة وعن التعقيد من
تستفاد من كثرة الاستعمال على السنة العرب فان ما يكون كذلك يكون اسلم من هذه الاشياء
على ما يدل عليه قوله وقد علموا ويمكن ان يستفاد منها الصلاة من مخالفة القياس ايضا
فان ما يكون مشتملا عليها لا يكون كثير الاستعمال على السنتهم لكونه لازما تعليل
لتعريفه وقوله تسهيلا علة لتسامح يعني ان هذا التسامح لتسهيل الامر لان معرفة
كون اللفظ خالصا عن الامور المذكورة اسهل من معرفة كونه جاريا على القوانين
كثير الاستعمال على السنة العرب اي من معرفة هذا المجموع في فهم ووجه التسامح ما نقل عنه
وقد ذكر لها فصل وقال بعضهم بعد توجيه التسامح بان الفصاحة عندهم هي الخلو
المذكور ولا شك ان الخلو عن الامور المذكورة ليس الا امرا عدميا فما علة وقيل
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلو عدمي وينبغي عليه منع كونها وجودية
ولا يخفى فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه وانت خبير بان كونها عبارة عن
الخلو المذكور يستلزم كونها وجودية فمنع كونها وجودية يقتضي منع كونها عبارة عنه اورد على هذا الدليل من المنع

يرد عليه ايضا قال في شرح ما اولا فلان الى قيل ان الاسماء كثيرا ما يتب نحوها في التعريف
فيكتفون بكونه تصور الحرف مستلزما لتصور الحرف والا فالمعلوم على الدقيق المنطقي
وما ذكره رحمه الله من قصد المبالغة في فرابة تصحيح وبعضهم في هذا المقام كما ترى
مخالفة الاسماء فانها حقيقتان مختلفتان وانما قال فانهما لان لها حقيقة واحدة
يكون اللفظ جاريا على القوانين كثيرا لاشتمالها على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وخلوها
من الامور المذكورة والحاصل انهما وان لم تكونا حقيقتين مختلفتين غير مختلفتين تحت
امر شامل لهما لكن كثرة الاختلاف بينهما فانهما حقيقتان مختلفتان وقد يقال ايراده
كان بناء على القطع بانهما ليس حقيقتين بل امرين اعتباريين ثم عرف كلا منهما
كذا في بعض النسخ وهو يحتاج الى اعتبار مضاف اي من اقسامها والا فالحرف بعضها
منها بتقدير المؤنث عليه الى الاقسام لتقدير جميع الحقائق المختلفة
الغير الداخلة تحت جنس وتعريف واحد اجزاء اقسام الفصاحة والبلاغة مجازا فان
بين بعضها وان لم يتحقق الاختلاف بمعنى عدم الدخول تحت قدر مشترك كمن شاء
الاختلاف عد الجميع حقائق مختلفة فاجرى مجراها ولا يوجد قدر مشترك بينها وفي
بعض نسخها وهو ليس بسديد الا بتقدير مضاف كما لا يخفى ثم عدم وجود قدر مشترك
اي ما يصلح تعريفا وبيانا لها والاختصاص بها بالنسبة الى فصاحة المفرد والكلام بالا
نظر الى الشهرة فان قلت لا شك ان ليس بفصاحة بمعنى يشمل الاقسام الثلثة
فالكثرة اي واقع قطعا تحت الشهادة من قولهم اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلثة
من قبيل اطلاق اللفظ المشترك على معانيه انها موضوعة بازاء كل منها بخصوصه وليس
كذلك وقد يقال تنزيل الاقسام منزلة الحقائق المختلفة بناء على ما سبق ثالثة في كل تقسيم
بتباين اقسامه انه قد استمر في التقسيمات ان يسبقها تعريف القسم على هذا
الوجه اراد تعريف كل من اقسامها بعبارة مضبوطة جامعة مانعة ثم لما كان
اي تقديم فصاحة المفرد والكلام على بلاغة الكلام والمتكلم واجب واما تقديم
فصاحة المتكلم فامر حسن اذ لا اخذ لها في تعريف البلاغة اصلا ولهذا
اي لعلة المذكورة بينه وجه تقديم فصاحة المفرد فانها ما فوقه في تعريف
فصاحة الكلام فتوقف معرفتها على معرفتها الكاتبة بشعر بانه جعل الظرف صفة

صفة وقد علم مما عرف لذكره وان كان خلاف المشهور واورد عليه ان الظرف لا دلالة
له على تعريف متعلقه وتقديره معرفا تقدير لا دليل عليه فيمتنع وايضا انه يستلزم حذف
الموصول مع بعض الصلة في السعة قلت الجواب عن الاول يفهم من كلام الفاضل
وهو ان دلالة المعنى تقتضي الحمل على الصفتية ولا شك ان جعله صفة يقتضي تقدير
الحرف الدال وليل عليه فان قلت يجوز جعل ظرفا لغوا للفصاحة باعتبار تضمنها
معنى الكون وان لم يرد بها المعنى المصدري ولا شك في دلالة المعنى على هذا التوجيه
قلت ان جوزه لكن يجوز حمل كلام الشارح على هذا كما ذكره لفاضل واما الجواب
عن الثاني فهو ان ما ذكره النحاة من ان الاسم الفاعل والمفعول اسم موصول
عندهم ممنوع انما هو في اسمي الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ما ليس بمعنى الحدوث
فالامر فيه فرق التعريف اتفاقا كما يفهم من مواضع من الكشاف والمفتاح والاشارة
في ان الكائنة ليست بمعنى الحدوث فلا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ثم
انه نقل الجوهري عند رحمه الله جوابا لهذا الايراد وهو ان الظرف حال عن المبتدا على
ما جوزه بعض النحاة وقوله الكائنة ليس تقديرا للفظ وبيانا لوجه الاعراب بل تقدير
المعنى واشارة الى ان الظرف ليس لغوا وان الحال عن المبتدا في حكم الصفة اذ لا معنى
حينئذ يجعل هو قيدا له وبيانا لهيئة فاعل او مفعول ومنهم من جعل الظرف متعلق
بمعنى النسبة التي يشتمل عليها الجملة وقد حكم رحمه الله في شرح المفتاح في قول
السكاكي وهو عند السلف كذا بان الظرف معمول الثبوت الخبر لمبتدا واختاره الفاضل
وحكم بانه اظهر من جعله حالا من المبتدا قال الفاضل او على تاويل بان يؤول قوله
الفصاحة بالمسمى بفصاحة ولا يبعد ان يجعل لام التعريف عاملا في الحال فيه من معنى
الاشارة فتح لو وجداه اشارة الى ان المعنى على السلب الكلي لا على رفع الايجاب
الكلي والحقيقة انه يلاحظ النفي المفهوم من خلوصه اولا ثم يطلق ولو اعاده مع نفي
المطلق نفي الكان اظهر الرفع نبت الشوك وانما اتى بمثال غير الشجر ليشمل
مثل الشعر لان هذا القدر افضل مما زاد عليه اولى في ابيت السابق اي وقد
يزيد لهن الهوى ناعم اشيب كقنو النخل المتفلق الغرة الشعر الكلام والمتن الصلب
والقاضم الشديد السواد الجم الغفير والاشيب الكثير والقنو ما اشتمل على قطع كل منها يسمى

مشكولا ومشكالا فالمتصل صفة للمتلو وقوله حقيقة في جميع المعاني من افراد الاعجمين
مالفوة الكتبي ح العجمة قال الجوهري العجم النقط بالسواد وغيره مثل الشاء عليها نقطتان
تقول عجمت الحرف وعجمته مشددا ولا تقول عجمته مخففا ومنه حروف العجم وهي حروف معظمة
التي تختص اكثرها بالنقطة من بين سائر حروف الامم ومعناه حروف الخط العجم
كما يقال لسان العجم ح من الهوسة الى الجهورية هي ما عدا حروف ستشخص خصه
وهي الهوسة والشديدة ما في قولك اجد قط بكت والرخوة ما عداها وعد المحلي له
وحروف لم يره وعنا وهي التي بين الشديدة والرخوة كذا ذكره جار الله العلامة و
ذكر السكاكي في مفتاح الجهورية يجمعها فذكر الترجيم ونكاب وهي الهوسة ما عداها
واوفقا جار الله في الشديدة والرخوة وما بين الشديدة والرخوة فجعل التاء
من الهوسة على مذهب جار الله والحكم بكونها من الهوسة الرخوة على ما في بعض النسخ
نبي في كلامي الشيخين والصواب من الهوسة الشديدة كما في اكثر النسخ وكذا
جعل الزاي بعجمة من الجهورية على مذهبه ح ومن البعيد ما هو بخلافه هذا من قبيل
وجدت زايدا في المسجد في السوق عمرا والا يخفى ان قوله والمعنى البعيد الخ يشمل
على امرين الاول انه وجدت الحروف من البعيد يخرج الاشتقاق انه وجد بعضه منشقا من الحروف
منه والاول في عدم كون بعد يخرج بسبب الاشتقاق فلو قال وكذا من البعيد الخ كان
اولى ح لا يوجب انتفاء الكل كذا في بعض النسخ والاولى ما في بعض حالا يوجب انتفاء
وصف الكل كما لا يخفى لكن قوله مفتقرة الكلمات باباه وكان ينبغي ان يقول في رده
ان اراد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل كليا فلم يجوز ان
ان يكون وصف الكل شرطا يوصف الجزء كما في نحو غيره كذا ان اراد اغلبيا ولو
سلم فلا يجدي نفعا ح لا نم ان وقوع هذه صفة عربي في الكلام العربي لم
والاستدلال عليه بوقوع نحو الاستبرق والسجيل والقسطاس والمشكاة في القرآن الذي
هو عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فاسد لانا نمنع كون الكل كلمات غير عربية
وعلى تقدير التسليم نمنع كون القرآن كلمة عربية والضمير في انا انزلناه راجع الى
لام
السورة اي القرآن واطلاق القرآن على بعضه شايع ولا بعد في هذا انه يقال
لجزئه هو بعضه لانه موضوع للمفهوم الكلي كما مر فيصدق على الكل وعلى

وعلى انه بعض منه فيصح ان يقال هو قرآن ويراد به المفهوم الكلي وانه بعض
القرآن ويراد به المجموع كما مر بعينه فان قلت يجوز ان يكون الاطلاق على البعض
بطريق المجاز بل هو خير من الاشتراك والتشبيه بالماء ليس بشيء لانه موضوع بحسب
بخلاف القرآن قلت ان ارجعت بالاشتراك الذي ارجع المجاز عليه المنقطع فالرجحان
مسلم ولزومه على تقدير كون القرآن حقيقة في البعض لم وان ارجعت الاشتراك
المعنوي فبالعكس اذ من يقول بكونه حقيقة فيه يجعله اسما للمفهوم الكلي فعلى
هذا يكون التشبيه بالماء في غاية الصفاء هذا ولكن يجوز انما يتم لو اريد بالاشتراك
في الاصول الاشتراك بين كل القرآن وجزئه اما اذا اريد بين الكل وبين المفهوم
الكلي فهو لازم اذ لا نزاع في انه موضوع بازاء الكل فلو كان يطلق على البعض حقيقة
باعتبار انه موضوع للمفهوم الكلي يلزم الاشتراك اللهم ان يقال قد ثبت انه موضوع
للمفهوم الكلي ايضا والترجيح للمجاز على الاشتراك عند عدم ثبوت كونه حقيقة في
كل بعض كون الكلام بعد لا يخلو عن قصور لان كون القرآن اسما للمفهوم الكلي
انما هو من طاهر الاصوليين فلا يقوى استعمال لفظ القرآن في القرآن بهذا المعنى في قوم
وما كان في عقيبين من الضعف فانه روي من ابن عباس رفع الائمة وقوع العجمي
في القرآن والطبق التي قاطع وجود العجمي في ابراهيم ونوح وقد ذكرت الادلة و
وقع الاجماع على كون القرآن عربيا قال والوسلم ح ولم يشترط في الكلام العربي
وضع لان يقال فلكون الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة فصيحا باعتبار الاعم
الاغلب ثم كلام الشارح يشعر بانه يكون اتصاف المجموع بالعربية باعتبار العلم اجزائه حقيقة
بخلاف الفصاحة اذ لا كلام في جواز اتصاف المجموع بالفصاحة باعتبار العلم اجزائه مجازا
لا يبقى فيه اشتراط فصاحة كل كلمة من الكلام في فصاحته اذ هذا الاشتراط انما
هو في مفهومها الوضعي فيجوز ان يتصف بها المجموع مجازا وايضا لا معنى
لقول بانه لم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربيا اذا
اريد انه لم يشترط في اتصافه بالعربية مجازا بمنزلة ان يقال لم يشترط في اطلاق
الاسد مجازا ان يكون مستعملا فيه الهيكل المخصوص وايضا ان كلا من الفصاحة
والعربية مما يجري في اتصاف المجموع به حقيقة الى اتصاف بعض منه

والطبع

منه به يدل على ان كل صحة الاستشهاد بالبيت فصيح او عربي من حيث حكم
عليه بانه عربي او فصيح كما في تو كل بيت الفصيح عربية او فصيحة الا
ان هذه الالفاظ اشارة الى الفاظ قلائل غير فصيحة او غير عربية
فتامل قوله الجهل والعي لان اشتماله على من بنية الفصيح اما لعدم علمه
بعدم فصاحته او بكون الفصيح اولى فيلزم الجهل واما لعدم قدرته
على ايراد الفصيح فيلزم العي واما انه يحتمل ان يكون عالما وقادرا
لكن لم يورد الفصيح لحكمة له فيه ذلك فيقضي ان الظ انه متفقة وسفه
يجب تنزيه الله تعالى عنهما واما كان السفه ينافي الجهل فنسبته تدخل في نسبة
وانبئ ظهور السفه لذوي ما وفساد انتفى عن ذكره على الله قد
انعقد الاجماع على ان مقدار سورة من القران معجز
والاعجاز انما هو بالبلاغة فلو جوز وجود كلمة غير فصيحة لزم
ان يكون ما اشتمل عليها من المقدار المعجز غير فصيح فلا يكون
بليغا فلا يكون معجزا فان قلت لسيرد رحمه الله انه قد يعرض لاسباب
الاخلال ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا كغريب وفسر
فلم لا يجوز ان يكون الم اعهد كذلك مع اشتماله على التنافر
قلت كلامه رحمه الله الزامي على هذا التوهم وقد صرح هذا التوهم
بان الم اعهد غير فصيح فيرد عليه ما ذكره وقوله فيما سبق وفي التنزيل
الم اعهد ليس استدلالا على عدم التنافر بوقوعه في التنزيل بل بيان
بانه غير متنافر في الواقع قال السيد في المختصر في رد كلام المتوهم وفيه
نظر لان فصاحة الكلمات ما فوقه في تعريف فصاحة الكلام من غير
تفرقة بين طويل وقصير على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس
بكلمة وذهب بعضهم الى ان على للعلاوة وقال في بيانه يعني ان
مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قولنا اكثر
على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان
القول بوجود كلام فصيح دون فصاحة كلماته ابعد على قوله

على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لانها انما شرط في فصاحة الكلام والمركب
الناقص ليس بكلام واقول لا شك ان اللفظ الفصيح ما يكون سالما
عن الامور المختلفة بالفصاحة اعني مخالفة القياس لغويا كان او نحويا
والتنافر والغرابة والتعقيد والمركب الناقص عنده من فسر
الكلام بالمركب التام داخل في المفرد وقد اعتبر في فصاحة الخلو عن
كل واحد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فاذا كان مشتملا
على كلمة غير فصيحة لاشتماله على واحد منها لم يكن فصيحا وكيف يتوهم
كونه فصيحا مع اشتماله على ما يخل بالفصاحة وقد يقال في توجيه كلمة
على انه اذا فسر الكلام بالمركب مطلقا دخل فيه الكلام الطويل و
القصير ولا يتوهم خروج الطويل عنه بخلاف ما اذا فسر بالمركب
التام فانه ربما يتوهم عدم تناوله فتامل قوله ثمنه اي من
الغريب قوله كتاكاتم وافرنقعوا قيل التمثيل انما يستقيم في تكا
كاتم دون افرنقعوا فقد ذكر في الكشاف في قوله تعالى اذا فريق
منهم يخشون افرنقعوا ان الكشاف عنها واجب انه قد يعرض
لاسباب الاخلال ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا كما في غريب
وفسر فيجوز ان يكون افرنقع من هذا القبيل على انه سيجيء ان الغريب
الحسن لا يعاب استعماله على العرب ومنه غريب القران والحديث
وتكاكاتم وافرنقعوا من هذا القبيل على ما يشعر به كلام الشارح
فيما سيأتي قوله وجاءت به مرة اي اعمى عليه لسيجيء ان المرة تقيد
من الجب بالسب قوله يعيرون ابراهيم لما قيل انه يزيل
ذلك ويؤولون في ادنه لاختيار انه من الوجيت قوله ومنه ما يحتاج
الى ان يخرج له وجه بعيد هذا القسم يجوز ان يكون جيئا في كتب اللغة
لكن بطريق تخريج وجه بعيد قوله ومقتة وحاجبا مزججا يعني ان
لهذه العشيقة مقلة وحاجبا مزججا اي مدقق مطولا وقد يعبر

في معنى الترجيح معنى الاستقواء استدلال لا يقول حسان
في مدح النبي عم بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق
النون من خط كاتب الدعجاء تانيث الادعج وهو اسود العين
وصف العين بذلك مبالغة او اراد بهما السواد والبياض ولا يخفى
ان التشبيه بمشق بالنون اي النون المشوقة انما يحسن باعتبار
معنى الاستقواء م ومرسنا اي انف الملا للتقييد على المطلق
قوله اي كالسيف وجه ان فعل يجيء بمعنى النسبة الى اصله
كتمة اي نسبة الى تميم فمعنى اسرج اسرج الى السرجي او
السرج اي ذا بالثابة وقوله كالسيف السرجي وكالسرج
بيان لحاصل المعنى قوله وهذا قريب اي مجيء اسرج لا في كونه
فارسي والمعان قريب من مجيء اسرج وجه بمعنى حسن واسرج
الله وجهه بمعنى حسنه م وانما لم يجعل اسرج مفعول منه اي لم يخرج
عن الغرابة لاحتمال انهم لم يعتبروا على هذا الاستعمال فلم يحكموا بان
اسرج اسم مفعول منه وفيه ان يحكم بالغرابة لعدم الاطلاق على حقيقة
الحال لا يحسن منهم وان يكون هذا مولدا مستحدثا من اسرج
فلم يذكر جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة على انه يجوز ان يقال
اسرج الله وجهه فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن
الغرابة وانت تعلم انه يجوز ان يكون من باب الغرابة مع
انه لم يكن مستحدثا من اسرج ولهذا قيل في بيان قوله على انه اي
يعني لو سلم انهم عثروا على هذا الاستعمال وانه ليس مولدا
من اسرج بل لغة اصلية فلا يبعد مع ذلك
ان يكون من باب الغرابة فلا يرد
انه لا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد
وبعضهم في هذا المقام تطويل رايناه تركه
اولى واما صاحب محل اللغة

م واما صاحب محل اللغة يعني انه ذهب الى ان اسرج اسم مفعول من اسرج الى
وجهه اي بهجه وحسنه م لا يقال ما حاصل السؤال ان الغرابة اعم من الوحشية
والغرابة اعم من كون الكلمة وحشية فلا يكون تفسير الغرابة بالوحشية وتفسير الغرابة
بكون الكلمة وحشية وهي قيد زائد لفظا فالظاهر ان ما بين الغرابة وكذا
التنافر ومخالفة القياس يجب ان يعتبر في مفهومها الخلوص عنها وان اريد بالو
غيرها ما ذكرنا فلا نم ان الغرابة بذلك المعنى تخل بالفصاحة وحاصل الجواب ان الوحشية
مشترك اصطلاحا بين ما ذكرنا وبين لفظ الغير المانوس استعماله فيتوقف مراد
المصنف فيصح تعريف الغريب بالوحشية وكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية
الا ان الوحشية لما كانت قد يستعمل في المعنى الذي ذكرنا اردفها بقوله غير ظاهرة
اي تنفر الطباع والوحشي غريب حسن وهو حالا يجاب استعماله على العرب وغريب قبيح
وهو ما يجاب استعماله مطلقا وهو ما يتوقف كونه غريبا على السمع كريا على الذوق
والوحشية بالمعنى الذي ذكرنا اخص من الوحشية بهذا المعنى فلا حاجة الى
ذكر الخلوص عنها بالمعنى الذي ذكرنا اي الخلوص من الكل يستلزم الخلوص من الخاص
وليس خللا في مفهوم فصاحة المفرد والمسلم في التعريف حدا ناقصا يخل كما لا يخفى
ان كون الكلمة وحشية بهذا المعنى تخل بالفصاحة اذ اولا اللفظ يتوقف اللفظ جاريا
على القواعد كثير الدوران على السنة العرب الموثوق بهم فمع كونها مخلة بالفصاحة
وبهذا ايضا لم يذكر الخطيب سبيلا وان اورث تطويل الاول ان المخل بالفصاحة انما
هو غرابة القبيح فتفسير الغرابة المخلة بكون الكلمة وحشية تفسير الغير عام وايضا يجوز
منع كونها بهذا المعنى مخلة بها موجبا ويمكن ان يجاب بان كون الكلمة وحشية يخل
بسلامة الشعر على تركيب تنفر الطبع عنه او لا كمن بالنسبة الى القوم يتوقف عندهم بهذه
الحيثية والقسم الاول انما جعل حسنا بالنسبة الى العرب فيجوز عندنا ان يكون غير فصيح لانه ليس وحشيا
عندهم ووقع عندنا وفيه انه جعل حسنا لله في صدر البيت بسبب اشتراط الخلوص عن الامور
المذكورة في الفصاحة لان الفصاحة عندهم هو ما يقال كون اللفظ جاريا على القواعد كثير
الاستعمال على السنة العرب الموثوق بهم وتقدم ان ما يتوقف كذلك يتوقف سلامة
متنافر الغرابة ونحوها وبهذا يشعر كلامه ايضا فلا وجه لجعله غرابة الحسن مخلة

وجه

وحشية

بالنسبة إلينا اللام الا ان يقال ما ذكر ثم بيان الفصاحة بالنسبة الى العرب لا مطلق
وفيه ما فيه وما ذكرنا ان ما نقل عن رحمه الله في بيان قوله فمنع آه وهو قوله يعني القول
بانه على تقدير ان يراد بالوحشي غريبا يشتمل على تركيب تنفر الطبع عنه لا يخل بالفصاحة
فاسد لانهم فسروا الوحشية بما لا يقع في مألوفية الاستعمال وفسروا الفصاحة بان
يقع لفظ جار على القوانين كثير الدور وان على السنة العرب هو توقف بغير تمام
لسببين الثاني ان الوحشية بالمعنى الذي ذكره الشارح يجوز ان يتحقق بدون
الغرابة بالمعنى الذي فسره فيجوز ان يتحقق اشتمال الكلمة على تركيب تنفر الطبع عنه
ويقع هو مألوفة الاستعمال ما ذكره من وجوب ذكر الخلو عن الوحشية بقي بلا
جواب اللام الا ان يقال الظاهر ان كل ما يشتمل على تركيب تنفر الطبع عنه يقع غريبا
لان الظاهر انهم لا يستعملونه او قلما يستعملونه ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان
الظاهر يقع مشتملا على تركيب تنفر الطبع عنه يقع نادرا فلا حاجة الى ذكر الخلو عن
هذا الثالث انه يتصور هذا تسليم فرد يوجد يقع غريبا عندهم مع كونه غير كريه
ولا ثقيل ويمكن انه يقال اذا لم تكن الكلمة مشتملة على تركيب تنفر الطبع عنه فالظاهر
انهم يستعملونها فلا يقع غريبة عندهم الرابع انه ذكر رحمه الله ان الوحشي يقال
بحسب اصطلاح الالفاظ الغير مألوفة الاستعمال ولم يلزم ما نقله اعتبار
عدم الظهور يعني في الوحشية فحينئذ جعله جزءا من تفسيره ويمكن ان يقال اخذه في تفسيره
وان خفي اما نقله او يقال لما لم يؤنس استعماله يقع غير ظاهر المعنى وما ذكره رحمه الله حسن
حتى يجاب الا انه غير من اللازم ﴿ مثل اشم بنت الى غليظ الكفين والرجلين ويراد به
السيد والمتون زائدة لدليل اشم ابت وشمخ ابا رفيع ويعظم والشمخ الجبل العالي
والقطر تفرق او شذا وفرا واجتمع ﴿ وجوه النظم احسن لان النظم يتحمل فيه
ما لا يتحمل في غيره فاستعمال ما يقع بهم كونه وحشيا فيه بعد الاستعمال ﴿
او ما فيه كما في المركبات الاضافية نحو مستحق اضافة مسلوب الايادي اهتضام ولو لم يكن
في حكم كلمة واحدة ما وجب قلب الواو ياء بل لما صح ﴿ كوجوب الاعلال تمثيل لقانون
وقد مرت انه حكم كلي ووجوب الاعلال ليحكم الا انه شائع فيه اما لحاصل ويجوز ان
يقع في الحكم بوجوب الاعلال ﴿ مالا يقع على وفق ما شيء من الوضع لظاهر انه ليس بكلمة

بكلمة ايضا كما انه ليس بفصيح ﴿ لانها داخلة تحت الغرابة اما داخلة منها وسنذكره
لا لان الظاهر انهم لا يستعملون الكريه او قلما يستعملونه الخلو عن الغرابة
سنذكره الخلو عن الحاجة والعبارة اخرى الخلو عن الاذى يوجب الخلو عن
الكراهة ويخلو عن الكراهة فلا خلو عن مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس
حمل الكراهة حدا ناقصا حتى يجب ذكره وما ذكره من التردد بقوله اما من قبيل
تنافر آه فمنع ان فيه ان الجزء ان اشتمل على عدم الظهور فيه وعدم الاستعمال
فقط واما اشتمل على ذلك مع الثقل على السمع الكراهة على الذوق كما في الوحشي الغليظ
ويخدش هذا الوجه ايضا بقطع من غريب بكونه كريها فالغرابة قبيح والامر فيه سهل وذكر
رحمه الله في مختصره وجه النظر لان الكراهة في السمع هو من جهة الغرابة ومراده اما انها
داخلة في معنى تنافر بمعنى الذي ذكرنا او انها انما يقع بسبب الغرابة والخلو عن الغرابة
خلو عنها لان الخلو عن الغرابة بسبب آه وهذا كله مبني على ما يدل عليه قوله انما هو من جهة الغرابة
والخلو عنها داخلة في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس الذكر حدا ناقصا حتى يجب ذكره
والحكم بسببية شيء لشيء لا يوجب تناول جميع افراده لجواز ان يقع الحكم باعتبار
بعض افراده كما سيجيء فيجوز ان يقع الحكم بالغرابة للكراهة باعتبار بعض افراده
الذي هو مرتبة القبح لكون الكلمة مألوفة ومشتملة على تركيب تنفر الطبع عنه
فاندفع ما قيل لو كان الغرابة سببا للكراهة لزم ان يقع كل غريب كريها وهو ممنوع
وهو ايضا لا يلزم من انتفاء الشيء انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء بسبب آخر
هذا والكلام بعد فيه نظر ﴿ وضعف هذين آه اما الاول فلان عدم الثقل
لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان يقع لامر آخر بان يكونوا محترزين عما يكره
في السمع ايضا واما الثاني فلان يراد النظر في المتن ولم يشر فيه الى ان لفظ من قبيل الاصوات
ولو سلم فالقول بان لفظ صوت يعتمد على تحقق حروف مشهور يقع الاصوات على ان قوله
من قبيل الاصوات لا يستلزم ان يقع صوتا هذا حاصل ما نقل عنه في الحواشي واعترض
عليه ما ذكره من ان ايراد النظر في المتن آه بان النظر على ما ذكره في المتن باثبات الحكم بنفي
ما هو يقع عليه وسند الايراد على صحة هذا وحسنه كون الكلام في ان كون الكلمة كريها
هل يتبع على كونه من قبيل الاصوات حتى يبطل بابطال الاول او الظاهر عدم الاتباع وعلى قوله

الاستعمال صح

على ما ذكره ان ارادوا انه لا يدل على كون لفظ صوت فلا يخفى ضعفه لظهور دلالة قولهم
هذا الشيء من قبيل الاجسام على انه جسم وان ارادوا انه يحتمل ان يقدر شيء اي من قبيل صفات
او يجعل قولهم الاصوات بمعنى انه من متعلقاتها فخلاف الظاهر قوله وفيه ايضا بحث اه
يعني ان ما ذكره من كراهة في السمع في التنزيل لا يثبت كون الكراهة مخلة بجواز ان يعرض لسبب
الاخلال ما يمنعها عن السببية فيصير لفظ فصيحا وما وقع في التنزيل كذلك فالحكم بكونه كراهة
سببا لا يقتضي ان لا يمنعها عن السببية شيء اصلا قبل هذا البحث يتجه على الحصر وعليه ايضا
اما الاول فلانه عرف الفصاحة بالخلو عن اسباب الاخلال فيجوز ان يقال سببا فيما قد
عرضه لفظ عن سببيته فاللفظ مع اشتماله عليه يكون فصيحا فلا يكون تعريفه جامعا فان قيل
بانه اذا امتنع سببيته فكانه ليس سببا اصلا فدفع هذا البحث به ايضا فان يمكن ان يدفع البحث
عن الحصر ايضا لا يمكن به ان يدفع بحث الشارح وهو ان يقال اذا امتنع سببيته فلم يكن سببا
في هذا المقام يصدق عليه التعريف على طرفي هذا المقام ولا يمكن ان يدفع به بحث الشارح كما يخفى
لا يخفى على فارس مسكة وانما يدفع بما ذكره صاحب القيل لدفع البحث عن الحصر من انه
اذا امتنع سببيته فكانه ليس سببا اصلا وانت تعلم انه لا يوجد القول بانه اذا امتنع سببيته
فكانه ليس سببا اصلا مطلقا والا لكان اللفظ في غير هذا المقام ايضا فصيحا يصدق التعريف
والا يكون مخلا ما ذكره والا لم يصح قوله فدفع هذا البحث به ايضا وايضا لا وجه لذكر
كان ثم يكون يقال في الجواب بهذا الوجه او بما ذكره انما يتم لو كان التعريف خلوا عن
اسباب الاخلال وليس فليس واما الثاني فلانه ذكر ان قرب الجاري ليس سببا للتنافر لو وقع
في التنزيل نحو الم اعهد وان تجرد الجمع بين الحاء والهاء لا يوجب التنافر لو وقع في التنزيل
وان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا تخل لا بالوقوع في التنزيل فيتجه عليه هذا البحث
كما لا يخفى الا ان يقال قد عرض في فيه وسم ولم يعرض في الصورة المذكورة وقد
مرت فيما سبق وجه دفع الاول فلا يفيد بقي شيء وهو ان الحكم بفصاحة لفظ
المشتمل على السبب الاخلال بها بعروض ما يمنعه من سببيته مع تقييد فصاحة بلفظ جاريا
على القوانين كثيرة الدوران على السنة العرب او جعل ذلك علة لها والحكم بان اشتراط الخلو عما
ذكر من جهة انهم جعلوا لفظ كثيرة الدوران على السنتهم جاريا على قوانينهم يكون كذبا وتقطيع
بان هذا اللفظ في غير هذا الموضع غير فصيح فلا يشكل ويكون تعليقا فيما سيأتي قال

الاصوات

قيل

قيل صاحب هذا الوجه ارتكب مطلقا ان يكون الفصاحة وعلوا التعبير
بالفصاحة الى السبب لا يقتضي ان يكون الدفع بحث الشارح لا يكون الدفع بحث
الشارح من مرجحات

حال من الضمير في حصوله وهو فاعل يصدق يقول بيانا لنهاية الحاصل وعاملها
اعني الخلو مقيدا بها فيفيد الكلام الخلو من الامور المذكورة وتحقق فصاحة
الكلمات واحترز به عن تخلف زيد اجمل وشعره اشعر وانه مسرع في ضربه بالسيف
مشهور تقريره انه يصدق على مثل زيد اجمل انه خالي من الامور المذكورة حال كونه
كلمة وهو انه يقال زيد اجمل حال كونه المراد اجتنابه عن المرجحات حال الاختيار فانه
يصدق اذا اجتنب عن المرجحات حال الاختيار وعدمه ومن زاد في تقرير السؤال على ما ذكرنا
وقال فاذا ارتكب شيئا منها حال الاضطرار لا يسقط عدالته لانه يصدق عليه انه
منها حال اختياره فلم يقيد الارتكاب حال الاضطرار في صدق الانتهاء حالة الا
كذلك لانه لا يقع عدم الخلو عن حال عدم فصاحة الكلمات في صدق الخلو عن حال
فصاحتها فقد يسمى سببا وجوابه انه يقول زيد اجمل حال فصاحة كلماته بل هذا كمال
انما يقول زيد اجمل قوله لانه يستلزم آه وذكر لان الحال يفيد قيد التنافر
لانه الحال في ذاته حال وقد عرفت ان الشيء في نفي المقيد نفي القيد مع ثبوت اصل الفعل
وهذا كما في المقصود وقد يقصد به نفي المقيد والقيد جميعا اما بانتفائهما جميعا او
المقيد فقط او القيد فقط فيصدق التعريف على الحالي من التنافر مع وجود فصاحة
الكلمات وعلى الخالي عن عدمها وعدم التنافر مع عدم الفصاحة والعرف لا يصدق الا على
الاول فان قلت القول بان الحال يفيد قيد النفي لا ينفي يتنقض بقوله تعالى فلا
تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون فانه نهي عن الجمع بين الله تعالى وشركائه مع انه
هذا الجمع لم يقع الا في ذات الحال وهو ضمير يعني طبيعة المنهي عنه وبقوله لا تنظروا
وانت راكب فان المراد نفي اصل الفعل مع اثبات الركوب والعامل في ذات الحال هو مدخول
النفي والتحقيق ان ما هو حاصل ظاهر في ذات الحال مضاف اليه او مضاف او بالمضاف في معمول يعني النفي
او النهي فيتوجه ذكر المعنى حاصلا في حال المضاف اليها وفي المضاف اليه فيتوجه في ذات
الحال حكما بناء على ان المضاف والمضاف اليه كشيء واحد فلما جعلت الحال اذا جعلت قيد النفي
فيهما كان يحصل ما هو معمول النفي بالنظر الى المعمول النفي فان جواز كون النفي بدون
التأويل على ان يلاحظ النفي مستقيما على الفعل مثلا والا لم يستدل المعمول المذكور
فلا كلام والا يأول بفعل يثبت ينفي الفعل مع حرف النفي فيصير تقديره كما حينئذ

ليس

قيل

مشتغلا بامر في قوة تركت جيشي مشتغلا بامر كذا وقوله تعالى لا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
في قوة اتركوا هذا الجعل وانتم تعلمون وعليه فيمتنع الحال في الحال وفيها
متحد حقيقة لا يكون هنا جعل الخلوص عاملا في الحال وفيها على تقدير في نفسها
حالا من الكاف كما لا يخفى على انه يجوز جعل وانتم تعلمون قيدا للنهي لا للمنهي بالمعنى الذي
ذكرنا في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وما ذكر من ان الحقيقي والمنتقل
كشيء واحد فيتحد العامل في الحال وفيها حكما فلا يخفى ضعفه ثم انه يقال اخلال الشيء
مع عدم انفصاله يعلم بالطريق الاولى وكذا اخلال عدم الشيء مع عدم انفصاله
فيندفع ما ذكر من ان ما حصل من جعله حالا من الكاف والجواب ان هذا مما لا يلتفت
اليه في التوجيهات لا سيما مع ظهور الوجه الصحيح على ان دعوى الاولوية ممنوعة
وان الشارح وبعضهم في هذا المقام زيادة البحث لو اشتغلنا ببيانها وما يرد عليها
آل المقال الى الاطالة فرأينا تركها اولى قوله المشتهر بالفتح او بالكسر الشهرة
لازما وتعديا قيل هذا اشارة الى انه لا يدفع ضعف تجويزه في غير المشهور كان
الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور نحو ضرب غلامه زيدا يوجب ضعفه وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني والقول الذي يلزم من استدلال الاخفش على تجويز ضرب غلامه
زيدا انه يستبعد اضمار قبل الذكر رتبة لتقدمه على ما اضيف اليه فاعل رتبة فهو قائل
بالقول المشهور اعني وجوب تقديم المرجع لفظا او معنى فلا يتوجه قيد المشتهر
وفيما بينهم بين معظم اصحابه اشارة الى انه لا يدفع الضعف تجويز الاخفش نحو
ضرب غلامه زيدا ابو الشارح الى هذا يحمل بقوله عند الجمهور فانه مما يتنازع فيه يتوجه
ويمتنع فيفيد كلام ان الضعف كون تركيب كلام على خلاف القانون المشهور
عند الجمهور حتى يمتنع عندهم والاشكال ان تركيب ضرب غلامه زيدا على خلاف القانون
المشهور عند الاخفش لما ذكرنا وعلى خلافه عند الجمهور فيكون فيه ضعف قانوني وينبغي ان
يكون الفرق من قوله المشتهر فيما بين معظم اصحابه اشارة الى انه لا يدفع الضعف
تجويز غير الجمهور هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم فانه ذهب ابو حيان في قوله تعالى
انما لا تعمى الابصار الى ان الضمير للابصار لا للقصة وان الاضمار قبل الذكر على شرطه

على شرطه التفسير البديع قال الشيخ عبد القاهر في دلائل المشكلة حيث قال ومثل هذا
وان كان يستوي حسنه فاذا رجع الى الحقيقة كان خليقا بان نقل منه الى الاستفهام
وذكر الاشتراط في الخبر يتوجه ذكره في الكلام سواء كان قبله وبعده وتحقيق
ان هذا امر اجمعي اختلاف القانون والمعتبر في الضعف خلاف القانون المشهور
بين الجمهور فلا يدفع الضعف عدم كون هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم خلاف
قانون غيرهم كالاضمار قبل الذكر فانه خلاف قانون الجمهور وان جوزه بعضهم
والشارح ان يجوز تركيب الكلام كان بناء على هذا الامر مشتملا عليه والمعتبر في الضعف ان يكون
تركيب الكلام مشتملا على هذا الامر عند الجمهور فلا يدفع الضعف ان لا يكون تركيب الكلام
مشتملا على هذا الامر عند غيرهم كضرب غلامه زيدا فانه عند الجمهور مشتمل على الاضمار قبل
الذكر لا عند الاخفش والغرض من هذا الاطناب ان يشتق كل جملة الحال ويتضح سريرة
سريرة المقال والا كان الى السبيل الصواب والعاصم من وصمة الخطاء والاضطراب
اي الى الفصل بالعامل لم يقيده بالتقديم لعدم الحاجة اليه لاستباق فهمه اليه لان
الكلام في صورة الاضمار قبل الذكر قوله خبر الكلام العاوي ان الله يراد به
الماضوي من الماسي لا العوية او يحمل على حقيقتها وعبر عن الدعاء بلفظ الماضي
تفاؤلا واظهارا للحرص في وقوعه ولهذا قال وقد فعل فانه اجيب دعوته في خبر قوله
اذ اليه اي الى الحق واحد من العاصين اي كان عصيان كل واحد منهم بما هو
على قدره وصاعا بصاع في الاصل جملة اسمية اي صاع من العصيان يقابل
بصاع من الطاعات عدل الى النصب في كلمة فوه الى فمي قوله من كبر وحسن فعل في نهاية
موجبات الاحسان اليه قد اساؤا اليه مما يجري مجرى الاستثناء وقصته بعد وفته
والعدول الى المضارع لاستحضار الصورة البديعة قوله الا ليت ضربت محذوفه
اي حاصل وجملة استقبالية في موقع المفعول لقوله شعر حاصل بحيث هذا
الشيء واعترض بانه يجوز ان يكون الضمير للعلم وفي التلخيص لقوم نسجوا وهو اعلم بحقيقة
الحال قوله والواو للحال قيل اشارة الى كونه معطوفا على المستتر في اعدد الثاني لوجود
الفصل بوجوه احدها حسن الجملة بقوله وحدي والثاني انه على تقدير معطوف
يتوجه الى الخبر اي خبر المبتدأ الشارح عدد موقوفا عليه بحكم مفهوم الحصر لغة والا يخفى

قال عونه

يجعل

انه قادر في الحالة المذكورة والثاني انه يلزم على هذا التقدير استدراك قوله مع والرابع
انه يلزم على تقدير العطف الحاق شرط وجزاء بان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة واما
على تقدير الحالية فالشرط مقدم مطلق والجزاء مقيد وفيه الاخير ان بان الجملة
تدل على عدم تراخي مدخولها عن مدخولها وانه يعتبر العطف او الا التعليق بالشرط والا يلزم
عليكم ان اعتبار العطف لا لازم اعتبار التعليق بالشرط يدفع الوجه الثاني ايضا وان
الوجه الثاني والرابع كلاهما مبنيان على ان المعطوف عليه نفس الجزاء وقد حكم هذا بان
بانه الغير المستقل ولذا قال بوجوده لا فصل والحق انه على تقدير العطف يكون المعطوف
عليه نفس الجزاء بتقدير مدخولها المعطوف الجملة على الجملة لا الغير مستقل لعدم صحة
اعتبار النسبي بالهامل الهام الا انه يشبه بالمعطوف ويحتمل ان يكون هذا وجه اشارة
الحالية ثم انه تحقق منه السلام اه وذكر الاشعار اما بالقطع والماضي بتحقيقه
اما التحزن من لومه فقد استفيد من اخذ الاستقبالية وايهام الوقوع لم يحل بذلك لانه بعد
التنبيه والغاية الشفقة من استحق في اللوم فتامل فانه دقيق جدا ثم كل عاقبة اه رجا
يعتذر بانه اشار بذلك الى ان ذمه او هجوه مما لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل
الشرطية بل لو اراد عن ما هو مما لا يفرض لوجه دون الذم او الهجاء فان
الهجاء يطلق على الشتاء اي على الوصف بالجميل ويقابله الذم وقد يخص بعد ما شرع يقابله
الهجاء عند الاصحاب ولم يرد ان هجوه مدحه غير صحيح فان مثله واقع في التنزيل وبوجه
ذلك ان الكلام في تنافر الكلمات لا تنافر الحروف فان كانت قد وقع في بعض نسخ الايضاح
على ما يدل الحكاية وهو من تنافر وهو مرجح في اثبات التنافر في مجرد الدرج الا
الى ان قرب الحي من التنافر وقد مر انك كيف يكون مثلت المراد بالتنافر في النظرة او لازمه
ان تشكل ثانية التنافر ان غيره تنافر فاصل والا يلزم منه ان يكون تنافر الكل منه و
الا لا يكون احد الامرين صحيحا التنافر واجتماعهما كما لا يحتمل ان يكون التنافر بمعنى
النظرة لا بمعنى الاصطلاحي حروف فيها ان من الكلمات والمراد بها المدحة وما يروى
بجمع الحاء بين والاثنين وهو وهم قيل يكون الحروف المدحة كما يستفاد ان جمع كلمة مع
اخر بغير مناسبة لها باعتبار الحروف من قبيل التنافر فتحمل بالفصاحة وقوله كجمع سطيل
مثال تنافر بعدم المناسبة اللفظية بعدم المناسبة المعنوية فيكون تفسير الامثال او قد وقع

وقد وقع في المتن مثل هذا الحيث قال في بحث الجهاد ومحل الاربع فيه كما سنذكره وفيه
ما فيه ثم ان كون الكلام معقدا اي تنافر الكلمات المذكورة هو الاصطلاحي لا المعنوي
لجواز في اطلاق التعقيد عليه الى جعله مصدرا من المجهول المفعول فات انما جعله شاملا
مصدرا من المجهول رعاية للاشتباه فان جعل التعقيد حال كونه مصدرا من المجهول
مفعولا لا الى المعنى المصطلح فان انسب الى الجمع بجعله حال كونه مصدرا من
المجهول مفعولا الى ما لا يخفى على ذي مسكة وهذا كما ان جعل القرآن بمعنى
مقروء او الاثم جعلا الكلام المشتمل انسب من جعله من اول الامر حالا وهذا اختيار في
هذا الكتاب الاول دون الثاني وقد سبق تحقيقه ثم ان لا يقول الكلام اي الخ الخ اما مع
ان المقصود من ايراد الكلام اعلام المراد فلا يرد على طرد الحد بحث بانه المقصود الابتلاء
لا الافهام وانما يتعرض له لانه في كلام البشر لا يقع في كلام الله تعالى تعليل هذا ان لم يحمل
قوله فخلل واحد في الحد والا فلا حاجة الى ما يقع قيد لا فراد الحد بما به ولا يرد كشف كل
ويحمل ايضا ان فيه ايضا خلل لا في النظم ولا في الانتقال بما يقع به لا يقال لا يجوز
قوله فخلل من جملة التعريف لانه يجوز ان يقع التعقيد حاصلا من اجتماع العيوب
كل منها جاء على قوله انتهى ثم يقع الاشكال في كلامهم واطلاق الخلل عليه بسبب بعد لانه
نقول لا بعد في اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور فان ما يقع في كلامهم انما هو
في احد منها لا يجوز لا حيث هو والا فان اجتماعها موجبا لصعوبة فهم المراد
في اطلاق الخلل كما تفهم بعضهم توهم حتى لان كلام المصنف يفيد عن ذكر
التعقيد بلفظ لانه اليه وكذا ذكر التعقيد اللفظي يغني عن ذكر المعنوي لانه لازم له
فاشار الى ما ادرج في الاول ولم يتعرض لدرج الثاني لكونه في غاية الظهور
ولا الوجه لوجب حتى ولا كل لان الحقيقية بمعنى الحاملة فمعنى القضيتين ليس
حاملة حيا بالحاملة وحيا بالحاملة وكلاهما يشتمل على حقائق اما الثاني فلان
نوعا بانه حاملة على الحاملة وتصحيحه بان الصدق بانه قد يقع بانتفاء الموضوع لا يدخل
تحقق بالنسبة الى هذا الفن فان المشاهد من التوقيت سيما في الخطابيات وجود الموضوع
واما الاول فلان قوله بانه حجة في الحاملة معناه حاملة موجودة بناء على ما ذكر
من التبادر لان رجع النفي الى القيد والقيد معا جميعا ونفي الحجية عند ان رجع الى ذات

المقيد فقط ونفي الحكم عنه فقط الا ان يرجع القيد فقط وتصحيحه بان حد قال انه قد يقول
بانتفاء الموضوع كما يقول بانتفاء المحمول ثم قال انه الموجود فقط لا يدفع الاشكال والتعلق
على انه على تقدير رجوع النفي الى القيد مع ثبوت اصل المقيد على ما هو المتبادر الى الفهم عند
وقوع النفي على المقيد يلزم القطع بكون المحكوم عليه موجودا فلا يصح على هذا التقدير القول
بانتفاء الموضوع لا يقال المقارب من الشيء ما يكون قريبا منه ولا يبلغ مرتبته اي ثمة فيصح
نفي ثمة من المقارب وبالجملة لا نقول المقصود نفي ان يكون محمود شيء ونفي المقاربة عن
ثمة وكذلك يفيد ما هذا المقصود شيئا على انه لا يصح في الاشتقاق هذا وفي كون الاول متعلق
على تقدير رجوع النفي الى مفهوم القيد او المقيد فقط تامل فان انتفاء وصف المحمول
يقول كالنفي على انتفاء الموضوع كما تقول ليس بموجود او موجود حال بعض انتفاء
كليهما فانه ليس المتبادر من هذه القضية وجود الموضوع بل عدمه اما اذا قيل ليس زيد
حال كونه متبادرا وجود زيد ويمكن ان يقال المتبادر رجوع النفي الى القيد فقط فالحمل
على رجوعه الى المقيد فقط او كليهما خلاف الظاهر وكذا في هذا في المتعلق وفيه تامل
اما الحمل واقع في انتقال ذهن المتكلم وهو المناسب بقوله الحمل اما في المتكلم وتعليله بالايراد
باعتبار معنى العلم ويحتمل ان يقول المراد بالحمل الواقع في انتقال ذهن السامع وتعليل
عدم الظهور به باعتبار معنى العلم ثم انه يجوز ان يقول السبب التعقيد بمعنى فقد ما لا يتبين
بمجرد اللفظ اصلا ولعله انما لم يذكره لانه داخل تحت قليل سيما في الكلام يعتد به لانه داخل في المنفي
الا ان يقال على ما قيل على الاخفى قوله لايراد اللوازم الانسب بما ذهب اليه بعض من
الانتقال في كل واحد من الحيوة والكتابة من الملزوم الى اللازم ان يقول لا يراد الملزومات
ثم لا يخفى انه لا يصح اعتبار اللوازم البعيدة منتقلة الى الوسائط الكثيرة في كل حالة ينبغي
ان يعتبر بالنسبة الى الواحد ويقول تحقيقها كانه قيل بسبب ايراد اللوازم البعيدة منتقلة
الى الوسائط الكثيرة في الموارد وينبغي ان يعلم ان ما ذكر وان كان له مقابلة بجمع بالجمع
يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد لا يقتضي ان يلزم في كل مقابلة مقارنة الواحد
للواحد لان انقسام الاحاد على الاحاد كما يجوز ان يقول على السوية يجوز ان يقول على التفاوت
مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يفهم منه ان كل واحد منهم باع دابة من الدابة ويجوز
الا يتعين دابة البعض ولهذا قيل في قوله فاغسلوا وجوهكم ان غسل يد كل شخص

كل شخص ثابت بالكتاب فلم يلزم اتحاد الواسطة في جميع المواد والا اتحاد اللازم فيها وقد
يلزم تكثير الواسطة في كل حالة على ان مراده بالكثرة ان يكون فوق الواحد ويؤيده ذكر بانه
وصف لهو لازم بالانتقال الى الوسائط الكثيرة بعد وصفها بالبعد والاصل في الوصف
التقييد فيلزم اتصاف كل لازم بعيد بهذا الانتقال وانت خبير بان القول بوجود الوا
سطتين مع اتحاد اللفظ والمراد في المثال المذكور لا يخلو من اشكال فالاولى ان يقال وصف لهو لازم
بالانتقال المذكور بالنظر الى تعدد المواد والتقييد بل يكشف والاولى
ان يعتبر اللوازم والوسائط بعدد المواد فيحقق بالتمكن من تمام اعتبار جميع المواد ومقابلة
بينه وبين جميع المذكورين وما يقتضيه من الانقسام في يعتبر مقابلة بين جميع اللوازم
وجميع الوسائط والعجب توهم ان الرفع ثبت عنده بالنقل الصحيح ولان المعنى الذي
ذكره الشيخ هو الحق عنده في رفع البيت وهو بنى على الرفع وهذا ان الوجه بان يشعر بهذا
كلامه ويحتمل ان يوجه كلامه بان قوله استقر بها ابدا لا يعلم انه في حالة الفراق والنصب يفيد ظاهرا
كون السبب في المستقبل لانه بتقدير ان وهو علم الاستقبال وانه لا يكون دخلت
الطلب الاستقبالي فيه ظاهرا على ان السبب في الاستقبال وان جعل السبب بمجرد ان كيد
فلا شك ان مجرد كونه دخلت الطلب ظاهر على عدم حصول حال الطلب وظاهر
انه لا حال اذ عن الا ان السبب حال الفراق فالاخبار في سنة حال بما يفيد كون السبب
في المستقبل لسبب بعيد وبارى الشاعر مأخوذ من اسباب القوم وربما للتكثير وما كافة
ومعنى البيت اخر تنتج الدهر بما يسوءني من الحزن ربما قوم كثير الضحك بما يبرقني من الحزن
ولفرق التعبير بشوء معاملة الدهر وسوء تعليله في قيل والانسب بالنفي جعل رب
للتقليل قوله حال الانتقال بتحقيق المعنى ان المشهور عندهم استعمال جمود العين في حال
الخروج بل يوجد في كلام الامام استعماله في حال الخروج والصلاح صار كانه حقيقة في كلها بالاولية
على حال الاحاطة المبكاة فارقة الخروج يوجب صعوبة تمام الخروج وان كان له وجه جواز المقتضي
القواعد حال هذا كان لا في التعقيد وكونه خطأ عند البعض في قيل جمود حقيقة
في عدم جريان الماء فيه كيف عرفت له وكذا ان سبب الدموع مسبب الحزن كذلك جمود العين
مسبب الحزن حال اريد بالسبب معناه الحقيقي كذا بالجمود وان اريد بالسبب الفراق او الحزن
فبالجمود الوصال والحزن لم يحصل التطابق بين الشيء لما ذكرنا من انهم انما يستعملون

في حال الخوف على ان الظاهر ان حقيقة الجود انفاق ما يعرض لعارض البرد وهو معلوم الانتفاء
في الدمع فلا يصح القول بصحة ارادة حقيقة في الدمع مع ان المذكور جود لا يجوز
الدمع ولا شك ان العين ليست مما يعرض له الانفاق او عدم جريان بسبب البرد فان قيل
مجازا عن عدم جريان الدمع ويجعل هو كناية عن السرور فلا يخرج هذا من التقييد وما
اما ما قيل ان ما ذكر من التقييد انما هو على تقدير ان يكون مراد الشاعر الحزن ليحصل
السرور واما اذا كان مراده البكاء ليحصل عدمه فلا اختلال فجوابه ان سوق الكلام
يرشد الى ان مراده ما ذكره الشارح لا ما ذكره القائل ويجاب ايضا بوجوب تقييد البكاء
على ما من انهم انما يستعملونه في عدم البكاء وفي حال الراحة البكاء وتصحيحا باستعمال
المقيد في المطلق لا يخرجه من التقييد كما ذكره الشارح اقول لا يخفى ان المقيد المستعمل في المطلق
ليس يكون بانه معناه ويعين المراد والسلطة في الفهم فلا يكون من باب التقييد كيف
ولم يقل احد بان استعمال المقيد في المطلق يوجب تقييده وما ذكره الشارح من ان جعل
من باب استعمال المقيد في المطلق لا يخرجه من التقييد فباعتبار انه لم يكتف باستعمال المقيد في المطلق
بل حكم بانه بعد الاستعمال في المطلق يجعل كناية عن السرور فهم الا ان عينت اه اضافة
اليوم الى واسطة للتوضيح وجاز ارادة معها من باب جرة قطيفة والمعنى ان عينا لم تسح به
معها كان بكيك يوم فوتكل بواسطة الجود الى تخيلته ثم كنى به عن الشح ينفي ان يراد
بها السخاء او يجعل مصدرا بمعنى المفعول صاحب الفطرة بواسطة قبل استقراره في الازل
وفي قول السكاكي تمثيلا لمن هو سابق الى فكر اشارة الى انه فبعد هذا اه بناء
على ان السين للاستقبال وفيه اشارة الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به
الى مفعول عظيم كحسن ما كان زيف طالبا لهو سؤال حوال تدبير طلبه الا في الاستقبال
وكذا الحال في طلب الخوف وان حمل السين على وجه التاكيد فالاشارة باعتبار اختيار العبارة
الدالة على الاستقبال وضعا وفي اضافة البعد الى الدار والقرب الى ضمائرهم لطافة لا تخفى
كما اكب عليه والازمه على علاقة الامر المطلوب على ما يفيد صيغة المضارع وقد
يقال على تقدير الرفع يجوز ان يكون تحت الطلب صريحا بان يجعل عطفا على بعد الدار بجعله في تقدير
المصدر بدون اضمار ان كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او بتقدير ان على حذف
رفع ولا يخفى ما فيه من التكلف وذلك ان الزمان انما يتاتى بما هو يتعين الطلب في الواقع

في الواقع وايضا طلب البعد ما حال الفراق فيه يتوجه طلب الى الوصل وان حال الوصل فيتوجه طلب
لقطع الوصل لا تعلق الا ولا يخفى بعد الاخير اه ارادة من يحتاج الطلب يعني توقف على تقدير سبب والرواية
رفعوا ارادة تحت الطلب على تقدير الرفع يجعل في تقدير المصدر بدون ان اضمار ان او بتقدير
بعيد مع الغنية عنه بالوجه الذي ذكره الشيخ كذا ذكره في توضيح كلامه والظاهر ضعيف
وهو ذكر الشيء اه يشير الى ان المراد بالتكرار هو الذكر الاطيب والاضعاف في كثرة بالذكر فان اذا
اريد بالكثرة الابقاء فوق الوجه واما على الكثرة على ما يتبادر منها وتوجيه وجود الكثرة
بالذكر في الثانية بان يقول كثرة التكرار من الاضافة الجنس وطبيعة المصدر هو الذكر و
الضرب بان الذكر ثانيا يحصل التكرار الحدي بالنسبة الى الذكر ثانيا والاضرب بالنسبة الى الذكر
الاول وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فلا يخفى بعده الغرة في الاصل ما يغرك من
لا يخفى لطف ذكر الاسعاد في الغرة مع السبوق وهو شدة عدو الفرس يشبه بانه
جعل مسبوقا مشتقا من كسبح بمعنى شدة عدو الفرس فيفيد الطلاقة على الفرس بطريق الحقيقة
لكن قوله الخ تاكيد في ادعاء ما يشير الى التجوز على انه مشتق من السباقة فيفيد الطلاقة
على الفرس بطريق الاستعارة التبعية تشبيها بسبيه في الجري بالسباقة واستعارة السباقة
ثم تشبيها بذات السباقة واستعارة السبوق له كذا في الصحاح اشارة الى
ما من كلمة في هذا الكلام وفي المختصر وفي كل ما يشهد به العقل والنقل ووجه
شهادة العقل ان الكاسب الا يقوى على الامر بالتعويض سماع غير معقول
كمعقول الاسماع صوت غيره وهو مدفوع بانه انما يسلم اذا كان الفرض فيه سماع المعقول
واما اذا كان الفرض النشاط والسرور فلا ويؤيده كل انه ذكر الرواية بل قدمها
على السماع والا فلا يخلي بالفضيلة اذ ليس خلوها الا من جهة ما يذهبها من العقل
والا فهما من حيث انها لا جهة لا خلالها بالفضيلة بخلاف الكراهة في الشيء لا معنى
له سبب الاخلال سواء الاسماع المعقول على اللسان او لا فتدبر ثلجي في خبارة يريد
شدة برودة لان خبار بارد بالطبع فاذا جمع مع الثلج كان في غاية البرودة
ابدا جاء ذو جمع جموا وذو الجمة الوحشية واريد بها عنوانه الحالي وذو الحلق
جمع عنيقة بمعنى كريم والاضافة الى ما يعين من الاضافة اللفظية والاضافة المعنوية
الى الوجه الاضافة المشبهة الى المشبه باكريم هو وجوه الشبيهة بالدرة نير

المصنف اما ذكره صاحب في الايضاح من كلام الشيخ هو بعينه ما ذكره الشارح من كلام
الشيخ من غير تفاوت الا في بعض العبارات والاشعار له اصلا بانه اورد الحديث مثالا
لكثرة التكرار وتتابع الاشتقاق جميعا نعم في كلام المص في الايضاح اشعار بذلك خالية

قوله وربما اقتصر بعضهم اه ذكر الرسم بناء على ما تقرر عندهم من انه لا طريق الى معرفة الا
الماهية بحد الرسم الناقصة اذ لا يتصور له جنس لانه فصل لان التركيب من الامور
الجنس وما يليه لكن منها فصلا لا يجد احتمال عقلي لا يعرف تحقيقه بل ربما يقام الدليل
على انتفائه ولم يظفروا التكليف بالحد لانه يتركب من الجوهرية والعارضية والحكم
والاعراض النسبية الا ان التعريف بها كان تعريفا بالغامض وبه في المعرفة والمعرفة
لان الاجناس العالية ليس بعضها اجلى من البعض فعدلوا عن ذكر كل من الحكم والاعراض
النسبية الى ذكر خاصية الخ بها اجلى وذكروا قيد عدم اقتضاء القسمة وهو مشاركة الحكم احترازا
عن وعدم اقتضاء النسبة احترازا عن الاعراض النسبية واما قيد الحارة فستعرف انه
خفي المعنى لا يحتاج اليه بواسطة اقتضاء محلها كل كيا في السطح فانه ينقسم لانقسام
موضوعه وهو السطح وبواسطة انقسام عارضه كالعلم فانه ينقسم لانقسام عارضها
وقيل في تمثيل الاول كالعلم فانه يعرض له الانقسام بواسطة انقسام محله وهو النفس
بانقسام محلها وفيه ان انقسام المحل انما يوجب انقسام الحال اذا كان الحلول سريانيا وهو ممنوع
والاحسن ما ذكره اه وذكر الاولى في كل من قيدي النسبة والحارة من الحكم وان
هذا الرسم منقوض بالنقطة والوحدة كما هو الاصح ان يقال انهما عدميان فلا يندرجان
في الوضع الذي هو اقسام الموجود نعم من يجعلهما من الموجودات يكفيه قيد عدم اقتضاء الا
احترازا عنهما وان ارتكاب خارجة بقيد عدم اقتضاء القسمة لانه نوع من الحكم المقتضي للقسمة
وكذا الحركة خارجة بقيد عدم اقتضاء النسبة ان جعلت من الاين وان جعلت من الكيف
لا وجه لاخراجها وكذا الفعل والانفعال خارجان بقيد عدم اقتضاء النسبة وذكر قيد
الحارة لستغني عنه ولا يرد شيء من هذه الامور على تعريف الحد فرعه هذا وحكون تعريفهم
بين الحسن وما ذكره في شرح المقاصد من ان بعض الكيفيات ليس بمشاركة الصوت فيخرج
عن التعريف فاتضح تمام انه يفيد كون تعريف القدماء فاسدا لا يتوقف تصوره
على تصور قيده احترازا بهذا القيد عن الاعراض النسبية وبقولهم لا يقتضي القسمة والا لاشتمل

والا قسمة من الكم والنقطة والوحدة على القول بانهما من الاعراض وقيدا وليا لئلا يخرج
ما يقتضي القسمة او الا قسمة بالعرض عارضه او معروضه وقيل لئلا يخرج العام بالمركب او
البسيط فان الاول يقتضي القسمة والثاني الا قسمة لكن لا يقتضيها او ليا بل بواسطة
متعلقه والظاهر ان العام متعلق بالمركب او البسيط يخرج بقيد في محله وكذا العلم المنقسم
باعتبار عارضها او البياض المنقسم باعتبار انقسام محله لا يقتضي انقسام محله بل يقتضي انقسام محله
انقسام الوحدة والنقطة لا يخرج شيء منهما من التعريف لانهما لا يقتضيان الا قسمة في محلهما
العام الا ان يقال انهما لا يقتضيان قسمة حالا كونهما في محل وعلى هذا يجوز قيد الاول بل تتمة فان
قيل من الكيفيات ما يتوقف تعقله على تعقل شيء آخر كالعلم والقدرة والاستقامة والانحناء وغيرها
فكل شيء يتوقف تعقله على تعقل شيء آخر يستلزم الاستحالة بعض التصور يستلزم تصور متعلقه لا كذلك
النسبة فان تصورها لا يتوقف بعد تصور نفسها والنسبة الينا نعم يرد هذه على تعريفهم بانه
عرض لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنه والاولى في التعريف المذكور الكيفية الحركية يتوقف تصورها
على تصور اجزائها لان الجزء عندهم يسمى جزءا لكل كما ان الكيفية تحقق في موضوعها ثم يرد على الكيفية
النسبية يتوقف تصورها على تصور قوله الشارح قوله اشعار بان القضية يريد ان ذكر
الحكمة بشيء من الاجزاء المقصودة في الجملة بلفظ فصيح من غير رسوخ في الكلام لا يسمى
تعجيبا والا يفيد في هذا ان في التعريف شيئا يوجب عدم انعكاسه هذا الحقيقة وهو الاستغراق
المفهوم من اللام في المقتضي لكل ما يدخل تحت المقتضي لانه لم يرد ان قيد الحكمة لاحتراز عنه
ونعم من حال الرسم فمعنى الكلام انه لو لم يذكر الحكمة لدخل تعبير هذا التعريف في الفصاحة لانه
يجوز عبارة من التعبير عما لا يدخل تحت المقتضي بالتعبير عن بعض من اجزائه بخلاف ما ذكر
الحكمة لان الفصاحة يجوز الحكمة وهذا التعبير يسمى من اجزائها والقول ما ذكر من ان الفصاحة
يجوز عبارة من التعبير عما لا يدخل تحت المقتضي الظاهر بل الحق انه يجوز الفصاحة
عبارة من القدر على هذا التعبير الا لو جب ان لا يتصف احد بالفصاحة الا بعد التعبير عما لا
يدخل تحت المقتضي بلفظ فصيح فساده بين على انه على ما ذكره لم يكن بقوله من غير رسوخ
في الكلام فائدة فان التعبير عن بعض مقاصده من الرسوخ ايضا فرع من الجزئية بذكر
الحكمة قوله الخالي المنطق وعدمه وهذه عبارة الايضاح ويفهم من كلامه انه لو قيل
بعد رسم ان لا يكون من له هذه الحكمة فصيحا حالة السكوت والا لاحتج على هذا اثر المنطق

كما صرح به الشارح بوجه لا يخرج عليه فتأمل قوله كذا يجب ان يفهم هذا الكلام مطابق لمقتضى
الحال لان الكلام في المقصود للاستغراق اي العرف فان افراد المقصود لا تنحصر في جميع ما وقع
عليه قصد صاحب هذه الملكة وان اعتبر تقييد المقصود او لا بصاحبها ثم تعريفه بالكلام الخ لا يستغرق
حقيقيا واما ان المقصود لا ينحصر فيما وقع عليه قصده بل من افراده ما يقع عليه قصده في الحال
وما يقع عليه قصده في المستقبل فلا يلزم ان يكون ما وقع عليه قصده صاحب الوقوع في الحال فقط بل الاعم على
ما لا يخفى وقيل يمكن ان يعتبر المقصود او قوة القصد بالنسبة الى حال التعبير فتامل قوله وقول
بعضهم ان الكلام فصيح او لفظ بليغ ليس بمفرد ومركب فانه يخرج بالمفرد على الاول المتعلق
بالكلام وعلى الثاني لان البلاغة لا تتوجه في المفرد فتأمل انتهى في الاول الموصوف في الثاني
الصفة قوله لان تعليل عدم ذكر البليغ بانه لا يشمل المفرد والمركب بما يشعر بجواز
ذكره مع قطع النظر عن الشمول الا ترى ان تعليل عدم صحة الصلوة بانعدام ركن منها
انما يحسن اذا وجد اصل الصلاة وكانت صحيحة لو وجد هذا الركن والا فلا ولا يشكل ان
عدم صحة ذكر البليغ باق عند عدم وجود المذكور وكذا عند شمول البلاغة للمفرد
ايضا لانا نقول ان يعبر فيه تحكم بوجه مخصوص بذكر مع ان التحقيق عند الاشتغال
هو الكلام الكيفي بكيفية مخصوصة ولذا فسر الحال في شرح المفتاح بالامر الداعي الى
كلام مشتمل على كيفية مناسبة من حيث توهم زيادة للكلام تنبيها على ان الداعي
الذي يحصل انما يقتضي بالحقيقة تلك الخصوصية في الكلام كما اعترف به في شرح
المفتاح وعلى ان الوجه الخفي انما يعتبر في مطابقة الكلام اياه اذا كان مقرونا
بالقطع والاعتبار وبالغ في اشتراط الخصوصية بحيث تكون الخصوصية حتى يجعل نفس اعتبارها مقتضى
الحال وان كان مقتضى الحال بالحقيقة هو الخصوصية المعتبرة وتوطئة لما سيذكر من ان
مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب في شان الاوجه الخفية انه لما صرح بان مقتضى
الحال هو كل الخصوصية وجب حمل كلامه في تعريف البلاغة على ما يوافق ما صرح به الامام
الا ان يقال ما صرح به كلي تحقيقي وانما هو على سبيل التسامح وتنبيه الكلام بكونه مؤديا
صفة الخ اشارة الى ذكر كلمة مع وهو ان في تنبيها على ان مقتضيات الاحوال يجب ان تكون
زائدة على اصل المراد والا يرد اقتضاء مقام التجرد من الخصوصيات لان هذا التجرد
زائد على اصل المعنى وهو ابتداء الاول انه اذا اقتضى حال ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد

من ازيد الدلالة الوضعية وجب ان يكون الكلام بهذه الصفة بليغا لصدق تعريف
البلاغة عليه لعدم التقييد بمقتضى الحال فيه بما سوى هذا النوع لكن كلام المفتاح وكلام الشارح
في شرحه لا يدلان على عدم كونه بليغا والا كان ذكرهما يفضي الى الاضطراب اعترضت عنه فتح
عن الحلاوة واسأله ان يثبت مطالع ثم الثاني ان الحال ان اعتبرت مانعا في الفصاحة
في التعقيد فلا كان راعى البليغ المطابقة انتفى مقصوده والا انتفى المطابقة وعلى تقدير
تنتفي البلاغة ويمكن ان يقال يجب عليه الاحتراز عن المطابقة او بما يرتفع الكلام ولا ينتفي
الفصاحة لانه قد يحصل لسبب الاخلال ما ينافيها من السببية على ما صرح به في الحاشية من ان
الحال تقام مقام الاجزاء ينتفي بانتفائه ولا يقوم مقامه وقد ذكر الخفاجي في قوله تعالى وهو الجنة
ما دعوكم واتركوا امركم ما تركوكم ان وضع لفظ غريب وقع في هذا الكلام لكن لا كان
في حال من القرينة ما يحوج على الصدر وفي كلامه التصريح انقلب فصيحا فاذا كان رعاية
الاحوال مستلزمة لمراعاة السببية فرعاية ما به يحصل المطابقة بالطريق الاولى مع ان
انه لا يكفي في بلاغة الكلام مجرد مطابقته لما يقتضيه الاحوال حتى ان كان الاحوال
داعية الى وجود الخصوصية واما تحكم بعضها فقط في الكلام مع المطابقة والتقدير
على اعتبار غيره ايضا كان بليغا بل انما يكون بليغا اذا راعى ما يقتضيه الاحوال بقدر طاقته
واما رعاية جميعها فغير مشروط لان الاطلاع على كيفية الاحوال لا يتيسر الا لعلام الغيوب
قال في التلويح البلاغة من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى فانه اذا
قصدت افادة المعنى بالتركيب فثمة اغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات
في النظم فان راعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار بليغا وان بلغ في وضوحه حد يمتنع
معارضته صار معجزا الرابع ان مقتضى الحال اعم من الكيفيات والخصوصيات التي يطلع على تفاصيلها
علم المعاني وكيفية دلالة اللفظ على الخواص التي يشتغل بها علم البيان فانه كما يجب ان يكون
افادة التراكيب خواصها على ما ينبغي وحسب المقام كذلك يجب ان يكون كيفية افادتها في
مرتب الوضوح كما ينبغي وموافق المقام ولذا جعلوا علم البيان من علم البلاغة
وبالجملة البلاغة بكون الكلام مطابقا لما يقتضيه الحال من الخصوصيات وكيفية افادتها
حتى لو كان افادة خواص على ما ينبغي ودون كيفية لم يكن بليغا وليس مقتضى الحال
الا الخواص في تعريف البلاغة مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح

بما هو في هذا المقام وفي بيان مقتضى حال الحال وفي شرح قوله وارتفاع شأن الكلام اي
وسيتضح ذلك بما يأتي في انشاء الله العزيز ﴿ وهو مقتضى حال الغير لخصوصيته كما يشعر
قوله اي التأكيد بمقتضاها والتعبير باعتبار الخبر ﴿ كان مقام الكلام متفاوتة وفي الحكم
على الاعتبار اللائق بهذا المقام باعتبار اللائق بذلك وهذا تعليل لعلية تفاوت
لاختلاف مقتضى حال المتكلم ﴿ باعتبار عدم كونه محل الورود الكلام
والحق المقام على الامر الداعي ان كان لا يحتاج فيه او يعتبر فيه كان تسميته بتسمية
الشيء باسم محله ان كان باعتبار عدم كونه محل الورود الكلام كان استعارة وهذا ما ذكره
في الكشاف ولا يخفى ان الخصوصية وصف القيام فان لم يعرف يطلق لفظ المقام والمحل
والموضع بمعنى المكان بدل على هذا قوله باعتبار عدم كونه محل الورود الكلام وقوله في شرح
المفتاح في موضع الامر الداعي الا اعتبر كونه بمنزلة محل ومكان يسمى مقاما وفي محل آخر لسمو
الامور الداعية من حيث كونها بمنزلة محل وموضع لذكر الكلام مقاما وان لفظ خصوصية
وصف القيام فيقال في اثناء لفظ المقام ان محل القيام وقيام السوق رواجا فمعنى مقام
التأكيد في رواجه وانه مع قيام الرجل بمعنى انتصابه او مع قيام العود بمعنى استقامته
فمعنى مقام التأكيد محل انتصابه او استقامته كانه يجعل كون التأكيد سببا لهما انتصابه
او استقامته او ان عادة العرب انهم عند تشاد الاشعار كانوا يقولون ما فيها سب ان
يسمى الامر الداعي لهم الاعتبار خصوصية في الكلام مقاما هذا ان يجعل لفظ المقام استعارة
وقيل يجوز ان يكون مجازا مرسلا هذا وسمعت عن بعض الافاضل سلمه الله ان ما ذكره من
ان الحال لا يمنع ان يكون استعمال الامر الداعي باعتبار عدم زمانيته له والمقام له باعتبار عدم
مكانيته او كونه واقعا في المقام او يعتبر فيه تعلق وحق انه لا حاجة اليه بل قال بمعنى
الصفة وهي انه كما يقال القيام حال زيد فالامر الداعي صفة شيء قطعا وقول الكشاف
اما الحال التي يقتضي الحكم المسند اليه اي الحال التي تقتضي اثبات الاخبار وذكر شيء بكل
الا يطلق على الزمان لفظ حال وان المقام فهو على حقيقته والحكم عليه بالاستعارة او المجاز
باعتبار انه مكان المقتضي ﴿ وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضي بمعنى انه الكثير
والا يخفى في هذا انه قد يضاف الى المقتضي ايضا كما سيجيء في الكلام اشارة وهو قوله فيصار
المقام مقام ان يبنى وهو كما في الكلام مقتضاه حيث قال واما حال التي تقتضي كونه مقرر

مقرر فيه فان المقام مقام حكاية او مقام فخر او مقام غيبة واما حال التي
تقتضي كونه على فهي اذا كان المقام مقام احضار او قد يقال عدم انه فعل الشيء
المقام الى المقتضي لان الاضافة الى المقتضي لان الاضافة الى المقتضي مشترك بين المقام
وحال والمقصود بيان وجه الافتراق وسيجيء مثل ذلك في بحث الشرط وفيه تأمل ﴿ فعند تفاوت
المقامات تفريع على ما تقدم من ان الامر الداعي مقام ا ه ويحتمل ان يقال المقامات فيصير ان
اذا كان المقام عبارة عن الامر الداعي فعند تفاوت المقامات يختلف مقتضيات ما ضرورة
ان الاعتبار اللائق بهذا الامر الداعي باعتبار الاعتبار اللائق بذلك وفي قوله ضرورة ان ما
الا انها استلزام تفاوت المقامات تفاوت المقتضيات بواسطة مقدمة ضرورية فلا يصلح للاستدلال عليه
على المطلوب ﴿ او ثابت عطف على مخرج وما وقوله معرفا خبر آخر كونه لا صفة ثابتا
لانه لا يخلو الثابت وقوله مخصوصا صفة مشتركا ومعنى خبر آخر لكونه ولو ذكره بعد معرفا
ليكون صفة لان الصفة يستعمل التوابع تفاوتا ويقارنه غالبا لم يبعد وقوله مقدما
خبر آخر لكونه والمراد بغير مخصوص الاعلام لا يشترط ان فيه التعريف والتنكير مخصوصا
ويجوز ان ينظم مبتدأ في هذا السلك بناء على ما ذهب اليه بعض علماء ﴿ على
المسند اليه الذي استلزم المبتدأ ﴿ فيه زيادة كونه مفرطا فعلا او غيره اي مفرطا بنفسه
الا قسمين فلا يرد ان المفرط غير المفعول يقع في المسند اليه ايضا على انه لم يذكر في كل تعاريف
فيه جنس زيادة وفيه ان الانسب جعل الزيادة مما يختص المسند ويمكن ان يقال ان المسند اليه
الاسماء فلا يرد لا في بيان مقام تقييده بخلاف المسند فانه يقع فعلا او اسما والمحل
منها مقام فيصح عد الآية من تقييدات الاحوال في المسند لا في المسند اليه ولهذا لا يبحث
في هذا المقام عن كونه اسما ولا يخفى ان فعلا صفة لمفرد الاخبار آخر وجملة عطف على مفرد
او آية صفة لجملة وانما قدم الآية لكونها على الوضع الطبيعي من تقدم الذات
على الصفة ﴿ يتقدر بالفعلية ما يرجع الى الشرطية او الظرفية وقدم الشرطية
لقوة الفعل مذكورا ظاهرا ﴿ تقييد المراد بالتقييد بالتعلق تقييده بالمفعول نحو
ما يجيء في هذا الفصل متعلقات الفعل ﴿ بيان مقام تقييده بالمراد قيل
هذا على طريق اللف والنشر ولا يخفى تأمله ﴿ ولكل كلمة مع صاحبتها ومع
صاحبتها تعلق بالطرف الواقع خبرا لقد ما يخص لكل كلمة او بالمضاف محذوف

قد تقييد الطرق تكلم مخصوصا بالتأكيد واطلاق التعلق مخصوصا بالقصر بل يكون في كل منهما
في الكشاف ان الاسناد المسند اليه مخصوصا بالتابع في المقام

ان لو تتبع كل كلمة والا فيذهب عليك ان تعلقه بالظرف الواقع خبرا لكن وجه ما اذا يكون من
كل كلمة فيتبع الظرف عاملا فيما يجب التبع من عامل الظرف عاملا فيما يجب التبع فيتبعه اثبات الكل
كلمة وقد تبع صاحبها مقام ويؤيد هذا الكلام الفاضل في شرح المفتاح حيث قال وتعلقه
بالمفعول اريد به الحسن لا مقام يقتضي تقديمه او تشبيه ان في غيره كل وثانيها ان يتعلق
ظرف لغو متعلق بالظرف المقدم فيتأخر عن الموجب او قرينة بالاضافة كل مرجع له
معها الصواب الى قول صوبت او صوب معها الى صاحب ثم يتعلق الاضافة بالى مفعول
واحد لا بتعلقه الى كلمة يعني ان الظاهر ان المراد بصاحبها كلمة اخرى مصاحبة لا تقتضي
بما يدل على كون الكلمة الاولى صاحبتها غير مناسب وغاية ما قيل في توجيه هذه العبارة ان
فيها تضمين معنى الجعل والتصيير اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع كل الكلمة بتبعها
فان القصد الى المصاحبة اي جعلت بالتبع لا المصاحبة الحقيقية التي لا تحصل من جهة الاشتقاق
او تضمين يعني مع حيث ان كل المصاحبة في اصل المعنى يفهم منه بالطريق الاولى انه لا يحتاج
هذا المقام مع عدم ثبات كل المصاحبة في اصل المعنى وقد تعرض في هذا الكلام يعني لانه
تكل المصاحبة معها مقام التبع مع عدم ثبات كل في اصل المعنى لانه يصدق على المصاحبة انها
كلمة مع صاحبتها وما يوجد في كلامها الاولى بجعل الواقعة بعد الفرد ثم لا يخفى ان قوله
وتعلق كلمة مع صاحبتها يشبه الكلمة يعلم مما سبق في الشرح مما سبق هذه عبارة والا يخفى
الاذن الجمع في البعض او في جميع لا يلزم التكرار ايضا وهو جعل شاملا لبعض في شيء ايضا
في الطرفين وتحقيقه بما ذكر انه تقتضي الى ايضا فيه حسن فانها كما سبق تحقيقه
يبعد وارتفاع شان الكلام الابداع جعل الكلام على الطريق الصحيح فالاولى كره وان الجمع
بتقديم قوله الخطاب بعد ما وضع وكل مرة على كلمة او تحقيقا في الاصل الاولى فلا
الارتفاع في جميع الزيادة على الاصل حسن ومنه المطابقة انما يوجب تعقيد حسن واما
على ثانية فلان الاخطاء في حسن تقتضي اصل حسن وبعد المطابقة لا حسن اصلا ويكون يقال
كما قال حسن المطابقة وعدم بعد ما ذكر كره كما في فصل الاسلام وثبت في الجمع
فصاحبة على انه يكون ان يقال المراد بقوله في حسن مرتبة وجب واعتبار هذا الامر
اقتضى عليه الفاضل في شرحه المفتاح بانه لا يخفى ان المطلق والاثبات مع الحيثية الراجعة
الى اللفظ وان الحيثية في زمن لا تقتضي الحال على الاطلاق بل يعتبر الاول الحيثية وثانيا في اللفظ فقد سبق

وتعلقه بها

يتوقف

تقدم سبق وغاية ما يكون الايجاز ان يكون الايجاز في الحذف والاثبات ايضا في الحسن او الاتم في
لفظ فلا يكون الايجاز او الاخبار هو الايجاز يعني يخبر عنه بغير لفظه او بلفظه ثم
يشير ذكره في لفظ او يشير ... كذا قال في شرح هذه البلاغة لا يخفى ان الحال قد يقتضي
ايراد الشيء في حسن الكلام فاما ايراد ذكر الحال يقتضي تطبيق الكلام على مقتضى الحال فيقتضي
ايراد وفي البلاغة ثم اذا لم يقتضها الحال والا يدفعها فلا يفيد الاحسن ظاهر
فان ايضا ان الاثبات واقعة في البلاغة من وجه وفي غيره من وجه او في الاثبات واقعة على
تقدير رفع تقدير لان الاصل في الحصر تقييد الحكم وكل في ثانيها الحكم ان ان
جميع الارتفاع بالمطابقة الاعتبار فيفيد الارتفاع الاول وهذا ينبغي على امر يدل الحال ان المراد
بالارتفاع الجزئي الحقيقي والارتفاع الارتفاع حيث يجوز ان يحصل بالمطابقة مع حصول
بعضها بغير ايضا كالمرة في الصلة بالشمس والصدر الكرة وثانيها ان المراد ان الحصر
يتعلق بغير ايضا كالمرة في الصلة بالشمس والصدر الكرة وثانيها ان المراد ان الحصر
يتوقف على حصول الشيء فيجوز ان يتوقف متعدد واحد فيتنظر قال الفاضل فوجه
الحصر في الاتم ان يكون الايجاز قال عبارة عن المطابقة في الحصر بحيث كفوريه المطابقة تقتضي
الحال مطلق ومطابقة الاعتبار مطلق على ان تقدير مطابقة ايضا مقصود مضاف تقييد الحكم
ان جميع الارتفاع بجميع المطابقة تنبيه ان يجوز المطابقة تقتضي مطلقا كيف الارتفاع كل المطابقة
الاعتبار ان ارتفع الجزء من وجه قال تبيين وايضا تقدير الحقيقي لم يلزم الاساوات
في الوقت بل يلزم الاخلاء في مفهوم الاتم فقد تراكب وايضا يلزم بطلان الحصر في ان حصر
الارتفاع في مطابقة الا فرقت ايضا يوجب ان لا يجوز مطابقة الا فرقت وان مطابقة
الا فرقت لا يجوز بدون مطابقة الا فرقت ايضا او مطابقة بعد تقتضي قال مطابقة مفهوم
تقتضي مطابقة الامر الذي يصدق عليه هذا المفهوم وكذا المطابقة الاعتبار لا شك ان ما
صدق عليه الاول يصدق عليه الثاني فيصح الحصر ان يقال شبهة اعلم ان ما ذكره القائل من ان
على تقدير تقدير لم يلزم الاساوات وان يصدق قال ايضا فان على تقدير الصحة لم يلزم المساواة
ايضا والعلم يتعرض لقدر ... ما ذكره في وجه النظر قد يقال تقتضي قال انما يتوجه
مرتبة ... اعتبر تقتضي الاعتبار ... بما اعتبره تقتضي مناسب للمقام مناسب
السلبية او بحسب تعبير ... ايضا فقبل اعتباره يوجد تقتضي قال بدون الاعتبار ... مناسب

28

فلا ترد في ولا سيما ويمكن ان يقال ان ما دل الدليل على انه واجب تأويل تفسيره
الاعتبار حتى يجب ان يقال المراد بالمتكلم كلام ما ادى الى تغيير من شأنه ان يعبر عليه ان الاسم
وجود متقدم على التبيل ان يقدره المتكلم فتأمل قوله وقد يقال معنى التوقف ان الاسم
بمعنى النحو لا يتوقف على العلم باصطلاح النحاة انه اذا عرف الموقف بان جاء زيد راكبا
وجاء زيد الراكب بغير تجاوز التسمية الاولى حالا والثاني صفة فلا يرد انه يلزم ان يكون
كلام المصنف ان الاسم يسمى النحو فظ بالنسبة من قلة نظم قوله وذكر شارح الى الاستدلال
على مراد الشيخ بالتوقف الذي ذكره المتكلم به هو موضع التطبيق بانه قد صرح في مواضع من كتابه
في النظم في موضع الكلام موضعا تفسيره علم النحو العمل بموجب قوانينه وهذا يصلح تفسيره
بالموقوف كما ذكر فلا وجه لجعله معنى آخر للنظم قوله على الطرق او على الصدر قوله ولا يلائم
التفاسير اه لا يخفى ان ما قدمه في كلام الشيخ من وجوه الصحة انه اثبت ان الفصاحة
من صفات اللفظ ونفى ذلك وثانيها انه اثبت انها من احد الصفات الراجعة الى
المعنى ونفى ذلك وبعد ما ذكر من المعنى انما يندفع الاول دون الثاني فدفعه بانه اراد بكون الفصاحة
من الراجعة الى المعنى ان اللفظ انما يتصف بها باعتبار دلالته لا باعتبار نفسه اراد بقوله
فضيلة الكلام لفظ لا المعنى انها صفة لفظ لا المعنى وقد يدفع بان هذا معانيه يفتقر
في تأديتها الى ازيد من الدلالة الوضعية وهي التي تسمى علم النحو اصل المعنى والتوصيف التركيب بالفصاحة والبلاغة
ومعانيه فلا يفتقر في تأديتها الى ازيد وهي التي تسمى علم النحو اصل المعنى والتوصيف بانها لفظ
في الطريق تحقيق اثبت انها من صفات الراجعة الى المعنى اراد النوع الاول وحيث نفى اراد
النوع الاول الظاهر اولى لان المراد بقوله فضيلة الكلام لفظ لا المعنى على ما ذكره
انها صفة لا المعنى والا فهي انما يصير صفة المعنى مطلق فلا وجه للتخصيص بالنوع الثاني
وفي ذلك يتضح لا يشكل ان مقصود الشيخ بقوله فضيلة الكلام لفظ لا المعنى على ما ذكره
الشارح انها بسبب المعنى لا المعنى الثاني اي الاول لا بسبب المعنى الثاني اي الاول فيشير بها وهو ان الفصاحة
وكلام المعنى يدل على انه اراد باللفظ لفظ منطوق والمراد انها صفة لفظ لا المعنى
وهي لا وجه لارادة المعنى الثاني من معنى لانها بسبب صفة لمعناه مطلق فيكون ما ذكره
مخالفا لما هو مقصود الشيخ من هذا الكلام لكن يحتمل ان يكون مراده من المعنى
في قوله البلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى المعنى الاول فيكون المعنى

فضيلة

فائدة

فصاحة

الشيخ

يتوقف المعنى في قول الشيخ صفة راجعة الى المعنى عبارة عن المعنى الاول منه لا المعنى الثاني كما هو مقصود الشيخ
ويقوم الدليل بالمعنى في قوله وحيث اثبت انها من صفات الاول اراد انها من صفات انها باعتبار دلالتها
المعاني الاول فيكون مطلقا على ما هو مقصود الشيخ من هذا الكلام وان لم يكن مطلقا على ما هو مقصود
من قوله فضيلة الكلام لفظ لا المعنى قوله وانما الخلاف في اثبات هذه الفضيلة اي الفضيلة
التي باستحقاق اللفظ ان يوصف بالفصاحة وسيعرف بدليل قوله من الاوصاف الراجعة اليها فان
قيل لا شك ان صفات الاول المعنوية بحسب الفضيلة التي تسمى علم النحو اصل المعنى جميعها وهي ليست مما يستحق
ان توصف الالفاظ من الاجزاء بالفصاحة وان ان التركيب يحتوي اخرها من الحكم التعقيد المتروك
بمنزلة الصوت الحروف انما التي يستحق ان توصف الالفاظ لا اجزاءها بالفصاحة انما هي المعاني الثواني
التي هي الكيفيات العارضة فيها حتى اراد بالمعنى الاول هذه المعاني الثواني لان المعاني الاول التي
تسمى علم النحو اصل المعنى في حكم العدم في هذا المعنى فالمعاني في الحقيقة ثلاثة كذا قيل والقول على
تقدير ان يراد بالمعاني الاول احد الوجوه الثلاثة لا اشكال ايضا فان الشيخ يقول الفضيلة التي
باستحقاق اللفظ ان يوصف بالفصاحة انما هي في المعاني الاول وهذا امر لا شبهة فيه فلا ريب
ان خواص الجزاء التي بها يحصل البلاغة انما تعتبر في هذه المعاني ثم ان كلام الشيخ يشعر تارة بانها
هي الخصوصيات والكيفيات كما ذكره القائل وتارة بانها هي المعاني اللغوية كما ذكرنا مما يدل في الكلام
على انها الخصوصيات والكيفيات قوله ثم ان انما تعتبر المعاني الاول المعنوية اي الزيادة والكيفيات
والخصوصيات اه وما يدل على انها المعاني اللغوية قوله هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم قيده كل
المعنى الدلالة بالمعنى الخاص فيكون المعنى اللغوي فيكون المعاني الاول والمعاني الثواني وكلام الشارح ايضا في الشيخ
يشعر بهذا ويدل عليه كلامه في شرح صفحة وايضا حيث قال ما عليه المحققون من على المعاني وقد بالغ في
تحقيقه بالنحو والاجزاء ويقع به تفاضل وتعلق به الاعجاز يعتبر الاولى وبالذات في المعاني الاول
التي يدل عليها بالفاظ ثم يتبعها في الالفاظ فيجوز مرجع البلاغة وشأن البراعة وكل ما يوصف به كلام
في بيان فضيلته الى ترتيب المعاني وتصويرها بالصور المختلفة والكيفيات المتميزة وبالجملة فكلام الشيخ
لا يمكن ان يحمل على المعاني الاول على احد الوجوه اللغوية والكيفيات والخصوصيات لا بد من
تأويل في كلامه قوله او بتقديم الخبر الفرض الحصر او دخل حرف النفي تنبيه قوله واخذ وصفوا لفظ
بالبدل على التخيير تفسير كما يقال البلاغة راجعة الى اللفظ او هي المعاني الفضيلة التي باستحقاق اللفظ
بالفصاحة وفي هذا لا يقال هو بليغ فلا وجه لارادة المعنى قوله لم يستحق قيل يقول قد شاع مثل قولنا كلمة

لا يشبه بقوله

الخصوصيات والكيفيات

زيدا يقول فيقول اي حال ان سمعته قائلا ملفوظا سمعت قوله قائلا واما بدل بتأويل المصدر اي سمعته
قوله وقيل انه ثاني مفعولي سمع وكان هذا القائل توهم كونه نعتا لافعال القلوب في التقدير اي المفعول
وليس بشيء ثم يصح ان يقال سمعت زيدا قوله بتقدير سمعت من زيد كذا في الايضاح تمهيدا لما سيذكر
من ان بعض ما يقرب منه من الطرق الاعلى لا يدل وبه الاطلاع اي اشارة الايضاح كون علم البلاغة
قانونا تاما الامر به والمسلم ان هذا العلم قانون تام الامر به وبحيث يحصل الاطلاع
على كيفية الاعمال وكيفية ورعاية الاعتبار على حسب مقتضى فلا ينافي امكان الاحاطة به لقيد علم الغيوب
لا يقتدر على تأليف كلام بديع وذلك لعدم اقتداره على رعاية الاعتبار وحيث جعل الغرض من علم
المعاني الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد ان الوقوف عليه مع الاطلاع على الاركان الاكثر
لا الاحتراز ثم ان ذكر هذا الكلام قبل قوله والمسلم لكان انسب والبقية في هذه العبارة وذكر لان
الا ان مطلق بعد ما يقرب منه ما يقرب منه فلا يدفع الف ده هو كون الطرق الاعلى متعددة اغير فرق حقيقي
والنوعية وهذا بنى على ان الكون طرقا اعلى من الاحكام المتباينة لطبيعة النوع لا لافراده فالنوعية
وان التغيير النوعي بالافراد لا يصح في غير الاحكام المتباينة لطبيعة النوع من حيث هي هي فيها
فلا وان التغيير النوعي بافراده ان صح فيجيبها لا يبقى سيما اذا كان اقل وهنا كذلك لان الحرب
مع النهاية انما يعد على ما لم يكن فوقه الا النهاية فتستمر في جوابه يؤيده ويؤيد ايضا انه اثبت
بجزء القصور من حد الاعجاز لان المعارضة فلو كان حد الاعجاز بعض نهاية لم يصح هذا على ما لا يخفى
وبناء على ما رجح فيه من ان حد الاعجاز لا الاعجاز كون قوة يمكن معارضته في الشقشقة لا يتحقق ليوجد
الصحة وبعضه قاصر من حد الاعجاز على وجه يتوجه قاصر من جميع مراتبه ومن نقله الاول فلان المقصود من
الاضافة هو الصفة في مرجع الضمير اي على ان مناسب ان يتحد متعلق البلوغ والقصور واما الثاني فلان
جعل الصفة مخصصة يوجب اجمال بيان المرتبة المتوسطة من المراتب تقتضي استيعاب مراتب الاختلاف هذا
والرجوع عبارة الكشاف في قوله فكان بعضه بالغا حد الاعجاز يفيد ثبوت قدرة غيره ثم قال الشارح
واجيب بانه جعل الاذن على تقدير كونه من عند غير الله تصور بعض من حد الاعجاز على سبيل التنزل وارخاء
العنان وبهذا يندفع ان الكثرة في النظم صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكلام وقد جعل الكثرة صفة مختلف
والاختلاف صفة الكثرة وذلك لانه جعل الاذن كون الكثير مختلفا على سبيل التنزل وارخاء العنان وجعل
نسبة كثرة الاختلاف الى الكلام في نظم النظم على معنى اختلاف الكثير فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز
هذه عبارة شرح المفتاح للعلامة نقلها وفيها التوهم بعيد جدا يقول قوله وما يقرب منه عطف على هو ثم ان الظ

ان الظ ان المراد بما يقرب منه سائر مراتب البلاغة الواقعة في حد الاعجاز لا ما يتصل بالطرق الاعلى بدليل
عطف الكلام الخ فيه شرح المفتاح حيث قال حد الاعجاز المرتبة التي يعجز البشر عن الاتيان بمثلها
وهذه المرتبة تشتمل على شيئين احدهما الطرق الاعلى من البلاغة التي ما ينتهي اليه البلاغة ولا يتصور
تجاوزها اياه وثانيهما ما يقرب من الطرق الاعلى من المراتب البلاغية التي تتفاوت القوى البشرية
عنها ايضا وفي عبارة المفتاح وكلام العلامة اشعار بذلك ايضا وفي كلام الشارح ايضا في شرح
المفتاح اشعار بذلك حيث قال الطرق الاعلى هو الذي يقرب منه ما يقرب منه من المراتب العالية حد الاعجاز
فانه لو كان مراده بما يقرب منه ما اتصل به من المراتب البلاغية حتى يتوجه باقي المراتب البلاغية فاي حاجة يصح
القول بان الطرق الاعلى ما يقرب منه حد الاعجاز لان حمل ما يقرب منه على ما اتصل به من المراتب البلاغية بل على الوسطة ايضا ان حمل ما يقرب منه مع حد الاعجاز لانها
وحدها حد الاعجاز كما لا يخفى بخلاف ما اذا اريد بما يقرب منه سائر المراتب العالية على ان يجوز من المراتب البلاغية
بما يقرب منه ان المراد وحدها حد الاعجاز كما هو الظ وهذا لا يصدق الا على الطرق الاعلى لا يقال يصدق
على ما اتصل به الطرق الاعلى انه يقرب منه الطرق الاعلى بعضه على الوسط الاسفل ايضا لانا نقول المتبادر
ما يقرب منه ما يقرب منه حد الاعجاز لا ما يقرب منه ما يقرب منه كما لا يخفى وان كان
يجمع في عموم الاعجاز يجمع الآيات في قوله لان حاصل ان صح غير مجرد الجواب انه كان اختصاص
الاعجاز بعض آيات في فوقها امرا ظاهرا وشهرا فكان الحكم على القرآن وآيته بالاعجاز اراد
هذا المقدار ولا يتوجه في القول بان بعض الآيات على طبقة من البعض ما اشتهر من القرآن في اعلى
طبقة البلاغة اي طرق بلاغة وهو بذلك تشبيها على الطرق الاسفل ايضا من البلاغة واحترازا عن
وقوع نهاية الاعجاز من الطرق الاسفل ليس في بلاغة في شيء كذا نقل عنه ولا يخفى ان جعل هذا التنبيه
في قوله هو ما اذا غيره الى الحسن آخر ربما يمنع لزوم كون طرق الشيء واحدا غيره فافهم واعلم انه لا يصدق
تعريف الاسفل على غيره من المراتب كما لا يصدق على غيره والمتوسط لان الصحيح ما اذا غيره الى ان مرتبة دونه
التحق بالحيوانات وهذا لا يصدق على غيره وايضا يشعر الكلام بان مجرد التغيير الى ما دونه
الالتحاق وليس يحصل التغيير من الاعلى والاوسط سببا كما لا يخفى وايضا المراد ما اذا غير
الى ما دونه فيه من حيث انه تغيير الى ما دونه ملتحق وهو انما يصدق على الاسفل على ان كلا من
عبارة عن الطرق فلا يصدق على الاوسط اصلا تعدد محال لفظ محل في محل لها مع
لفظ عنها في الحسن محل لها والطف لو اقتصر لاشعر بان ثبات الحيوانات بالنسبة

الى الواقع بالفعل هو مجرد حكاية عن غيره لم يتوقف صدورها عن قصد عقيده بها في الحال وشأن يتحقق
اتفاق مصدريته والغير في يتحقق المصدر تصدرا بحسب ورتكل الاصوات من حيث اتفاق او موضوعة
اي ما يتحقق من الاسباب لا يقال اتفاق الاسباب لا يوجب كون صدور الاصوات اتفاقيا
وهو تناقض لان نقول المفهوم كون صدورها لا عن قصد وروية وكون صدورها بحسب الاسباب
الاتفاقية يفيد هذا المعنى كما يفيد اتفاق صدورها وجوه آخر يعني المطابقة والمعنى
وجوه ترتيب الكلام مشافهات وتنبيها اي البلاغة التي هي عبارة عن المطابقة مع فصاحتين
وجوه كونها يفيد مشافهة ويحتمل ان يكون المعنى تنبيها وجوه سوى ما يحصل الدلالة
الى نفس البلاغة والفصاحة ولعل هذا اولى لا يخفى وفيما شاق هذه الكلمات في لفظ
تنبيها وتشكيك مشا ليست مما يحصل المتكلم متصفا بصفة اي بصفة تقسم في العرف وقد
يوجد تخصيصها ببلاغة الكلام بان تخصيصها لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام
وفيه بحث لان الكلام الصادر عن غير البليغ لا يوصف بالبلاغة بل يتوقف بالصواب على ما نص
عليه على ما نص عليه في المفتاح فعلى هذه الوجوه انما تقدم بحسب اذا صدرت عن البليغ واعلم
انه ثبت فصاحة لمفرد بحسب كل عضو من اعضاء الانسان في نفرد فصاحة الكلام بحسب كيب اعضائه
وبلاغة الكلام بالروح الذي لا يجلبه عنه في البدن وهي تتبع بالخلق ونحوه من الذي يثبت يتقدر
على تاليف كلام بليغ اي لا يوجد كل تحت مقصد من المعاني المركبة على قياس ما سبق وتعريف
فصاحة المتكلم لا بد من اعتبار هذا القيد لان الملكة التي يتقدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من
من انواع المعاني او انواع متعددة لا يجعل صاحبها بليغا كما لا يجعل مجرد الاقدار
على تاليف كلام بليغ واحد او اكثر غير ان يكون ملكة بليغا قبل كلام بليغ ثمرة موصوفة بصفة عالية
ثم فصار الصفة في تاليف كل كلام بليغ فلا حاجة الى التعريف الى الاستعانة بتعريف فصاحة المتكلم واعلم
عليه الا بان يعني علوم الثمرة بالوصف ارتفاع فصوصها وتقيدها بالوقت وصيرورتها بمنزلة
لا علوم بجميع الافراد على سبيل الشمول والاحاطة حتى يلزم من رجل عالم الا ترى انهم قالوا في لا جالس
الا رجلا عالما لا يحنث بمجالسة رجلا ورجلين ولا تقييد عدم الحنث بمجالسة جميع الرجال
وثانيا بانه لو سلم ان المعنى في كل كلام بليغ يلزم ان يكون تكلم بليغا اصلا لان الكلام الواقع في مرتبة
الاعجاز بليغ ولا يقدر عليه البشر ولو لم يقيد بالكلام يلزم ان لا يكون تكلم بليغا اصلا لان الاعجاز لا يتوقف
بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه بليغ وفيه بحث اقول اعلم ان الاصوليين جعلوا

جميعهم

يجعلوا الثمرة الموصوفة بالصفة العالية من الفاظ العام بعد اعتبار الاستغراق في الحكم وهذا دليل واضح
على ان مرادهم عموم الشمول والاستغراق لكل فرد وايضا استدلوا على عمومها بوجوه من الاول الاستعمال
في قوله تعالى والعبد مؤمن خير من مشرك وقوله معروف خير من صدقة يتبعها اذى يقطع بان هذا
حكم عام في كل عبد مؤمن وكل معروف مع ان قوله العبد مؤمن وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح
المشركين وهو عام يجب عموم العلة لعموم الحكم الثاني ان تعليق الحكم بالوصف المشتق مشعر
بكونه موضوعا والا لم يكن بان ما اشتق منه مثل حكم فيلزم حكم عموم علته والا يخفى ان كلا
الدليلين مرجعان الى ان الثمرة الموصوفة بالصفة العالية الشمول لكل فرد ثم انه اذا حلف على
لا يجالس الا رجلا عالما فكل فرد من افراد الرجل العالم مستثنى حتى يباح له مجالسة رجل واحد منهم ومع جميعهم
ايضا فالمستثنى بالاستثناء الى يباح له مجالسة جميعهم وهذا ما قيل ان الاستثناء في موضع الاباحة لا يتقيد عدم
الحنث بمجالسة جميعهم اذ يبقى الحلف على الاستثناء المحل على مجالسة الجميع وهذا لا يتقيد عدم الحنث بمجالسة عالم
الصلاة لا يخفى على ذي مسكة واما اذا حلف لا يجالس الا رجلا بدون الوصف فانه يحنث بمجالسة رجلين
لانه لم يستثن الا رجلا واحدا اذ لو حلف في ثمرة اي ثمرة بمجالسة جميع الرجال يعني نظر ان الثمرة الموصوفة بالصفة
العالية مستغرقة لكل فرد مما يصلح له ان يجالس الا رجلا عالما وان كل فرد من افراده مستثنى من الحلف
وهو في حكم الاباحة بخلاف ما اذا لم يجالس الا رجلا وما يدل على ان عموم الثمرة الموصوفة بالصفة العالية الشمول
واستغراق ما ذكروه في التوضيح من ان تحقيق ذلك ان الثمرة يعني الواصفة والجنسية فيتوقف لا اجالس
الا رجلا عالما الا رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد يعلم الى قرينة دالة على ان القصد منها الجنسية
فلا يخفى على الافراد كما اذا وقعت بصفة عالية والحكم بما يصلح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك
تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تتوقف على الوصف والحكم وقد يصلح قرينة يتقطع بان
لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما والا اجالس رجلا عالما ويحصل البر بمجالسة واحد منهم وانما الخبث الكلام
في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام والسبب في الهداية والارشاد والسؤال لنيل العصمة والسداد
لان الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة كما ان فصاحة الكلام مأخوذة في تعريف بلاغته وهي
مأخوذة في تعريف بلاغة المتكلم فيلزم اخذ فصاحة الكلام في تعريف بلاغة المتكلم فيلزم ان يكون كل كلام
بليغ فصيحا وكذا يلزم ان يكون كل متكلم بليغ فصيحا لان القدرة على التعبير عن المعاني فلا تحت فصاحة
المتكلم بلفظ بليغ لا تتصور بدون القدرة على التعبير عن كل معاني تحت فصاحة بلفظ فصيح فالمراد
بشيء منه جعل المرجع يعني مرجع الى الحق والاصابة او يعني مكان المرجع كمن كلمة الى باء والعود
مرجوعا اليها

كل رجل عالم

ثم الثمرة الموصوفة

الا المرجع بالمعنى المصدري وما ذكره ان اشارة الى حاصل المعنى والمراد ما كان الحصول الا كان موقوفا
على ان لا يشتمل بالفعل لا ما كان الاتيان على ما لا يخفى قوله كما قال او مرجع الصدق والكذب لا يقال لما سبق
تكلم بالواقع والاطباق وبين الصدق والكذب تكليف جعلا مرجعين لها لان نقول انما جعلا مرجعي
صدق وكذب اي الاحتراز عن الخطأ وفي تأدية المعنى المراد لا يخفى ان الاحتراز عن الخطأ في تأدية
المعنى المراد انما يجعل شرطا لصحة المعنى ولفظه يتناول الاحتراز عن التعقيد المعنوي المعنى انما جعلا
ثمرة البيان ايضا والعلامة له بالخطأ وما لا يخفى سبب التعقيد المعنوي قوله والا يجاب اي وان لم يكن
الاحتراز المذكور مرجعا للبلاغة ولا مناقضا لها ربما اورد الاعتراض عليه بقوله والا ربما اورد الكلام الى آخره
ثم جعل الامر مرجعا لبلاغة الكلام ودون بلاغة المتكلم لان المراد بها الفعلان ولا شك ان غالب
مرجعية البلاغة للمتكلم على ما هو المرجع والمراد بها الكمال من الفعلين لان مجرد التمكن
لا يتحقق بلاغة الكلام تكليف يتوقف مرجعا لها وما ذكره في الشرح ثانيا قوله كما قيل كما هو مرجع
لبلاغة الكلام فهو مرجع لبلاغة المتكلم فروع فجعلها مرجع بلاغة الكلام ثم حكم جعلها مرجع بلاغة المتكلم ثم
لو كان توقف بلاغة المتكلم على شيء من جهة امر فيه لا من جهة بلاغة الكلام كما هو مرجع بلاغة المتكلم
لا بلاغة الكلام كما في الواقع بالنسبة الى الامر بالكمال فيجعلها مرجعا لبلاغة الكلام نظرا الى التحقيق
ان مرجعيتها لبلاغة المتكلم بالنسبة مرجعيتها لبلاغة الكلام بالتحقيق قوله وفي الاحتراز
لانا نعرف من الشيء بما يترتب عليه والاحتراز عن الخطأ والتعمية المذكورة ان ليس بمترتب عليه الامر بالكمال
وايضا يجب ان يعرف والجهة الثانية باشتمال الفعل والطاقة منه للكلام تكليف يتوقف لانا نعرف الان يراد
بالعرف والجهة الثانية لو جرى يترتب عليها ولو جعلا مرضيين مع التطبيق لم يصح ايضا الجواب بالتطبيق للاحتراز
والتمييز بل الاولى لا يخفى على ما لا يخفى والاقتصار في الاول ومن ان يعرف الكلام كذا وكذا لفظ الكلام والاحتراز
نفس المتكلم تكليف يحمل احدهما على الاخر مع هذا التقرير وهو واقع قوله يفيد هذين الامرين اي ان المراد بها
نفس الفعلين كما هو الظاهر ويتوقف عليها الا ان المراد بها التمكن كذا قيل وفي جعل التمكن موقوفا عليه
لبلاغة المتكلم نظر بل اشكال فتأمل قوله يتبع في علم الفقه كما يحصل به نفع الجماعة تسامح قوله والتعقيد
لفظي قد سبق ان التعقيد اللفظي قد يجيء في امور جارية على قانون النحو والتعمية بان يشتمل عليه
وما لا يشتمل عليه النحو ايضا لان هذه الامور وان كانت جارية على قانون النحو لكنها خلاف الاصل والراجح
والراجح تأمل قوله اما ما يبين في هذه العلوم او يدرك يعني ان الضمير راجع الى الموصول لهم ولا يظن ان
الضمير راجع الى الاحد الذي مايبين وما يدرك قوله مزيدا فتصلح لاجابتها على ان البلاغة التي تتحقق

لان التطبيق كون الكلام موافقا للواقع والكذب خلافه وليس للاحتراز والتعمية والتدليس

على البلاغة الكلام

انما تتحقق عندها وتتم بها والعبرة بالجزء الاخير حول الفن الاول الخ بحث بعض الاول

المذكور في الفن كما ذكرنا انما هو تجزيه من الاول علم المعاني وما يجزيه من التعقيد المعنوي علم البديع
وما يعرف به وجوه تحسين علم البديع وهم يشعر بتعيين هذين الامرين فنون التعريف العهدي كانه بالنظر الى
كون هذين الامرين فنون ظاهرة في ظهورهما من ذكره وينبغي ان يجعل المعهود مشارا اليه ما يجزيه من الاول
وكذا في الفن الثاني والفن الثالث وما بعد العربي فيهما اشارة الاعاقة فيها فظهر كل في الفن الاول
ايضا نقل مضمون المفتاح وسكت ثم نظر الى المراد بالفن الاول الالفاظ المخصوصة لانه من افراد الكلام
على ما نص عليه شارح فيحمل علم المعاني عليه لان المراد به ايضا الالفاظ المخصوصة وهو يحتاج الى اعتبار
الاستخدام في قوله هو علم اي الالفاظ بين اللفظ والمعنى من النسبة ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر
وكون نسبة اي تكون نسبة وقربه من البيان بمنزلة نسبة الفرد وقربه من الكرسي كما في قوله اثنان بمنزلة
هارون من موسى ان نسبتكما كنسبة هارون وقربه من موسى ثم انه لا يعرف انما فرض
مقصود البيان على المقصود لها بالتمام لمقصود اخر جهة تقديم المعاني على البيان الا انه اقتضى اثر المحكي قوله ولا
يحتاج هذا الى دليل آخر على ذكر التعريف بغير تعرض لضبط ابوابه الا الدليل الاول فبالنسبة الى الجميع
ثم انه ذكر في مواضع من كتبه بان من اجزاء العلوم الموضوعات التي يتصدق بها شيئا وما يجاوز التصور
وكون ما كان كلاما في بها في عطف على العلم والقدماء فصار كرسي وما عاد من يقول
عدها من الاجزاء انما هو لشدة تعلقها بالمسائل بل التي هي المقصودة في العلم والولا بالعلم يلتفت الى ما عدا
ما لكن ان يقصد وحدها لتعلقها بالمسائل فلا شبهة اصلا ثم ان جهة الوحدة للعلم بالذات والحقيقة هو
الموضوع لا غير لانه لا يخلو كون هذا على وفاق على اخر سواء انه يبحث من احوال الشيء وفي كل عن احوال
شيء آخر ثم قد يتحد من جهة آخر في المنفعة والغاية ونحوها ويؤخذ بالبعض بكل جهة ما يفيد تصورها
اجمالا او اعرف هذا المنقول من حاول يحصل كثرة تضبطها جهة وحدة فعليه الاولى بحال الانسب
بتحصيل مرادها ان تعرفها بكل جهة او لو لم تصورها بوجه استحال طلبها وان توجد الى تصور كل واحد منها
بخصوصها تصورها عليها وتقدر ان تصورها بما يليها وغيرها لما يمن من ان يقول انه ما يفيد ويفيد وقد
فيما لا يفيد والشارح يحمل هذا الامر بقوله ليلا يفوته فيقتضي بظاهره انه لو لم يتصور بجهة الوحدة
لم يأثم من الفوت والبقاء والكل يكلف بهذا الامر على واحد من تقادير عدم تصورها بجهة واحدة
لكن لما كان الطلب عند عدم التصور بوجه ما لا وان كان تصور كل منها بخصوصه متعذرا وتعلم
السقط بها بين الصورتين من درجة الاعتبار كمن ينبغي ان يتعرض لتصورها بوجه اخص غير شامل بجميعها

كما لا يبان

والامر فيه سهل وانما هذا الاولى بجاء الاسم يحصل مراد الاول لا لازم على تقدير تصوره بوجه ما انما هو هم
الاول من الامر به وهو لا يستلزم وقوعها والا وقوع الحد بهذا التعريف مما يمنع الوقوع ايضا على
الاطلاق السبب الاشرف حاصل لا يعقل ثم ان المراد من شارح بجهة الوضع في قوله تضبط بجهة
وضع باعتبار تعلقه على الاخر هو الوضع فيه عليه لا لازم الى يقول هو ان الاولى معرفة الكثيرة بجهة
الوضع موضوعا كان او غيره وما حملت على لا يعم الغاية بالمنفعة واشار الى الكلام على اشكال الغيه
لانه يرد ان تعريف الكثيرة لا يجب ان يؤخذ من كل جهة او يجوز ان يجوز امران كل منهما عام من
من كل الكثرة ويجوز بجهة مختصا بها فيقول فاخذه حركة شرعية لانها تعريف الانسان بحيوان
الناطق عند بشيء بجهة كان حيوان اعم من الانسان وهو يطلق الصدق على الصورة عند هم للام
الاول بالجهة بجهة مع جهة التي جعلت التعريف والحاصلة الحركة والتعريف الماخوذ من جهة
الوضع كالموضوع ونحوه وانت تعلم انه يا باد ما هو العبارة كل الاباء وهذا تمام الكلام بقيته
لا يبقى ذكر هذا التمام لكن يقول شارح لا يرد التنبيه بهذا الاشكال ان الاولى من الموضوع والقسمة يحصل
بعد تعريفها بالتعريف الماخوذ من جهة الوضع التي هي مغايرة مثلا لكن الاخذ من الموضوع اولى لكونه
اقرب تحصيل بصيرة وانه قد حصل التعريف الماخوذ من الغاية في اخر المقدمة لتحقق الاول من
القوة والقسمة فيكون ذكر تعريف اخر ماخوذ من الموضوع لزيادة البصيرة لا للاول من القوة
والقسمة فالتعويل على الوجه الاول يقال لها الصناعة وذكر في شرح المفتاح ان الصناعة
هي العلم الحاصل من التمرين على ملكة يقتدر بها على الاعمال الموضوعة على غرض من
الاغراض لعادة ساعة البصيرة بحسب ما يمكن فيها واطلاق الصناعة على هذا المعنى شايع نص عليه الفاضل
في بحث التشبيه والحد ايضا على مطلق ملكة الادراك الاباسنة بيان وذكر انه يشعر بانه اراد بالملكة
هنا ما يعم العلم فقط بالفعل من ملكة استحضار النظريات بحيث يتمكن متى شاء من غير تجشم كسب
جديد ولا يظن ان من تمكن من معرفة جميع مسائل العلم بان يتمكن عنه وما يكفيه في تحصيلها بعد عاد
بذلك العلم من غير اشتراط العلم بكيفية فضلا عن جزئية تامة الخزونة في المكتسب لا يراد بالملكة
كيفية نفسانية يتمكن من معرفة جميع مسائل يستحضر بها ما كان معلوما لنفسه وما يستحصل
ما كان مجهولا وان القوة التي بها يتمكن من استحضار بل يريد انه لا حاجة الى لم يرد ان النحو
في هذا الكلام الملكة بل اراد علم النحو ان له ملكة مخصوصة فيفيد علم النحو عبارة عن الملكة ويجوز
ان يراد ان الاخص وقد يطلق لفظ العلم اي يصح النقل على التجوز بان الفهم هذين المعنيين

المعنيين مع لفظ العلم لا يحتاج الى القرينة وبعد هذا اشار شارح اي محمد على اخذ المعنيين
وان الادراك كما يشعر به كلام شارح الفقه في حيث تعريف البيان وهو معرفة ايراد المعنى الواحد
اي ادراك بالمعرفة الاصول او الملكة تقدير وكل اشتباه في تقدير وشتمل ان العلم في هذا المقام انما يطلق
على الاصول او الملكة فيحمل على الادراك بعبارة الحي ذي قبل تقدير تحقيقه على انه يكون على التقدير
لا يجوز اذا كان لفظ العلم منقولا اليهما كيف يصح ذكره في التعريف بلا قرينة معينة لمراده مع وجود
اختلاف في لفظ المشترك بلا قرينة معينة لمراده لانه يقول الاخير او حمله على كل منهما جائز بلا
مجاز ثم انه يشاهد ذكر ما يكثر يطلق على الادراك العلم قال ابن الحاجب علم التعريف
علم الاصول اه وقال شارح الفقه معرفة الدليل مفصلا اجمالا وقال صاحب المفتاح في موضع اخر علم
المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام وفي موضع اخر ان تحقيق علم المعاني والبيان معرفة خواص
التراكيب ومعرفة صحة المعاني وعلى جميع ذلك على الحي لا يخلو عن تعسف فالظاهر ان لفظ العلم
لم ينقل اليهما وح يكون حمله على الادراك محوجا الى التقدير لا يرجح حمله على احد المعنيين لانه معارض
بان الاصل عدم المجاز على انه ربما يمنع كونه محوجا الى التقدير بجواز ان يكون المراد بالعلم مجرد
الادراك ويتم كون متعلقه الاصول والقواعد مخصوصة في المقيد وان جعل اسما لهذا العلم
حقيقة مطلقة على الاصول والقواعد وادراكها والملكة اي حاصلة على سواء وكذا لفظ العلم
يجوز ان يراد بالعلم ادراك الاصول والقواعد من غير تقييد كون لفظ العلم انما يطلق حقيقة على مجرد
الادراك مع قطع النظر عن خصوص المتعلق فتامل يقال الادراك الجزئي كما يشعر به واحد من معرفة
والعلم على ما يعلم وتوضيح الكلام ان يقال المعرفة بالاصطلاح الادراك الجزئي سواء كان مفردا
جزئيا او كليا جزئيا والعلم ادراك الكلي سواء كان مفردا كليا او كليا وفي اصطلاح
اخر يقال المعرفة ادراك البسيط سواء كان تصورا بحتا او تصديقا بالحوالة والعلم ادراك المركب
سواء كان تصورا او تصديقا وبالنظر الى هذين الاصطلاحين يقال ان عرفت الله وان علمه والنسبة
بين المعرفة والعلم من وجه وكذا بين العلم وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى
الثاني وبين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه يقال المعرفة الادراك المسبوق بالعدم
او الاخير من الادراكين بشيء واحد فالحاصل بشيء عدم والعلم الادراك المجرد عن هذين الاعتبارين
بمعنى انه علم بشيء فيه شيء من هذين القيدين في النسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين هي العلم
مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين العامين الكلية وباقي النسبة يظهر بما ذكر في قوله قد جرت حيث

ذكر في الايضاح انه قد يعرف وان لم يعلم جميع ما اشتمل عليه بعض الفقرات من تفصيل علم بالجملة والمعرفة
بالجملة ايضا لفظ علم الى المعرفة في قسمي ثلثة والى بيان الذكور يصح ثلثة فيحمل عليه او البعض
الغير المعين لم يرد به البعض المطلق لانه لا يصير مجهولا بل البعض المجهول الصفة او الشك او الترجي
او الاشارة فان الاحوال حال كان مجهولا جهلت الجهل فيه ايضا وكذا اكثر بالان الاكثر عبارة
عما فوق النصف وجهالة النصف يستلزم جهالة واراد بالبعض المعين البعض المعلوم في الجملة
سواء كان معلوما بخصوصه كالتعريف والتنكير نحو هذا او لا كالتاء او الالف مثلا وانت تعلم انه
على تقدير المعين بما ذكر فالدلالة عليه ايضا ظاهر ووجه تخصيص عدم الدلالة بالاخر لكن الامر
فيه سهل ثم ان صدر فيما ذكر ليس بمستقيم لجواز ان يراد البعض مطلقا او الجنس سواء كان في ضمن
الجميع او في ضمن البعض وهذا اشكال وان كان بالطبع ايضا لكن ليس بظاهر اذ ظاهر من بطلان ما تعرفه
فينبغي ان يقول بتعريضا ايضا ليتم الاعتراض كذا ما قيل ان اريد الكل او اريد صحيحا لا احد
في ان لا يجوز المراد الكل او البعض لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض واجيب
بان مراده الكل في فيما يصدق على البعض ايضا بخلاف المراد اما الكل او الجنس الصادق
على الجميع او على البعض واما ارادة الخصوص فلم يتعرض لها اصلا فلا حاجة لتعميم بالاحوال عن
البعض بخصوصه وان في السؤال الاول مطلق التعرف لا ارادة البعض المجهول والبعض المعلوم
لانه لا يعد في مقام الاجمال لان يتعرف الكل المجمل وان لم يكن البعض مساغ في الواقع الا
انه ينبغي ان يتعرف للمستعين الا ترى ايضا كما ذكر ثم ما ذكر من انه ان اريد البعض فيكون
حاصله الكل من عرف مسئلة منها انما يعلم لو عرف الكل بمعرفة اصول وقواعد يعرف احوال اللفظ الا
الضرورة اه والا يخفى انه يجوز العلم بمسئلة لا بعد التعريف وان اريد بالاحوال بعضها فالاولى ان يقول
ان اريد البعض فيتوقف كل من له ملكة تصرف بها بعض الاحوال حال بعض الاحوال كذا كل من علم جميعا
من مسائل الخ بما تعرف احوال لفظ العربي فتامل قوله كالاعلال والادغام اه يعني هذه الامور ليست
مما يطابق بها اللفظ فتقتضي حالا اذ قد سبق ان حال الشيء الامر اللاحق له الذي يعتبر مع الشيء الذي يعد به
اصل المعنى فصورته ما في يطابق بها اللفظ فتقتضي الحال بحيث لا يتوقف اداء اصل المعنى عليه هذه الامور
ليس كذلك اذ نفي ان الابتداء مرفوع بتجيء نسبة في لفظ امرء الى الادغام فالمتكلم به مدعي يتوقف
تطبيقه على مقتضى الحال وكذا كون زيد فاعلا وعمرو مفعولا بمقتضى رفع الاول ونصب الثاني فاية الكلام
على هذا الوجه يتوقف تطبيقه على مقتضى الحال وقد يقرر بان المراد معرفة هذه الاحوال من حيث انها

انما يطابق بها اللفظ فتقتضي الخ والبحث عن الاحوال المذكورة ليست من هذه الحيثية الا التصحيح
لعوارضها او لتابعة اصل المعنى قوله وكذا الحيثية البديعية قد سبق الكلام فيها فتذكر ولا تغفل
عبارة عن معرفة ايراد الكلام ثمرة علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال او
لكان علم المعاني عبارة عن ملكة او الاحوال المعروفة فهي العبارة تسامح لكن لا يبحث منها
في علم البيان اه ذكر صاحب كشف في تعريف البيان ما يشعر بانه يبحث عنها من هذه الحيثية حيث قال
يتحرز به عن فوق عليها عن الخطأ في مطابقة الكلام تمام المراد وكلام الشارح في شرحه كالتصريح بذلك
حيث قال اراد بالمراد من الكلام ما سبق منه الى الفهم من المعاني صريحة المستلزمة المدلول عليها
بالكلام المشتمل على الكنايات والتلويحات الخ بسبب التي يطلع على تفاصيلها علم المعاني وبتمام المراد
ما يعتبر في دلالة الكلام على كل من مراتب الوضوح زيادة ونقصانا التي تناسب تمام والحال
على ما يشتغل به علم البيان مثلا اذا قيل مثلا زيد يقول هو يضاف انه المضاف ما هو
الا يضاف وغير ذلك ثمرة المعنى وبه الاقتدار على اختلاف ذلك وجعل الدلالة على اختلاف المراتب
في الوضوح والبيان في صورة قوله هو كثير الرماد جبان الخ من قول المفصل على وفق ما
يناسب تمام والحال هو ثمرة علم البيان وبه الاقتدار على اختلاف في وفق لو اراد المعنى نسبة زيد
في تمام اتباع الاخبار بقوله انه كثير الرماد جبان الخ فيه من جهة نظر المعنى مدار البيان ولو
اراد في تمام زيادة الوضوح بقوله هو كثير الرماد وكان الامر بالعكس في الجملة فقصد المعاني ان
يجوز نظم الكلام بعد صحة اداء به وهيئة مفردات في الدلالة على المعنى المراد كما ينبغي ونظر البيان
في ان يجوز تلك الدلالة فيما يناسب التمام من الوضوح والخفاء كما ينبغي انتهى كلامه ونظر منه ان
البلاغة التي هي مطابقة مقتضى الحال بعضها وهو مطابقة المراد يشتغل به علم المعاني وبعضها الاخر وهو
مطابقة تمام المراد يشتغل به علم البيان واطلاق مقتضى الحال في تعريف علم المعاني يفيد ما ذكره هذا
الكلام بانه على ما ذكره الشارح وحقيقة ما ينبغي ان يقيد بالقسم الاول منها ويؤيده ايضا انه لم يذكر
في علم البيان ان الحال الخلاف تقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية وعلى هذا تعلق المطابقة
بالبيان وتوقفها عليه من جهة ان تمام المراد اعني كيفية الدلالة انما يعرف بالبيان وبه الاحتراز
عن التعقيد المعنوي لكن عدم البحث في المعاني عن الاحوال المذكورة في البيان من جهة المطابقة
حيث لم يذكر فيه ان الحال الخلاف تقتضي التشبيه او الاستعارة او الكناية بما يناسبه بعض نبوة وهي
زيادة كلام طويل وتحرير عن الاطناب قوله تسامحوا يعلم ان يجوز ان يكون الاحوال المذكورة وجوه واحدة

قوله الخ في تعريف الصناعي على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام وثانيها قوله
في اول الفصل الاول فتارة يقتضي ما يقتضي تأويله الى ان يدل من دلالة وضعية وهو الذي
يسمى في النحو اصل المعنى وتارة اخرى هي منزلة احوال الحيوانات فان لوحظ التفخيم هو خصوصية
والحقيقة لو جب ان يقول يقتضي الاقتصار على الدلالة الوضعية او التجرد عن غيرها وثالثها
قوله الحال الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال والظاهر ان كون مقتضى الحال عبارة عن كونه
الذي يقتضي الحال ايراد الكلام عليه كما ذكره الفاضل في شرح المفتاح اقرب الى التحقيق فان الحال
انما يقتضي بالحقيقة هذا الوجه فقط وان انف الكلام فيقتضيه قصد الافادة كما ثم ذكر في به آه في
ثانية المفتاح وايضا كلام السكاكي اجمالا وتفصيلا صريح في ان مقتضى الحال هو الخصوصية ونقل
ذكره في تعريف الصناعي ليس بنص في كون المقتضي هو الكلام فان بعضه المقتضية كما لو كانت واداة
التعريف المذكور فيوجب حمل الذكر على التغليب بانه لما مر به في الاجمال والتفصيل فانه قال على ما يقتضي
الحال ايراده في الكلام وايضا يجوز ان يحمل ما يتعلق بالمذكور المذكور كما يحمل ما يتعلق بالمسموع
سمعا على ان الكلام الكلي الذي جعله مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل يكفي انه المذكور بكتابة
الى تأويل وجعل الاقتصار في تأويله الى ان يدل من دلالة وضعية مقتضى الحال يجوز ان يقال على سبيل منع
بانه ان تطبيق مقتضى الحال ثم الخصوصية بين كلية وجزئية والجزئيات لوجودها في الكلام سبب
لمطابقة الكلام الكلي بها ومقتضى الحال انما هو كليا تها واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام
الكلي يجوز المطابقة بمعنى الموافقة فان الكلام الجزئي موافق للكلي في الاشتمال على الخصوصية وبه
يندفع كلام في شرح المفتاح حيث قال في موضع وفي تطبيق الكلام على مقتضى الحال جعله مطابقا له
بحيث يصدق عليه في موضع آخر قوله ان زيدا قائم عند الانكار مطابق لمقتضى الحال بمعنى انه هو جزئي
لذلك الكلام الكلي الذي يقتضيه انكار المخاطب وصادق هو عليه وموافق له في الاشتمال على الخصوصية وما كان
موافقة شيء لآخر يجوز على وجوه مختلفة قال في هذا الكتاب وبمعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان
الكلام الذي ايراده الخ وبمعنى مطابقة الصدق عليه على تكلف يقال ان الكلي مطابق للجزئي بمعنى انه
عند قاضيه ان هذا جزئي الذي يقول المنطقيون فذلك مطابق لهذا وحينئذ يقول هذا مطابق لذلك
فتأمل ولا تظنن ان مجرد لفظ المطابقة بمعنى الصدق وكيف يجوز المطابقة بمعنى الصدق وقد صح
وصف الكلام الجزئي بالمطابقة حقيقة من غير تجوز مع اتحاد ولو كانت بمعنى الصدق ما كان كذلك
وايضا على تقدير كون المقتضي نفس الخصوصية فالمطابقة بمعنى الاشتمال لا بمعنى الموافقة على ما توهم منه

منه بعد قولنا ان زيدا قائم ان الكلام المذكور الخ ظاهره يشعر بان مقتضى الحال عند انكار المخاطب قيام زيد هو الكلام
المذكور مطلقا والحق ان الكلام المذكور كما يفيد ثبوت القيام لزيد وهو احوال الاسناد آه وفيه لان يقال احوال
الاسناد ليست من الاحوال المتعلقة بالمسند اليه حتى عنها في هذا المقام وبعد تنقيح ايضا لان موضوع الصناعي هو
التراكيب الخطبية والجزئية من حيث ان لها معاني مطابقة لاصل المعنى وموضوع علم البلاغة يكون بالبحث
عن الخصوصية الحاصلة لها من احوال اواخرها وعوارضها ذاتية او نوعية لعرضه الذاتي والاسناد آه كيف
وشارح الايضاح والزمي فلا يدفع تعريف البلاغة بما ذكره والاولى ان يقول اذا كان كذلك
فلا يكون سبب العدول الخ عن تعريف الخطيب لتعريفه آه لم يرد بتعريفه الخ ما هو المتبادر
الانطباق على وجه ما تعريفه بحقوق ما يسمى بها وايراد الوجوه بنحو ما يصدق عليه الجملة انه توضيحه
الحق وايراد الوجه فانه يدفع ما قيل تعريف البلاغة بذلك يقتضي ان يكون بلاغة الكلام ظرفا لكن
جاء ايضا بان بلاغة المتكلم وتعريفها وهو ظاهر كذا في حواشي تعريف علم المعاني لان تراكيب البلغاء
جزء وتعريفها موقوف على معرفة بلاغة المتكلم بالبحث عن الاشياء انه يكون جزء عنه ايضا وان اراد غيره
فلم يتبين لزوم التعريف بالمجهول اما بالنسبة الى تعريف البلاغة فظاهر واما بالنسبة الى تعريف المعاني فلانه
لما اريد بالتراكيب المذكورة فيه تراكيب البلغاء ومعرفتها متوقفة على معرفة البلاغة المعرفة بالمجهول لزم
التعريف بالمجهول فيجزء تعريف المعاني لما اريد التعريف بالمجهول لانه ان في تعريف المعاني ايضا غاية
في البيان لزوم الدور اذ التعريف بالمجهول في تعريف البلاغة متحقق سواء اعرف المعاني بما ذكره
السكاكي او لا واراد بالتتبع المعرفة مجرد الاحاطة المعرفة بالتتبع لا يوجب صحة التعريف بل لا بد مع
هذا من ان يقال المراد معرفتها على الوجه الكلي مثل ان يعلم ان في تمام الانكار يؤكد وفي مقام
خلو الذهن لا يؤكد ونحو ذلك لان الاسماء العلوم الدونية انما يطلق على الملكة او الاصول او
ادراكها ولا يبعد ان يقال المراد بتتبع خواص تراكيب الكلام ما يحصل بتتبعها ادراك القواعد
فان قواعد هذا الفن وايضا استقراء تراكيب البلغاء بنيها فقد يبنيه على الشتمة الذكورة وان
كان مبنيا على ما يلزم في الجزئية لكون المعنى الحقيقي سبب المعنى الجزئي بعينه كما سيجيء
لكنه غير ممنوع عند بل هو اولى لمناسبة الخصوصية بسبب عند اشتمالها على الشتمة وما تقرر من حديث امتناع
ارادة المعنى الحقيقي من الجزئي مشهور لا يبقى في ارادة المعنى الجزئي المقيد بكونه حاصلا من المعنى
فلا حاجة الى المنظور بتأويل السؤال وجوابه والاولى ان المراد بالتتبع على الشتمة المذكورة التتبع عليها من
اول الامر والا فجزئي لا يقتضي ارتكاب هذا الجزئي فانه لو قيل هو المعرفة الى صلة من تتبع آه يحصل المقصود

ثانيها الاسم

الحقيقي

وان فرق معرفة لغوية فيحصل على تقدير عدم ذكر التتبع ايضا بقوله لتتجزء بعد تسليم آه يعني
لانه اولا انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء وهل انه فسرها بالتراكيب الصادرة عن فصل تميز
ومعرفة وقوله في تراكيب البلغاء جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه تعيين لمراد
مع الاشعار بان فصل تميز ومعرفة هو البلاغة او شيء وبها الاصول الاتحاد او اتحاد واه
لم يتعين كونها تراكيب البلغاء فان قلت يصح التعيين ان كانت البلاغة مما اشتهر وابها
ازيد من الشهرة بفضل التميز والمعرفة وان كانت اخص من الفصل او مباينة له بالصدق
لا يجامعه جوهر قلت ما ذكرته منع على ان المراد الاتحاد مفهوما واتحاد صدق وكيف كان بل
مراد الاتحاد في الوجود واتحاد في الوجود وكيف يتحقق مراد الاتحاد في المفهوم والمفصول
في الدار واتحاد في المفهوم مباين في نفس الامر قال بالتراكيب الخ الظاهر ان يقول لا يلزم
من كون معنى التوفية ذكر ان يتحقق المراد بالتراكيب تراكيب فلا كل يمكن كونها بل يراد تراكيب
البلغاء والظاهر توفية خواص تراكيب الخ في تراكيب بحسب انطباقها لا بحسب الشخاص ان يورد
تراكيب مشتملة على امثال تلك الخواص وجوه فقد في تراكيب الخ مشتملا على ما هو فيها وكذا الحال في ايراد
كل الانواع على وجهها وامثال لكل كثيرة تقول فعلت ما فعلت بوجه ما فعلت ولا تشبه
المراد على ذلك ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب وذلك لان المتبادر من تعريف الاضافة
هو العهد ولم يعرف لنا تراكيب كل المتكلم خواص حتى نضاف اليها وانما عرفت الخواص لتراكيب
البلغاء ولم يعتبر تقييد المتكلم بكونه بليغا حتى يعرف تراكيبه خواصه وان اعتبر ما ذكره
حال كان فضل وان كان في الواقع بليغا بلاغة مجموعية ما ذكر يريد ان المعرفة في التعريف
مجرد غاية لا يعرف وصف البلاغة وهذا كما يقال فقد ذكرت الابن في تعريف الاب حيث يقال هو
حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك لا يعرف وصف النبوة ارتضاع
اقتداء المتقدمين بغيرهم في تعريف الآخر قال وان لم يسلم الخ قيل هذا ايضا لا يرد لانه
رحمه الله لم يدع اتحاد المفهومين حال ورده بان السكاكي اه يكفي لا يحتاج منه بان بلاغة الكلام
يلزم من هذا التعريف وهو كون الكلام بحيث اه في تميز خواص التراكيب صفتها واورده فيه
انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها بدلا على ذكر قول السكاكي بعد تعريف بلاغة المتكلم والا
ظرفا ولا يشكل ان الفرق لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة فيه وايضا بلاغة الكلام قد عرفت
عند ذكر مجملات مباحث الخبر من قوله وارتفاع شان الكلام في بابه الخ والقبول بقدر مطابقة

مطابقة تمام لما يليق به ومن قوله فتتبع الفن الثاني مدارج صدق الكلام وتتبع على انطباق
وعلى الانطباق يقتضي على الانطباق فانه لا يشكل ان صدق الكلام انما يكون بالبلاغة ويخفى
المقصود في رجع الضمير الى المقصود شان الارفع سؤال كما يشعر به قوله وتعريف العلم آه وتقريره
ان تعريف العلم وبيان الاتحاد والتبيين الآتي ان كانت من علم المعاني لم يصح صفة في الابواب
الثلاثة وان كانت خارجة عنه لم يصح صدقها كما في المقدمة والفنون الثلاثة ووجه الدفع
انها من علم المعاني والمتحد في الابواب المقصود وهو خارجة منه وهي بابات وهو الكلمة من اما
بتبعيضه او وحدة المقصود لا السبيل الاخص اذ المذكور في الابواب الثلاثة ليس مقصودا
من علم المعاني اصلا وكذا الخ في لان هذه الابواب ان كانت داخلة في المعاني فهي مقصودة
لفظ وان كانت خارجة لا حاجة الى ذكر المقصود ايضا فتعين الاول وفيه لا يشكل ان في قوله
صدر الكلام في الخبر بل يتناول لا يصح صدر الكلام في الابواب اللهم الا ان يقال هذه الابواب يلحق
بالمعاني وقد يشار اتصالها بالمعاني قيل فلا يجدان يتنظم اطلاق المعاني كما لا زيد
لفظ المقصود ويجري بالمعاني فلا يبعد ان يتبادر الى الذهن ما هو مقصود فلا ينتظم المقصود
من علم المعاني وقد يقال المراد تمام المقصود من علم المعاني لا يشكل ان الكلام ما ذكر في الابواب
الثلاثة جزء له ان كانت نسبة خارجية المراد بثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة
من الكلام ان يقول للكلام اشعار بان لها نسبة خارجية هذا ما ذكره الشارح في بعض مصنفاته
ان الكلام اللفظ فكر انتسب هو نسبة قائمة بالنفس ان كان مدلول النسبة التقييدية لفظ ما
نشأ وان كان مدلول دلالة واشعار بان لها متعلق خارجا فيكون يتجه انه لا يصح قوله مطابقة
ان يطابقها تلك النسبة في الخارج او لا مطابقة الا ان يراد بالخارج الذي حكم بان نسبة الكلام
مطابقة او لا مطابقة النسبة التي بين طرفي النسبة في نفس الامر لا النسبة التي اشعر بها فيكون غير
مطابقة او لا مطابقة راجعين الى الخارج على سبيل الاستخدام واما على ما قيل صدق الخبر هو
ثبوت النسبة الخارجية او الكذب بعدم ثبوتها فلا شبهة اصلا ثم لا يخفى ان قوله وان لم يكن خارجة
كذلك يشعر بان لها خارجا لكن لا يتوجه بحيث مطابقة او لا مطابقة اي يحكم العقل بمطابقة
او لا مطابقة لكن لا يشكل انه لا حاجة الى ما يلغي المذكور والامر فيه سهل عند الاهل ويحتمل
ان يتجه المراد بين طرفي نسبة نسبة في الواقع قيل وعلى هذا فقوله وان لم يكن نسبة خارجية
كذلك على ما ذكره فان الانشاء خارجا لكنه لا يتوجه بحيث مطابقة او لا مطابقة اي يحكم العقل بمطابقة

ان كلمة من اما صلة فيرد عليه ان الحق من الخ
حاد عنه وتلك الابواب ليس كذلك
الى علم المعاني واما تبعيضية فيكون
الكلي في جزئياته واما بيانية فلا فائدة
في زيادة لفظ المقصد لان الاصل
تخرج من العلم كما تخرج من المقصود

ما يتبعه من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم
وفي الابواب عن المعاني وفيه
الخبريات لان المقصود الذي هو بعض
يصدق على كل بعض من الابواب

او لا يطابقه لعدم اشعاره بالنسبة الخارجية وانما لم يتصف بالاحتمال الصدق والكذب اذ الكلام
التقييدية ايضا كما سيجيء تحقيقه في الكلام الفاضل جان تحت مطابقة النسبة التقييدية التي هي مدلول
الكلام لنسبة خارجية يقتضي مطابقتها وهي تحقق النفس والواقع فيما اذا كان الاخبار بما في الذهن
كما اذا قال المتكلم اطلب مثل الضرب واراد الاخبار بما في ذهنه وكذا اذا كان ثبت مخبرا عما في ذهنه
فلا يتصور ان يكون الاعتبار تلك النسبة الثابتة بالنفس حيث انها مدلول لفظ مطابقة لها لا من
هذه الحيثية بل من حيث انها ثابتة في النفس مخبرا من حيث ان النسبة لوجودها في ذهنه تطابق
النسبة الخارجية او لا تطابقها لا حاجة لتخصيص الخبر بذلك بل يجوز بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا
وازيد مخاوفا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر و
الانشاء في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا ولا حاجة اليه
قيل ذكر تحقيق معنى الاطناب ورفع توهم ان الاطناب هو مطلق الكلام المشتمل على الزيادة
لا هو مع التقييد بالفائدة المزيدة وتقييد الكلام بالبليغ مفسد لكلامه اكثر واظهر لانه
مع ورود ما اورد عليه يرد المنع على القسم الحصر مرسل من اقسام الحصر وهذا اذا كان غرضه حصر
العقلي وان كان غرضه ضبط لعلل الانشاء وسهل الاستقراء فلا يرد هو الخبر هو الشيء الذي له
نسبة يتبين بين امرين فيما في الواقع اما بالاثبات او بالنفي فالاضبار بها والاعلام بها ان كان
على الوجه الذي هو به من الاثبات او النفي فصدق وان كان لا على ما هو به فكذب فالنفي على هذا
عبارة عن النسبة ويجوز ان يجعل عبارة عن المحكوم عليه يعني ان الاخبار عن الشيء على الوجه الذي هو
عليه صدق ولا على ما هو عليه كذب وقد يرجح على الاول بان بعيد لان المتعارف في استعمال
الخبر من زيد لا اخبرت من نسبة القيام اليه ويمكن ان يقال الوجه الاول ان كان جيدا من
جهة لفظ الا ان الثاني ابعد لانه نقل او جعل على يعني ان يجعل كما مر وقد يقال
يعني الاضبار والاعلام بالنسبة التي هي الاثبات بالخبر والاعلام بذلك يرفع الدور بما ذكر
في تعريف الخبر اه يعني ان الصدق المعرف بالخبر هو النسبة على ما هو به والصدق الذي هو فوق في تعريفه متقدم
وهذا اذا كان الخبر يعني الاضبار من حيث نفس الاضبار واما اذا كان يعني الاضبار من حيث المعلوم
فالصدق ان يقال ان قطع ورفع الدور بالاول فقط فليتامل قال الفاضل وجوابه اما على الاول
الاخر وبيان الحصر على وجه الدور
بين النفي والاثبات

ان يعتبر اختلاف الخبر بين الدور لانه لم يكن الاتحاد الصدق بل هي امران
متباينان واجيب في قوله الوجه الاخر ان يقال لانه توقف معرفة الصدق والكذب على معرفة
الخبر والدور الخبر بمعرفتهما لا يوجب توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الفاضل اشتغل الرجال
مخصوصة بناء على الاشتغال في نفس الامر وان كان حصولهما اي استفيد معرفة الصدق وفي
هذا المقام زيادة ابحاث لا يسعها المقام معرفة ارادة يريد ان هي يعني نفس الامر
ظرف نفس النسبة اي حصول القيام لزيد في القول الاول ولوجودها في القول الثاني وما ذكر
من ان النسبة هو الامور الاعتبارية لا الخارجية ايضا لا يجري اي نفس الامر ظرفا لوجودها
لانه ليس ظرفا لنفسها ومراده بالنسبة الخارجية ما كان الخارج اي نفس الامر ظرفا لنفسها ولا
يتم دفع الاشكال بحمل القول بان هي في احد القولين ظرف لنفس النسبة وفي الاخر لوجودها
بدون التعرض بقوله هي يعني نفس الامر لانه يبقى الاشكال في الاطلاق الواردة على احدهما
كما في قولك زيد قائم فيمتنع والجمع بين النقيضين مع عدم ثبوت محمولاتها في الخارج يعني الا
يعني انها صادقة وقولنا ما لو قطعنا اي يشعر بما ذكرنا اي انا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن
وحكمه القيام حاصل لزيد وحصول القيام لزيد وجوده في نظر الكون النسبة خارجية يعني ان
الخارج يعني نفس الامر ظرف لنفسها صحيح وهو الذي مراده بكون النسبة خارجية وكونها
خارجية يعني ان نفس الامر ظرف لوجودها بلا تقول ما لو قطعنا لو قطعنا دليل لما يتضمنه قوله الثاني
اه وهو ان كون نفس الامر ظرف لنفس النسبة حق وهو مراده بكون النسبة خارجية وانما اي على
كونها ظرف لوجودها وهو مراده من قال ان النسبة ليست من الامور الخارجية ويحتمل ان يكون
علة لكون الفرق المذكور حقا ومؤثرا فيه يعني انه لا يعتد في قولنا ان النسبة خارجية
ما ذكره من انها من الامور الاعتبارية لا الخارجية وانما يتعرض لبطلانه نظرا وجه ان
في التعرض بان الاول حق نوع تعرض لبطلان الثاني هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قال الفاضل
ولا يشكل ان وجود شيء اه فيه بحث لانه يقدر ان انتفاء الجزء المحمول في الخارج لا يوجب انتفاء
المحل الخارجي كان قولنا زيد اعمى فقيه خارجية مع عدم فقيه الخارج ثبوت شيء لا فرد في الخارج
يقتضي ثبوت الافراد في الخارج وايضا على ما ذكره يجب ان لا يكون حصول القيام لزيد ايضا موجودا
في الخارج لانه اذا كان القيام حاصل لزيد في الخارج كان حصول لزيد في الخارج حاصلا
للقيام فيكون موجودا خارجيا لان حصول شيء لا فرد في وجوده لكن هذا لا يقول بانه محمول

لزيد حاصلا للقيام في الخارج بل في نفس الامر وحصول شيء لآخر في نفس الامر لا يقتضي كونه موجودا
في نفس الامر لا يقتضي ايضا ثبوت الآخر في نفس الامر كيف واقتضاء وجود لآخر في نفس الامر يقتضي
وجود حصوله متسلسلة الى غير النهاية بيان ذلك ان الحصول لزيد انما كان حاصلا للقيام
كان حصوله للقيام حاصلا للحصول لزيد والحصول لزيد حاصلا للحصول للقيام وهكذا
الى غير النهاية وكل من هذه الامور يجب ان يكون موجودا في نفس الامر ولا يقتضي ثبوت شيء
لآخر في نفس الامر ثبوته فيها وفي هذا المقام ابحاث نفيسة لا يناسب ذكرها في هذا الكتاب
قوله لانه الحكم بخبر الطرف الراجح اراد به الحكم الظاهري اي الاتيان بما يدل على الحكم لا
الحكم الذهني لانتفاء الحكم بالموهوم قطعا قوله اللهم الا ان يقال الخ ولو كان قطعا يشعر بان
وجود الاعتقاد تحقيقي يجعل خبر الفهم الخ في كذب لانا نقول لا بد من ان لا بد على تقدير مطابقة
وعدمها من اعتقاد فتح بذم الواسطة بالرد اذ لا اعتبار بمطابقة الواقع وعدمها في هذا الذهب
الخطا قوله لانه لا حكم معنى ان الخبر لا بد له من الحكم لا الحكم من كل اصلا فلا يقال كلامه خبرا وهذا
بناء على ان الخبر لا بد فيه من الحكم الذهني ويستدل على ان الحكم كاف في كون الكلام خبرا
سواء كان الخبر عالما او شاكا او حاكما بخلاف ما دل عليه خبر الخ تحقيق ذلك ان الاقتصار عنها واقوله
لو كان تحقيق الخبر يتوقف على الحكم الذهني لزم ان يكون جميع الاخبار صادقة لانه اذا لم يكن حكم ذهني لم
يتصف الخبر بصادق والا لكذب فيرتفع الخلف قوله فلو كان الصدق يعني ان الكذب لما تقابلا في قوله
اهل لرسول الله الخ انه مطابق للواقع وان الاعتقاد نعلم ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد ويكون
الصدق مطابقة الاعتقاد اذ لا يقال قابل بالفصل والعام يتصف اذا ثبت الكذب الظهور و
تعرض في جانب الصدق بانتفاء مذهب الحكم لانه اذا انتفى كون الصدق مطابقة الواقع مع ثبوت
ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد يثبت ان الصدق مطابقة الاعتقاد قوله بشهادة ابي هريرة
والسلام والجملة الاسمية يعني انه قد يؤكد الحكم الجملة الصدق الرغبة وقوله شاط وقد يؤكد بما
كان الخبر طلب بتكرير الحكم عالما به والتأكيد في هذا الكلام ان كانت لصدق الرغبة وقوله
انت طالق الخبر المنفي هو ان شاء وتنا هذه من صحيح الطلب فلو اعتقاد وصدق الرغبة
وقوله انت شاط وان كانت بناء على ان الخبر طلب بتكرير الحكم عالما به يقولون اهل لرسول الله الخبر المنفي
انا عالمون بصدقه ومعتقدون ان هو شهيد انا لا بما علمنا وكلام الشارح في هذا المقام يشعر بالاول وفيما
سبق بالثاني والظاهر واعلم ان المفهوم من كلام الشارح ان قولهم اهل لرسول الله باعتبار هو كذب

نقيضه

قوله اللهم الخ وجه الضعف المتبادر
من تنبيه الاعتقاد بقوله والخطا
وجود الاعتقاد تكلف

لا يقال في
اعتبار

المؤكدات متصفة لان اخبار هذا صادق من صحيح الطلب وفلو اعتقاد وصدق الرغبة
وقوله شاط وبه وقع في شرحه وهو الظاهر وما ذكره هنا من ان قولهم نشهد متصفة بخبر
كاذب لانتفاء كلام الايضاح وهو انتفاء صاحب الكشف في والحقيقة ان الشهادة وان كانت
تقع على الحق والزور يكون تأكيد المشهود به بهذا المؤكد الدال على تأكيد الشهادة بدل على ان الشهادة
بانك رسول الله من صحيح الطلب فلو اعتقاد وصدق الرغبة وقوله شاط وتحن عالمون به
ومعتقدون له لانا لم نجد انه في السند وهو غير مقبول بخلاف الاحتمال على بطلانه اذ كان
سواء وقيل نشهد اخبار بالشهادة على الاحتمال لا انشاء على الشهادة وهذا وفق بالمقام لان
مقصودهم بهذا انهم كالاصح بخلاف انهم من منافق بمنزلة تحقيق الاحتمال اصل في تحقيق
مقصودهم فيتوقف التكذيب راجعا الى قولهم نشهد بلغنا قول وقد يتظهر هذا ايضا كلام على السند الغير
اي ما يمنع قال الفاضل والتكذيب راجع الى هذا الخبر الفني يحتمل ان يكون المراد بالخبر الفني
هو ان اخبار هذا لسبع شهادة وان يكون المراد انه صادر من علم وعوا فاة قلب قوله والسلم
ان يشاء الخ فوائد الفاضل بقوله وشرح بل عمر اه وقد يدفع بان الشهادة خبر خاص وهو ما وقع
بلسان الشاهد اما الشهادة الزور فمطلق الاخبار على سند الى صدق الخبر المحكوم
عليه وزعم الانسب ما زعم قوله لا تنتقوا الخطاب للانصار لا تنتقوا على الفراء
الحاجة يعني تنتقضوا ان تنتقوا روي ان امرأتين من الانصار في بعض الغزوات على ما وقفت الاعراب
لا تخشيه فشكل الرابع ابن فقال لا تنتقوا ان ثم قال والوجه من منه من الحكاية الذي
فيه محمد لان الحادثة لا يجوز الا من ثنا الاول اراد بالاعرابي الاعرابي محمد عليه الصلوة والسلام
عبد الله بن ابي بن سلول الشيخ الخائن صفة عبد الله فيه بالنصب سلول غير منصرف لانه اسم
عبد الله هو منسوب الى الابوين كذا في كشف الشارح الكشاف قوله ما ارث الا ان كذبكم في الاساس
ما ارث الا ما فعلت ان يكون الخبر الفني لما حكم على ان قلت ما كذبكم رسول الله ونقل
لا يجوز الاعتقاد او يجوز ان يجعل مطابقة قوله مع الاعتقاد ظرفا لغو المطابقة على ان يكون
الخبر في مطابقة الواقع فيتوقف صدق الخبر مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا مع يكون قوله
مع متعلق بالخبر باعتبار انه عبارة عن مطابقة لكن ينبغي ان يحمل عدم مطابقة معه على السلب
الكلي ويخص عدم مطابقة الاعتقاد الخ لا بعد صدق عدم الاعتقاد انتفى الواسطة ودخل في الكذب
جميع اقسامه والا دخل فيه قسمان فما وعلى تقدير الحمل على سلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد يدخل

يجوز ان يكون اعتقاد ذلك قوله مع الخ
الحمل ان يجعل عدم مطابقة الاعتقاد

شيخ وعدنا فيه تطويلا لا بد من الحمل على حسب الحال وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد بما يتوهم انه اعتقاد
وما ذكره راه وان كان يشعر به كلام الايضاح لكن فيه ان قوله مع الاعتقاد يكون حالا عن
المخبر به فيه صحيح على الايضاح وايضا الظاهر ان يرجع الضمير في معه الى الاعتقاد المذكور سابقا اي
الاعتقاد بانه مطابق وتفسير الضمير بالاعتقاد بانه غير مطابق لا يلائم الا ان يقال قوله بانه
مطابق تقييد بيان للتعلق والضمير راجع الى مجرد الاعتقاد وقوله بانه غير مطابق ايضا بيان
للتعلق قوله فوافق توافق الواقع والاعتقاد وستلزم اعتقاد مطابقة الواقع مطابقة الاعتقاد
واعتقاد عدم مطابقة الواقع لعدم مطابقة الاعتقاد في شاهد الظهور من غير دخل لتوافق
الواقع والاعتقاد اصلا في ذلك قوله فكثيرا ما يقع الخبط اشارة الى ما ذكره بعض اهل البيان
في تفسير مذهبه بما فاطلع الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر مطابقته فصدق وان لم يطابقه
واعتقد عدم مطابقته فكذب وان طابقه واعتقد عدم مطابقته او لم يطابقه واعتقد
مطابقته فواسطة فانه شرح تسميتها من اقسام الواسطة ونوهم في تقرير مذهب النظام ان المشكوك
ليس بخبر لعدم لزوم الواسطة وقد عرفت ما فيه قوله يبقى منه العجب قال السكاكي مرجع الصدق والكذب عند
بعض الى المطابقة للاعتقاد المخبر والمطابقة لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد ظنا او صوابا ثم ذكر ما يدل
على ان قول الشيخ والمشهور ان الخبر يحتمل الصدق بدون تمسك بلفظ البعض وذكر العلامة ان الحكم شامل
للحكم المعهود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير الطاقة راجعا الى الحكم الغير المطابق للواقع محمله
على المذهب الجديد وذكر في شرح الاعتقاد بانه جعل ضمير الطاقة راجعا الى الحكم الغير
المطابق مع عوده الى الحكم الذي فرض بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد ظنا
او صوابا والا لا الآية ليست بظاهرة في هذا المذهب وانما قال بظاهرها الجواز انه يراد بها
المعنى انهم الصادقون في اعتقادهم على ان يقع الكذب بمعنى المطابقة للواقع والاعتقاد جميعا ثم
انه اختير في مذهب آخر في تنبيه الواسطة وزعم انه المشهور مع انه لا اشعر في كلام القوم وهو ان الخبر
ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب ثم قال وهذا مذهب آخر في شاية استحقاقه واوجه
مذهب النظام والفرق السكاكي الحكم في سياق كلامه يدل على انه يريد هذا المذهب قوله على سبيل منع
الخلو لهذا بالاولى لمنع الاستدلال وانما ذكر بيان الواقع اعلم ان ما ذكر في اصل هذا الكلام انما هو شيء
الواسطة وان تعريف الصدق والكذب بما ذكر وان كان له حديث ليس فيه شيء فيما نحن فيه والمهم يتضح الحال لعدم
صحة اثبات اللغة بالرأي قوله لكان اظهر لان عدم اشتراطهم صدقه بالرأي في تجويزهم اياه وارادة

وقد عرفت ما فيه

عدم

وارادة ثم صدقه وجه التقييد انما يتوقف على تجويزهم اياه وقد اشار اليه بقوله لا يجوز ان يكون
الصدق الذي هو مرادهم عن اعتقادهم الى قوله الاستقامة هكذا ينبغي ان يفهم قوله وهم غفلة
من اهل اللسان فيه فتح لما ذكر بعضهم من انه لا يلزم من ثبوت الواسطة في الكلام ثبوتها في نفس الامر
لانه لا يقصد فيه هذا يجب ملاحظة الاقسام او اصناف او اشتمال الاسم الشيء التي تسمى له
وقد نقل كل القائل قوله وذكر بعضهم اه قال الفاضل ثم فرق بوجه معلم الخطاب بالنسبة التقييدية
ودون الاخبارية يبطل ثلث ويبطل ايضا تفاير النسبة المعبر عنها بالتركيب الوضعي والنسبة المعبر
عنها بالكلام الخبري بانه لو صح ما ذكره لزم ان لا فرق بينهما على هذا التقدير بعد قوله الا انه
ان اعتبر اه من قبيل تأكيد الشيء بالشبيه بنفسه قال لان الاحكام الثابتة للنسبة اه قال الاستاذ
قدس سره ويمكن ان يقال لا ان مدلول التركيب التقييدي النسبة المعلومة بعض ان المعلومية بعض الفرد
في مفهومه ولا شك ان النسبة بهذا الاعتبار لا يحتمل الصدق والكذب بل فيجيء قولهم ان المركبات
التقييدية لا يحتمل الصدق والكذب لان المعتبر في مدلولاتها ما يأتي في الاحتمال ولا يقدح في هذا
ان ماهية النسبة مع قطع النظر عن المعلومية محتملة لان كلامنا في مدلول التركيب الوضعي تأمل
قال محمد الكرماني حصلت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها الظاهر ان الضمير في مطابقتها ولا
مطابقتها راجعان الى نسبة اخرى خارجية عنها كما يدل عليه قوله مطابقتها او لا مطابقتها وفيه ان
النسبة المفهومة مع الكلام لا يجوز الا مطابقة للنسبة الشعرية ثم قد لا يجوز مطابقة نسبة
خارجية الا ان يتسبب تكلف ويرجع الضمير الى النسبة التي بين طرفين في الخارج فليتأمل
الباب الاول في احوال الاسناد الخبري
قوله وهو ثم كلمة اه فان قلت هذا التعريف لا يصدق على بعض افراد الاسناد الخبري اعني الاسناد
الحملية الشرطية وكذا تعريف الصفة وقلت سيأتي ان الجملة الشرطية جملة خبرية بهو الجزاء مقيدة بالشرط
بقرينة ظ محتملة في نفسها للصدق والكذب فالتعريف صحيح قوله وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم
بمفهوم لمفهوم اي معلوم لمعلوم كذا في شرح الصفة وكذا الحال في قولنا بانه مفهوم احدهما
ثابت لمفهوم الآخر فيما يليه او بالمفهوم ما يقابل الذات حتى يرد ان الحكم عليه لا يجوز لمفهوم
قوله من اوصاف اللفظ في عرفهم وانما يوصف بها المعنى تبعا وعلى ما ذكر في الصفة يكون
الامر بالعكس وعلى ما ذكره في الصفة بالنظر الى الغرض الاصلي والمقصود الاولي ومن يراه اريد
صفاته من ان الخواص والمزايا يعتبر اولا وبالذات في صفاته وبتبعيتها في الالفاظ قوله او زيادة

مطلب الاسناد الخبري

قوله لا معلوم لمفهوم اي لا يثبت والمعنى وارادة بالمفهوم
الحكم الذي يقابل الذات والمراد بالمفهوم هو ثبوت
المفهوم الذي هو الذات فلا تخالف الاسلام

اذا الاولى ان يعد الذهن من هذا القبيل لان علم الصانع وقيل لان الارشاد هو تحقيق المصور
المنقول انما يتحقق بعد تحقق الارشاد هذا اولى قيل ان هذا انما يتحقق بعد تصور الارشاد على
ما لا يخفى والا يكن انما عنها حتى يعتبر ما ابو التقدم اكثر من ان يحصى ينبغي ان يعلم انه
ليس الغرض من الصور المذكورة لتحصيل علم الحق بطلب مقصد او بالذات وان جاز ان يقصد ذكر شيء
اذا قصد اعلام الناس قوله لهم قتلوا الا لم يعرفوا باسمه وقتلة اخذين الاقات ولم يفصلها
لانه يورث تاكيد العداوة واليم مرضهم اجمعه اسم امراة كانت تلو منع مثل الانتقام فوقع لانت
بان الانتقام منهم يعود بالضرر اليه لان ثم الرجل بعينه اما الحكم اما قبل قوله فقد تخبر تخبره
اما فاقة في طلب اما لقضية مجملة تشبه بالمنفصلة فيعتبر التنافي بين جزئيها في الصدق على موضوعها
فيجب ان يكون احد الامرين صادقا على تقدير تخبر بان يقصد الخبر احدهما فان لم يصدق المذكور
يجب ان يصدق الآخر وبالعكس ويجوز ان يصدق كلاهما بان يقصدهما جميعا فان الانفصال على
سبيل منع الخلو ليس قضية منفصلة حتى يعتبر التنافي بين جزئيها بحسب الوجود وغيره وانه لا يكفي بين
الملزوم واللازم الانفصال بحسب الوجود باحد انواع الثلثة على ما يقرر في موضعه وانت تعلم ان ما
ذكره انما يتم لو كان كلمة اما قبل قوله فاقة في طلب وايضا على ما ذكره لو كان قضية منفصلة
ايضا لا محذور اصلا لان الحكم عليه بتحقق القضيتين فيتحقق التنافي بين كون المقدم فاقة
الحكم وكونه فاقة كون الخبر عالما به ولا ملازمة بينهما بل بين نفس الفاقتين في الصورة ان يقال
ان تغير بحقيقة اصلا فاقة غير فاقة تجيء وانه الخلو كقولك رايت اما زيدا واما عمرا واعلم
فرجه الشيخ في الشفاء قوله لان الانكار حكم معنى فيه مناقشة لجواز ان يكون الايقاع الذي هو
حكم الذهن فان المتعلق بالجملة الخبرية لا يستلزم الحكم الذهني فيجوز انكاره كيف وكثيرا ما
ينكر ان التكلم على ما يحكم وهذا معنى انكار الايقاع وانه اشتمل نقض الاولى ان يقال والمراد
الجمع التقييدين كما ذكره في شرح المقاصد ولهذا اراد اشتمل نقض بالمعنى المنقول قلت لا ان لهم
ان يمنع الملازمة لمنع دلالة افتقار من الدلالة على الثبوت وانتفاء كونه ثابتا في نفس الامر حتى
يلزم عدم وقوع المثل وصدق جميع الاخبار واجتماع النقيضين فان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف مدلولاتها عنها فتحقق دائما ولم يتصور كذب شيء
منها وقائل ان يقول يمكن الاخبار بقيام زيد مع المثل فيه بل مع الجزم بخلافه وحينئذ لم يتحقق
مدلول الذي هو الايقاع بمعنى الحكم الذهني وحصل الكذب وحينئذ قولهم بين نفيه وبين

بين منهوم زيد قائم زيد ليس بقيام اتى نقض الاشتراع اجتماع فهو مهما اعني اعتقاد
انه قائم واعتقاد انه ليس بقائم في الوجود اللهم الا ان يقال هذا الكلام على سبيل الالزام
لتحصيل حيث توهم ان الدلالة يستلزم الثبوت فيلزم بان ما ذكره جار بعينه في الايقاع فلتنا
ولو قال اشتراع ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لزم ان يكون
مدلول جميع الاخبار الصادقة عن اختلاف متحقق لا محالة متحقق فيتوقف هذه الاخبار
جميعا صادقة لكن الاولى واعلم ان من قال يتوقف مدلول الخبر هو الايقاع يجوز ان يقول تحقق
بالخبر ان الوقوع على ان يتوقف الايقاع وسببه اليه الانكار والتسليم بالنسبة الى تحقق
الكذب اشتراع تحقق والصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا الحكم الذي هو مدلول الخبر للنسبة
التي يكون نفس الامر وعدم مطابقتها لها لا باعتبار تحققه وعدم تحققه وعلى هذا ما ذكره
الشيخ لا يفيد بطلان قول من قال صحيح كون مدلول الخبر هو الوقوع وانما الذي يرجع انه
يمتاز بين الخبر الى الاذهان لا الادراكات وانهم يقولون علت تعلق القضية ولم يريدوا
العلم بالادراك المتعلق به المتكلم بل يريدون ان اجعلوا القضية كمقولة التي قرعها بانها عبارة
عما يدل عليه القضية كمقولة عبارة عن الحد الكلي الذي يحكم عليه به والشيء وقوعها ولا
ولا وقوعها كما يشعر به وصفها بالمقولة فان تحت الحد الكلي لا يوصف بالصدق والكذب
والقضية توصف بهما فلتان اريد بها التحقق وعدمه فهي وصفان له وان فسر بمطابقة نفس الامر
وعدمها كما ذكر ايضا لان ما في نفس الامر لا غير نسبة مفهومة فيتوقف فائدة لعدم مطابقتها اياها
وان اريد بها مطابقة مطابقتها اياها وصفها بها التقدير الاعتبار كما ان الحد الكلي حيث
هو حد كلي مطابق له من حيث نفسه كذا ينبغي ان يحقق هذا الكلام قوله فائدة الخبر ان يشعر
بان في كلام المتن في اشعار بان فائدة الخبر والامر عبارة لا مع مطلوبين ولعل وجه انه اذا
اريد بها المطلوب ان يكون معنى اشتراع الاول بدون الثانية وان الكلام يمتنع العلم بالاول بدون
العلم بالثانية وان الكلام وظاهر ان هذا حكم الالزام المجهول من مواد اسباب الاعلام بالطلب الواقع او الا
تحقق فانه يمتنع الالزام اي العلم به بدون الالزام اي العلم به وان الكلام تحقيق بمعنى العلم
وان اذا اريد بها المعنى فيتوقف اشتراع الاول بدون الثانية وان الكلام يمتنع تحقق
الاول بدون الثانية وان الكلام والا فهما وفي انه ليس الحكم الالزام المجهول من مواد اسباب الاعلام
اسكاله في الواقع اذا كان مجهولا لمواد ثابتة لا يمتنع تحققه بدون تحقق مفرده تحقيق بمعنى العلم

[illegible]

واعلم انه لا يريد بها العلمان فيتوقف بعض امتناع الاول بدون الثانية وان العكس ويمكن ان يناقش
بانه يجوز ان يريد الامتناع عند القائل عند كونهما عبارتين عن العلمين يعني ان القائل يحكم بامتناع
الاول بدون الثانية وان العكس هو حكم اللازم المجهول المساواة فان القائل يحكم بامتناع
ملزومه [illegible] بدون ملزومه وان العكس وقد يقال المراد بالازم المجهول المساواة والازم الاعم
بحسب الواقع فانه اولى بالمجهول المساواة فلا اشكال في كلام المصنف حيث عبر بانهما عبارتان عن نفس العلمين
واعلم ان جعل قائلية الخبر عبارة عن العلم هو الموافق للغة فان قائلية الشيء انما يقال على ما يستفاد
منه نفس الاستفاقة وفي الذوم ان هذا ان اريد بقائلية الخبر الحكم وان يلزم ان يجوز
كون الخبر علما بالحكم ان اريد بالحكم المستفاد من الخبر وكون الخبر عالما به مستفادة منه فلا يتحقق
في تحقق الذوم كسب الوجود وزعم ان عبارة المصنف هكذا وهو كون الخبر مفيدا للعلم
الى استفادة العلم بالحكم وسيجيء هذا قائلية الخبر او استفادة منه ان كان علما فان الحكم
وينتج الازم قائلية الخبر والاول بدون هذا يمتنع وهو بدون الاول لا يمتنع كما هو حكم اللازم المجهول
المساواة ثانيا لعلامة جعل لفظ هذا في قوله وسيجيء هذا اشارة الى الاستفاقة لا نهاية وقيل ان يجعل
لفظ والعلل الباعث له على هذا ان المتبادر من الذوم هو الذوم بحسب التحقيق وهذا انما يتوقف اذا
قيل بالاستفاقة بين العلمين وهو خلاف ما صرح به في بحث تعريف المسند اليه حيث قال قائلية
الخبر علما كانت من حكم او الازم كما مرت في اول القانون قيل فيه بحث لانه ان اريد بقائلية الخبر
والازم ما هو مراد هنا لم يصح الاستدراك وجعل تسميته في الازم هنا وقع تسمية لقائلية تسمية
وان اريد بقائلية الخبر ثم المعنى اللغوي لم يتم الاستدراك بل يدل على ان المراد هنا الحكم المستفاد
الاستفاقة على ان قيده كما مرت في اول القانون بما يحتاج اقول المراد هو المعنى اللغوي وهو في بيان
قائلية اللغوي الحكم والازم اعني كون الخبر عالما بالحكم كما مرت في اول القانون الحكم فعلم ان
مراده بالقائلية المصطلح عليها التي جعلها مذكورة بلا ذكر في اول القانون الحكم وكون الخبر
عالما به والازم يصح قوله كما مرت في اول القانون على ما لا يخفى واذا كان مراده ما ذكر صح هذا القول
بلا شبهة وهذا يجيء لا سيما فيه عند النظر وبما ذكر ظهر ان قوله كما مرت يا باه محل بحث كما
يوافق ان يكون ان يحمل كلام المص على ما يوافق كلام المصنف ويقال الحاق ان يمتنع ان يحصل العلم
الثاني اه بناء على ان الذوم باعتبار العلمين لا على ان القائلية والازم عبارتان عن العلمين
كما بعيد [illegible] من الخبر فقيد بذلك لان علامة الحكم من غير الخبر لا يستلزم ان يكون الخبر نفسه كون الخبر

مخبرا عالما به [illegible] لا بد فيه يعني ان العلم بكون الخبر عالما بالحكم يتوقف على العلم بالحكم يعني حصول
صورته في الذهن على ما هو المراد بالعلم وهذا اختلاف تحقيق يتصور ان يحصل العلم بالحكم من الخبر
وان العلم بكونه مخبرا عالما به من جهة انه حصل قبله [illegible] ما سمع اه ايراد على حقيقة الاولى
من يمتنع ان لا يحصل العلم بشيء الا فرد فيتوقف معارضة او منع لقدمه ثم ذكر ليل حقيقة الاولى
اعني قوله علة حصول سماع الخبر من الخبر وهو الاظهر وقوله وسيجيء اه اعتراض على حقيقة الثانية
اعني قوله لا يمتنع اه فيتوقف معارضة او منع للملازمة المفهومة من قوله وهو ليل لجواز ان يكون
العلم الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يكون حصوله هو الاظهر وفيه نظر لان الذوم ان
هذا فرد وانما يتوقف لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس وقد يجب
من اهل السوء بانه الحاكم بالملازمة نظرا الى الاكثر والبناء على الاعم الاغلب لا ريب في ان الحق
عند سماع الخبر يتصور ان المتكلم عالما به وفيه بحث عند ما ورد علم يعتقد به وبحث ان يقال
ان الازم قائلية الخبر كون الخبر عالما بالحكم والزوم لقائلية باعتبار تحقق وجودها عند وجود
ما ان كان القائلية عبارة عن العلم بالحكم او عند العلم بها ان كانت عبارة عن الحكم على
الاول يتوقف التشابه بين القائلية والازم بما ويتوقف ما فيه التفسير المعين في الازم وان كان يوافق
في القائلية وكذا يتوقف ما فيه التفسير المعين في الحكم والقائلية لا في الازم وعلى الثاني لا يكون
جهة الذوم متحدة ويكون تعريف القائلية والازم على ان تفسير المص موافق لتفسير المصنف
ولو سلم فان نفرضه فيما اذا المستخبر المخبر اه يمكن ان يقال المراد بحد الاتفاق والاشكال في
تحقق عند حضور الحكم العلم والا يجيء اطلاق العلم عليه لا بعد في اطلاق العلم في تعريف الدلالة
عليه كما سيجيء تحقيقه في بحث الدلالة الا انه يمكن ان يقال المراد بالعلم الذوم والعلم الازم حصول
الحكم والازم او حضوره بحالة الاتفاق واعلم انه لو قال مستخبر الحكم لكان اولى لجواز
ان يخبر مظنونا او مشكوكا او موهوما او كاذبا محضا فلا يعلم عند القائل فحكم بخبره انه
عالم بمضمونه مع وجود هذه الاحتمالات بل هو حصول صورة هذا الحكم في ذهنه قال
الافاضل فظهر ان ذكر لا يحصل اه فاذا كان المتكلم شاكا او واهما مثلا فان اعتقد الحكم
كونه معتقدا للحكم حصل الاعتقاد بالحكم غاية الامر ان يتبع اعتقاده غير مطابق للواقع ولا
يضر اذ المراد الاعتقاد مطلقا والا لم يعتقد الثاني وهذا لا ينافي الذوم وانما ينافي الذوم
تحقق الذوم بدون تحقق الازم وهذا لا ينافي وقوع الشك الذي هو منع الملازمة وبهذا يندفع

لانه يؤدي الى تقدم الشيء على نفسه وهو تحقق لحصول العلم بالحكم

لان السماع كاف في حصول العلم بالعلم والازم بالعلم

لان الاشكال في حصول العلم بالعلم والازم بالعلم

ما قيل انه ان اراد به الاعتقاد ما يشمل جميع ما ذكر من احوال المتكلم كما يشير عنه قوله فلان
مطلق والا لا يندفع السؤال فيما ولا المشكوك والموهوم او الكذب المخصوص ويمنع ان الاعتقاد
هي حالة للحصول في الخارج فانه الا انه اعتقاد ان المتكلم بمقتضى ما يصدق به وقد تنزل العالم بمنزلة الا
يراد هذا الكلام في ضمن قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكره صاحب
المفتاح وان كان عالما بالفائدة ما يعلم فائدة الخبر والازم فائدة ايضا كذا نقل
عنه يعني ان المراد بالفائدة المعنى المفهوم فالحمل على المعنى الاصطلاحي لا يصفو عن شوب
استدراك والا يجوز العلم بالفائدة بالمعنى الاصطلاحي لا يقتضي عدم الالقاء وقد قيل
ان قيل الاظهر ان يقال ان مجيئها ليس بصيغة الاخبار والاعلام بل بصدد جوابه
اقول لا شك ان قوله عليه السلام لم يكن بصدد الاخبار والاعلام وقد علموا الام فيه جواب
قسم محذوف واذا الام في قوله وبئس ما شريتم به انفسكم جواب باعتبار خطوط القسم في الجملة
عطف على لقد علموا اما الام في لمن اشتراه فلام الابتداء فانه بتقدير جزء حالة في الاخرة من
خلاق ان من اشتراه كذا السحر بدله بكذا الثمن من نصيب ثواب في الاخرة لا يعني انه
ليس له نصيب الاجر على ذلك الشراء بل يعني ان من ارتكب هذا الفعل ليس في الاخرة نصيب اصلا وهذا
غاية المبالغة ونهاية الزجر فيتجه ما يوهمه هذا الكلام وهو ما في قوله وبئس ما شروا به انفسهم
فلا يرد ان صدر الاية يصفهم بالعلم بان لا خلاق ولا منفعة لهم في تلك الشراء في الاخرة
وقوله وبئس ما شروا به غاية الخسرة في الاخرة على ما يقتضيه كلمة بئس الموضوعة لذم العام
ومتعلق العلم المنفي هو مضمون قوله لمن اشتراه وانه كما يدل عليه السياق فلا يتوهم ان النفي
والاثبات على علم واحد بتحقيق ان اصحاب الكبائر منفعة في الاخرة ولا خلاق فيها فيمكن ان
يعلموا ان لا خلاق لهم في الاخرة ولم يعلموا ما يتحقق لهم من الخسرة والعقاب على ان مساق الكلام
تقبيح حالهم بتقييد تعلق علمهم بما تعلق به علمهم وذلك لان التقبيح اشد واقوى وما ذكره
الشارح في شرح المفتاح ان فوائد الهمزة واحد وهو زيادة جاشه واو عدم تعلق نفع به
وترتب نصيب عليه فمحل تامل اللام الا يقال قوله يتعلق بعدم تعلق نفع اما بالنفي لا
على ان الباء للسببية والمراد بقوله وترتب نصيب عليه انه لا يحصل نصيب بسبب ارتكابه
على ان يكون المراد بترتب البعد الزمانية ولا يخفى انه تكلف بعيد لا يقبله طبع سليم
وقد يقال عدم تعلق نفع به في الاخرة مع انهم باعوا به حظوظ انفسهم كاف في كونه

في كونه شيئا فقوله كيف يجد صدره بمعنى كلام رب العزة اما مفعول او حال كيف يجد صدره
ويجوز ان لا يقدر شيء اصلا لعدم بقاء معنى الاستفهام لانه قيل تمسكه او تامل فيه او اجد صدره
وجدانا متشابها بحيث ظاهر مكشوفا بلا شبهة وجعله في شرح المفتاح حالا من ضمير يعلمون اي
الشر وحافظ ضمير عليه ثم هو جوابا بانه اذا ورد في الكلام ما يصلح ان يكون حالا عن
الفاعل وعن المفعول فان تولسلطنتها او تقدمت عليها يكون حالا عن المقدم وان
تاخرت عنها يكون حالا عن المتاخر اعم من فائدة الخبر والازم فائدة علم بالاية انه لا يختص
التنزيل بالعلم بفائدة الخبر والازم فائدة يجري في غيرها ايضا وهذا معنى قوله اعم وحينئذ يتوجه
ثم اشار الى زيادة التفهيم لان هذا الكلام يلوح عليه الاحوال اما او لا فلان هذا
الخبر لو فرض كونه متلقى الذهن لا يعني لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق تنبيهه وهو ان لهم
علما بدرجة الشراء بقوله ولقد علموا واما ثانيا فلانه لا يعني تنزيل علمهم هذا منزلة الجهل
لان جهة التنزيل في مقام انما هو ترك العمل بموجب العلم حيث ارتكبوا الشراء والاشكال
ان علمهم بعدم علمهم بدرجة الشراء لا يوجب عدم الشراء فلا يكونوا بارتكاب الشراء تاركين
العمل بموجب علمهم لبقاء علمهم منزلة الجهل بل ارتكاب الشراء انسب بعدم العلم من مقابله اذ هو علم
علمهم بجهلهم بدرجة الشراء كذا قيل وهو لو تفق لما نقل عنه في هذا المقام وسمعت عن
الشارح قدس سره ان عدم علمهم بدرجة الشراء المفهوم من قوله لو علموا تنزيل
لا واقعي وهو لا يناف تحقق علمهم بما يتبع الامر فيجوز ان يكونوا عالمين به وعلمهم بعدم
العلم التنزيلي بانهم جعلوا جاهلين لكن علمهم بان ليس لهم علم مسابقة التنزيل علمهم
منزلة الجهل لعدم جريانهم على موجبه بارتكاب الشراء يقتضي عدم الشراء فقط وهم يعلمون
بموجبه فتنزيل علمهم منزلة الجهل نعم يرد ان هذا الخطاب لمحمد عليه السلام واصحابه لا لهم ولو سلم
فلا دليل على كونهم عالمين به ثم على ان شيئا من الوجهين لا يوافق ما في المفتاح لانه صرح
في شرح العلم التنزيلي بجهل اهل الكتاب بمضمونه وقوله لمن اشتراه الى وعلى شيء من الوجهين ليس العلم منزلة
منزلة الجهل علم اهل الكتاب بمضمونه وقوله لمن اشتراه اصلا وان وجود الشيء الى ما ان استبعاد
تنزيل العلم بفائدة الخبر منزلة الجهل باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص
فائدة الخبر فيه اورد شاهدا من كلام تم تنزيل فيه العلم منزلة الجهل ولما كان استبعاد تنزيل
العلم منزلة الجهل باعتبار وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل فيه اورد

مشاهدا من كلام قبل نزول فيه جواز الشيء منزلة عدمه وما رميت اذ رميت الاية اثبت
له الرمي اولا بالصدور عنه فيما لم يقع عنه ثانيا بالاثر الذي كان حاصلا من طرق اخر ونفى
الاثر الذي لم يقع والمثبت بما يفيد تغايرهما اذ على تقدير التغاير لا تنتفي اصلا وقوله الفاضل
ان ما رميت حقيقة اذ رميت صورة فانه اشارة الى ايراد الاعتبارين اللذين اثبت
الرمي له عليه السلام لا قد يجاب وفي عنه عليه السلام لا اخر لا ان النفي الرمي حقيقة والمثبت
الرمي صورة على هذا قوله وشرح المفتاح ونظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ان النفي و
الاثبات على شيء واحد باعتبارين وما رميت اذ رميت ان ما رميت حقيقة اذ رميت
صورة واذا كان قصد الخبر بشيء بان النفي التقريري وكان وجه ان ما ذكر من
الاقتصار حكم محل فصل بقوله فان كان اه ولا شك في تقرير الاقتصار المفصل بما ذكر
على ان قصد الخبر اما في حكم او لا فان غاية هذه الاقوال وايراد الكلام على
الوجوه المذكورة انما يتوجه اذا كان قصد شيء من اما في احدها صدر اعم للغو
لا يخفى ان نفي الاقتصار على قد الحاجة ان لا يزيد عليه ولا ينقص عنه اخر عن اللغو
انما يعلم علة الاول ولم يذكر علة الثاني لظهور انه عند ذكر الكلام اما فيما عن قد
الحاجة لم يكن مفيد المقصود هذا يفهم من شرح المفتاح ويمكن ان يقال اذا لم يقتصر
على قد الحاجة كان هناك اقسام ثلثة لا يخلو شيء منها عن عيب اللغو وذلك لانه اذا لم يقتصر
على قد الحاجة وان لم يكن الكلام مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان كان مفيدا فيما من
اما في ما قصد به كان في حكم اللغو وان كان زائدا عليها كان مشتملا على لغو اه
لا يخفى على ان بوقوع النسبة اراد بالحكم التصديق وبه يشعر كلام الفاضل ومعنى خلو الذهن
عن عدم الاضافة والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى الحكم مراد به الوقوع استخدام
ويجوز ان يكون المراد بالحكم وقوع النسبة ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه اي تصديقه
به فعلى هذا ما سبق الى الوهم من عدم الاحتياج الى قوله والتردد فيه محل نظر ويمكن
ان يقال ان مقصوده ان المراد بالحكم في هذا المقام الوقوع فانه المراد بالحكم
المذكور سابقا فيكون المراد بالحكم المذكور هاهنا ايضا الوقوع وايضا قوله وان كان مترددا
وقوله ان كان متصورا قرينتان ظاهرتان على ان المراد التردد في الوقوع والاظهر له قائلا
ان يكون المراد بخلو عن الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عنه تناول عدم تصوره وعدم التصديق

وعدم التصديق به وفي الحاجة الى ذكر والتردد فيه قال ان التصديق من الحكم او حمل
الخلو من الحكم بمعنى الوقوع على معنى عدم التصديق به بحيث يحتاج الى ذكر والتردد فيه ارتكاب امر
قدر رفعه عنه قال الفاضل وانما الخطر الى قوله يجوز ان يكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب
من غير تعلق التصديق الى وقوعها او لا وقوعها وطلب لا يقاعها او انتفاء اما والاقوال
له تصور وصح فلا يتم الخطاب قال في هذه الثلثة والقول بان مراده بالتردد من تعلق
النسبة ولم يصدق لكونه تصديقا الى وقوعها او لا وقوعها ثابت كما ترى او لا خالي عن الخفاء وهم
لم يعتبر واهذا القسم لقلة وقوعه قال واعتبار هذه الاحوال في محل طلب وايراد الكلام على الوجوه
المذكورة بالنسبة الى ما يتبع الخبر ظاهر وزيادة احوال المحل طلب الخبر الى ما يتبع الخبر حيث قال
المراد بالحاجة ان يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية الى ما ذكر حكم في قوله ثم ان العالم
بالحكم لا يلقى اليه جملة الاخبار وان لازمه فانما يلقاه ما يستحق فانه قال لا يلقى اليه جملة
الاخبار الحكم واعلم وان لان المراد به ما يلزم الفائدة فانه حكم بعينه قال واما
بالنسبة الى الازمنة اه سوق كلامه يدل على ان اعتبار خلو وجه جملة من تمكن وان الحكم
بالنسبة الى الازمنة الفائدة ليس يظهر بالنسبة الى الاول فقط واما الثاني فلانه
اذا ذكر الكلام مجردا عن التاكيد كان لازم مدلوله الفائدة فالتاكيد ايضا كما ترى ان
مدلوله الفائدة كذلك فيكون اعتبار خلو ذهن المخاطب عن تجريد الكلام من التمكن لذلك
بخلاف ذكر التمكن في الكلام فان التاكيد انما يرجع بحسب الى ثبوت الحكم بحيث يكون
قوله تمكن زيد منطلق بحسب راجع الى قوله ذهن المخاطب على ثبوت الانطلاق له لا من حكم
قال انه اذا اريد علم المتكلم الى يريد ان ذكر التمكن في الكلام انما يكون لاجل ازالة انكار
او تردد رجا لا يزول الا بمجرد الكلام واذا اريد علم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه بعد
القاء الخبر الى المخاطب لم يتصور بما تردد في ذكر التمكن ولا يتحقق بمجرد القاء الكلام فظهر
ان ذكر بعض شارحي الايضاح من ان قوله على انه اه لا يفيد ما لا فائدة لم يقع تردد المخاطب
او انكاره بعد القاء الخبر بل اعتبر ثانيا تردده وانكاره بالاضافة الى علم المتكلم قبل القاء الخبر
غير مرضي لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام ممن تصدى لشرح مثل هذا الكتاب على لفظ النبي
المعقول لانه الرواية وكانه اوفق بقوله حسن تقويته وجب تحسينه حيث لا غرض فيه للمتكلم
او الحاجة لو قيل المستفيد بين للعامل لا يحتمل عود الضمير الى المخبر والى طلب الكلام كذا نقل منه

لم يعد القسم لان الغرض بيان ما هو في نفس الجملة الصفة وتختلف بصورتها والقسم ليس كذلك
لانه في صورة جملة مستقلة ش متردد اي الحكم طالب الاستخدام على عكس ما سبق في قوله المتردد
ش حسن تقوية في ايضاح ش على وجب تنبيه على الفرق بينه وبين ما ادعى مرتب الانكار رافع بما
يجب التاكيد اه سيتي لان التابع ضعيف جدا وكفى في قوة المتبوع الاسناد مجرد الحكم ش
قال الشيخ في الايضاح الا عجاز قال الفاضل في جاز التاكيد بان الا قوله وبذكر علم قلت لا يبعد
ان يقال عدم التاكيد في الصورة المذكورة اعتمد كون الشيخ في تفاصيل الاطراق بمثل ابن
وكيف لا الخ لب قال الفنري عن السبتة الخ هو لدلول الجملة الصفة قال لا تتصور
بخصوصها وانما يكون متردد او تصورها بخصوصها وهي طالب لوقوعها او لا وقوعها
قال السائل كيف زيد مثلا لم يتصور خصوصية كونه صالحا حتى يكون متردد في وقوعه او لا وقوعه
وستسمع زيادة تفصيل في بحث الاستثناء قال وانا قلنا هذا نظرا الى الاغلب المتقدم
اذ قبل لا يبعد ان يقول مقصود الشيخ اختصاص هذا الشرط بالتاكيد بان لكونها علما في التاكيد
ويضيق ان الفائدة فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بهذا الشرط بخلاف سائر المؤكدات
فيجاء كثيرا في الفائدة للمتقدم باعتبار انهم المتقدمون التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد
قلت تحقيقه ان بالكثرة في كلام الشيخ وان كان بقصد ما كثرة القائل لكن قوله لانه يؤدي
الى انه لا يستقيم اه بانه لانه يفهم منه انه يستقيم ان نقول صالح بدون التاكيد وهذا يدل
على اشتراط المذكور لا يختص بالتاكيد بان اللام الا ان يقال معناه ان يكون مجرد
اصلا في التاكيد بان يؤدي الى انه لا يستقيم لنا ان نقول صالح بدون التاكيد بان اي
لا يكون الاستقامة الا عند التاكيد بان وهذا اي الى لا يستقيم لنا الا ان نقول انه صالح
حالا قائل به نعم لا يستقيم لنا ان نقول صالح من غير ان يؤكد بتاكيد ما ولا يخفى بعد على ان
كون التاكيد بان حسنا عند التردد والسؤال لا يستلزم الا يحسن غيره اصلا حتى يلزم ان
لا يستقيم لنا ان نقول انه صالح الشرط في حسن التاكيد بان طلب الحكم بخلاف الحكم يجوز
ان يحسن في ذلك المقام غيره من التاكيد ايضا فافهم ش وجب توكيده اي تاكيده قال
رحمه الله في شرح المفتاح قال في الديوان ان التوكيد عربية تولدة وعبارة الديوان عن
وكد واكده بمعنى ويقال هذه عربية تولدة ولدت الغنم تحت الابل والشبهة
في انها ليست بعربية فيما ذكره بل يحتمل ان يكون قوله ويقال هذه عربية تولدت بيان اللغة

صفة الوضع اللام والدال بعد بيان لغة العاوين تؤكد الكافي والدال كما هو صنعة
كتب اللغة بل الظاهر ان مراده هذا لا ما ذكره رحمه الله فليتامل ش فتوكيد بالقسم لم يتعرض
المص للقسم لعدم قوله ربنا يعلم لمخلوق مقصود به نفسه وهو ان يراد التاكيد بزيادة الانكار بان ما يكون
بمجرد زيادة اللام والخفاء في كونه قسما بحسب المعنى والاصل بل يقصد به تحقيق متعارف لغة ولانه يريد
انهم في ما هو في نفس الجملة الصفة وتختلف بصورتها وقوله ربنا يعلم لا يغير صورة الجملة فانه في
صورة جملة مستقلة بخلاف اللام فانها داخلة في الجملة الانكارية وتغيرها بصورتها وكذا الخ
قال الفاضل في شرح المفتاح واقول لا يخفى ان مقصوده وقوع التاكيد بحسب الانكار وقدره
وزيادة بحسب زيادة الانكار وان لم يكن بقدره واظهار ان كذبهم لا يتم مقصوده بمجرد
زيادة اللام لانه انما يدل على انه يريد التاكيد عند زيادة الانكار لانه يريد بقدر زيادته وقد عرفت
ان المقصود هو الثاني دون الاول ولا يخفى ان الخفاء في كونه قسما لا يعادل ما ذكره على ان كون
ربنا يعلم مؤكدا لا يتوقف على كونه قسما بل لا يبعد ان يكون تاكيدا عند عدم كونه قسما ايضا اقوى
من تاكيد بالقسم لانه عند عدم تحقق مضمون الخبر اذا اقسم واقسم بالله يلزم العصيان واذا
قال الله يعلم يلزم الكفر وان القول بانه يريد لتعرض لما في نفس الجملة الصفة فيفيد ان هذه الارادة
تتبع ما هو مقصود من بيان فرد لما علق الكذب وهو انه وجب التاكيد بحسب الانكار من كلام
لا لكون هذا الكلام مؤخرا فيكون تكلفا على عدم تتوقف على اعتبار التاكيد حسنا من ربنا
يعلم وان قيل ان التاكيد ينبغي ان يعتبر بالنسبة الى من لب يستعمل التاكيد ما هو توكيد
عنده وقوله ربنا يعلم لا يفيد التاكيد على زعم الكفار الغير المعتقدين سبحانه فيه لا يخفى
وكان الاولى ان قال الفاضل ونفيه وكذا في الاشتمال على التغليبين اه يريد ان الجعل المتقابل
في حكم الخدم والسلطان جميع تغليبي طيبي على الغالب وفيه جريان صحة حكم تغليب
عليهم وقوله اذ فيما من هو على يد الحكم يشتمل على التغليبين ايضا لاتحاد المرسل اه لا يشكل
ان مجموع التقسيم سيق لهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى الا انه لما كان تكذيب الاثنين
منهم تكذيبا للثالث لاتحاد مرسل المرسل به قال الواحد وهو ان الكريم مرسلون توكيدا وصح قوله
اصل الكذب في المرة الاولى فحصل تكذيب الاثنين تكذيب الثالث لما يحتاج الى التوجيه التاكيد
في ان الكريم مرسلون لما يحتاج الى التوجيه كلام لهم واقول بان الاحتياج الى هذا القول في كلام اذا
جعل قوله المرة الاولى متعلق بكذبوا اما اذا جعل متعلق بالجملة او بقال اليه فلا ليس بيد لان قوله اذ كذبوا صريح في ان التاكيد

في قولهم ان اليكم مرسلون لانهم كذبوا رسلهم فجعل قوله في المرة الاولى متعلق بقال الذي
يحكيه او كذبوا ويقتضي الا بان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث اذ لا تكذيب في المرة الاولى
الا الاثنان ولهذا صاحب الكشف في ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى
قال ان اليكم مرسلون لو لا ان اليكم مرسلون ثانيا لان الاولى ابتداء اخبار والثاني جواب
انكار وحينئذ عليه ان يكون الاول ابتداء اخبار لا يقتضي ان يؤكد والكلام مبني على الجملة الاسمية
ووجهه لو قيل في شرح المفتاح بان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة
الاولى فيحمل التاكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر وفيه انه لا يجري نفعا لانه على قولهم
ان اليكم مرسلون بانه ابتداء اخبار لا شك ان كونه ابتداء اخبار انما يقتضي بحوزة الكلام وان
تاكيد الكلام الا ان يقال انه تعليل لعدم كثرة الكلام في الاولى وتعليل كثرته وايراد الجملة الاسمية
منه اولى ولا يخفى ما فيه فقوله ثالث قرب شده اي فقويناهما بثالث من قرب يقرب الرجل اذا
اشتد وشدهما ويخفف من قرب يقرب اذا غلبه فغلبناهم وقهرناهم ثالث واهل
شمعون وعلى كتب على الى شيئه هكذا وجد عند الاثنين والثالث في بعض كتب التفسير كتبته وبقي
في الكتاب الذكر الاوثق عليه بل الظاهر فيه وهو ما ذكر في شرح المفتاح ان الاثنين قبل ايحاء
ويونس قبل يونس ويوافق الثالث شمعون وسيجيء الاول ابتدائي لانه
فيه ابتداء من غير ان يسبقه طلب انكار وقيل لانه اصل الجملة الخبرية اذ لا يتاتى تركيبها
الا من مسند ومسند اليه والعدم ابتناء على شيء بخلاف الاخيرين لابتنائهما على الاول او الاخير
واعترض على الاخيرين بان الاول ايضا مبني على خلوه من الحكم فلا يكون ابتدائيا ويورد وان لم يعلم حال الحكم
بعد في الذهن لانه الاصل والتردد وهو الانكار عارضان اذ لا يعرف انه فيه بحث
يعرف بان مثل فجرح الكلام على خلافه اي يراد اخراج الكلام على خلافه فيجعل فيجعل
غير السائل اي ويحتمل ان يكون الفاء للتفصيل ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل القلب والكشف
المبالغة في تحقيق تحقق على خلاف مقتضى الظاهر فانه اخرج قبل فجعل غير السائل بمنزلة السائل
كما قال صاحب المفتاح في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون الآية قد
يجعل الحكم بمنزلة السائل لتنزيله لان الخبر يستبعد الوقوع فيثار الوهم الا ترى انه قد
ان يكون الخبر ما تقدم عليه ان استشرف متعدد بنفسه لا بحرف الجر الا ان يجعل زائدة او
يرتكب ان الاستشراف بالباء متعديا بالام الفاء والواو جعل خبره لعموم الاجلة على ان يكون المحذوف
لا يتم بالجار المتعدية مع تقديم الفعل وان صحت به تاقيه لانه لا يجوز ان يقال ضربت لزيد كما يجوز ضربت على ان يكون اللام للتعدية
وانما يجوز ذلك في غير الفعل نحو ضارب لزيد فينبغي ان يجعل اللام في ذلك الكلام في ذلك الكلام

في قوله تعالى ان اليكم مرسلون لانهم كذبوا رسلهم فجعل قوله في المرة الاولى متعلق بقال الذي
يحكيه او كذبوا ويقتضي الا بان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث اذ لا تكذيب في المرة الاولى
الا الاثنان ولهذا صاحب الكشف في ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى
قال ان اليكم مرسلون لو لا ان اليكم مرسلون ثانيا لان الاولى ابتداء اخبار والثاني جواب
انكار وحينئذ عليه ان يكون الاول ابتداء اخبار لا يقتضي ان يؤكد والكلام مبني على الجملة الاسمية
ووجهه لو قيل في شرح المفتاح بان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة
الاولى فيحمل التاكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر وفيه انه لا يجري نفعا لانه على قولهم
ان اليكم مرسلون بانه ابتداء اخبار لا شك ان كونه ابتداء اخبار انما يقتضي بحوزة الكلام وان
تاكيد الكلام الا ان يقال انه تعليل لعدم كثرة الكلام في الاولى وتعليل كثرته وايراد الجملة الاسمية
منه اولى ولا يخفى ما فيه فقوله ثالث قرب شده اي فقويناهما بثالث من قرب يقرب الرجل اذا
اشتد وشدهما ويخفف من قرب يقرب اذا غلبه فغلبناهم وقهرناهم ثالث واهل
شمعون وعلى كتب على الى شيئه هكذا وجد عند الاثنين والثالث في بعض كتب التفسير كتبته وبقي
في الكتاب الذكر الاوثق عليه بل الظاهر فيه وهو ما ذكر في شرح المفتاح ان الاثنين قبل ايحاء
ويونس قبل يونس ويوافق الثالث شمعون وسيجيء الاول ابتدائي لانه
فيه ابتداء من غير ان يسبقه طلب انكار وقيل لانه اصل الجملة الخبرية اذ لا يتاتى تركيبها
الا من مسند ومسند اليه والعدم ابتناء على شيء بخلاف الاخيرين لابتنائهما على الاول او الاخير
واعترض على الاخيرين بان الاول ايضا مبني على خلوه من الحكم فلا يكون ابتدائيا ويورد وان لم يعلم حال الحكم
بعد في الذهن لانه الاصل والتردد وهو الانكار عارضان اذ لا يعرف انه فيه بحث
يعرف بان مثل فجرح الكلام على خلافه اي يراد اخراج الكلام على خلافه فيجعل فيجعل
غير السائل اي ويحتمل ان يكون الفاء للتفصيل ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل القلب والكشف
المبالغة في تحقيق تحقق على خلاف مقتضى الظاهر فانه اخرج قبل فجعل غير السائل بمنزلة السائل
كما قال صاحب المفتاح في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون الآية قد
يجعل الحكم بمنزلة السائل لتنزيله لان الخبر يستبعد الوقوع فيثار الوهم الا ترى انه قد
ان يكون الخبر ما تقدم عليه ان استشرف متعدد بنفسه لا بحرف الجر الا ان يجعل زائدة او
يرتكب ان الاستشراف بالباء متعديا بالام الفاء والواو جعل خبره لعموم الاجلة على ان يكون المحذوف
لا يتم بالجار المتعدية مع تقديم الفعل وان صحت به تاقيه لانه لا يجوز ان يقال ضربت لزيد كما يجوز ضربت على ان يكون اللام للتعدية
وانما يجوز ذلك في غير الفعل نحو ضارب لزيد فينبغي ان يجعل اللام في ذلك الكلام في ذلك الكلام

محذوف لم يجتمع الشرط منها قوله بالخبر اي بخصوصه بقرينة قوله تعالى ما سبق فانه مع قطع النظر عما سبق
يلوح بجنس الخبر وهو بخصوصه قوله الا جنس الخبر اقول لفظ الشرح عند تقديم المفعول يجنس الخبر لا يجعل السائل
بمنزلة السائل لتنزيله في تحقيق الخلاف لغاية الامر ان يلوح بمنزلة منزلة السائل لتنزيله في جنس
الخبر فيلوح الى طلب الخبر فالحكم الذي هو لعموم غير منزل منزلة منزلة وفيه نظر لانه وجه
ما ذكره الشيخ من ان ان في هذه الحالة لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه
لو انه في بعض الاوقات قوله ولعل ابرز ان المقدم في هذه الحالة ما يلوح بخصوص الخبر او هو علم يوقف
حين جاء رسول مثل معرفة الجنس لسبقه عليه قال الفاضل ما على تقدير العموم اذا اطلق على العموم
كان ابرز بقوله الا ارسلهم ربي معنى المرتبة الا الوقت ضمن ربي او ابرز الاستثناء المنقطع
ان يكون رجعة بعد الى نفرة عن الاسلام او لان العموم افراد النفس باقي بحاله والوهم
ان يتبادر الى انكاره وان ابرز بعض الذي مرتبة بالعدم فلا شك ان الوهم يتبادر الى انكار
العموم قبل ورود الاستثناء وكذا الحكم لرفع هذا الانكار ابتداء كذا قال في حاشية شرح المفتاح
واقول تاكيد عموم المفهوم قبل ورود الاستثناء باعتبار ان الوهم يتبادر الى انكاره قبل ورود
الاستثناء وهذا لا يوجد في صحيح فانه لا معنى لتاكيد الحكم المحقق وان فانه واقع البتة لا ينبغي ان يتكلم
او يشك فيه فتاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء مع الاستثناء فيتاتى فيه ان لو جعل التاكيد جعل الحكم
على ما يتبادر الى انكاره الوهم الى انكاره يؤكد على ان الكلام لا يصلح لحمل على هذا المعنى اصلا
قوله عليهم ارسلهم عليهم والمفعول الثاني محذوف والاصل ما يستحق الى المتقين ان يحمل اليه
وبطشه به وهو فتاح لنبيه ام وامره بالدعاء لمن له خلق بالاعمال الصالحة والمائة فهو
بعد الفاء الكلمة فيهم قوله ان زيادة السعة اي الاولى الثانية التي تقع فيها والمعنى في هذا المثال
لا يلوح بخصوص الخبر بل بجنس الامر لانه تعالى يلوح بان به عقوبة وعذابا بالخصوص كون
منزلة السامع شيئا عظيما قوله ويجعل غير المنكر اذا لم يعلم انه قد يجعل الخالي بمنزلة
المنكر فيؤكد الحكم لاستفادة الخبر ان الخبر طلب تبليغه الا بان لا يكون سوء الظن به او كون
الخبر مستبعد الوقوع فيثار الوهم الى انكاره قوله وجوب فطاء التفات بعض ان كونه منزلة
منزلة المنكر ان لا يرى فيهم كما يناسب التاكيد كذلك يناسبه ان يخاطب به وينبه بالصوت
على ان فيهم رجاء خاص في طريق الخطاب الى الطريق الغيبة قال في شرح المفتاح هكذا تقرير
الشيخ والامام الرازي في هذا الكلام آخر وهو انه على طريقة قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة

الزحام ... الضعف بحيث يخفى عليه ان ... بالقوم كما يخفى على الناس او العبيد
وصحة انه يخفى من الضعف بحيث لو علم ان فيهم رجلا عالما يقولون على اهل السلام ولم يلتفت لتفت
لتفت الكلام وقد يقال الاشكال ان هذا البيت على ما ذكره الامام المرزوقي ليس كغيره فيه فان فرض
فانه ليس بشيء يعلم بان فيهم رجلا وان المقصود اظهار ضعفه لا بيان اشتماله على امارات الا
التقيض لتنزيل منزلة المنكر واقول يمكن ان يقال الامام المرزوقي جعل نفس مجيئه ومجرد حمله الرمح
من علامات الانكار تمامها واشارة الى انه يشتق من الضعف بحيث لو علم ان فيهم رجلا عالما يقولون
على اهل السلام ولم يلتفت لتفت الكلام فعدم العلم بفهم من قوله لو علم هو عدم العلم
التنزيل الواقعي والمقصود من هذا الكلام بيان ان مجيئه وحمله السلاح من علامات الانكار
اظهار الضعف كما ان الشيخ عبد القاهر فجعل مجيئه بهذه الصفة اسما واضحا الى مجيء الرمح
من علامات الانكار فما ذكر الشيخ من جهة ... الامام من جهة الصحة ادق وابلغ
لان ... بهم في الغفلة ... بان ... على ما يلتفتهم في انكار ما يلقونه بعد
من البعث والحشر الا الموت وفيه ... وقد يجعل المنكر اذا قال الفاضل
قد عرفت انحصار احوال المخاطب اه حاصل ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه ينقسم
بالقسمة العقلية الى ستة اقسام فان احوال المخاطب اربع والى فنا ان منزل منزلة الخالي
فيتوقع اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وغير منزل فيتوقع اخراجه على مقتضى الظاهر وعالم بتوجه
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بالتنبيه الى ... العالم والمتنزل لا احد من المنكر والخالي منزلة
الكلام كسقط اربعة اقسام فبقي اثنان منها قسمان ثلثة اخراجه على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه
كما علمت من تنزيل العالم منزلة واحد من المنكر ومن تنزيل الجاهل منزلة الاخير ثم
ان لهم قد تعرض تنزيل العالم منزلة الجاهل بقوله وقد ينزل العالم بمنزلة المنكر وتنزيل السائل
منزلة ولم يتعرض تنزيله منزلة السائل لانه يعلم بالمقايسة الى الجاهل وتعرض تنزيل الخالي منزلة السائل
بقوله فيجعل غير السائل او تنزيل المنكر منزلة الجاهل وتنزيله منزلة السائل بقوله ويجعل المنكر ولم
يتعرض تنزيل السائل منزلة الجاهل لظهوره او لان التاكيد مع السؤال ... فاذا ترك
لم يلزم تنزيله منزلة غيره ... من الدليل والشاهد اراد بالدليل ما هو مصطلح الاصول
او ما يكون التوصل بصحيح ينظر فيه الخطر خبره والاشكال انه لا يلزم من مجيء العالم بالكلام بالدليل
عالم بتاويل ودلالة ويتقبل منه الا موجود ... فيرتفع عنه الانكار وانه يجوز ان يقول ... فيرتفع

فيرتفع ما قيل ان الدليل اذا كان مطلوبا لا يرتفع بل يزداد ان ... انه انما يصح اذا كان الدليل من ... الاول اذا كان من باقي الاشكال ... لا يحصل العلم بالخطاب بل لا بد من التفطن بوجه الدلالة و
والارتباط الذي به صارت ... واما ان يرتفع ايضا ان الدليل عبارة من مجموع التصديق ... هو علة تكليف ... كفر المتربين اه قال الفاضل ... آه فيان زعمهم ان ارتيابهم
انما نشأ من ريبة آبائهم لاستيذام تحقق ريبة آبائهم حتى لا يصح نفيه ... فيتفق ما ذكر فيه حكم بالتنكير ... فيه
بحيث لانه لو سلم كون لا ريب فيه بمنزلة تنكير لا ... الكتاب ... ما لا ... فيه كون ذكر الكتاب
مما ذكر فيه حكم بالتنكير لا كون لا ريب فيه كذلك واجيب ... اخرى ... التاكيد العظيما
فكما يصير مدلول الاول موكدا يصير مدلول الثانية ايضا موكدا لاتحادهما فكذا اذا اكد
بجملة هو بمنزلة ان التاكيد المتقدم فلا يخفى الا بان يقال انه بمنزلة التاكيد المعنوي فلا يصير
مدلول الثانية موكدا لانه مقتضى التاكيد المعنوي واعلم ان حاصل هذا السؤال ان تنزيل
المنكر منزلة غيره يقتضي تجريد جملة عن المؤكد ومدلول لا ريب فيه موكد فلا يتوجه الجواب
بانه لا منزلة غير المنكر واقول تنزيل المنكر منزلة غيره اعم من تنزيله منزلة الجاهل ومن تنزيله
منزلة الخالي وتجريد جملة عن المؤكد انما يجيء في الثاني دون الاول فانه يقتضي ان يؤكد بتاكيد
يؤكد ... انكاره فكون لا ريب فيه مما ذكر فيه بحكم لا يناسب تنزيل الصحيح منزلة ... لهم
الدليل الا ان يقال هذا التاكيد ليس لرد انكارهم ولا يخفى ان ... اثباته ... الاحتمال
فيتوجه نظير التنزيل ... وجود الشيء منزلة عدمه ... لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فلا يرد ان
الاولى ان يقول فيتوجه نظير التنزيل الانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
لانه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على مثاله كما ان ... التقييد بالمثال ... به شبهة
... لا يتوجه الاشكال فيه قيل اذا جعل وجود الريب بمنزلة عدمه لم يرتب فقيل لا ريب
فيه فهذا الحكم ... لا يكون لانكارهم وجود المنزل فعلى هذا المعنى يتوجه ... بان
ينزل انكارهم هذا منزلة العدم لوجود المنزل واجيب بان الحق طريق هذا الكلام هم الذين
والصحابة ... انهم لا يشكون ولا ريب انهم لا ينكرون وجود ... فلا ينكرون ان هذا الحكم
لانه انكارهم ... على انكار كون الريب بمنزلة العدم ... على انكار وجود المنزل ... قول
فعلى هذا يلزم ان لا يتوجه مثال لا على تقدير ان يكون المعنى لا ينبغي ان يرتاب فيه ايضا لان النبي
والصحابة ... انهم لا ينكرونه ... بان يقال انه تنزيل وجود الريب منزلة العدم ... الريب

بعد وما رأيت اعتبار الحلية بما تيسر به على وجوه الريب من الانكار والتسليم فالظاهر ان المراد
انه لا يجوز فانه لا يجوز جعل الريب بمنزلة الريب ﴿ش﴾ يعني ان الحد الاير تاب فيه بحالة الكشاف
هكذا قال ان قلت كيف نفي الريب على سبيل الاستغراق وكم من مرتاب فيه قلت معناه ان الحد الاير
تاب فيه وانما المنفي كونه متعلق الريب ومظنة له ولا يخفى ان الظاهر ان يقول يرتاب فيه بدون لا
تفصيل زائد واختار الشارح ان نفي مسند الى مسترابا يرجع الى الريب كما يدل عليه السؤال وهو الذي
وهكذا تقدير اي يعني ان الحد لا يرتاب فيه فيقبل انه مسند الى ما يرجع الى الريب والمقدر
عرفا فجرا لان الحد الاير تاب فيه يدل على كلية ان النفي يتوجه الى النفي اي العلة فلا يقال بله
قوله وانما المنفي كونه متعلق الريب بل الواجب ان يقول وانما نفي يعني كذا الحكم ان ما فضل ان ليست
القضية المنفية بها منفية بل هذه فيفيد ان النفي الاير تاب فيه يرجع المقابلة لكن الكلام
في استعمال النفي بهذا المعنى على ان الحكم بنهاية لا اقل منه تكلف ﴿ش﴾ هو انه اي هذا في الظ
ودليل الحكم اشارة الى دليل كثيرة فان نفس كونه معجزا دليل وكذا كونه مأتيا به من قبل
من نزل على نبوته بمعجزة كذا وكذا الى ما لا يحصى ﴿ش﴾ يعني في علم البيان بالكناية ان تطلق
عليه لفظ ندل به عليه بهذا كما يقال زيد سمي انسانا ان يطلق عليه الانسان لان الانسان
اسم من حيث فصوصه ﴿ش﴾ قلت لعل وجه الظاهر يشعر بانه اراد انه من قبيل الكناية الاصطلاحية
وبه يصرح كلام شرح المفتاح حيث قال بعد بيان الكناية بهذا الوجه وانما لم يجعل من قبيل
المجاز لعدم القرينة المانعة بل يراد المعنى الاصلي لكن لا بانه بل ينتقل منه الى لازمه وهو
يريد عليه ما ذكره الفاضل واجاب بعضهم عنه بان معنى كون ايراد الكلام مجردا من الكناية
مثلا كناية من التنزيل المذكور انه ذكر اللفظ الدال على اللازم وهو خلو ذهن المخاطب مرادا به
ملزومه اعني التنزيل المذكور وفيه بحث لانه صاحب ما في حاشية الكشاف ان يكون وايضا جعل التنزيل
المذكور مستلزما لخلو ذهنه ادعاء فيه تكلف ظاهر بخلاف جعل ما هو من الدليل مشتملا لعدم
انكاره ولعل قول الفاضل والاوجه اشارة الى ذكر كلام الفاضل بل على ان هذا اقول الحكم
بان المعنى المقصود بالدلالة ان هذا مستلزم لخلو ذهنه يشعر بان الكناية عن نسبته وقوله لخلو ذهنه
فقد ذكر ما يدل على الازم اعني الخلو ينتقل منه الى ملزومه الادعائي بعد قوله هذا مستلزم لخلو ذهنه
فهذا يدل على انه ان الكناية عن الصفة وقس عليه قوله واذا ابقى الخبر الحكم اي الخبر
وقوله واذا ابقى الخبر الى الحقيقة اي وقوله وكذا اذا ابقى الكلام الحكم اي وقوله فهو خبر في الصفحة

المفتاح بانه من قبيل الكناية عن الصفة قال واما في عرف البلغاء اي اقول جعل هذا من الكناية
الاصطلاحية يقتضي ان يكون المعاني مستعملا فيها الالفاظ ان كانت مقصودة اصلية منها
والحكم بانه مقصود اصلية من الالفاظ محل اشكال سيما مذكورها كناية عن الصفة لا عن النسب
سيما اذا كان في الباب ما هذا ذكر نظير بالتأمل الصحيح يعرف نظر البليغ الى المعاني انه يقف على
اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك المعاني مقصودة اصلية من الالفاظ كان جميع مستعملات الفاظ
ما يقصد بها بل ربما لم يستعمل فيها الالفاظ قط والمعاني التي يقصد بها بالاصالة
للبليغ وليست مقصودة عن الفاظ يجوز استعمالها فيها ثم ان في جعل الكلام تصريحا لمطلق
ان الفي على تقدير الظ اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا فيما اعني الدلالة عليه كخلو الذهن
عند القاء الخبر المجرد الى الخالي ولا يخفى فساده وعن جعل الكناية بهذا بمعنى انه اريد باللفظ المنزل
المذكور غير ما عليه بناء انه يجب استعمال فيه اللفظ اصلا ان يكون مقصودا للبليغ فتأمل ﴿ش﴾ و
ولا يخفى ان الكلام المذكور بعد كثرة ان فائدة الا لا يجوز في تأكيد الحكم بنفي الشك اورد الانكار
لان الحكم ساكتا هو انه لا يجب ان يفرق بين الانكار والتردد المحققين فان اعتبار
من الانكار والتردد الانكار والتردد المحققان فيه بقوله لا يجب ان الفائدة لا يجوز في
الانكار مطلقا محققا كان او مقدرا فيتوجه تعميما بعد التخصيص ولو قال او نفي الشك محقق
او مقدر لكان انسب واجود لانه اكتفى بالتعميم في الانكار لانه يعلم حال النفي الشك بالقياس اليه
﴿ش﴾ وكذا الجزم مع التأكيد اي لا يلزم ان يكون الحكم طلب خالي الذهن تحقيقا او تقديرا ﴿ش﴾ على ان الظن
فان ان كلمة فان الاولى ما تقدمه خبرا انه لا يكون على معنى بانه لا يكون ان كان الظن بمعنى
وان جعل بمعنى الشك فان لا نظر والا فخبرا ثانيا ولا يخفى ان كلمة ان في هذا المقام
على ظنه الباطل ﴿ش﴾ بل لا يصح بدونها اقرب من عدم الاحتياج الى عدم الاستفادة وهو عطف
الكلام فانه قال بل من فعل يصح انه لا يصح خبرا لشان بدونها واعترض بانه منقوض بنحو قل
هو الله احد والجواب بان وشرح الجلي الشرط نص عليه الشيخ في موضع ﴿ش﴾ نهاية الشرح اي لعل
وجه ان في ان معنى الفعل كما صار العامل متأخرا مخصصا بتقديم الحكم في مثل جاءني رجل كذلك
يعبر الكثير مخصوصا بالكناية كقوله ان شؤونه وشوة اي شوب اللحم شيا والاسم شوا
والشواء السر والخبيث قريب من العدد وينزل البعير اذا اشتق ما به ذكر الحال
او انشق وذكر في السنة كالسعة وذكر كما يتزل في الثالثة الاسنان الموقتة الخلق التي

(الشواء بريان)

امت من ان يكون صفة ثم يبقى شمل الشمل المتفرق المنتشر والفرقة والبدع بسعدى
لعصبية ابي بوصالها او التفات خاطرها وقيل المراد جمعه على ان يبقى الباء صلة ثم على
استقلت اي يستحي لهذا زيادة تحقيق في احوال السنة ثم لا اخاطب انهم او حديثون جمع او حديث
باقي في باء النسبة للتاكيد ثم حديثا الفتى انهم الحديث اخبار والشيات والرسوم في الاسلام ونحوه
ما يتحدث به بالكلام الشعري تفضلا من الاقوى والاوكد على اشكل فاذا قلت فمراده بالاقوى
والاوكد عايد الى القوي والتوكيد بدلالة ما ذكر نحو ما قلت به اخوانهم من كونه نفسه
للتحقق وهمزة للتاكيد ثم واما مع الجنة عبارة الكشاف هكذا واما مع الجنة فخوانهم ضرام
في ما اخبر به عن انهم من الثبات على اليهودية والقرار على اعتقاد الكفر والبعد عن ان يزولوا
عنه على صدق رغبته ورغبته شاهد ارتباط للتكلم به فقوله مع الجنة بتقدير الجنة
في تخبر بحذف اي فهم فيما اخبر وابد فيها وفيما ذكره الشارح يحتاج الى زيادة تكلف في ملا
العايد اللام الا ان يجعل فيه بيانا لجعل الجنة بتاويل الخطاب لكنه لا يوافق كلام الكشاف
ثم فيه على صدق رغبته قوله فيه متعلق بصدق رغبته والظرف اعني قوله على صدق رغبته خبر
الجنة الذي هو مع ثم فكان اي ما اخبر به او مع الجنة اخوانهم بتاويل الخطاب مثلة للتحقق
اي لو وضعوا ما لفظ الذي يكون فيه مثلة للتاكيد اي لو وضع الذي يتحقق بشرفه فيه مثلة
من غير ان التاكيد في الاسناد فلان مثلة للخبر وبعضها اي لو وضع لان يقال فيه انه خبر
وعلى ان يقال فيه او عن الشيء لقول الصلوة وقصر خطبة مثلة وهو قلة الرجال لا يوضع لان
يقال انه خبر ثم وعليه قوله في ان هم فتحين لكاذبون هذا اذا لم يكن التكذيب راجعا الى حلف
اشاقتين على ما ذكره الشارح سابقا لانه يقع في الجملة الخبرية بخلاف حكم المتكلم المنكر له ويمكن
ان يقال التاكيد ايضا يوافق ما ادعاه المتكلم لا الرد الانكار فانه لا يتصور بعد الانكار
بعد اخبار به فلا يقع التاكيد عند كون الخبر صريحا وهو طلب الفهم لا رد الانكار بل لعايدة
الاقرار ثم لدفع الايهام اي ايهام رجوع التكذيب الى المشبه به في نفس الامر ثم وتحقيقه
من امثال هذا ما يناسب المقام فانه قد يقع التاكيد لظاهر كما في الاية بقوله في اخر لان المراد
او كمال التفرع والاتصال نحو انت امك او كمال الخوف نحو انت من تدخل النار فقد اخرجه
الى غيره فتمثل من اصحاب الخ ثم بالتاكيد بوجه خطابي ثم واذا اخرجه بالام الظاهر فقد اشتهر
ان لم فرقة اذا اعيدت ثانية عين الاولى واخر رحمه الله في بحث التثنية انه ليس الطلاقة
لمطلقة ما

على الطلاقة والحق ان عدم الاطراد في بعض الصور لمانع لا ينافي الصالحة ورجحانه عند عدم المانع
كيف وايضا قوله عبارة وهو الاصل في الام هو العهد كان عدم اطراد رجع الضمير الى عين المذكور
سابقا بان يرجع الى ما في ذهنه مثلا في صورة المانع لا يقدح في رجحان عوده الى عين المذكور وشبهه
وبالجملة فالفرق بين هذه والمثال العاد مشكل فان الظ في تحليل الاتحاد بان يراد بها عين
المذكور سابقا وكيف لا والاختلاف بان يرجع الضمير الى مطلق الاسناد والذي يتضمنه الاسناد
الخبر المذكور ويراد بالعاد مطلق الاسناد وغاية ما قيل في التفصي عنه انه لو كان المقصود
الاسناد الخبري كان مقتضى الظ الضمير السابق المرجع فلما عدل من الظ علم انه ليس قصد تعميم الاسناد
الخبري والام بين العدول ثانية ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يقع الطريق به التكلم فقط
واما القول بان ذكر العرف بلام العهد بناء على خلاف الظ محل بحث نعم لو لم يقع بين الذكر
وما قبله شيء فاصل يمنع رجوع الضمير سبعة يقتضي الظ الضمير كما اذا قلت
جاءني رجل فقال الرجل كذا فان مقتضى الظ ان يقول فقال كذا ومن هذا القبيل ما سيجيء في بحث
التشبيه ثم لان نسبة الخ اي وايضا تضاف هذا الشيء مجموع حقيقة اي ثابتا في محله الاصلي
او مجازا الى قوله الحق الاول وبالذات وعلى قوله غيره بواسطة كشيء له على ما هو فتضاف بكونه حقيقة او
مجازا فافهم ثم هذا ليدخل توضيح المقام ان التبادر هو ما هو الحاصل الواقع فيه والحالي بين
الواقع والاعتقاد هو ما لا يطابق الواقع فقط والى زيد قوله عند تكلم تبادر من مجموع مما
يعني الذي هو ما هو الواقع اعتقاده ثم ندرج فيه ما لا يطابق الاعتقاد فقط وخرج ما لا يطابق الواقع
فقط فبين المعنيين عموم من وجه وما زيد في الظ تبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم
يعني ثالث يندرج فيه ما لم يطابق شيئا منهما وما لا يطابق الواقع فقط وخرج منه بعض ما يتناوله
المعنيان السابقان وهو ما هو الواقع وعند تكلم لا يكون لا في الظ نحو قول الموحد
انه البقل عند اقتضاء حال من الدهر واظهاره انه غير معتقد لظاهره بل ثم اسند الى السبب
فانه مجاز وهو ما هو عند تكلم فقط ولكن لا في الظ نحو قول الدهر انبت الربيع البقل حين
نظر انه لو صدر فانا يطابق زعمهم الثالث والمعنيين الاولين ايضا عموم من وجه
لكنه ينبغي ان يقال ثم بما وصف له لما كان المتبادر من القيام عند المتكلمين التبعية
في التخصيص عقب قائم به بقوله وصف له اشعارا بان التبعية في التخصيص لازم بل يكفي كونه وصفا له

نثبت ولا الاوصاف الاعتبارية والحق ان معنى كونه ثابتا ان صح ان يسند اليه فان كونه ثابتا بالاسناد اليه
وصاف لا يطرح في جميع المواد فان المتكلم اذا قال زيد قائم فان حقيقته مع ان حمله ليس الوصف
لمسند اليه عنده في الذهن فقد ان يسند اليه عنده وسنحققه انشاء الله تعالى ثم ان قوله وصف
بعد ذكر قائم به تعميم بعد التخصيص كذكر قوله فقد ان يسند اليه بعد ذكر وصف له تعميم بعد التخصيص
والا يخرج ما يجوز الاسناد فيه فقط نحو اعجبني ضرب زيد عمرا فان اسناد ضرب الى زيد حقيقة مع
انه غير محمول عليه من لا يعرف حال التقييد بقوله لمن لا يعرف حال الاسناد لو عرف حاله لا يحمله على الحقيقة
بل يجعله مجازا من اثبت والاتراع التمكين وقوله وهو تخفيف منه تنبيه على جهة صدور هذا القول
منه كذا قيل ويمكن ان يقال التقييد بقوله وهو تخفيف منه لانه اذا لم يعرف المتكلم طب حاله وقال
هو خلق الله الافعال كلها فظهر انه معتقد له ولم يكن حقيقة ايضا كذا فاحفظ قوله لمن لا يعرف
حاله يعني انه لا يدري اصلا ولا يتعلق علمه بها فلعله لم يحتج الى قوله وهو تخفيف منه وهو يقوي
تاييد التنبيه المذكور ومن قال اذا عرف حاله لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يحمل على المتكلم طب
قرينة على انه لم يرد ظاهره يرد عليه انه عند كون المتكلم طب عالما بحال لا يكون اسناد خلق الافعال
الى الله اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظ لكن يتعين كونه حقيقة والظ
هو هذا القائل في مثال الاخير بانه لو علم المتكلم طب ايضا انه لم يحمل ان علم علم المتكلم به
لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظ لكن القرينة الصارفة
فلا يكون حقيقة لوجود القرينة الصارفة وهو علم المتكلم بعدم الحمل او علم المتكلم طب بعلم المتكلم
والاول اظهر وجعل القرينة في المختصر علم المتكلم طب بانه لم يحمل وفيه بحث لانه حاصل في القسم
الثاني ايضا لا يقال علم المتكلم ايضا حاصل في القسم الثاني لانا نقول مجرد الحصول لا يكفي
بل لا بد من الحصول عند المتكلم طب ولا يعد في الحقيقة وهو ظاهر ولا في المجاز لعدم المناسبة
بل يسند حاله الى ما يكره من الحماقة والجنون بناء على سهو او نسيان قال الفاضل
يتصور في الثاني حالة ثالثة ان المتكلم غير السهو والنسيان بل جهله ابتداء وتوضيحه انه عدم علم
المتكلم طب بعلم المتكلم حال تكلمه يحتمل ان يتوهم انه سهو او نسيان يحتمل ان يتوهم جهله بدليل ابتداء
فان هذه الحالة الثالثة ايضا متصور فلا قطع عند وجود عدم العلم بعلم المتكلم حال تكلمه
بانه سهو او نسيان فيجوز جهله ابتداء على ما هو عليه في العقل ووقع موقعه هذا التعريف

هذا الدليل التعريف فيه تشكيك في وجه مثل قولهم الدهر انبت الربيع البقل وقول الجاهلية سقى
الغيث المرتبض لان الحكم هنا ليس على ما هو عليه في العقل وقد يجاء منه بان قوله واقع موقعه
تقييد بسبوقه ولا يشكل ان الحكم في هذين القولين واقع موقعه فزعم القائل وانت خبير بان الاولى
ان يترك السابق ويكتفي بالقيد بقوله عند المتكلم من اراد تصحيح سببا الى ان يعني عقل
المتكلم التنبيه امور القبيح منها ان يقصد باللفظ في مقام التعريف ما لا يدل عليه امر عقلا ومنها
ان يذكر حكم لشيء يعقل الجوهر بما يقبله وهذا الذي غلب على عقل او اخذه بحيث القابلية لغير
ومنها ان يسمى شيء بما يفقده مبطل بقبوله عند العقل وان لا يستحق به الذم عند العقلاء
لانه ترك التقييد بقوله في الثاني لا يوهم ما عند المتكلم ما عنده في الواقع فلا يصدق
على الاطلاق الاعتقاد وتوطيق الواقع او الاقوال يرد عليه ايضا انه غير مطرد لصدقه
على من يخفي من المحققين اعتقاده من اهل الاعتزال حتى ان يقول خلق الله الافعال كلها
ويثبت القرينة على انه بطريق التاويل دون الاعتقاد بظاهره وعلى قول من يخفي
من المبطلين اعتقاده من اهل الحق ويقول انبت الربيع البقل ويثبت القرينة
على انه بطريق التاويل دون الاعتقاد بظاهره مع انهما مجازان كما سيجيء به بحث
ولا يخفى ان حال عند المتكلم على ما يوهم ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظ لا يدفع هذا السؤال
ولا يجعله ما عنده في الظ وقد يجاب عدم الانفكاك بمنع كون ما لا يطابق الاعتقاد
حقيقة عقلية عند السكاكي والتزام كونه واسطة وعبارة المفتاح في شرح بيت الواسطة
حيث قال بعد تعريف المجاز العقلي بالكلام المفيد فلا ما عند المتكلم من الحكم فيه يضرب
من التاويل لخفاء لا يتوسط وضع ثلث بدرب من التاويل لتجيز به عن الكذب فانه يسمى
مجازا مع كونه كلاما مفيدا خلاف ما عند المتكلم ووجه اشعار هذا الكلام بالواسطة انه
لا يشكل ان مراده بالكذب الكذب القصدي ليكون مخالفا للاعتقاد فلا يخرج عن حد
بقوله خلاف ما عند المتكلم وذلك لان الكذب الموافق للاعتقاد كقول الدهر انبت الربيع
بقوله خلاف ما عند المتكلم والاريب في ان اخراج الكذب القصدي القيد دون ما تقدم
يشعر على ان المعتبر خلاف ما عند المتكلم في الواقع لا في الظ فيكون المراد بما عند المتكلم
في تعريف حقيقة ايضا ما عنده في الواقع وعلى هذا يجوز الاقوال الكاذبة واسطة ولا يلزم
ان يكون كلام المحقق عند اقتضاء حال من المبطل ونصب القرينة على انه لم يرد ظاهره وكذا
المحقق

الحقيقة مستحقق

الاسناد ما عند المتكلم

وكذا الكلام المطلق هذا انتقاء حالة من حقيقة ومنه القرينة على انه لم يرد في هذه حقيقة والحق به
المراد بما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ما عند كسب اعتقاده نظرا الى هذه حالة سواء اعتقده في الواقع
او لا فانه لا مانع في حمل على هذا المعنى بخلاف تعريف المجاز كما عرفت والقرينة على هذا الاستخدام
يطلق على السبب يبني الامر على الظن فكلام المتكلم انما يفيد لنا الحكم الذي عنده في الظن لا في نفس
الامر فالمعنى من قول الكلام المشار به ما عند المتكلم ما عنده في الظن والمجاز في التعريف عند ظهور
القرينة فانه يكون شاملا فصوصا في تعريف الاجناس فلا يرد ما ذكره الى فصل في هذا المقام
اعم من ان يقول آه اذا حمل ما عند المتكلم على المعنى الاعم يكون له افراد ثلثة احدها ما عنده في الحقيقة
فقط والثاني ما عنده في الظن فقط والثالث ما عنده في الحقيقة وفي الظن معا والثالث هو جعل اعم
ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظن وينبغي ان يراد بما عنده في الظن ما يشمل ما عنده في الحقيقة
ايضا بما عنده في الحقيقة ما يشمل ما عنده في الظن ايضا فيكون بين المعطوفين تباين فيكون
او ما عنده في الحقيقة فقط لكنه لا يلائم المعطوف والا يجوز ان يراد به ما عنده في الظن فقط ليلائم
المعطوف عليه لانه لا يصح قوله بل هو دلالة على الثاني اظهر مما يفيد ذكر القسمين فقط بدون
الحصر لفرد العام فيهما والتذكير كما عرفت اما الاول فلعدم قال الفاضل فاذا حمل عليها
اه لا يتم الجواب المذكور الا بان يقال المراد بالاسناد الى غير ما هو له الاسناد الى غير ما هو ثابت له
على وجه اسناده اليه ويجوز المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما هو ثابت له على وجه اسناده اليه ليقابل
الحقيقة والمجاز فيما اريد بما هو له في تعريف الحقيقة فالمراد بغير ما هو له في تعريف المجاز غيره فالمراد
المذكور الا فان على كلام المصنف في الاسناد قوله من قال انه مجاز كما هو الظاهر وكان الجواب عند كونه
من قبيله لم يكن لا غير فيه لانه ينبغي على مقدمتين الصدق التعريف على نحو انما هو اثبات وارد
وكونه مجازا عقليا والمقدمة الثانية مبنية على ان المراد بالاسناد الى غير ما هو له الاسناد
الى غير ما هو ثابت له على وجه اسناده اليه ويجوز المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما
ثابت له على وجه اسناده اليه لما ذكرنا فلا يصدق تعريف حقيقة اصلا الكلام الا ان يقول المصنف
على انه ان حمل ما هو له في تعريف المجاز على شيء يجب ان يكون هو المراد بما هو له في تعريف الحقيقة
والاولى ان يحمل اعتراضا على كلام الشيخ حيث جعله من قبيل المجاز واما ما ذكره الشارح
فيتم جوابه على كلام الشيخ ويجوز نظر كما ذكره قبل يمكن ان يدفع ايضا بان المراد بالاسناد
الى ما هو له على وجه هو ثابت له على ما هو به فلا يشمل حيث قال وله ملابسات

شيء

شيء وهذا اشارة الى القرينة على ارادة الملابسة فان الظاهر ان قصد المصنف بقوله وله ملابسات آه
تفسير التعريف وتحقيقها وتحقيق الكلام ان الملابسة لفظ كثيرة وهو لا يخفى
فاعل بحسب الحقيقة وهو لا يخفى مفعول به بحسب ما اسناده بلا ملابسة فقط وهو لا يخفى فاعل بحسب الحقيقة
اذا كان بين الفاعل والمفعول به اذا كان بين المفعول الحقيقة والملابسة بين الفاعل والمفعول وهو غير ملابس
وهو لا يخفى الذي هو لا يخفى فاعل فيما بني له او مفعول فيما بني له مجاز كقولهم عيشة راضية
فانه اسند الرضا الى العيشة بملابسة غير الفاعل وهو غير الملابسة بين الفاعل والمفعول حقيقة فان له مفعول
حقيقة فالمراد بالفاعل والمفعول في قوله في الفاعل والمفعول ملابسة له فاعل حقيقة وملابسة له مفعول
حقيقة فالمراد بالفاعل والمفعول في قوله في الفاعل والمفعول ملابسة له فاعل حقيقة وملابسة له مفعول
حقيقة هذا غاية ما يتكلف لتوجيه كلامه قال الفاضل وبقي ما عدا آه لا يخفى ان اسناد الحدث الى
المبتدأ اسناد الى غير الفاعل بخلاف اسناد المشتق فعلا كان او شبهه فانه اسناد الى الفاعل ومن قبيل اسناد الحدث الى المبتدأ
اسناد الى الزمان والمكان والآلة الى المبتدأ هو من افراد ما كقولك المكان قتل فيه شخص هذا مقتل وقس عليه
فلا يلزم ان يجوز الاسناد الى المبتدأ مطلقا فاذا جاء منهم فان اسناد الحدث اسناد الى الزمان
والمكان والآلة الى المبتدأ هو من افراده آه لا يخفى ان دفع السؤال بنحو على ان يجوز اسناد الحدث الى الزمان
وكذا اسناد الى الزمان والمكان والآلة الى المبتدأ هو من افراد ما هو له الا ان يقال هذا يمنع عادة
الكوفيين الى تأويل بان الخبر لا يخلو من ضمير يعود الى المبتدأ بالاشتقاق لكنه مذهب مرجوح كما بين في
موضعه وهذا اشكال آه هو بناء قول الشيخ ان ان يجوز على المعنى ويعترض بمنع نفسه عليه آه والا وعلى
الاول لا يستقيم توجيه كلام المصنف بجعله الاسناد الى المبتدأ واسطة وعلى الثاني لم يتجه عليه ذكر
آه اشارة الى ان تعريف المجاز يشمل الخبر لا يجوز الاسناد فيه فعلا او معناه وجوابه ان معنى آه
فيكون اما او لا فلانه يستلزم ان يكون ما صام نهاره بل ما فيه مجاز اذ هو انه حقيقة قطعا وجوب
التحقيق ان ما ذكره الشارح في الكتاب الكشاف وهو انه اذا قيل صام نهاره بمعنى فطر تام وليله
بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل فقط لارتفع الصوم عن النهار والنوم عن
الليل والحاصل انه اذا اسند الفعل ثم نفي فهو ابتداء المجاز وان اعتبر نفي الفعل ثم اسند فهو من مجاز
ان اريد عدم الفعل على ما هو شأنه ان يكون متصفا به ولذا قيل صام نهاره ثم ليله فاجعل من المجاز
لانه مطلق والا لم يكن مجازا وان اريد انتفاؤه عن شأنه فلان مثل انهاك صام ان اريد به الاستغراق عن ثبوت
الصوم لجميع النهار فمجاز وان اريد انتفاؤه عن ثبوت الصوم للنهار فحقيقة وعلى
ما ذكر يلزم ان يكون مجازا مطلقا فان قلت في وجه تمكن ان يكون الصورتين الاسناد الصوم
بمعنى واحد الى النهار قلت قد عرفت ان المراد بما هو له ما يقصد ان يسند اليه ولا شك انه اذا كان

المفعول استفهام من نفيه الشيخ لا تقرر كان الواجب والاطلاق لا يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستقيم
فاذا كان المقصود استفهام من ثبوت الصوم الذي لم يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما
ثم يستفهم فكان هذا بمنزلة الحمل طب فاسناده الى النهار مجاز بخلاف ما اذا كان المقصود استفهام
عن ثبوت الصوم للنهار فانه حينئذ يسند الى النهار كان استفهام انما هو عن النسبة بينهما
وسمي مجازا لكن في الاسامي الثلثة اشارة الى ان المتصف بالمجاز انما هو النسبة دون الطرفين
وتسميته بالمجاز الحكمي لتعلق النسبة ظاهرا وان حمل على ظاهرها فانما بالنظر الى الاسم الاغلب
الشرف والى الاضافة والاطلاق يشعر بان حكمه الاثبات او ان تسميته بالمجاز في الاثبات
فباعتبار المجاز في النفي فيجوز في الاثبات على ما ذكره في هذه الكلمة او ان النفي انما يكون مجازا
اذا قصد اثبات ذلك النفي على ما هو النفي التحقيقي وايضا الاثبات هو الاشرف والاسم الاغلب يجوز ان
يقع الاثبات بمعنى مطلق النسبة وان تسميته بالمجاز الحكمي باعتبار ان الاسناد هو الاشرف والاسم
الاغلب او لان المراد به مطلق النسبة الا ان غير ملابس الذي التعبير بالملابس كما في التعريف
بالعقيم فهي مجاز شارحة للمسند اليه في لفظ ما هو له في الحقيقة في ملابس الفعل وبان علة اسناده
لا ذكر الغير شارحة لما هو له في ملابسة الفعل فانه اذا قيل اسناد الفعل الى ملابس غير ملابس الذي
هو له يفهم ان الاسناد لا يجوز ان يشارك ما هو له في ملابسة الفعل والتعريف لما سيذكره من ان اسناد
الخبر بالحال الى ذكر الغير شارحة ما هو له في ملابسة الفعل مجاز ما يرجع اليه من حقيقة يعني
ان حقيقة التأويل طلب ما يؤول على انه مصدر بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه الشيء او اسم مكان
بمعنى موضع الرجوع والكلمة من في من الحقيقة بيانية او صلة للاولى ومن من لتعلق ان تعلق
بالطلب او صلة للاولى ولا يخفى ان المراد بالموضع الذي يؤول اليه انما هو حقيقة اي ما هو له
وهو المراد بما يرجع اليه الشيء في المراد بها الامر الذي يرجع في الحقيقة اليه هو المسند اليه
مجازا فلعله ذكره في حقيقة في الاولى ومن الفعل في الثانية وجه تخصيص وسلم ان الظاهر من كلام
الشيخ ان حاصل معنى التأويل طلب ما هو له وملابسه فكلمة ما المسند اليه نعت التقريب بعلاقة
ذكر الحال اي حاصل هو يدل على هذا قوله حصل فيما بعد ولا بد من القرينة مختلفة الاسباب مختلفات
لان الفعل الاسناد اليها اي حال كونها باقية على معناها فانه اذا اسند الفعل في استوى
معناه الحقيقة فلا في الخشبة لم يبق مقتضى مصاحبة معمول الفعل بل يكون معمول الفعل بخلاف
المفعول فانه عند اسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقع على الخشبة
حال كونها مخبرا عنها بالاسناد كما ذكره في شرح الكشاف ان المراد بالفاعل في قوله يكون الفاعل والمفعول

والمفعول اي هو الذي هو الفاعل او المفعول في قوله كاسناد الفعل الى الفاعل حقيقة ما يؤول الى الفعل الفعل
يؤول وصف له فيما يعلم من الفاعل او المفعول به في الجنس المفعول او يقتضي ما ذكره من ان حقيقة
الاسناد الى الفاعل اشارة الى اسناد المصدر الى الحقيقة بالباء على ما يلابس يؤول معناه
ما علاقة حقيقة وبالمفعول ملابس يكون معناه مفعولا في حقيقة كما ذكره آنفا يعني غير الفاعل
والاعم وجه الغير هو ما يقتضي اللفظ حال كونه كما سابقا انما هو الفاعل والمفعول مطلق
وبين المراد وهو تقييد بالاضافة الى الفاعل بقرينة انه ذكر ان الاسناد الى الفاعل في الجنس له والاضافة
في الجنس له حقيقة يعني لا يجوز ان يكون ملابسة بهذا التقييد الطلب الاضافة وتنبيه على ان مجرد الملابسة
وان فرض كونه كافيا في كون الاسناد اليه مجازا لكن ملاحظة مشاركة ما هو له في ملابسة الفعل او فعل غيره
واتم التوجيه وان جاز قيل ان مطلق الملابسة بين ملابسة الفعل ما هو له والاسناد المطلق لا يوجب
المجاز في الاسناد الا ان يقيد بالتقييد الذي صاحب الكشاف وقد سبق الى هذا الشيخ على طريق المجاز
حيث استعاره ذكر الغير لما هو له في ملابسة الفعل كما يعبر بالرجل الاسد في الرجل الشجاع لتوهم بعضهم
منه انه من قبيل الاستعارة الاصطلاحية ومقصود الشارح رد هذا التوهم بان المراد انه سند الفعل الى غير
هو له شارحة على انه بهذا الطريق المجاز المسمى بالاستعارة اذ فيه يطلق اللفظ على غير الموضوع له بناء
على المشابهة لانه استعارة اصطلاحية اعني استعمال اللفظ المشبه في المشبه به بناء على ان يستعار
الاسناد من شيء الى آخر كما يستعار بها اللفظ من معنى الى معنى آخر واطلاق الاستعارة بناء على سبيل الاستعارة
لانها حقيقة اصطلاحية في المعنى المذكور والمعنى الشيخ بعد ما يعني موجبة يعني اذا كان ذكر الشيء غير ملابس
لهذا الوصف كذا ذكر الشارح في قوله مشعرا بانه من قبيل الاسناد الى المصدر مثل شعر شاعر لكن لا يخفى
انه يصدر هذا المسند منه بتكلف وبيان الفائدة هو الاهتمام والحق ان المراد انه على طريق المجاز
في الاسناد الى المصدر والا لم يكن مصدر ذكر الفعل وانما ذهب الى المجاز وفاقا لقيد ان الاسم يعني الوصف
ما يعني الشيخ بيت الشيخ والاسناد المفعول بواسطة بيانه عند جعل المفعول اعم من المفعول بواسطة
يشمل الزمان والمكان والحال والاولى ان يجعل من قبيل المكان بناء على جعله اعم من الحقيقي وغيره
وكذا لا يجعل امثال هذا من قوله في ربك وقد يجعل هذا الشارح الا ما ذكره في السؤال وانت تعلم انه مع
كونه خلافا ما يتبادر من الظاهر ما يصح في الاضافة في الاولين من الاضافية والا
لم يكن الوصفية لان الوصف اما فعل او صفة او مصدر والمجاز في الاولين انما هو اسناد الفعل
والصفة الى الغير فيثبت والمجاز التعريف والثالث خارج عما نحن فيه على ما سبق او المطلقة بالمعنى

اورد عليه ان جعل التعريف المطلق مجازا العقلي بناء على جعل الاسناد اعم من الصريح والاول يقتضي
عدم تحقق مجاز الاسناد والايقاع فيما فرع قوله كما لو ذكر في الكتاب ان عليه هو تحقق
مجاز العقلي في الاسناد والايقاع وايضا مراده ما يطلق الواقع في مقابلة المجاز في الاسناد
فانه ان كان ما يشمل الاسناد والايقاع والاضافة فالتعريف المطلق
بناء على جعل الاسناد اعم من الاضافة والايقاع لا على جعله مساويا والاسناد اللازم وقد يتحقق
في توضيحه بان المراد بالاسناد في قولنا في الاسناد فانه الاسناد الصريح ويطلق ما يشمل
الاسناد الاسناد اللازم واي اصل ان التعريف المذكور لا يصح العقلي في الاسناد الصريح فانه
المطلق مجاز في الاسناد وصريح فان الاول ما هو على تقدير ما لا يصح فيه والايقاع فانه
فلا يصح فيه فرد وجاء عنه والا يخفى ما فيه وقد يقال كما يخفى ما تقدم الا الى ان العقلي قد
يطلق في الاسناد اللازم كما يطلق الاسناد الصريح فالتعريف المذكور هذا الكلام مثل الذي علم مما سبق هو
ان مجاز العقلي قد يطلق على الاسناد الى الغير لانه من الاضافة فانه مشتق منه ايضا
ومكر الليل والنهار اي ايقاعه عليه نحو ولا تطيعوا امر المسرفين وجرت النهر ونوت الليل ونحوها
من الاسناد الايقاعية لانه مجاز العقلي يطلق الاسناد الى الغير لانه من الايقاع فعل الغير فيه اشتقاقه
عليه باعتبار ايقاعه عليه يتوقف على ثبوته من ظاهر كلام السكاكي حيث فسر مجاز العقلي بالكلام
المفاد به او الظاهر من كلام المركب التام كما هو الظاهر من الاسناد النسبة الاضافية في قول السكاكي
الاضافية وتخرج ايضا الاقوال الكاذبة اي ما يقوله المتكلم قاصدا به صدور الكذب عنه فلا يكون
مطابقا لاعتقاده سواء طابق الواقع او لا كقولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجئ او تقول الغيبة
فتحقق الاضافة كلها اضافة لفظ الى الاضافة بواسطة وقع في اضافة زيد مما يجاز العقلي في صورة
وهو انما قدر النسبة الى القادر المختار اضافة في مفهوم انبت مثلا بحسب الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع
اذ ظاهر على الوضع اللغوي فانه حيث كان استعمال انبت في غير مقاصده كما انبت الربيع اخراجا عن معناه
الموضوع له لانه فيه مجاز لغويا اي وضعيا منسوبا الى الوضع ولم يكن مجاز عقليا فلا يكون انبت
الربيع البقل بعيدا في عليه الكلام من مقاصده فلا خلاف ما عند المتكلم من الحكم الذي لم فيه بضرب من التاويل
قريبا لا يجوز عنه بعيدا وهو ان يقيد بخلاف بالا كونه فلا خلاف بالا بواسطة العقل لا بواسطة الوضع يجوز
به من الكذب اي ما يقوله المتكلم قاصدا به صدور الكذب عنه فلا يكون مطابقا لاعتقاده بل مخالفا ما عند
السامع سواء طابق الواقع او لا لانه بعد ترويجه فلا يترك تاويل الصلاة واما الكذب المطابق لاعتقاده

توضيحه

لاعتقاده الخالف لما في نفس الامر فقد خرج بقيد خلاف ما عند المتكلم ما يقتضيه العقل وارتضه
اي بداهة او بالنظر الصحيح فلا يرد نحو انبت الربيع البقل كما يتوهم من الحصر حيث حكم بانه لو
قلت خلافا عند العقل امتنع ظرفه بنحو قولنا الجاهل ولو قال كما يفهم لكان اولى كما لا يخفى
وهذا اعم مما في نفس الامر فلا يصدق على الكل الحقيقة الحقيقة انه خلاف ما عند العقل فتقرر بطلان
قول المحشي بيد فرع الامام اقول الاول العقل كما ذكره قال الفاضل ويرد عليه هذا الجواب ان اجيب بان ما
كلام السكاكي ان القول خلاف ما عند المتكلم قاصدا به اخراجه نحو قولنا الجاهل وان قال الكل الحقيقة
الكذب دون قوله خلاف ما عند العقل فانه يشمل بانه ان الفائدة ان لا يقدح في ذلك الحصول
الا ما فيه فخرج قولنا الجاهل بخلاف ما عند العقل لا يناسب في كلام السكاكي وانما يناسبه لو قيل
نحو الحقيقة الكذب وفيه بحث لان ترتيب الفائدتين اذا كان بهذا المعنى يستقيم حمل كلام السكاكي
اعني لئلا يمتنع طرده على ظاهره ويتوجه مناسبا مثل لتخرجه ولا يرد ما قلت وان لم يكن هذا
المحصل على عادة الامام في قوله ولئلا يمتنع عكسه على ما ذكره على ما يخفى قال والظاهر ما عبارة
المفتاح اقول الظاهر ان يقول تقدير متعلق الظرف انما يتوجه بالعقل العام لا بالخاص بدليل وهو
دليل ان قوله اذ يخفى العقل اه فرعا ما يدل على السكاكي حمل ما عند العقل على ما لا يمتنع
عنده فقال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع عكسه لما كان الحقيقة الكذب ونحن نقول عليه ان
حمل ما عند العقل عنده وكثيره في التعريف على ما لا يمتنع عنده لا يحتاج فيه الى اعتبار فيه فحصل عنده حمل لفظ
التعريف على الاعتبار من غير قرينة فيلزم غير جائز ويمكن ان يقال لا وجه لتقدير العام كما ذكره
الشارح والامام بعد تعريف مجاز العقلي على خلاف كلام الطلام اعلا لكن الكلام في تعريف صحيح ما اختاره
السكاكي وهو ما ذكره الفاضل على ما ذكره المحشي والمراد صحيح مع كثيره المعنى على ما حمل عليه السكاكي
ما عند العقل كما خرج بنحو قولنا كل الحقيقة عن التعريف لا على ما حمله عليه المحشي ثم انه اعتذر عن عدم
على قوله انه قال اذ يخفى العقل اه على تقدير الامتناع لم يبعد ان يجعل قرينة على عدم اقول في العقل
متعلق بالفعل العام لا بالامتناع الذي هو اعم لكن التقدير ليس امتناع كذا ثابتا في العقل وفيه بحث لان
المقصود ان تعليل بطلان الكلام بانه يخفى العقل امتناع ان يكون الحقيقة الكذب على انه حمل ما عند
العقل على ما لا يمتنع عنده وهو بهذا المعنى لا اعتبار عليه لان الظرف في الكلام متعلق بالامتناع
فيجب ان يكون متعلقا في التعريف ايضا فيرد ما ذكره ثم لا يخفى انه سواء جعل ما عند العقل بمعنى
ما في نفس الامر او بمعنى ما لا يمتنع عنده يرد على عكس التعريف نحو قولنا الجاهل والمعترف لمعه يعرف حال الا

شيء فيه كذا بناء

حمل

تم بالجمع

ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده والخلاف ما يمتنع عنده

بان المراد قوله اذ يخفى العقل اه

يتدارم

اي قوله لان المراد خلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر

انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الله الكافر باتا قوله فانه مجاز مع عدم صدق
التعريف ش اقول هذا الاشكال في قوله فلا يبطل طرده تعريفا بعد القول بانه لا يبطل طرده التعريف
على تقدير ذكر ما عند العقل يعني ان في نفس الامر لم يوجد بقيد الحال ربما يشعر بانه اراد بما هو له نفس الامر وفيه
مناقشة لا يخفى فان قوله فلا يبطل طرده تعريفا على تقدير ذكر ما عند العقل والا لا يخفى ما فيه من اقوال الكافرية
وقد يجاب الاشعار بانه يتوهم من اعتراضه انه يجوز تعريف المجاز بالكلام المفاد به خلاف ما عند العقل يعني
خلاف ما هو في نفس الامر بناء على انه يلزم منه ان يصح تعريفه بالاسناد الفعلي او معناه الغير ما هو له في نفس الامر مع انه
ليس تعريفه بما هو له في نفس الامر الا يخفى عليك فتدبر ش بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة قيل في بيان قوله
عند المتكلم متعلق بالظرف الذي هو كما ذكره في تعريف الحقيقة كذا قال رحمه الله هو في المختصر بانه متعلق بمعنى الغير
وبين هذين التعريفين فرق فانه على الاول تقييد ثبوت الفعل بما هو له بقوله عند المتكلم وغير ما هو له
يفهم مطلقا من هذا القيد على الثاني بالعكس فان زعم المتكلم في شيء انه متحد ان وانه ما هو له
وكان ما هو له في نفس الامر اصلا فيصدق على الاول قرينة غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الاول دون الثاني
وان لم يزعم انه ما هو له لكنه خلاف الواقع فهذا الشيء غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني دون الاول
ويمكن تجويز بانه لم يقصد بغير ما هو له شيء مغايرا ما هو له وانما قصد بمعنى انه لم يكن ما هو له وان كان
كذلك فعلى الصورة الاولى لا يصدق على الاول الغير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني ايضا وفي الصورة
الثانية لا يصدق على الثاني غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني ايضا كما لا يخفى على تدبر ويمكن ان يحمل ما هو له
على المعنى الاعم لا يدفع الاشكال من التعريف لان نفي الاعم يقتضي نفي جميع افراده فيخرج نحو قول الجاهل ونحو
قول المعتزلي بقوله غير ما هو له وكذا يخرج نحو قول الدهري والمعتزلي انبت الله البقل وخلق الله الافعال
كلها باتا وان نحو قول المؤمن خلق الله الافعال كلها باتا قول عند اضافة حاله من الدهري اذ لا يصدق
على الاسناد فيها انه اسناد الى ما ليس هو له اللهم الا ان يقال ثمرة ما ذكر في الجملة باعتبار انه ليس هو له في
نفس الامر او عند المتكلم في الحقيقة اذ في الظاهر لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد فتدبر ش
فافهم ش وح يدخل نحو قول الجاهل اراد به ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع اراد به ما قصد المتكلم به ما عدا ذلك
والاقوال الكافرية اراد بها ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لم يطابق قصد المتكلم بها عدا ذلك
عند فيخرج ح ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لم يطابق اذ لم يجتمع الا كثر قول المعتزلي وكان مناسبا ما ذكر
في السؤال الا ان المراد بالاقوال الكافرية ثم ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا يطابق قصد
المتكلم بها عدا ذلك عند وح يكون ايضا يقول بعد قوله والاقوال الكافرية كقول الاشاعرة فيما لا غير ما هو له

وقوله قوله فخلق الله الافعال كلها لا يعرف حالها او هو يخفيه منه ارد ما ذكره في السؤال من المعتزلي

ما هو له عند المتكلم فقط او في الواقع ايضا ش وقول المعتزلي اراد به ما سبق في تعريف الحقيقة ش وكذا
نحو قول الدهري انبت الربيع البقل بناء على ظاهره انه موجد وفعل قول الدهري انبت الربيع البقل
بناء على قول نحو من انبت الله البقل بناء على تقدير ايراده بغير ما هو له فيخرج ما هو له في نفس الامر
اي قد خلاف ما عند المتكلم على ما يصدق عليه خلاف في الجملة سواء كان في الواقع او في نظره لدخل هذان
القسمان فيه اي حمل على ما عند في الحقيقة كما هو الظاهر فتدبر ش ما دام لم يعلم او لم يظن لا يخفى
ان المقصود انه لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم والظن معا في يجب ان يعلق قوله لم يظن على علم يعلم ليفيد ثبوت
او وجد انتفاء العلم كما في قوله تع ولا تطع منهم اثما او كفورا بخلاف ما اذا قيل ما دام لم يعلم او لم يظن
عطف تع على نفي فانه لا يفيد العموم او لا يستقيم المعنى اذ يصير معنى لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم او
انتفى الظن فيجب ان لا يحمل على المجاز لو انتفى العلم وتحقق الظن او بالعكس لكن لم في الشرح اظهار
لحال المعطوف عليه المعطوف للاشعار بان يظن مجزوم بالعطف على يعلم لا مرفوع معطوف على علم يعلم
والا لذكره كما يحمل بالمعطوف ش بل حمل على الحقيقة وكثر العاقل في شرح المفتاح انه اذا لم يعلم ولم يظن شيئا فهو
يتردد بين كونه مجازا صادقا وحقيقة كاذبة وما ذكره الشارح في حكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص
ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر بناء على ما ذكر على انه اذا لم يوجد قرينة على المجاز الاقوى يحمل على المعنى الحقيقي
الا ان ذكر لان حق اللفظ ان يستعمل في المعنى الحقيقي ولو ما يحقق العاقل ان لا يعتقد الباطل
لم يعلم ولم يستدل يحتمل ان يقال اشارة الى ان يستدل محذوف يتعلق به كما استدل وان يقال اشارة
الى انه اراد مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن مقدرا ضمنا فانه قد يقال يجوز ان يقال قوله كما استدل
يعني كما علم مجازا بالبينة وكثر على نظر اللفظ ش او كون الامر لمعنى اخر والتشبيه في التقييد بالخبر
بلفظ الامر الدال على ان السياق في خبر بها ما فطورتا بما مر سبب مستحيل بحكمه ش ويجوز ان يكون منقطعا
فيكون في باب الاشتغال فانه يدل على ان يعتقد ان الفعل للشيء وذكر العلامة في شرح العلل السلام القائل
والسلام يقول بهذا والا لان من قال بذلك قال بهذا العدم القائل بالفعل بناء على انه زمان او سبب
كونه ضربا للعلل كما هو الظاهر والا كون شيء فلا يخفى ما فيه ش واقسام اربعة الحقيقة العقلية بتقسيم الاقسام
المذكورة الا انه اختلف في الحكم بالكثير لانه المقصود في هذا الباب ش وكذا المراد بسبب الزمان ازدياد
فحوها الثابت اراد بالازدياد معنى الزيادة والاشارة الى المفعول والمراد ازدياد الزمان القوي
او اراد قوة الزمان بزيادة القوة او اراد حالة الزمان عند ازدياد القوي والغرض من هذا
الا وليه ان يقول بشبه الزمان صفة له ش على ما هو مذهب بعض فيه ان المفرد المستعمل لا يختص عنه في الحقيقة

53

وهي مجاز بقرينة الكتابة فلا يلزم الجمع وهذا لا يرد على السكاكي فانه ذهب الى ان الكتابة في الدار حقيقة ﴿ والاولى ان يقال
هذا كما تقدم فيما اذا لم يشترط ان يتوقف المجاز على القرينة وهي الكلام المشتمل على اسناد جملة الى الجملة
بوضع عقلي وهو يشتمل على هذا الاسناد بالحقيقة وهي ان العقليين تقول زيد نهاره صائم او صام نهاره
وقد تكون تلك الجملة حقيقة او مجازا عندهم فيشمل الاسناد لفظ الكلمة في تعريفها كلمة مثل في الاستعارة التي هي
قسم من المجاز اللغوي بالمركب فتعريفه يقتضي انحصارها في مفرد وتمسكه يقتضي عدم انحصارها فيه الا
ان يكون القسم الاعم ووجه التنقيح من الاشكال سيجيء في بحث الاستعارة انشاء الله تعالى هذا اذا كان اتصاف الجملة
زيد نهاره صائم او صام نهاره بكونه مجازا باعتبار افادة الحكم الذي يدعيه زيد والجملة الحق انه باعتبار
افادة الحكم الذي في جملة صام نهاره او في صائم مع ضمير النهار كذا اتصاف جملة زيد صام بكونه حقيقة باعتبار
افادة الحكم الذي في جملة صام مع ضمير زيد لا باعتبار افادة اسناد جملة الى زيد كان ذكر الاسناد واعني
اسناد الفعل او شبهه في جملة لصفة تقدير الاتصاف بالحقيقة وهي ان يعرف بان هذا الصحيح وعلى
هذا يمكن التنقيح من الاشكال بوجه آخر فليتأمل قال الفاضل الخراساني كان بعض افراد الجملة الى السكاكي والكلام بينهما
على ان اتصال الجملة بالحقيقة وهي ان يعرف الصحيح انما هو باعتبار اتصاف افراد اجزائها بها والحق ان اتصافها
بها باعتبار استعمال الباقي وضعت له بالوضع النوعي وعدم استعمال الباقي فيه فلا دخل في كونها حقيقة
او مجازا الحقيقة الخ وهو مجازية بها يشكل الى ذكر كان الجملة مركب الذي اورد في مثله الاستعارة
هو مركب يستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب وضعا نوعيا لعلاقة مشابهة ولا مجاز في شيء من
مفرداته اصلا كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى ﴿ قوله في القرآن كثيرة اشارة الى الرد على من زعم انه لا مجاز
في القرآن اصلا او انه لا مجاز في الاسناد ونفس الحكم في شيء من الكلام فضلا عن كلام الله تعالى ثم انه لم
يقتصر على وجود وقوعه القرآن بل ذكر كثرة كثيرة الوقوع وتقديم في القرآن للاهتمام لا للحصر والمراد
انه كثير في نفسه بالاضافة الى مقابله ﴿ واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا فان قلت كيف
يصح الاقتباس والايمان المفسر بهي ذا لا نفع اصلا فانه لا يصح ان يقال زادتهم ايمان الا اذا
كان اصل الايمان تحقق قلت قد يقال زاد هذا الشيء اذا اتى بشيء لم يكن قبل ونحوه فيه من هذا
القبيل والآية مما استدل به على قبول الايمان الزيادة والنقصان واجيب بان المراد الزيادة كما في الدوام
وكثرة الازمان والساعات وبان المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به وبان المراد زيادة ثمرته وهم انه
قد يقال بانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وقد يقال المراد حصول الطمأنينة باستماع الآيات
المستدعية للاطمئنان الذي كان لابراهيم عليه السلام بمشاهدة احياء الطيور وحمله على زيادة العمل

العمل مع قاله بدخول الاعمال في الايمان ﴿ قوله ان مفعول به لتقول ويجوز ان يكون ظرفا له
وقوله يوما يجعل الولدان بدل من يوم او القبة او نصب بتقدير اعني ﴿ قوله وعن طول الاول
انسب بقوله كيف تتقون ﴿ وهذا اجرا الخ فصله لان الجزاء فيه هو النسبة الايجابية وفيما قبله نسبة
الاستعارة واما قوله اذا الشيء ظهر وجوده فصله لانه ليس منه امر ولا نهي ﴿ اي من جهة العقل
اشارة الى ان عقلا تمييز ووجهه ان يجعل تمييزا عن نسبة الحيثية لا الى التقييد ويجعل لانه ولا يلزم
صحة كون العقل فاعلا لانه يكفي صحة كونه فاعلا لمنفعة ما فانهم ذكروا ان التمييز من النسبة الى الفاعل
يكون فاعلا لنفس الفعل او المتعدية او لازمه ﴿ يعني يجوز بحيث لا يدعي اصداره وفيه نظر لان يقال
لو قيل فاستحالة قيام المسند بالمذكور عند المتكلم فانظر لكان اولى لان الاستحالة عقلا لا يلزم
قرينة في جميع الصور والا لما توقف الحكم بمجازية نحو شاب الصغير على ظهور ان قائله لم يرد ظاهره ﴿
وسبي كبيني وسبي تكبي بلبا وعلى انه بدل من سبي ﴿ اي حيث ان السبي سبي كبير بنا على انه قال لها فضل
حال عبارة اي اتحاد الاول لا لانه للكلام الثاني على الاول قوله يغرب كالبغي بغير صاد والمانع ان الواو لتأكيد
الفعل فلا لانه فيه اصلا قال زائد في المفتاح والمعنى حينئذ هو كل بهذه الحالة وهو ان يغرب بمثل هذا
في الدلالة كما في هو كل مالوا ومزيدة في ثاني مفعوله به تشبيها بالى او الواو للحال والحال قائم مقام
المفعول فلا يلزم حينئذ هو كل مفرد بل يجيء مثل في الدلالة ﴿ واذا كان معنى اللفظ موجودا اراد
بمعنى اللفظ ما يرجع اليه معناه كما يدل عليه سوق كلامه وقوله لم يكن مجازا شيء نظرا الى ان الحاجة
الى الحصر في المجاز اللغوي كان عدم تحقق المعنى لا يستلزم عدم استعمال اللفظ ولا يلزم الكذب من
هذا كان نقص شيء ما هو الاصل والمرجع كالقدوم لاجل الحق يدل على هذا ما نقل عن عائشة كما سيذكره
حال الفاضل وانت اذا نقل عن ان التنقيح من هذه الاشكال الفيه هو قوله والجواب ان عدم
تحقق المعنى لا يلزم كون اللفظ مفقودا ولا يستلزم كونه مجازا في معنى آخر غاية الامر ان يعني اللفظ
وما يستعمل فيه لم يكن ثابتا ولا يلزم الكذب لان النقص شيء ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا
وفي كلام الشيخ اشارة الى جميع ذلك فانه قدس سره لم يطلق على هذا المنقول والتحقيق الذي
اراده قدس سره ايضا يجيء في دفع الكذب الى القول بان مرجع الدعوى الصدق والكذب الى
المنقول الاصلي ايضا فان النقص الاصلي في قوله قد نقص بلدك حقه على فلان قد نقص بلدك الاجل
حقه على فلان ﴿ فهو استعارة بالكناية آه ظاهر كلامه يشعر بانه اذا كان النقص التشبيه وكان
الاسناد قرينة فهو استعارة بالكناية والا فتشبيه مجمل وفيه ان الاسناد والتشبيه يصلح
فيه الكل والحق انه عند جعل الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية يكون الاسناد مجازا لا يصلح استعماله

عن عين عدالشيء محالا لان الواجب
ان يكون التمييز فاعلا اما لنفس
الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا
واما لمتعدية نحو اشتد الاناء
ماء فان الماء لا يصلح ان يكون
فاعلا للاشتداد بل المتعدية
هو الاناء حطاب

ملاك ان مدار ونشر ومرتب

عليه قلت لا يخفى ان كلام الشيخ في الفعل في مجاز العقلي لا يجب ان يكون له حقيقة
اذا اسند اليه كان حقيقة لانه مجاز العقلي لا يجب ان يكون له حقيقة عقلية كما لا يخفى وكلامه قدس سره
انما يفيد الشق الاول فالوجه ان يقال ان المجازية المقصودة لا يتوقف على اعتبار تقدم شيء
حتى يلزم ان يكون له حقيقة واسند اليه كان حقيقة وانما يتوقف على اعتبار اقدام فهو هو قال
وبقي ما يكلف السكاكي اقتال في شرح مفتاحه لقد بالغ بعض في بذل جهده في تعيين محل
اقدمت ولم يأت بشيء يعتد به فان محل تفسيل في متعارف اللغة كيف يكون
مقدمة لكن حقيقة بل له قائلة لا جل الحق وان قول كيف صلتني نفع فيه الحجاز ما صلتني ارادة
الامر كيف يضطرب حيث فسر معنى اقدمت نفع بقوله اسالت لذكر وبيت قال وما عليه يرجع
الى معنى اقدمت قد يطلق على القدوم والقدم الى الخالق ما عن الصواب في معنى ان القدرة و
الداعي لا يصلح فاعلا حقيقيا لا وحده ولا مع صاحبه كما الفاعل الحقيقي هو القادر فوا
الداعي كما صرح به قال وان فاعل السرور والصيرورة لفظ السرور واقع في جميع النسخ التي
رأيناها والصيرورة في اكثرها والاولى اسقاط والتعليق في بعضها وكذا لا يخفى لقوله
فلق من شيء شخص يعني كما ناقش فيه بانه لا يلزم عدم صحة ان يقال فلق الابن من
ابيه قال الله تع فلقكم من نفس واحدة والجواب ان المقصود بيان صحة والتنبيه على ان فلق
من هذا المعنى الذي يكون منه قوله فلينظر الانسان مم خلق لا بيان فتح لان قوله تعالى
صايم كما يناقش فيه اذ بين حقيقة عاية بعينها في قوله تع فهو في عيشة راضية فقوله تع
اقم الصلوة لدلوك الشمس فانها لا تجد فيه تقدما اذ لا مدخل في قوله فما ربحت
تجارتهم ونحوه مرة بما ذكره في شرح المفتاح وهو مؤيد قول ما ذكره سابقا من ان الحق الانصاف
تجويز نهار صايم بكونه مجازا باعتبار ان صورة الحكم في صايم مع ضمير فيه محل فانه قوله
وتحقيق وبيانه يناقش فيه تحقيق وجوابه ان فيه بحث لانه اذا كان المراد بالربيع مثلا حقيقة
الربيع كما شهد ما [illegible] وتصور بصورته فاسند اليه اسند الى القادر المختار لم يكن هذا
مقتضى من القول بعدم المجاز لان حق الاثبات مع ان الضمير الامر الوهمي كما مر به
السكاكي [illegible] اي وقد يجيء الاول بان يعيشه صاحبها كما ورد في الاحاديث الهدايا تعيش
وبان يعيشه اصحابها ويبقى المعنى هو فيهم من جملتهم وكلا هما ضعيف والاول
اضعف [illegible] الشارح الشيخ الامام نحو سعيد كذب وهذا انما يتم لو كان الضمير في نهار راجعا الى الاسم
ولكن يكون الاسم لا يخفى الكلام في احوال المسند اليه من الاعتبار

فيكون قوله لا بواسطة

مع الاعتبار الراجعة اليه بواسطة او تعقب القول الذاتي ولم يرد به ما هو
[illegible] يلزم ان لا يجاز في الاعتبار المسند اليه الا انه يلزم كون البيان اعم من البيان
لانه اذا رجع اليه بواسطة مثلا لا يلزم ان يرجع اليه بحيث انه اسند اليه كان قوله لا بواسطة
الحكم والمسند مثلا انما يفيد الاختصاص الاعتبار الراجعة اليه بواسطة جزء آخر ولا يفيد الاختصاص
عن اعتبار كونه حقيقة او مجازا اقرب او كناية مما يبحث في علم البيان ويكون وقوعه بعنايته
لتأخيره وجوده [illegible] عدم ارادة عدم السابق والا فعدم الاحق متأخر عن الوجود و
والمحذوف عبارة عن العدم السابق وان كان مثبتا باعتبار معناه الاصلي اذ لا يتم
اسقاط وتسميته زيادة تحقيق في احوال المسند اليه الاقرب ويكون الا يوجد تقديم المحذوف بانه اذ
الاحوال حيث الحق المسند اليه بالعدم فكان التقدم [illegible] بانه اسنح في اقتضاء الحاجة وذلك لانه كان
لا اصل فلا يدل له مثلا لسبه واما الذكر فيكون فيه الصلة وتقديمه على الذكر يقتضي تقديمه على سائر
الاحوال التي عليه بان الذكر يتقدم عليه باعتبار من التقديم والتأخير والتقديم والتأخير في ذكر كل
المحذوف كان التقديم اولى لكونه اقرب الى الضبط والاكثر بالاحوال فان كانت تقتضي الذكر كان
ذكره بعد ما لا يخفى ان الاسباب ان لا يعيد ذكر احد الامرين من الحذف والذكر من ذكر الاخر لتقابلهما
تقديم احدهما ليحصل كلا الامرين الحاصلين [illegible] والحذف يقتضي الامرين اراد حذف المسند اليه الذي يخفى
بعده وهو يقع في الكلام مقصودا لنفسه ولا سببا كما في حذف فاعل المعنى وحذف فاعل الفعل
واراد المفعول مقامه وقد يجاء الحذف عند الاطلاق الاتيان والحذف لا يقع مقدما فيسمى المسند اقد
اطلق القول بان حذف الفاعل لا يجوز الا في [illegible] كما ذكره من انه قد يقع المسند اليه المحذوف هو الفاعل
والله في الذهن اراد بالفاعل الباعث الذي يندرج في الغاية الفاعلية واما الحاصل التقدم والاسم
ان الا جعلت موضوعة للعلية المطلق تقتضي كون مجرورها علة سواء كان معلولا باعتبار الاول فلا
واشكال في المطلق تعينه على مدخولها وان جعلت حقيقة في الفرضية خاصة كما يشعر به كلامه في بحث
الاستعمال التبعية فيما يراد بها العلية مطلق على سبيل عموم المجاز فالا نحو في حقيقة فيقال لا يبعد
ان يحال الى ذكر بشيء على حقيقة لان الذكر في حقيقة لا فاعل المعنى والحضار في ذهن السامع
وقد حضر المسند اليه في ذهن السامع بالقرينة فيكون ذكره عبثا في حقيقة وان اذا ذكر بعد الكلام
فانما يقتضي ذكره علة لامر لفظ فلا يكون عبثا فما هو بل حقيقة نظرا الى ما هو القرينة اي ما هو
الذي هو القرينة المعنية عن ذكره لفظ فانه لا يخفى الا لا فاعل المعنى وقد حصل الفرق بينه وبين الوجه الاول

قول البيان لا صلة عن التعبير اقول
[illegible] بالبيان من الحضر الى الذات الثابتة

الاقرب [illegible]
[illegible] التقريب

انه فرق في الاول بين النظر الى الحقيقة باعتبار انه ركن من الكلام ولم يفرق في الثاني بين النظر الى
الحقيقة بل اقتصر على النظر اليها باعتبار جواز تعلق غرض فعلي بالفرق بين ذكره واثبات القرينة بالتخفيف
لانه لو ظهر لم يكن فائدة في الطلب كذا قيل وانت خبير بانه لا حاجة اليه اذ الحمل النظر على ما
القرينة اي النظر الذي هو القرينة قبل لا يخلو اما ان يتعلق غرض بذكره او لا يتعلق غرض اصلا فان تعلق
فان ذكره واجب والا فلا بحث في حقيقته ايضا والوجه انه يكون ان يلوح في ذكره فائدة يصح قصدها
والتصريح لصحة قصد القائلة مقتضيا لذكره بل قصدها بالفعل فالحكم بجواز ان يقصد بكل القائلة والا يذكر
لانه اذا قصدها بذكره فان ذكره بحث نظرا الى النظر وان لم يكن في حقيقته بحث فليتأمل ش يعني ان
الاعتماد في الذكر اما ان قلت ان اراد بقوله ان الاعتماد اما ان في نفس الامر كذلك على ان يكون الغرض
بيان سبب التخييل فيه فيه ما سنذكره من ان الذكر يكون الاعتماد بالمطابقة على اللفظ ولا عند
الحذف على العقل وان اراد انه يخيل هذا فيه على ان التخييل يكون امرا غير حقيقي لكون التعويل على
شاهدة اللفظ من حيث النظر امر ثابت في نفس الامر قلت يحتمل ان يكون المراد هو الاول والمعنى
الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل ظاهرا وهو اقوى للاستقلال بالدلالة من حيث النظر الذي فيه ان
هذا التقرير مما لا دلالة في اللفظ على شيء منها ويحتمل ان يكون المراد هو الثاني ويخيل ان يكون
التعويل عند الذكر على شاهدة اللفظ من النظر فيه انه ثابت لا يخيل بل ان الاعتماد عند الذكر على
دلالة اللفظ من حيث النظر وعند الحذف على شاهدة العقل وهو اقوى للاستقلال بالدلالة ولا يشكل
انه امر تخييلي يفيد الحذف يخيل انه عدم من الدليل الاضعف الى الدليل الاقوى فان قلت ما وجه تخييل
الاعتماد عند الذكر على دلالة العقل وهو اقوى للاستقلال بالدلالة مع ان الاعتماد عند الحذف
فيه بالمطابقة على دلالة العقل كما انه عند الذكر بالمطابقة على دلالة اللفظ قلت لانه يمكن ادراك المعنى بالعقل
بواسطة القرينة مع قطع النظر عن اللفظ الا انه لا يستحضر في العادة فهم المعنى من الالفاظ فاذا اريد نقل
المعاني وعلاقتها بتخييل الالفاظ وينتقل منها الى المعاني والوارد تنقل المعاني من حرف صعب صعوبة
تامة كما يشير الى الوجدان ولهذا حكم بعدم استقلال العقل بالدلالة قلت ش وانما
قال يخيل هذا لان تحقيق العدول يتوقف على كون الدال عند الذكر هو اللفظ فقط به وعند الحذف
هو العقل فقط وليس شيء منهما متحقق بل لكل من العقل واللفظ مدخل في الدلالة على التقديرين
ش لان الدال عند الحذف اما بالدلالة الدال عليها الدال الدلالة الطبيعية فيصح الحصر والبيان في
سابقه ش لاقتران التخييل والتضييق لتمام السبب المقتضي للحصر اي انه من كثرة الكلام واكثره

ذكره بيا

ذكره مسند الى

للتوضيح نخ

واكثره قوله ... وقوله طويل ... وسبب على ... والجملة ... في جوابه ما يكون عليلا
او ما سبب ... ش او اختار ... اي اذا اختص ان ذكر ... اب مع وظائفه ... بالقرينة ... اصلا
وهذا بحث وهو انه قد سبق ان الحذف يقتضي امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يلوح ... مع
عدم ثابته لو جوز القرائن والثاني الداعي الموجب لترجيحه على الذكر فمتى لم يعلم ... قابلية
المقام التي هي شرط جواز الحذف قلنا يثبت الحذف اذا الحذف بدون تحقق العلم بالمجوز غير صحيح تكليف
بتحصيل من الامور الموجبة لترجيحه اختيار ... اختيار ... وغاية ما يمكن ان
يقال انه اذا ... ان مع عدم ... لوجود القرينة فيجوز ان يلوح
القرائن اختيار ... او مقدار ... ان يلوح من شانه القرائن لوجود القرينة لكن لم يعلم
التكلم كونه عارفا ... العلم ... او ايهام ... التخييل ... العدول والايهام في الصورة
بوجه اختلاف ... ان الاول من الصور ... والثاني من المعاني الوهمية وقيل ... العدول
شاهدة ... في قرينة التخييل والاصوات ... ان التخييل ... بيان ... على ان ... ظاهر وهو محقق
في ... وكذا اصوات ... من الشدة ... لكونه ... امر وهمي محقق
في ... الايهام ... وانما قال ... ولم يقل ... ان الاستعمال ... بدعي ان من الشدة
والنباهة بحيث تلوث بكل ... ذكره فان من الاستنة ... بل لا يصح ... بل ذكر ... واضح
من التسليم على ... الصوت ... في الاصوات ... ان يدعي ان من الخبث والرذالة
بحيث تلوث به ... ذكره فيكون اطلاق ... فيه ... الى ... والايهام ... ترك
... ظهور ... من ... لكن ... صوت ... ش ... ارجاء
وتعيينه لا يشكل ان ... بغاية ... الفرار من العبث فان ... منها مع الذهول عن الاغراض
يقصد ... على ... الشبهة التي يكون ... على ... حال ... عليها كصوت
... من ... ش وسجع ... لا يشكل ان الكلام في ... الفاعل ولا
في مطلق ... الريب ... الاصل ... المقيد ... السجع ... القرينة ... انما يلوح في
اخر الكلام ويمكن ان يقال قد يحصل ... السجع ... القرينة ... ذكر ... صورة تقدم الخبر على
المبتدأ ... تحقق ... وجاء ... ش ... ذكر ... في ... ش ... من غير ... مع
... ش ... من غير ... الصدور ... غير ... ش ... من اخرم
هذا الكلام اي اخرم وهو ... ظلي ... وكان له ابن يقال له اخرم وهو الذكر من ... يكون ط

فتح وترك بنين فوثبوا بها في طلب واحد على جدهم فاردوه فقال لهم بنى زملونى
بالدم تشتفى اعرفكم اقدم والتشفى عزم الرجل كانه قال ان ما قالوا الدم وعلى بزكل
نظايره ورد الاشكال على ثم كه تنبيه ولى القياس وغيره فاشكل اذا السمعت من العرب
فيه المسند اليه غير قياسى وتمثلت بذير اكل على هيئة فقد راعيت الاستعمال الوارد على ثم كه كقولك
ربته من غير لام وفيه قليل ومضى نقض الى غير ذلك واذا السمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه
قياسا وكلمت به بهيئة غرض من اغراض كقولك الحمد لله اهل الحمد بالرفع على احد وجهين فقد
اعيت ايضا الاستعمال الوارد على ثم كه واما الاستعمال الوارد على ثم كه نظايره فيختص بالقياس
وايضا الحذف لورود الاستعمال على ثم كه لا يتصور من المتكلم الا على خلاف الحذف لورود الاستعمال
على ثم كه نظايره فانه يتصور منه ومن غيره قوله فاشهم لا يذكر ان آه قيل الشهم فيه المرفوع بالمبتدا
او الذم او الشهم اخاهو وفق ما قبله في المعنى فخالف فيه الامر الاقتران والدلالة به من
حيث تقيد بما لوفى على شقة الاتهام بالمذكور كما في الاقتران من زيادة تنبيه وايقاظ
لما مع الاصغاء الى ذكر الاتهام وانما يقول لمدح او ذم او ترحم مما يقتضيه مقام ولما كان
بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال الذي واخذ المبتدا ليفيد في صورة متعلق من متعلقات
ما قبله وايضا في هذا الحذف تقوية الاقتران في الدلالة على ما ذكرنا من الاتهام
لكونه اي الذكر الاصل كونه احد اجزاء الكلام بل هو الركن الاعظم مع قيام القرينة المجوزة
لحذفه في سياق الكلام كما زيد كما سيجيء به ايضا والاصل يطلق على القاعدة يقال
الاصل في هذه المسئلة كذا وعلى الراجح والسابق في الاعتبار يقال الاصل في الكلام كذا ويجمع
على اصول على ما منها والاقتضاء للعدول عنه فان علت سيذكر ان هذا كله مع قيام القرينة
وعند قيامها لا يشك في كون ذكره عبثا بناء على الظ والاحتراز عن العبث بناء على الظ
مقتضى للعدول علت المقتضى بوجود صحة القصد الاحتراز بل قصده بالفعل ولا يشك انه
غير لازم او الاقتصار نعم التعويل على القرينة فيه اشارة الى ان الكلام انما هو على
تقدير وجود القرينة المجوزة للحذف كما سيجيء به قال رحمه في شرح المفتاح فان قيل كيف
يقول الذكر اصل وقد تقرر ان الحال افصح وشاهد العقل ارجح علت لذلك تقوم
اقرون ام بالسب اكثرهم يسبون او يفعلون وفيه انه عند الذكر لم يعدم شاهد العقل
ودلالة الحال اصلا اذ الكلام فيما اذا وجد القرينة بل هناك مع شاهد العقل ودلالة

ودلالة الحال لشاهد اللفظ ولا يشك ان دلالة اللفظ هي مع دلالة الحال لشاهد العقل اقوى
من مجرد شاهد العقل ودلالة الحال وان كان مجرد شاهد العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد
دلالة اللفظ فقوته كيف يجوز اكثر الاصول اذ محل بحث او زيادة الايضاح اي ايضاح المسند اليه
وتقديره ولعل زيادة لحصول الايضاح والتقدير بالنظر الى القرائن والفرق بينهما ان الايضاح
بالنظر الى الفهم اي والتقدير بالنظر الى تمكنه وتقريره في ذهنه والتقرير زيادة ايضاح الحكم تشفى
وفروج عن الجنى قال في شرح المفتاح وحمله على زيادة ايضاح الحكم بعيد بل لا وجه اصلا
واعلم ان سلوك طريق الاحتياط وان كان مستدعيا لزيادة الايضاح وكمال القصد الى احدهما يا
القصد الى الآخر كما ثبت في موضع القصد لقوله ثابت والثاء في فرق الثبات وقيل الدلالة على ان
الآخرة هي الدار الباقية بالفلاح والآخرة بفتح الهمزة والخاء المعجمة التقدم والابتداء اي من
استأثر بالشيء السيد به وتوحده في تمتعهم متعلق بجعل او بالظرف الواقع موقع المفعول اعني المشابه
وفي الاصل الموضع الذي يعاد اليه الشيء بعد الفراغ منه ويقال للمنزل مثابة كما في قوله
او جعلنا البيت مثابة للناس والمثابة الدار ينفرد فيه خوف في امرهم ثم يثوبون اليه ومعنى
على حياله على انفراده واستقلاله واصله حوال بمعنى حوال الشيء وحول الشيء جوانبه والظرف
والشيء انفراده بحال يخصه فتقرر ملعداه فيحصل الانفراد في حوال الذي هو بمعنى حوال الذي
هو اصل حيال او الحيال نظير وبانه كما يقع في بعض الاسامي ودخل الاسمي الاوصاف
والاعلام التقديرية وكما تخفى والاعلام الاسمية وقد يلاحظ فيها المعاني الاصلية كذا في شرح
المفتاح بتفاضل حيث الاصغاء مطلوب الاولى ابدال الاصغاء بالسمع والبيت وقول سبط
موضع ما كان الاصغاء لا يستعمل في حقه تعالى بخلاف السمع وفي قوله حيث الاصغاء مطلوب
اشارة الى ان سبط الكلام ليس شيئا اصليا بالاغراض السابقة وانما يقصد لان الاصغاء اليه
مطلوب للتنبيه على ذكر الخاص ان المسند اليه فيه التنبيه كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم
غشاوة وعلى سمعهم او التعجيل الصبي يقاوم الاسد لقائل ان يقول التعجيل حاصل بدون
الذكر عند قيام القرينة على المسند اليه المحذوف وهذا مثل اعتراض المصنف على السكاكي في جعله قصد
التعجيل عبارة عن ذكر المسند اليه تجويزه يقاوم الاسد على ما سيجيء وستطلع على الجواب هناك
وجوابه ان عموم النسبة اي وذكر لان المراد بقوله تجويز عام النسبة الى المسند اليه صلوحه في تلك
الحالة التي يتبين فيها المسند اليه لكن المسند اليه اسم الكل ما يصح استناده اليه نفسه فلا يقوى هناك قرينة

تخصيصه بمعين الصلاة والسلام بكون عام النسبة في تلك الحالة لا يخل بنسبته اليه وح ان لم يرد تخصيصه بمعين ان
اثبات المعين بالارادة يعود الى جانب تحقق ذاته مصدوقه بخبر ما التعريف في من الخصوصيات فان في علم سبحانه
لا يجتمع ان اريد تخصيصه بمعين فلا بد من ذكر العلم التعريفية فتكون النسبة واقعة التخصيص بمعين بعينه
بيانا لانتفاء قرينة اخرى وسقط اعتراض الفاضل لا بشارة على ان مراد الشارح يقول الجملة عام النسبة صلوة
في غير الخطاب لسنا لا تعرف ان مراده العموم في تلك الحالة وقد صرح بذلك في شرح المختصر والعلم ان العموم
النسبة مقيد لا لا يخل بنسبته اليه وان اريد التخصيص بمعين ايضا يقتضي ذكر نسبة عموما لا تقيد وان
لانتفاء قرينة معينة لواحد او التعارض القرائن بعينه وعلى الاول ان اريد تخصيصه بمعين وجب الذكر
والا يخل على الجميع وعلى الثاني ان اريد التخصيص بمعين وجب الذكر والا يخل على تقييد الحكم بلا على الافراد المتعلق
في الشيء بعينه ثم يرد به التعيين الشخصي والا يخرج كثير من الصلوات بل التعيين بوجه وان قيد بحيثية مراد
يستعمل في الشيء بعينه من حيث انه بعينه وحاصل الاشارة الى انه معلوم ومعلوم بوجه وبهذا تخرج الشكر
عن التعريف لان معناها وان وجبت معلومية لكن لم يكن في لفظ اشارة الى تلك المعلومية بخلاف
الفاء الرابعة اليها فان فيها اشارة الى تلك المعلومية كذا الحرف يدل بوجه اذا كان معهودا فشكرا
في قوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان الاول نكرة والثاني معرفة ولا فرق بينهما الا
بما ذكرنا من الاشارة وعدمها ثم ان المذكور في التعريف هو ما وضع لفظ المستعمل فيه كما في علم الاعلام
وما وضع ما يعلم كما في سائر المعارف وهذا الكلام يشتهر من اهل العربية بان المعارف غير العلم
لو لم يعلم كلية لكن فرق الواضح من وضعها استعمال في افرادها وسيجيء رحمه بهذا وانت
تعلم ان القول بالوضع للعلم الخ يستعمل في جزئياتها المعينة في عرف بلدهم الجنس والماهية وح
القول بان حقيقة كذا اريد به الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن بعض او جميع
لانه لم يستعمل الا فيما وضع له وهو حقيقة تحققه في الذهن كما سيجيء على اشكال قلت ان قيل
وحقيقة التعريف الخ يخالف الفاضل وهو ما خوذ من كلام نجم الائمة الا قوله حيث
قال والاصح في رسم المعرفة الخ كذا في بعض النسخ وقوله هذه النسخ في اخر الكلام
والتنبيه على ما فيه تلك العبارة وانه يجعل الذات فيها على الاسم فلو يدل به لكان انسب بما قبله
واقرب الى الفهم مبني على هذا وما كان الظاهر بالحق ان ما قدم عبارة الشارح في ما ذكر
في وصف الشكرة بالجملة الخبرية غير الكلام في هو منفصل فقال بها كذا في وصف الشكرة
بالجملة الخبرية لكنه الحال بيانها على ما ذكر في باب المعرفة والنكرة ثم قال بها كذا والاصح الخ

والاصح الخ وقال في اخر الكلام والتنبيه على ما ارتبه بشكل العبارة الفرعية اه هذا والكلام
جملة الفاضل الشكرة بالجملة الخبرية مع ذكر الفاضل في وصف الشكرة بالجملة الخبرية بهذا اعلم ان الجملة
ليست بمعرفة ولا معرفة لان الشكرة التنكير والتعريف من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا اذ
التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج بالاشارة وضعية والتنكير ان لا اشارة بها الى خارج
في الوضع كما سيجيء في باب المعرفة والنكرة واذا لم يكن الجملة ذاتا فكيف يعرضها ان يتحقق
قوام لنعت بوافق الخصوصية في التعريف والتنكير بنعت المفرد انتهى كلامه وينبغي ان
يعلم ان المراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي يصح ان يحكم عليه به وهو معنى الاسم
فقط وان معنى الفعل والجملة لدخول النسبة فيه خارجا عن تلك الصلاحية وكذا معنى الحرف
ثم لا يخفى ان الاشارة الى الخارج انما هو بلفظ الدال على الذات وانما نسب الى مجازا او ارادة بالذات
ما يدل عليه مجازا او معنى قوله ان التعريف والتنكير من عوارض الذات انما هو عوارض ما يدل
عليه الذات في الجملة ليست بمعرفة لانا قد نعلم بالاشارة الى الخارج الى الغاية ان يتحقق التوجيه هذا الكلام ان
المعرفة يشار بها الى ما في الذهن من حيث حصولها فيه ولهذا قيل المعرفة يتصور بها معين عند السامع
من حيث هو معين فان اشارة اليه بذكر الاعتبار وان النكرة فيقصد بها التفات الذهن الى
المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه ان كان معينا فرق بين مصاحبة التعيين وملاحظة
فرق جلي الا شك في ان الامر كما ذكر في الذهن وان كان مراد فيها الا انه مع قيد الحضور في الذهن امر خارج
عن الذهن لان الحضور في الذهن مجرد ذاته لا مع قيد الحضور فيه اما ما ذكر من ان الشيء الغائب
الذي لم يحضر شيء يعرف فمحل تامل لانه ان كانت هذه الشيء مشارا اليه في الذهن من حيث حضوره
فيه فان الذي كونها معرفة لا نكرة وان كانت اشارة اليه من حيث ذاته فرجعت بقوله الى خارج
فلم يحتج الى قيد مختص وحق ان الشيء الذي اشير معرفة لان فيها اشارة اليها من
حيث حضورها في الذهن وانما الكلام في ضمير رجلا ونعم رجلا وسيجيء لهذا الكلام تتمة وبحث
تعالى انشاء الله واعلم ان المراد بالتخصيص بكلام ذكر الفاضل هو ان يدل به او يوصف بشيء
فعلى هذا يقول الفقير في حق رجل وهو راكب بعرفة كما هو الحق فلا ينبغي ان يتوهم ان الاستغراق
بقيد التخصيص الذي اعتبره هذا الاثبات قال الاولى قال رب رجل كريم واحبه ما اقتضى رب يكون لا
نكرة ويكون المعطوف مشارا به المعطوف عليه في الحكم الذي اقتضاه ما قبله ثم يكون المعطوف
على قولها معرفة فاذا قلت رب شاة وسخلتها صح لان الضمير في سخلتها اليه بمنزلة فلا يقول سخلتها
معرفة واذا قلت رب شاة كبشا وسخلتها لم يجز لان الضمير في سخلتها راجعا لمعرفة والشيء

هكذا

ان الضمير ربما شاة وسخلتها معرفة وصحة هذا العطف بناء على انه قد يتحمل في المعطوف عليه ولا يجب
ان يكون حكمه من جميع الوجوه فعلى هذا يجوز ربما شاة سواء وسخلتها ايضا قوله تعريفا لا
لا ماهية اي لا يطلب ان تعريف حسنه البيع على وجوه مختلفة وكان لمطلق التعريف مقتضى وخصوصية
كل من افراده مقتضى آخر المقتضيين فيجب رعاية كل واحد من المقتضيين في كل واحد من اقسام
المعرفات فلذا ذكر ولا ما يقتضي تعريفه على الاطلاق ثم ما يقتضي خصوصية التعريف لكونها متفرعة
على ذلك شيئا على الاصل والفرع جميعا فلذا لم يأتي بالفرع ظاهرا بل من الاصل قوله وهو ايضا حكم
اي وقوع نسبة مشتق الى المتكلم يكون حكم عليه بنفس الحكم والمحكوم به بل لفظ يشمل عليه
خبر من وقوع النسبة بين الطرفين اولا وقوعها قوله ولا شك ان احتمال تحقق الحكم بعيد ان الاحكام
متفاوتة فمنها ما يبعد احتمال تحققه لظهور الامر كثيرا بطريق وهو اقدمنا ما يقرب تعلقها على مراتب
متفاوتة ومنها ما ان احتمال تحقق الحكم بعيد كان بعيدا لارتسام في الاذهان ومنها ما كان بعيد
الارتسام فيها كانت الحالة في الاعلام به قوية ومنها ما ان احتمال تحققه بعيد كان ارتسامه
ايضا ابعد فكانت الحالة في الاعلام به اقوى وبعد تحقق الحكم بحسب تخصيص الطرفين في حالة
اتم فالحالة تقتضي اتم تخصيص وهو التعريف قوله ازاد الحكم بعدا اي ازاد تحقق الحكم بعدا
مع انتفاء تحقق الحكم بالبعد ازاد احتمال تحقق الحكم بعدا ان لم يصح والحق انه يصح انتفاء
كل منهما بنسبة ما في الى احتمال وما في الى الحكم تعلقه بالعباد كما مر في قوله لا شك ان ما
ذكر الحكم بعدا ربما يجيء في الاثبات وتوضيح قوله كما مر اي آه ان الا الاثبات القاعدة
الكلية بقال تحرزا واعلم ان تخصيص المسند اليه بالتعريف كما يوجب كون الحالة في الاعلام با
اتم كذلك يوجب كون الحالة في الاعلام بلازمه ايضا اتم فان تخصيص المسند اليه في الكلام يوجب
تخصيص المسند لازم فائدة الخبر فلتأمل قوله لانه وضع قيل انما يحسن الفرق بين التخصيصين
بما ذكره لو تساويا في مرتبة التعيين وليس كذلك اذ المعرفة مستعملة في المعين من حيث انه معين
عند المخاطب فهي بخلاف النكرة وما يقال من ان تخصيصه الى ان كلما استعمل في المعين
كون التعيين في المعرفة داخل وضعها بخلاف النكرة ففيه ان النكرة المقيدة بوصف بحيث
لا تصدق تقييده به الا على معين ليست مستعملة الا فيما وصفت له من المعنى الكلي وان كان متحدا
في فوقها وجه الفرق بين من الموصولة من الموصوفة وسيجيء ان شاء الله في باب
المسند في قولك رأيت بسالة مقيدة فحقيقة الحال يستعمل الا فيما وصفت له قوله او الغيبة اعلم
ان تمام كون المسند اليه ضمير الغيبة اجتماع امرين احدهما كونه حاضرا في ذهن السامع لتقدم

تقدم ذكره لفظا تحقيقا او تقديرا او يعني بدلالة لفظ عليه او قرينة حال واما ذكر الضمير بتقدم المرجع لكن
فيه ان هذا خلاف مقتضى الظاهر الكلام في مقتضى الظاهر والعلل الشارحة انما ذكرت في المختصر تفصيلا لتقدم
مرجع الضمير لا يراد الضمير بجملة سواء كان على مقتضى الظاهر او لا ثانيهما ان يقصد الاشارة اليه
حيث انه لا ضمير فيه فانه اذا لم يكن حاضرا لتقدم ذكره لفظا او معنى لم يصح ايراد الضمير الا اذا اجرى
على خلاف مقتضى الظاهر كما سيجيء واذا كان حاضرا لتقدم ذكره لفظا او معنى ولم يقصد الاشارة اليه
من هذه الحيثية وجب تعبيره بما يفارق الكلام نحو هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وكما نحو
ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل بل مع الجمع بين الامرين قد يترك الضمير ايضا على خلاف مقتضى
الظاهر نحو جاءني رجل فقال الرجل او قال الرجل قوله اعرف وكذلك لان في المعرفة قيد المتكلم الذي
لا يتصور فيه اشتباه قوله واصل الخطاب ان يقع لمعين انظر ان الاصل به المعين المشخص
كما يدل عليه قوله مع ان الخطاب هو توجيه الكلام نحو الحاضر كما مر وضع الصادق على ان
يستعمل لمعين لا يثبت هذا المدعى على ما عرفت من ان المسلم به بالمعين في تعريف المعرفة المشخص
الخطاب مع معين قال رحمه الله في شرح المفتاح في شرح قول السكاكي وحق الخطاب ان يقع مع
معين حق الصادق ان يقع لمعين يقال حالية هذا الخطاب لا صحة ان طلب بعده والخطاب موضوع لان
كلمة لا يقع بعد الخطاب لا بان يقع ظرفا لقوله الا بان يقع متعلقا بالحق المقدر فجعل قوله معين
متعلق بالكون لا بالحق لا يوجد كلام المفتاح وغاية ما يوجد في شرحه بعد تقرير الخطاب معين التعلم
ولا شك في انه يقال تعلم بعد التعلم بعد ما يمكن ان يقول ذكر كلمة مع في كلام الشارح في هذا
الكلام قوله بعين الاسلوب الحكيم مع غيره الى الخطاب مع معين او يصح غير بسيط الى المعين وفي
شرح المفتاح قد يترك الخطاب مع المعين حالا انه وحقوقها الى غير معين او غير كل المعين او يترك
حق الخطاب اصلا وقصد الى غير معين على سبيل البدل قبل هذا الخطاب لا كان في حكم طلبه الخطاب وضع اما لا
كان جعل الخطاب لانه اذا قصد به المعين لم يصح الى طلبه على سبيل الاستغراق قوله الا تقطيع
حال الحجر يريد عدم الخطاب يقتضي نسبة الحرارة الى الحجر من يعلم الا يقع رأسا من يعلم
الخطاب واعتبار الحرارة بهذا اعانة يدل على ان فظاعة حالهم وصلت الى غاية الظهور فلا
يختص رؤيته راء وان راء فلا يختص بهذا الخطاب مع طب وان مخاطب ما الرد على في قوله
مشارب حالهم فظاعة امرهم وقباحة شأنهم لكن وصف الحال بالفظاعة بالنظر الى ينبغي
ان تعتبر فرق مضاف الى فظاعة حالهم العظيمة او حيثية الى حالهم العظيمة من حيث فظاعتها

قال الجمل ان تكلمه امر يعم منه وبه فحسم وتسلم عند ربهم عما هو في غاية الظهور فلا
يخفى ما فيه لا ودون ذلك بل كل من له ادنى ذوق ان قوله ولو تريد مع جوابه الخ وفي اغنى
لزيادة امر اقطعها عند محل على الحق يدل على هذا المعنى فاندفع ان قيد صدق الشرطية وقوع
مقدمها فقط في قوله ولو تريد حاضر في من جوابه لا يتقضي وقوع مقدمته وهو رؤية الله تعالى
ليدل على غاية الظهور صالح ﴿ فلا يخفى بكذا في بعض النسخ والانسب بما على ما
في بعض النسخ لان الضمير راجع الى الاصالة ﴿ على حذف المضاف يعني ان ضمير بها راجع الى الاصالة
والمضاف المحذوف هو الرؤية المضاف الى الضمير على الاول والى الجمع طب على الثاني ولا يخفى
ان الباء على التقدير داخلة على المقصور ﴿ بل تريد ان اكرم اليك واحسن اليك
او احسن مع الظ واحسن اليك او احد منها الشرط له جزاء على الحق ﴿
متعلق بقوله فلا تريد اي بالحق لا بالمتبع نفس وهو يعني ان الاخراج في
صورة الخطاب يقتضي الخصوص لا العموم ﴿ يشير بذلك لفظ المضاف حيث قال وانه في القرآن
كثير كما في قوله تع ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم على العموم قصد الى تعظيم حال المجرمين
﴿ وفي بها اي قدم المسند على بقية المعارف لان المعرف بها اعرف منها في العبارة
لا يخفى بسماجة ولو قال قدم العلم او على بقية اسباب التعريف لان المعرف بها لكان
اولى وانما قال ان العلم اعرف من تعين المعارف لان مدلوله متعين وضعا واستغنى لا
بخلاف غيره ﴿ لا حضار الاشكال ان المعرف بالاضمار والعلمية وانواعها انما هو بلفظ ويحضر
في ذهن السامع هو المعنى والمسند اليه يطلق على اللفظ والمعنى جميعا بناء على تفسير الاسناد بالحكم وقال
بلفظ كلمة الا فرب بحيث يفيد الحكم فيراد بضمير تعريف اللفظ وبضمير اضمار المعنى استخدام
﴿ بقيه اي بشخصه الباء للملابسة اي ملتبسا بشخصه لا بجهة وجنسه ﴿ واحترز به
من اضمار ثانيا بالضمير الغائب اي الضمير العائد الى العلم فالضمير العائد الى النكرة
لا يخرج به المسند اليه بقيه وعلى تقدير التسليم فلا شك ان الاضمار بالنكرة المذكورة
قبل المسند اليه بقيه فيكون اضمار بقيه بالضمير ابتداء فلا يصح الاحتراز قال الفاضل كفاه
ان المعرف بلام العهد اراد به المعرف بلام العهد الشارة الى شخص كزيد مثلا ليحقق الاضمار
بقيه والعلم ان الضمير قد يرجع الى المعين حاضر في الذهن بدون تقدم الذكر كذا المعرف بالام
فالم يشترط في الاضمار ثانيا ان يكون قبل الاضمار ويكتفي بكونه مسبوقا بالحضور فيما

مسبوقا بالحضور في ذهن السامع فيجوز ان يقيد ابتداء وان اشتهر ان ذكر سابقا يحقق فيما
بالقيد الاخير والمصنف الشارح لم يعرف بالام في قوله احترز به عن اضمار بضمير المتكلم والمخاطب
وهم الاشارة والموصول المعرفة بالام هذا المعرف اعني ما يشار به الى معين حاضر في ذهن السامع
ان معلوم ايضا ان تقدم الذكر لم يكن ان ثبات ابتداء كما يوجب فرجوع الضمير العائد الى العلم المعرف
بلام التعريف الخاص به لا الى كل ما يوجب فرجوع العلم مذكورا ثانيا فحل هذا الاحد العهد كما لا يخفى
فيه لانه مع تقييد فلا يخالف الظ وكلامه في تقتضي الظ قال وايضا لا اضمار فعلى تقديم ان
يكون ان يقال مقصوده ان الاعم انه لا يحضر المسند اليه بعينه بالعلم المشترك بل اشتراك كذا يحضر بعينه
ابتداء والحكم بانتفاء العلم الاضمار بعينه كسبيل الحكم باضمار المسند اليه لا انتفاء بعينه
كونه سببا لا يخفى كونه ظاهرا ﴿ فانه يكون اي يعني ان هذا الصورة قد يفيد اضمار المسند اليه بعينه ابتداء
كما تطلق على غير الواضح واحد عند عدم اضمارها اضمار المسند اليه بعينه ابتداء تخرج من قيد
بعينه ومن قيد ابتداء ﴿ بعد التسليم اشارة الى ان لا لزم الاعم المخصوص بشيء معين لا يجوز الا على ما ان الاعم توضيح
لمفهوم الحكم فيخرج فرد بعينه ابتداء او بطريق الغلبة يخرج على الا يحضر بعينه فيخرج بالقيد الاول فلا يكون
هذا القيد مغنيا عن الاول وفيه ان الظاهر ان الاعم المخصوص بشيء معين لا يجوز اقتصاره به بحسب الوضع له لا يجوز
في الجملة كما ان موضوعه عالم يخصوصه او كان موضوعا لما لا يعد الا على ابتداء او بطريق الغلبة لا يخفى
ان عدم اضمار هذا الاعم المسند اليه بعينه انما هو عند عدم علم السامع بهذا الفرد بعينه وباضمار يعني هذا الاعم بعينه
وعدم قرينة تدل عليه بخصوصه وان اذا علم هذا الفرد بعينه وعلم اضمار بعينه فيه او دل قرينة عليه بخصوصه فلا يشترط
في اضماره بعينه فان قلت كما في بلام الجنس كقولك الرجل خير من المرأة فمخصص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب
وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد بل يقول بعينه وح يظهر لهذا القيد فائدة اقتصار على الطريق الخاص
بالمسند اليه بعينه يخفى بشخصه لا يجوز الا على والرجل انما يخفى المسند اليه بعينه بالمعنى الجنس الشخصي فان
ان لا يحصل الاحتراز عن مثل الرجل فيه من المرأة اصلا او يحصل بقيد خصوص الطريق كذا في الشرح
اضمار بعد اختيار ان هذا القيد الاخير مغني عن الاول وذكر القيود لتحقيق مقام العلمية يريد ان معنى قوله
بعينه بشخصه او اعم فان اريد الثاني لم يحصل الاحتراز عن المعرف بلام الجنس اصلا وان اريد الاول
حصل الاحتراز عنه بقيد خصوص الطريق ايضا فان المراد به خصوص بالمسند اليه بعينه بالمعنى الشخصي
وفيه ان حمل الاقتصاص به على الاقتصاص بالمسند اليه بعينه بالمعنى الشخصي بقرينة قيد بعينه المذكور
سابقا والحكم بانه اذا حمل قوله بعينه على المعنى الاعم لم يصح الاحتراز عن المعرف بلام اصلا فلم

فلم يكن قوله اسم مختص به مغنيا عن قوله واحد لان فصل في شرح المفتاح عن هذا السؤال بان المعرف بلام الجنس قد
يقصد به الماهية من حيث هي هو بحقيقته فيصلح للتعيين بوضع واحد فيجيء بقيد الاختصاص ليفيد كون
المعرف وضعيا لان هذا انما يتم لو كان هو ان بلام الذي يأتي لواحد من الافراد مستعملا في
حقيقته وليس كذلك بل هو مستعمل في نفس الحقيقة وانما الفرد مفهوم من القرينة حيث يرد به وهذا كحكم
بانه حقيقة فلا يستعمل بوضع واحد الا فيما وضع له وهو جنس الحقيقة في الذهن فيكون مختصا به فافهم
قوله لتحقق تقدم العلمية وتحصيله وجه بانه فلا يفيد حصول الاحتراز عن جميع ما يجب الاحتراز عنه
بقوله اسم مختص به وهذا يندفع ما قيل قد صرح رحمه الله في شرح المفتاح بان المكتسبة هو بحقيقة
في باب الاختصاص وليس يلزم الا لا يحصل كل الغرض الا بهذا الخصوصية من احوال اللفظ والا
يحصل تحقيقا فيما يشترط من الوجوه فيما هذا الاحتياج الاخراج كسر المعرف ويكفي ان يقال
لاحتمال ان يكون قوله هذا هو توقف اه فيه اشارة الى ان بعد هذا التقرير اما او لا فلعدم مناسبة المفهوم
من لفظ الابتداء هذا التقرير واما ثانيا فلان مقابل الاحتمال بالوسط انما هو الاحتمال بنفسه
واما الاحتمال بنفس لفظ فهو بالجملة احتمال بالوسط ايضا فتفسير بنفس لفظ الابتداء المقابل
بوسط بقوله بنفس لفظ فلا يطابق المقابل واما ثالثا فلان المفهوم الظاهر من الاحتمال بنفس لفظ انه
لا يتوقف على شيء اصلا لكنه يتوقف على الاسم بالوضع واما رابعا فلانه لا يكون معنى الاحتمال ابتداء
احتمال بنفس لفظ لم يحتمل تعيينه الا بقوله اسم مختص به لظهوره مركبة واما خامسا فما اشار اليه
بقوله والوارد ذكر يفيد هذا بعينه معنى قوله اسم مختص به لا يقال التلازم بين معنيين مع تغايرهما
عن الاتحاد فان كلا من فيه اختصاص والحق طب بحر بنفس لفظ المسند اليه مع انه ليس معنى مختصا
واعني الاحتمال بالاسم لم يحتمل بالاسم المختص معنى انه ليس بنفس لفظ ليتوقف الاحتمال على ملاحظة
الطبيعة وهو الذي هو مفهوم عليه في ح لانا نقول الاحتمال بنفس التكلم والحق طب بنفس لفظ الذي
هو وضعا لهو المفهوم الخ وما استعمله فيه يجيء ما احتمال بها يتوقف على ما عدا الوضع والمراد
بالاسم المختص ما يفيد اختصاصه بوضعه الا ترى كيف يجيء وانت تعلم انه انما يفيد بلازمها وهو
لا ان ذلك مفهوما وقد يجاب بان الظاهر ان المراد بالاسم المختص نفس الاسم فيتوقف على وزان نفس
لفظ ومعناه معناه وفيه ايضا تأمل لانه ايضا لا يفيد اتحادهما فهو هذا اللام لا يقال المراد
بقوله اسم مختص انما هو تحقيق ان في الوجود وما لا يحتمل وان كان معناه بها بحيث لفظ مختص فقيل يكون
ان يوجد كلام هذا القائل يوافق كلام رحمه الله هو ان يقال اقترانا بتبدأ عن تحقيق مناسب وهو

والمعرف باللام لعهد ذهني لان الاحتضار فيها بوسط تقدم الذكر فيكون ثانيا لا اول مرة ومن
الموصول لانه بوسط العلم بالصلة اي ثبوت الصلة له والاحتضار فيها ايضا يكون ثانيا الا
هذا الفرق لا يحتاج الى توسط الوسط بل ذكر ما محل كون حاشية في العبارة بعد وضوح المعنى
ومن جواب تحصيل وانت تعلم ان مجرد تقدم العلم بالصلة لا يوجب ان يكون الاحتضار ثانيا
وانما يكون كذلك اذا كان علم بالصلة بكلام ذكره المتكلم قبل هذا الكلام بخلاف تقدم
الذكر فانه يوجب كون الاحتضار بالضمير والمعرف باللام ثانيا قطعا وذلك لان الاحتضار ثانيا
انما يكون اذا كان قبله احتضار من هذا المتكلم والاحتضار لا يكون اذا لم يكن قبله احتضار
ولا يكفي في الاحتضار ثانيا ان يكون بعد حضور كسي ولو كفى فيه ذلك لزم ان يكون الاحتضار
بالعلم ايضا ثانيا قوله وبعد التنبيه الخ اي بعد لحظة الصغيرة والحيث الخ شارحا كيف
كيف فوتت الصلة للاتمام اشارة الى ان العبارة لا يحيط بها يفيد بعد الاعتراف الخ اشارة الى انه
بيت بالا لا يكون التخصيص معينا فينبغي ان يعد الى قوله البعض لانه قال من هذا التخصيص قال الفاضل ان اذا جعل
القيد اه ورد عليه ان الظاهر ان شارحه بعد التنبيه والتي الى التي وزمنها فيكون الخ انه يلزم بعد التجاوز
عنها عدم توجيه التخصيص فينبغي ان يعد الى قوله البعض والتنبيه وزمنه الصغيرة لدفع هذا اللازم بعد التجاوز
ولكم في البيت الخ الى وزمانها لب وزمان الصغيرة دفع هذا اللازم وعلى وجه الحد البعيد او كلاهما
والبعض كما يدفع الاول يدفع بدفع الاول يدفع الثاني قوله وما سواه انما وضع لمستعمل في معين قد عرفت
ما فيه قوله ولا يخفى على المنصف اه وذلك لان الاحتضار الاول زمان ذكره لا التنبيه والعلم لا التنبيه الى
ذكر الوضع والوسم فالاحتضار بضمير المتكلم والحق طب بعضا في اول زمان ذكره بها والوسم على هذا تقدير
يجيء قيد تبدأ تحرجا بالتقييد بعضا في فلا يكون كقوله اسم مختص به فائدة تبدأ التحقيق والاحتضار ذكره
رحمه الله بقوله فالمعنى تحرجا لما لم يخرج قيد قوله فذكرت الهمزة ان تنقل حركتها الى ما قبلها على شرط تخفيف
الهمزة وحينئذ يكون التزام الادغام على خلاف القياس لان الادغام فيما تحركت بالمثلان من كلمتين من كلمة
لا الواجب وانما يجذف حركتها فيلزم خلاف القياس لتحقيق الهمزة ولزوم الادغام على الوجه فيه لا يخلو
عن خلاف كما ان سماه خارج عن دائرة القياس والفرق بينهما فرق التعريف اي جعل هو ما من
الهمزة فرق التعريف اي الالف واللام على حد ثلاثي تخفيف واللام وتبعه الهمزة في التعريف قوله
ثم جعل على اعلم ان الاسم كان سما للمعبود بحق او بطل ثم صار بالغلبة اسما للمعبود بحق ان الله الخ
الخ والله علم ثلاث معين هو المعبود بالحق وبهذا الاعتبار كان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد كذا في شرحه مع الكشف في وافتتاح الفاضل في شرحه

فيكون تقديم الاسم على قوله اسم مختص به

اذ غلب قبل فرق الهمزة ان الخصوصية فيه على ما يا الغلبة فمراده بالكلية الاختصاص بالتفسير فخرق الهمزة
وصار به بخرق الهمزة فخصه بالعبور بالحق فالتبس الخرق وبعده علم كل الذات الالهية قبل الخرق الطلق على
غير الطلق التي على غير اشياء وبعده لم يطلق على غير اصلا والخلع وجهة هو مولياها وبانها وتر صبح الذي
لا يكل العلم فان الفاضل وذكر الاشياء في الذي شالة الذي تبع السؤال اورد على كلام الكشاف
حيث فرع الاولان المطلع الحق بالعبور بالحق على يطلق على غيره وثنيا بان من الاعلام الغالبة
حيث قال الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غيره كما ان الله من الاسماء الغالبة وهي متقابلان وهي
الرحمن الغلبة تقديرية لان اصل الاله فاقتضى القياس بالحق الخلاق على غيره في اصل الاله لم يطلق الا عليه
فلا يأتي في الاختصاص وكذا كل ما يدل على هذا ان جعل الرحمن من الصفات الغالبة وحكم بانه لم يستعمل في غيره
له توقف لما ان غلبة الرحمن تقديرية غير مانعة لعدم استعماله في غيره كذكر غلبة الله فاذا كان اقتضى
القياس استعماله في غيره لان معناه الجالب في الرحمة وحيث اقتضى لم يستعمل في غيره فكانه غلب عليه الرحمن
انتهى الغلبة التقديرية والتحقيقية ثم الاهم لون الغلبة اما بالنظر الى القياس واستعمال واما بالنظر
الى الواقع والاستعمال فيجب ان يفي الرحمن العبور بالحق وان كان تفسيره اعم منه والمعنى لا يستحق
فاذا قلت هذا قدر الامكان وقع الامكان بتمام تحقق الوجود من غير عكس تحت هذا قدر الخطاب الحسن
في اعتقاد وقدره الاية في الوجود والاية القرينة وهي تحقق بحيث انما يدل على موجود ووجود الامكان والاثنا
التوحيد هو بيان وجوده ونفي الله غيره والابيان امكانه وعدم امكان غيره والا يجوز ان يجيء الاشتباه
من فاوا قد وقع خبر لان المعنى على نفي الوجود عن الذات سوى الله على نفي معاينة الله عن الذات في
الالهية بحسب بيان العلم غشية اقسام لانه ان فيه سبب وام الاول الكينة الثاني ان شم مدحه
او ذم الاول القلب الثاني الام تعريف القلب علم شم مدحه او ذم كما وقع في شرح الحقائق بشيء
بعض افراد الكينة طالما لا تفضل وابد يجعل وابد الشم وبعض ائمة الحديث يجعل المصدر. والم معناه
الاسم حيوان او الاما هو صفة الى ان كنية والا غيره كالقياس واشعار العلم بالمدح او الذم باعتبار
معناه الاصلي فانه قد يلاحظ شرعا الحلية تبعا والذكر نهي شرعا ان يذكر شخص بعلم الدال في الحلة
على ذم اذا كان بان يدري به وبقي شيء عاقة ان يذكر من يقصد قوته بعض هذا العلم وقد يطلق الاسم
على جامع الاقسام الثلثة كما في قوله من يصلي الاسم وقال الفاضل في شرح الحقائق الكينة علم صدر
وام وابن ونبت القلب شم المدح او ذم مقصودة قطعا وما عداها من الاعلام يسمى اسما فعلى
ما ذكره الاسم المقابل القلب قد يشم بالمدح او الذم والا يقع الشم بالمدح والذم مطلق لقابل

مطلب الاسم الاعلام ثلثة اقسام

لقابل اذا كان المقصود به عند اطلاق حمده او الذم ق وفي التنزيل تبت يدا ابي لهب الفرق
بتمثيل ابي لهب في مقام الكناية لا تمثيل ابي لهب المسند اليه علما في مقام الكناية فان العلم شامل
ويمكن ان يقال اورده في امثلة علمية المسند اليه نظرا الى المعنى تبت ابو لهب وشمر الدين كناية
ولما كان العلم في النظر مضاف اليه غير الاسلوب ولم يقل وقوله وانما قال ابي لهب
بالتنكير فهو يلاحظ ذلك اي جنبي حاصل ما ذكره في توجيه الكناية في ابي لهب انهم يعتبرون
في الكنى الحالات الاصلية في ابوين معناه الاصلي على السبب وكون الشخص جنبيا ملزوما او لازما
على اختلاف الرأيين فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى والوضع معناه الاصلي المنتقل منه الى مدلوله او
لازمه وهو كونه جنبيا وهما بحث في ابو لهم وهو ان الكناية مستعملة في المعنى الكنائي لذاته وهو مناط
الصدق والكذب ومتعلق النفي والاثبات والمعنى الاصلي وسيلة اليه التزام كون الشخص مسمى وصف
كونه جنبيا مقصودا اصليا ومتعلق النفي والاثبات بعيد جدا بل غير صحيح قطعا ولا يبعد ان يقال فهم الوصف
عند اطلاق على الشخص من قبيل فهم مستعملا التركيب الكناية عليه على سبيل الشبه ق انما استعمل
في الشخص المسمى بكون المنتقل منه الى معناه الاصلي في وضعه الاصلي في شرح الحقائق
تبت يدا ابي لهب لم يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بابي لهب بكون المنتقل منه الى معنى ملازم لابي
المنتقل منه الى الجنبي فلا يأتي في هذا ما سبق من ان الاسم انما هو باعتبار المعنى الاشارة ق يقتضي استعارة
والاجمال يحمل على الاستعارة فيما اذا اطلق على مسماه وقصد الانتقال الى وصفه لانه اريد المعنى الحقيقي ثم قصد
الى الصفة والاشتراك جعل وصفه شبيها به اي بالاسم ق او ايهام استلذاذ ان العلم من اضافة المعهد
الى المعهود وترك لفظ الايهام او ابدال بالاستلذاذ والاولى ان يعطف التبرك على الايهام
لا على الاستلذاذ ق وانما صح جعل الذي يوسوس صفة لمن فان الموصوف بالشيء اعرف او مساويا
والشبيه في ان المعرف بالام اي يعرف من الموصول انه يجوز ان يكون مساويا ق هو المنقول عن سيبويه
وقد عرفت وجه وذهب بعضهم الى ان اسم الاشارة اعرف فانه وان كان يكسب الوضع والاشتراك والتعدد
الا انه يكسب الوضع الواحد بتناول الاول الواحد العينا فعلى وجه ق فتوكل لقيت من فرنية آه قال الشارح
وتحقيقه ان الفرق بين الموصولة والموصوفة بوجوه ثلثة فان في الموصولة اشارة الى الكلام
المعلوم على طريق حيث هو لا بعين فيجوز استعماله في الموصوفة مستعملة في مفهوم كلي والاشارة فيها الى الكلية

من حيث هو معلوم فان علم الحي لب بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف عنده الذي
كان معينا فلا شبهة في انها ليست مستعملة فيه لاشارة الى انه وكونه معلوما وهذا الفرق بين
الموصولة الخاص بالاسم والموصوفة والمعلوم الموصولة اشارة الى الجنس من حيث هو او
من حيث الوجود في ضمن البعض او في ضمن الكل فالفرق بينه وبين الموصوفة في كان الفرق بين
المعرف بلام الجنس والنكرة على ما سيجيء ثم الظاهر من شارح انه لا يخفى ان في جميع هذه الاعتبارات لا بد من
تصحيح ومرجح والمصالح يتوقف على صحيح في شيء فيما اعتماد على قرينة وكونه في نظر اهل المعاني بمنزلة
البديهي والشارح قد لا يفصل بها في الحضور والعلم لقلة المرجح وقد يفصل كما في الموصول واسم
الاشارة وقد تحقق في ذلك اشتراك الكل والباعث اعم من الجهة التي يقصد معلوما بايراده موصولا
والحاصل الذي يتقدم وجوده عليه ثم لا يخفى ان ما ذكره الشارح من الاغراض والدواعي ليس شيء
منها موجبا للموصول اصلا لجواز التعبير بالنكرة الموصوفة بالجملة المذكورة او المعرفة الموصوفة
بها في الجميع فلو قال ثم اشار الى التفصيل الباعث المرجح له لكان اولى قوله لعدم علم الحي لب
لا يقال جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول لانا نقول الحاجة بهذه الصفة
غير الاقتضاء كما صرح به في شرح المفتاح في المقتضي والاقتضاء وهذا اولى مما ذكره الفاضل
في شرح المفتاح من ان الكلام على تقدير كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف
لانه يجوز جعلها صفة لمعرفة وما ذكره لا يدفع هذا قوله ثم يتعرض اه هذا تعريض بالسكاكي حيث
قال مثل ان لا يعلم ذكر منه ام معلوم سواه او الحي فلكي يتقوى الذهن كان مثل اسم الاعراب او الذي
قوله معناه الرجل عالم او الذي في بلده الشرف في لا اعرفهم او لا تعرفهم وقد نبه بالمثال الثاني
على انه اذا انتفى علم المتكلم والحي لب بعد صحة جاز ان يلاحظ انتفاء كليهما او احدهما لقلة
جدوى هذا الكلام قيل قلة جدوى هذا الكلام ممنوع والاسلم خالط ان قلة الجدوى انما تثبت من نفس صحة
الى قوله لو قيل الذي في بلده الشرف فانه زيادة كان مفيدا فائدة تامة فالاولى ان يعلل عدم التعرض بانه
اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة كيف يتأتى منه الحكم على الموصول بشيء والا لكان الشيء معلوما
الثبوت عنده للموصول فيتوقف على ان يكون الموصول سوى الصلة وفيه بحث لان المراد عدم
علم المتكلم بالاحوال المختلفة سوى الصلة انه لا يجوز انه امر معلوم يخبره ليحكم عليه بالخبر كما انت
هذه الجملة فلا يراد انه كيف لا يتأتى للمتكلم علم بغير الصلة مع انه حاكم والا بد له من العلم بالمحكوم
لا المبتدا وانهم ان قال يمكن ان يوجه تخصيص الحي لب بالاعتبار في المعرفة هو علم الحي لب والا قال المعرفة

لمعرفة ما يعرفه الحي لب فيجوز علم المتكلم بالصلة وان فيه لا يقتضي ايراد الموصول ما لم يكن
للحي لب علم كذلك انما لم يجمع بينهما اشارة الى ان هو فيه ايراد المعرفة الحي لب وان المتكلم والاعتبار
الا معرفة المتكلم في المعرفة والنكرة على السواء واقول لا شبهة في ان الحصر لايراد المعرفة والموشر
فيه انما هو معرفة الحي لب ومعرفة المتكلم في المعرفة والنكرة على السواء وانما الكلام في مقتضى ايراد
المسند اليه موصولا بعد تحقق الحصر والاريب في انه كما ان عدم علم الحي لب بالاحوال المختلفة سوى
الصلة يقتضي ايراده موصولا وان كان المتكلم عالما بغيرها ايضا كذلك عدم علم المتكلم بالاحوال
سوى الصلة يقتضيه ان كان الحي لب عالما بغيرها ايضا وهذا ظاهر من له سكة فقوله في علم المتكلم
بالصلة وان فيه ما لا يقتضي ايراد الموصول ما لم يكن للحي لب علم كذلك محل بحث فاعرفه قوله لان كان
وقوع الاشتراك في زيد وامرأة العزيز الاشتراك في الاول لفظ وفي الثاني معنى قوله لا اخر ذكر
زيادة التقرير يعني ان قوله العدول الى استطراد متعلق باستهجان التصريح فان جعل الآية مثالا
لاستهجان زيادة التقرير معناه ان نظم الكلام رشيقا وان فقدت زيادة التقرير وقع بين الاستطراد
وما يتعلق به حاصل اجنبي قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم هذا الكلام من جوامع الكلم لانه يشتمل
على ما يتعلق على الصفة الكثيرة اي غشي آل فرعون وجنوده من اليم اي البحر ما غشيهم اي ما لا يدخل
تحت العبارة لا يحيط به الاعلم الله تعالى من الغرق والهلاك والعذاب والانتقام وفوق ذلك
من ذلك كله ما غشيهم قوله ولقد نزلت الى نزلت اي تحركت والباء بدل من التقدير
وهو كناية عن الموت معهم ساعة الحادثة اي راعت وساعتها الاولى ولم يعبر
السارح اي الخطاب الى الجمع والباء في بشبابه للسببية او بمعنى في وعطاء العنب ما يعصر منه
اشارة الى ما يلقى وقت شبابه والاشم بفتح الهمزة جمع الاشم من حرب الديوان والمعنى واقت الفواة
المتمكنين في استيفاء اللذات والشهوات وسلكت اية سلكوا اي سلكت على السارح في مراتع الاهواء
اسلوا الى ظلم فيها وتركت الى ان نظروا اليه بعد ما بلغ امره بشبابه من اللذات التي لا تقدر على
وصفها فاخذ بقيد في ذلك وعاقبتها اثام ووبال وهذا منه اظهار للغفلة عن حاله وانه صدق
فيه قال قوله وهم بضم الهاء ومن الادلة التي تقدم الثلثة مفاعيل خاف بني مفعول اول وخبر
الخ وانتصب اضواكم على انه المفعول الثاني وقوله ان تدعوا في محل الرفع على انه فاعل يشفي
ورد عليه ثبت المعرفة هذا الكلام التنبيه على الخطاء واشعر الايماء الى وجه بناء الخبر وهو فتح على المفعول الثاني
من جهة الكلام وهو يعطي تقديم ايراد الموصول لتوقف عليه ان لم يكن وحده كافيا في الموصول

الى الطريقة قال الحاصل بهذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء اه قيل لا نم انه ليس البناء والخبر
طرق مختلفة فانه يتعلق بالمتعلق ما اضيف اليه فيه بحث لان هذا انما يفيد وجه صحة كلام المفتاح
على توجيه الشارح ولا يدفع الاستدراك فانه اذا لم يكن البناء والخبر طرق الا باعتبار الخبر كان ذكر البناء
مستدرك قال فان قلت لعله جعل البناء اه اقول ان تصحيح كلام المفتاح على توجيه شارح بوجهين
احدهما حمل البناء على حقيقته والحكم بان الطرق مختلفة بالبناء والخبر وثانيهما جعل البناء بمعنى الشيء وجعل
الاضافة الى الخبر لبيان الواقع في هذا المقام فيشعر بالاضافة حيث قال اي والى ان الخبر الشيء عليه في
قول الكشاف الا ان بناء الخبر عليه اسما وجه من الشبه والعقاب نوع ايلام والية في كلام الشارح
المفتاح ما يشعر بالاول حيث قال يعني يفهم من المبتدأ الذي هو الموصول مع الصلة ان طريق بناء
الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان والعقاب والنيران وفيه دلالة نوع ايلام الا انه حيث قال في قوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ان بناء الخبر عليه يكون من جنس الرفعة وبناء هذا يرد على ما ذكره الشارح
في هذا المقام ان السلم كما جعل قوله الذين يرافقون يستحق الاجلال والرفع والذين يشاركون يستحق
الاذلال والصغر كما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر فريضة الى التعريض بالتعظيم وجعل قوله الذين
يرافقون يستحق الاذلال والصغر والذين يشاركون يستحق الاجلال والرفع كما جعل الايماء الى وجه بناء
الخبر فريضة الى التعريض بالاهانة فالموصول مع الصلة انما الذين يرافقون ان كان موجبا الى ان لم يكن
بناء الخبر من جنس التعظيم لكن في قوله الذين يشاركون يستحق الاذلال والصغر الايماء الى وجه بناء الخبر
بل كان فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه ان كان موجبا الى ان طريق الخبر من جنس الاهانة لم يكن في قوله الذين
يرافقون يستحق الاجلال والرفع الايماء الى وجه بناء الخبر بل كان فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه فتحقق ذكر
قوله الذين يشاركون يستحق الاذلال والصغر وقوله الذين يشاركون يستحق الاجلال والرفع وكما ان يقال
الا الموصول مع الصلة بمعونة المقام والملاحظة حال الحكم طب يوهم تارة الى وجه بناء الخبر من جنس التعظيم
وتارة الى انه من جنس الاهانة قوله ان الذي ضرب بيتا فرب بيت بكونه كناية عن الاهانة بها وسميت
الكونة كونة الجندل قانة جندلة بها قالت اذا هلكت وجه غول والمراد بالقول المشكل
قوله فانه يريد ان عليه وذكر ان ضرب البيت في مكان المهاجرة معلول لنزول الحجبة عاقة بثبوت المعلول يقتضي
بثبوت جهة وفيه ان هذا الظاهر ان العلة منحصرة في هذا الموضع اللهم الا ان يقال ضرب البيت في مكان المهاجر
بالاختيار معلول لنزول الحجبة لا لغيره عاقة والا اه والفاضل العلامة اه قال الفاضل في قسم
بما هو علة وسبب لاستناده اه الى بناء عليه لكن طرفه في الظل لا شك في استقامته في الاكثر والاستقامة

نحو الذين امنوا لهم درجات النعيم

نحو الذين كفروا لهم درجات الجحيم

وما استقامته في الظل فيه فيه ان سمك السماء بسبب نظم علة لاستناد بناء البيت اليه كما انه ليس
علة لثبوته لان الشارح في شرح المفتاح وان جعل سمك السماء علة لبناء البيت لهم اولا بناء
على الجنة علة لبناء بيت لهم البناء بناء على المعتقد اه وانما انه فلا يخفى ما فيه من بحث وهو ان
علة بناء الخبر من نفس الصلة فلا يستقيم عبارة الايماء فالعلة اراد الايماء الى علية بناء ولا
نزاع على المفتاح ان التعظيم والاهانة وسائر المعاني المتفرعة انما يحصل من ذكر الصلة باعتبار
ان استناد الحكم اليه الموصول بهذه الصفة يشعر بهذه المعاني كما يشهد به فطرة السليمة وما
ان هذه الصلة توسل الى علة كناية الخبر المعتقد هو مفهوم الصلة فلا فضل لنا اصلا فلا وجه لجعله
ذريعة الى هذه المعاني واذا قال فرشه في المفتاح وذكر الصلة في قوله الذين يستكبرون يفيد الاجلال والرفع
وسيلة الى التعظيم وسمك السماء وسيلة لبناء البيت بل علة عاملة على استناده الى استناده بناء عليه
وذريعة الى التعظيم شان الخبر بناء على تشبيه بناء رفعة الواحد وفي بيت في مكان المهاجرة فذريعة
الى تحقيق الخبر وقال في حاشية هذا كلامه ثم ذكر الصلة قد يجعل ذريعة اه ولا شبهة في حصول هذه المعاني
بدون الايماء في صورة تاخير الموصول وجعله شاملا لان الشرط غالبا، وتقدم المنبه عليه ان لم يشتهر وهو
وان كان مستدعيا لذكر الصلة على عزم لكن لا دخل له في الايماء كما ذكرنا وانما قلت على عزم لانه يتعرض
على ما ذكرنا بان تعليق الحكم بالمشتق وما في حكمه انما يفيد علية حاصل ثبوت الحكم لا لاثباته وهو يفيد
مفهوم العدم لعدم دخل الايماء في هذه المعاني حيث بناء تشنيع فيه والايماء قشر في حصولها اصلا وايضا
قد سبق ان تحقق الايماء الى علة بناء الخبر في مثل ان الذين سمك السماء اه محل بحث مع تحقق التعريض بالتعظيم
فلعل فان قلت انه لا يخلو بالتعظيم ونحوه كما يحصل من ذكر الصلة في هذا الكلام كذلك يحصل من الايماء الى ان
علة بناء الخبر الى المبتدأ الموصول لعلة مثلا نسبة حيث الى الاكثر بنسبة شعب الى تشبيه بتعظيم كذلك الايماء الى ان
علة بناء الخبر الى اليوم تعذيبهم اياه يفيد تعظيمه لا شك ان فهم التعظيم على الاول يتوقف على تمام الكلام
وان كان اقوى الجزئية في ذلك وانت الموصول بصلة على الثاني يحصل بمجرد ذكر الموصول مع الصلة
ولا تتوقف على تمام الكلام في معاني الموصولية لا في معاني مجموع الكلام الذي الموصول بصلة فيه منه وان
اشتركا في هذا الموضع علة قلت لو سلم ان هذا التوجيه يجري في جميع الاشكال فلا ريب في انه مما يأباه
ظاهر عبارة وايضا يمكن ان يوجه كلام الشارح بمثل هذا التوجيه فيقال هذه المعاني يمكن تحصيلها
من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع الصلة اما الاول فواضح استغناء عن الايماء واما الثاني فتوقفه
على اعتبار في الايماء والاشكال ان اعتبار المعاني التي تحصل من الموصول مع صلته وان كان بتوسط الايماء اولى من اعتبار المعاني التي تحصل

ان

ظ

من الوصول مع صلته وهي الواسطة الايجاد او الوجود او عند المصاحبة التي تحصل من مجموع الكلام اذ
هو كوصول بصلته فهو منه ۞ وسوق الكلام يشاركه في هذا المعنى اذا اشار بلفظ
ثم واسم الاشارة الغرب بعد اشارة باسم الاشارة البعيد في قوله الا وان يعني ذكر اسم فصل كذلك
موصولا لا يكون ويعبر بان الاشارة الى الايجاد ۞ واتصل به بمعرض الرد على الشيخ الى مثل المتقدم
والثانية مغايرة ۞ بواسطة الاشارة اليه بالاسم الاشارة ف حقيقة وهو
بمنزلة تحقيق صلوح الكلام بالنسبة الى جميع الامثلة ۞ ارث هو محسوس قال الفاضل الاولى
ان يقال المحسوس هو فان الشيء هو الفعلي محسوس وقد سبق ان القيد المذكور يحترز به الاحتراز عن جميع
الغير في ان الشيء ما فيه غير صريح يخرج به حالا يكون بغيره وقد يقال قوله الشيء هو بالاشارة انه وهو يكفي
ثم ان كان المحسوس فالتوهم ان الحق العلوم يقينا بالشيء هو الا ينبغي ان تكلف على جميع التوهم المذكور
باق بعد ذكر المحسوس ايضا اذ قد يطلق المحسوس ايضا على المعلوم يقينا قال صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى ولا يحسبن منهم الكفر على علم منهم الكفر على الشبهة فيه كلام ما يدرك بالحواس الخمس ان يقال
يرفع التوهم بتفسيره بالمبين قال وبالشيء هو ما ادرك بالبصر بالفعل كان جعل المحسوس اسم ما ادرك
بالفعل وهو كما شاء في المحسوس وجعل الشيء هو ما ادرك بالبصر بنبي على استعمال العرف والا فكل منهما
اسم مفعول ۞ لكل تمييز فانه لا يثبت فوق الاشارة الحسية ووضع اليد فضلا عن اشتباه ولا اشتراك في
الصلاة بخلاف العلم فان فلا لعلمه وان كان جزئيا ما فيه من الشركة الا انه يمكن تعلقه بشيء
او يعني فسماه غير معلوم السامع فلا يحصل التمييز فضلا عن كماله وبالجملة فمعرفة مدلول اسم الاشارة بالقلب
والعين او سواه بالقلب فقط وانه اذهب بعضهم الى انه اسم في العارف قال قلت على ما ذهب اليه سيبويه
واتباعه وافتقار الشارح من اعرفية المضمر ثم الاعلام يعني التمييز الاكمل بالمضمر بالاسم الاشارة قلت
اذ هو التمييز فيما يعني ولكنه لا اشتباه والاشتراك ولا يعني محل الحكم والخطاب والغيبة فانه يثبت بالمضمر
او بالعلم ۞ وهي عاملا معنى الاشارة او التنبيه الى الشيء او انه عليه فرط تنبيه في التحقيق قال لا يحصل التمييز بالمضمر والعلم
عن المجرور ويتحد العامل في الحال وفي ذا او في العامل في مجموع الجار والمجرور عامل في المجرور بمعنى انه غير قادر
عن المعمول بتعلق التحقيق ان فرق الكبرى توصل بمعنى الفعل الى مجروره فالمجرور مفعول به محل بالفعل
وبهذا الاعتبار وقع في ذا حال ۞ وجعل ذا حالا متعلقة بها وعلى اشتباه بذكر الاعاء او في بمقام المدح
والظرف اعني في محاسنه متعلق بفرط او من نسل شيبان حال من صاحب فرط او من مستكن
في فرط وبين حال من شيبان على طريقة ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره الفاضل في شرح الكشاف وفي كونه

ولا يكون شيء جديدا حنيفا ما يعرف بالنسبة الى ما يعرف القصد انه من خلص العرب وخصص اليهم واكرمهم وجعل
بين قال ان شيبان لا يفيد ذكر الجواز ان يعني الشيبان تعلقا بالبارة لا قبيلة ۞ وهي الشجرة ان الفال
جمع فانه وهو شجر السدر وجمع سدرة والشجرة الفضة كذا قيل ۞ لانه قد الفرع الخدم وهي الارض في البلاد
يورث نقصا في البلاغة اذ لا تخلو لباس من الاجم ومن الطبع الاجم عاجم تورث نقصانا في البلاغة وهكذا
قال العلم وان كلوا فيها نحو اقدر اللغة من الكلمة الى سبيع وحشية الغيبات وانتم من الكلمة الشذوذ انه من
وبلاغة الكلام الجمع والجمل تورث لان فقد الفرع الخدم عند ما يعيد ۞ او تهوين بنباوة ان لم يجعل
الفرق بنباوة ان لم يجاريه الا بالبيت الاسم ثان لا تقع على قصد اكمل التمييز على ما
تحقق ولانه المقصود الاصح فهذا الاعلى فتحقيقه ۞ لانه انما يتحقق آه وقيل لان الفرق من شيء هو الحاجة
تفرع عليها من التعظيم التحقير تفرع على القرب والبعد اكثر ۞ وهو زيد على اصل الحكم اذ هو قال لها فصل هذا
جاء الفاظ اجيب بانه يلتزم ذكر الاخير انهم يشتركون عليه الحد وتعريف غيرها وتشكيره
جميع ذكر بلا على معانيها بالوضع لكن المعاني تنظر الى ما وضع من حيث انه اذا قصد ذكر عند الله بلفظ العلم مثلا
عند اقتضاء الى الاباء بذكر العلم وعلى هذا الجنس ويؤيد ان صاحب الكشاف ذكر ان الحال قد يقتضي
حالا يقتضي تاخيرها الا زيد وهو الاولى وضعيته فورد عليه تطبيق الكلام على هذا النوع من التقسيم
يعني قال من نظر المعاني لانه انما يبحث من الزيد على المعاني الوضعية ومجرد ما يدل عليها فانه منزلة
الحيوانات واجيب بان الكلام اذا قصد تزيين كلامه من الخواص يرفع بذكر من منزلة الحيوانات
۞ وقد يقصد به تقريب حصول علم من هذا يجوز ان يقصد بلفظ البعيد بقيد حصوله او الصورة
كقوله الاعمى بعض حاضريه وذكر قال لانه تنزل الشيء لبعده ورتبته منزلة بعد المسافة فاشار الى بعض حاضريه
بلفظ البعيد لانه يشبه من بعيد الى العلم انه يجوز ان يقصد به تحقير الشيء وتنظيره ۞ والله يعلم بلفظ البعيد
في بحث النداء ۞ وهو الذين يؤمنون قال الفاضل الكاتب آه يمكن ان يقال مراده بالذين
يؤمنون الفئة الذي آه الموصولة وليست بصفة لها من الشارح وانما لم يعبر عنه بنفس الموصول لقبح
في ذكره ودون ذكر صلته وانما لم يجعل الشارح المتقين لانه لا يصح الا لا يكون على تقدير الذين يؤمنون
منقطعا عن المتقين على سبيل الاستئناف وسيأتي ان الوجه الراجح الجمع في ذكر الاسم على هذا التقدير يعني
الشارح يعني الذين يؤمنون لا يعني المتقين وان كان متحققين في الخارج ۞ لانه اذا هو والاسم
الجارة لبعد معطوف عليه ايضا ان ما سبق غاية متفرقة وعدم طريق الاختصار سوى الاشارة
حال بتقدم تفسير الاسم للتنبيه على ذكر ثم ان القول بانه لا طريق الاختصار سوى الاشارة بل الكلام اخل به

ولا الاشارة في ان يقول من الذين يبين كذلك نشر

الشيء بالفتح بعيد الكل

الشيء بالفتح بعيد الكل

تنبيه ان يقال المراد بها بالتبليغ ليس التقسيم معانيها بل ما يترتب عليها من الاغراض والتجريد من الخلو الفاضل الوضعي

65

بالواو محل بحث لانها يعلمان قطعا انه صحيح المعنى ان اسم الشرط لا يصح الا بعد الجملة الاولى كقوله
في الكلام المخصوص المعلوم او كونه آتيا او واجبا او قوله تعالى ويكون ان يقال يجوز ان يشبه بمسند اليه بذكر
هذا الاحوال البيان على ان يتوقف المعنى على الشرط الى غير ذلك ثم الواحد او اثنين او جماعة
يعني ان الظرف من الحقيقة يعني بعض من الحقيقة والواحد او اثنين او جماعة لا يجوز ما يعني افضل منها
ولو باعتبار صفة عتبار يعني يقال ان الحقيقة مع قيد خصوصية من الحقيقة فيتوهم ان الواحد فما يحصل
الاشتباه فوجه التقدم ذكره هو كما اوكان به تقدم الذكر قد يعني في الكلام هذا المعلوم كما هو الاكثر وقد
يعني في الكلام غيره كما اذا قال لكم قائل جاءني من قبيلة كذا فيقول الرجل لذي جاءك اعرف قوله تعالى
الله تعالى وفعلتها قالت ربيا وفعلتها انثى تانيث الضمير فيه فعلى وفعلتها مع رجوعه الى قوله
قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا لانه علم المتكلم ان مدلولها مؤنث فجاء تانيث الضمير الا تانيث
الضمير في قوله قالت رب اني وفعلتها انثى غالب بعتبار العلم بكونه مؤنثا كما في فعلى وفعلتها ليدل على كون
ايقاع انثى حالة لقوله بل باعتبار قاعدة اخرى وهي ان الضمير يرجع بين اسمين مذكر ومؤنث اي عبارتان
عن مدلول واحد جاز فيه التذكير والتانيث فلفظ انثى ههنا حال وهو بمنزلة الخبر فتانيث الضمير العائد الى
نظر الى الحال من غير ان يعتبر فيه معنى الانوثة فكانه قيل وفعلت ما في بطني انثى كما في قوله تعالى فان كانتا
اثنتين فان لم يكن انثى بشر وهو فرد واثنان نظرا الى الخبر فكان اثنتين وان كان من بشر اثنين
والانوثة فيه وانما كان المذكور دون الانثى تفنيه اشارة الى انها طلبت ان يكون ما في بطني ذكرا
على ما هو قاعدة الشارع النص حيث سبق الكلام المذكر المحرر وقدم من غير ضمير الحال تحرير
تحريره فكانها قالت طلبت ذكرا او نذرت تحريره وهذا معنى كون الذكر مقصودا كما يدل لانه كون التحرير
مختصا بالذكور تخصيص عموم الكلية كما يتوهم قوله والشارع الحقيقة اي مع الشارع الى الحقيقة
في فرض السامع فان معنى تعريف معنى اللام هو هذا الشارع والمفهوم المعنى يدل اللفظ من حيث عقيد
باللفظ يسمى معنى الا حيث يحصل له مفهوما من حيث وضع الاسم مسمى فالشارع يدل الحقيقة والمضاف اليه
باعتبار الاضافة لبيان وقيد الشارع الى الاسم الجنس فهو على ما يتبين من حيث قوله كقول الرجل غيره من
المرأة يعني ان يقول الرجل غيره من امرأة وليس من انه لا يجوز امرأة غيره من الرجل لجواز ان يكون
في الصلة في قول الرجل غيره من امرأة اي صلة في ضمن في نفسه فيكون خصوصية فهو منها
غيره من الخصوصية ازاء ذلك كما نبه رضي الله عنه وقد يأتي المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد ان الواحد
من افراد مدلوله فان كان فردا فلواحد من الافراد وان كان جميعا فلواحد من الجماعة وان كان شيئا

شيئا فلواحد من الشيئين حيث لا يدخل في الجار في اي حيث الشيئين او في الكل سوى مدلوله في اي حيث
انه يتم ان يقول معلوما للمتكلم وهي الجانب المتغير من غير تقرر في نفسها والام يصح حتى الجانب بالوقوع فيه فالمراد
بحسب الحيث وجوب في فرد لا غيره وذكر الفرد المذكور تحته باعتبار مطابقة عبارة المعلومة معلوم فلا يدخل
بهذا الاعتبار يصح عود الضمير اليه فيستعمل في فرد وفيه تسامح لانه سيصرح بان استعمال الاسم في ما هو فرد
فيكون مخصوصا بالقرينة فان المراد البعض وان كان الاطلاق البعض ثم بلفظ الاسم حقيقة
بالنظر الى القرينة يعني ان المراد البعض في كليهما وان كان الاطلاق البعض في الجزء بنفس اللفظ وفي
العرف بالقرينة وقد يتوهم ان الحكم بانها بالنظر الى القرينة سواء انما يصح اذا كان الاسم الجنس موضوعا على انه
من حيث هو مستعملا فيها او كان العرف بالام مستعملا في البعض والمراد اما حال الفاعل المقصود
والبعض لا دلالة عليه فلا يصح حمل عليه قال الدلالة على مدلول مستعمل ويحتمل ان يقول العدول الى المضمار لاستحضار
تلك الصورة ثم ان هذا الكلام يشعر على ان المعنى على قرينة مقرر فحينئي عدل الى المضمار ما ذكر قد
وجه بهذا في شرح المفتاح ويمكن ان يحمل المراد قرينة على ان المراد بمعنيين وقلت المعنى والقول على المعنى الاخر
كما في الى وانما عدل الى المضمار لدلالته على التحقيق قال السيد بجيد فان جعل يسمى والصحيح يقول المراد
ما ذكره اولا على وقال من ان يجعل قيد المرور وكلمة ثم في قوله فحينئي ثم علت لا يعني بالجاق التاء
مخصوصة بطفل بل المعنى قوله لا يعني لا يريد ثم بل يريد غيره لا الاستغناء الاشتغال به والانتقام منه فالاول
مرادي او يعني قصده وارادة والثاني من معنى الامر اي اسمي وعنيت به وفي الحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يريده لانه توبيخ فيه لا تعيين يقال وقت الواحد وعين فان تعيين الخواص
بالاوقات اسام يرصد بالذين انعمت عليهم قوم بابيهم فان من المعنى كالشرة فيصح وصفه بها فان قلت
ذكر صاحب الكشاف في الانعام المغضوب عليهم ثم قال انهم اليهود لغضبهم قبل ان يغيروا والانبياء
نهوا الانعام عهدها في تقدير بين فيعني معنا على الاول يستغرق وهو ايضا معين فليس
يعني لا توقيت فيه فلا يحتمل ان يريد بالمؤمنين الطائفة منهم لا بابيهم فاذا حمل على استغراق ما
الظاهر ان يكون المراد بالمغضوب غير المغضوب عليهم وجه رابع هو العهد الذهني ثم الحكم بان غير
المغضوب عليهم ثمرة يعني على ان المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين اليهود والنصارى سبق
غيره على ابا ثمرة مقرر فيه موضوعه ويجوز ان يحمل على مطلق المغضوب عليهم ولا الضالين ليتوجه المضاف
مشتركا بمعنى المضاف اليه فيتعرف غير موصوف في هذا الوجه الثلثة الذكورة فيه فقال تعريفا
لفظ ومعنى وجاز ان يراد بالموصوف لا يتوقف فيه موصوف بالمعرفة فيظهر الفرق بدليل صحة الاستثناء

ان كان حال الله تعالى وهو بالقرينة
وان كان حال الله بلفظ نفسه الحقيقة

لا يقال الجنس الاشتراك متوقف على العلم بالجنس اذ لا يعرف الا بالعلم بالجنس الا بالعلم بالجنس
الاشتراك في الكلام على غير تنبيه فيتوقف استدلالا بالاستعمال والاجماع ف فاذا لم يكن للبعضية
لفظ او لفظ ما يدل على انه عند انتفاء قرينة البعضية يحمل على الجميع اي في الحكم الخطابي لانتفاء
على توقف عهد الذهني على قرينة البعضية وعدم الاستغراق وجعل عهد الذهني مقدما على الاستغراق
بناء على ان البعض متعين انما يتم على تقدير ان يكون معنى المعرف بتعريف العهد الذهني هو البعض
لا بشرط فاذا لم يكن فيه صارت فائدة تحقق الحكم بالنسبة الى الجميع ايضا لا البعض بشرط لا الا بشرط
عدم ثبوت الحكم للكل ثم انه يجوز ان يراد بالمعرف بالام الجنسي من حيث الوجود سواء كان في ضمن
البعض او الجميع لا من غير اعتبار البعضية والكلية اصلا ونحوه علم الجنس والفرق بينهما ان علم الجنس
يدل على وجوده على حضوره ذهنيا في الذهن والمعرف بالام يدل عليه بالاحداد ف ونحوه علم الشخص
والفرق بينهما ان الفرق بين المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس والمعرف بالام كثيرا ما يدل على
الوجود بخلاف علم الشخص ف ومثل لكل مصداق الاشتراك والفرق بينهما ان المعرف يستعمل
في الماهية بخلاف كل مصداق الاشتراك والمعرف في الاشتراك في حضوره في الذهن وان كل مصداق
الاشتراك ف وهو باب الاسم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لا اتحاد بين المعرف و
الاشتراك من هذا الاسم انه لا يدل على الكلية ولا البعضية ولم يفرق احد جماعة الا فرد الا
بان في المعرف اشارة الى حضوره وفي الاشتراك ينبغي ان يجوز ان يكون حاصل المعرف مناسبة لمعرفة
فكرة المعرف بالام اشار اليه الفرق الشيخ ح الفاضل وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف بالجنس
الظ من كلام النحاة ان الام لها معنيان تعريف الحقيقة وتعريف العهد المقصود السكاكي ان
بسيط الام معنى واحد هو العهد وان الحاصل قد يكون جنسا فهو الحقيقة ف راجع الا معروف معنى
لا الذهنية قال والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد يستلزم تعيين المقصود الحاضر في
الذهن فقيه او مجازا ان حضور الحقيقي او مجازيا والمراد بالحضور المجازي ان الكلام يلقى الشيء
حاضرا لكنه يجعل كالمحضر ولم ينزل منزلته لكثرة الاحتياج اليه لكونه نصب العين ونحوه ذكر كقول
جاء الجيش قال والحق ان في ذلك اشارة الى ان ما ذكر سابقا من ان معنى التعريف هو الحضور فيه تسامح
والمراد هو الاشارة الى الحضور قال وان السكاكي اشار الى ان معنى العهد الاشارة الى
ما دخل اللفظ معهودا معلوما حاضرا في ذهن السامع وان كانت الام موضوعة بمعنى العهد
مطلقا ان كان ماهية او حصة منها كان تعريف الحقيقة قسما من العهد كان

فقد توقف علم العهد على معرفة الاشتراك وهذا ان العهد

تابعة مستقلة غير ما ذكرت في لام الجنس والله

ما يستوي تعريف عهد قسم آخر منه قال وان الاعلام الجنسية في هذا التحقيق اشارة الى ما
ذكر في تحقيق الاستعارة بالكناية من ان تعريف الام في مثل ادخل السوق وشتم اللص يفيد كمال
العلمية في نحو ساقه لفظية وان ما قالوا في مثل هذا المعرف بالام من انه اشارة الى ما في ذهن
السامع لا من حاجة الى الحكم الشيء لان الطبيعة تعين بالنفس الجزء من الام قال
اذا كان لا تابيث لفظي كفرقة وبشرى ونسبة لفظية نحو كرب فلا باس ان يكون اشارة الى لفظ
اما بالام كما ذكره او الى ما بالعلمية كما سابقا ووجه الرد على ان النكرة ليست باشارة الى المعلوم
من حيث هو معلوم وان كان الشيء المعلوم ما في نفس بخلاف المعرف بل المعنى التعريف الاشارة الى
المعلوم من حيث هو معلوم ثم القول بان الاعلام الجنسية اعلام بحقيقة ما في السبوط
تعريف العلم من ان علمية تقديرية والعلم ما ذكره هنا هو الفرض عنده وما ذكره ثم عاد
وفق الشهور قال ان ما ذكر ان يشار الى الحقيقة بهذا الاسم الجنس اخاص تعريف بالام
فان كان بها كل حصة من الماهية معروفة على حدة والا فان لم يكن بها كل ما يدل على ارادة الحقيقة
من حيث وجودها في ضمن افراد حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها من حيث الوجود
فان كان الحكم ثابتا بالاستغراق حمل عليه الا حمل على غير معين وانما قدم الحصة على ما
مع كونها معلومة لعدم الاستغراق لان الحصة اعرف واقول في معنى العهد ذهنية قال لان معرفة
الجنس غير جائزة اه اقول كان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده ما معرفة غير كافية
في حمل على الكل ايضا فكما يجوز على الكل بالقرينة يجوز الحمل على الجنس بالقرينة على انه قد سبق منه
ان ثم النكرة بقدر الامكان واجيب بانه يجعل العهد كما في ايضا راجعا الى الجنس او
والعلم بعد موضوع تامل قال والاحاجة الى ذكر اه الاجنبي الى وضع افراد كان
اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر كما ماهية بعد قائما على كل فرد فرد بنداء وضع اشرح كما في
ف وانما اورد البيان اه قال الفاضل الاشتراك الا يوجب تخصيصا قد اختلفوا في تقدير بعض
الاشتراك وهو فيما لو جمع مشتركا فقال ذهب الاكثر الى ان مراد بعشرة في قوله تعالى عشرة
الا ثلثة سبعة والا ثلثة قرينة وذهب القاضي ابو بكر الى ان الجمع هو عشرة الا ثلثة بازاء
سبعة كما انه وضع لاسماء مفردة وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا سبعة وقيل
المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده لم يعتبر مثنى الا السبعة والثلاثة
معا ثم اخرج منها ثلثة بقول الا ثلثة حتى يبقى سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى السبعة واختاره ابن الحاجب

هذا المذهب وقال هو الصحيح فعلى قول الاكثر ليس بتخصيص قال التخصيص قصد بعض
افراده وما لم يرد بالعام بعض مسمياته وعلى قول الاكثر هو تخصيص لانه قصد العام على بعض
مسمياته وعلى مذهب الثالث يحتمل ان يقال انه تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في اللفظ
والمراد الخصوص وان يقال ليس بتخصيص اذ المراد لم يرد به الا الخصوص وبالجملة الاشتباه ليس بتخصيص
بمعنى حمل اللفظ على بعض مسمياته على المذهبين الاخيرين وهو المراد بالتخصيص في هذا المقام وتحقيق
هذه المذاهب وما قيل فيها او عليها سيتبين في بسط الكلام فيه من المقام وتمام تفصيلها
في اصول الفقه قال الثاني ان يراد به نفي الواحد الى قد عرفت ان هذا اذا قيد او لا ثم نفي ثانيا
استعمال ثالثا وهو ان يلاحظ النفي اولا ثم قيد حتى يفيد معنى ليس الدار رجل عدم وجود رجل
واحد فيها فيجوز ان يكون فيها رجل واحد ورجلان او رجال اولا يكون واحد اصلا قال الشارح
في شرح الحق هذه الكثرة في سياق النفي ان يجيء اذا تعلقت بالفعل مثل ما جاءني جاءني رجل لا بالنفي
مثل قول الامي من لا يكتب الفاتحة فرقا فليتأمل م واما اذا كانت معه من ظاهر ٥١٥
تنتقض هذا بقولهم معنى عام الا وقد قصد منه البعض فانه عام مخصوص الاكثر وهكذا حكم
بالنقض ويمكن ان يجاب منه بان هذا مراد على سبيل المبالغة والى في القليل بالعدم ولا تخصيص
اذ المراد والكل فانه م يجمع المحلى باللام الاستغراق يشتمل الافراد كلها اه هذا على الطلاق والتحقيق
ان الجمع المضاف المفرد والمراد به الفرد فيفيد معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد به
الجنس فيفيد معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل قوله تعالى قد من اسوالهم صدقة تدل الى العرف و
الاجماع على ان المراد منه مثل الانواع لا الافراد وقد تدل قرينة على ان المراد الجمع لا الكل فرد
مثل هذه الدار لا تسع الرجال او نفس الحقيقة مثل فلان يركب الخيل وما هذه الا يكون في الرجال
فانه يفرق بين الرجال عند درهم والكل رجل عند درهم عملا بالقرينة الاصلية قال الفاضل
في هذا المقام يستفاد من كلامه يمكن ان يجعل معنى الجمع المعرف كل جماعة بشرط ان لا يتداخل في جماعة و
افراده ما خذ من الكثرة قال في شرح المفتاح وان الجمع المستغرق تقيد على العرف بتقييد تناوله
كل جماعة وجمع بشرط ان لا يتداخل في جماعة وافراده ما خذ من الكثرة فاذا اعد جماعة كثيرة مثلا
لم يفد تناول الثلثة ولا افراده في جماعة اقرب م فانه قد يطلق عليه معنى الجمعية لا يقال فلان فائق
بصيغة الجمع لا انه يقول صيغة الجمع الظاهر قصد الافراد واولى بالشمول والاحاطة م كذلك
رجال اه تشبيه برجل في الدار يقتضي ان يقصد تعيينه تارة فيجيء الجنس المنضم بالجمعية اي

ان هذا المفهوم المركب من الجنس والجمعية فينفي افراده وهو الجماعات وتارة نفي الجمعية كما يقصد ليس
رجل في الدار تارة نفي الجنس المنضم بصفة الوحدة المطلقة فينفي ما صدق عليه وتارة نفي الوحدة
فينفي الرجال في الدار مثل ليس رجل في الدار على استغراق الافراد وهو على التقدير الاول لا يقال
لعله انما لم يتوهم هذا المعنى انما نفي الجنس المنضم بصفة الجمعية لانه حينئذ يكون مستغرقا للجماعات
فيلزم التكرار لانا نقول لم يقصد به نفي كل جماعة بل نفي مفهومه المركب من الجنس والجمعية ولزم
منه انتفاء ما صدق عليه هذا المفهوم من المجموع وان الاحاد كما ان الرجل لم يقصد ابتداء
بل هو لازم ما صدق بها ابتداء وما لزم من مفهوم المفرد يشتمل لازم كهذا الاسم فانه اذا
اقصد به رجال نفي قيد الجمعية فليس مفهومه المقصود به ابتداء والا لازم العموم انما يستفاد منه لازم مفهوم
لانه يلزم نفي الجمعية نفي مفهوم المركب ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع وتوضيح المقام سيتلى
بسطه في الكلام فاقول ومن الله التوفيق وبه الاعتصام اعلم ان الكثرة كرجل في ليس رجل
في الدار حاصل للجنس والوحدة المطلقة وتارة يقصد بنفيه نفي مفهوم المركب ويلزم منه نفي جميع
افراده وتارة يقصد نفي الجنس فقط كما لا رجل فهذان المعنيان متلازمان وتارة يقصد نفي
الوحدة لمغايرة التعدد وتارة يقصد نفي المنضم عدم الحكم واحد وقد سبق تحقيقه وتجيء في
مثل لا رجال حاصل بعض الجنس والجمعية فيجوز ان يقصد نفي مفهومه المركب ويلزم منه نفي جميع ما صدق
عليه من المجموع وان يقصد نفي الجنس فقط على الاول لا يلزم مفهومه عموم النفي لجميع ما صدق عليه مفهوم
الجمع المركب من الجنس والجمعية من المجموع ويجوز فرد واحد او اثنين فانفرقا بينه وبين ليس رجل في الدار
على تقدير استغراق لا رجل فيما ظاهر وعلى الثاني لازم مفهومه عموم النفي لجميع افراد الجنس وحاصل الفرق
بينه وبين لا رجل وليس رجل على تقدير استغراقه وعلى الثالث ليس مفهوم العموم والا لزم بل هو لازم لا
على التحقيق اه وان حاصل في ليس الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة فيجوز ان يقصد
نفي مفهومه المركب من الجنس والجمعية والوحدة ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع ويجوز ايضا ان
يقصد نفي الجنس المنضم بصفة الجمعية مع قطع النظر عن الوحدة وهذان المعنيان متلازمان
وكذا يجوز ان يقصد نفي الجنس فقط مثل لا رجل وايضا يجوز ان يقصد نفي الجمعية كما عرفت
في لا رجال ويجوز ايضا ان يقصد نفي قيد الوحدة وكذا يجوز ان يقصد عدم ثبوت جماعة و
الوحدة في الدار على ان يقيد الوحدة قيد للنفي فيفيد ما ذكر فظهر ان لا رجل لا يحتمل الا نفي واحد
وليس رجل يحتمل اربعة معان ولا رجال يحتمل ثلثة معان وليس رجال يحتمل ستة معان والمقصود

من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيد من الافهام ان تحقق على حقيقة الحال في
هذا المقام فانه من مظان الافهام ومزال الاقدام قوله وما هو من المظان بعيد ان ما
يجمع الجمع بالالف واللام في الجمع فرد اما باعتبار ان الالف قد ابطلت معنى الجمعية فيكون
لان فيهم من سيساق النفي واما باعتبار ملاحظة النفي او لا وهو ثانيا فيه لو كان النفي لهم
كقولك لا يدركه الابصار قوله وهذا صحيح اه وذلك لان المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون
بحيث لولم يستثن لتعلق الحكم به فقصد الاستثناء هذا اذا كان الجمع المحلى بلام الاستغراق بمعنى كل
فرد جمع قولك جاءني الرجال الا زيدا بخلاف ما اذا كان بمعنى كل جماعة ولهذا امتنع بلا خلاف جاءني
كل جماعة من الرجال الا زيدا لعدم تعلق الحكم بالجمع به فقصد لولم يستثن بل في ضمن تعلقه بالجماعة
ولهذا مرة من قال ان المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الاصل كذا
سمعت من الاستاذ قدس سره وكذا على هذا يشمل انه اذا كان المستثنى منه بمعنى مجموع الافراد
يجب ان لا يصح استثناء فرد منها به وعلى ما ذكر معه انه ذهب صاحب التنقيح الى ان المراد بالقوم في جاءني
القوم الا زيدا مجموع الافراد وهو حسن شارح العدة في شرح التنقيح فصحة هذا الاستثناء حيث
كان صحة الاستثناء من حيث ان الجمع لا يتصور بدون الجمع كل واحد فقد لو كان الحكم
متعلقا بالجمع من حيث هو الجمع من غير ان يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل يطيق حمل
هذا الحجر القوم الا زيدا ويمكن ان يقال المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون من افراد مفهوم
المستثنى منه او من افراده لا من افراد افراده قوله والسلم يعني لانهم ان معناه كل جمع والسلم
فلانهم فرد من الواحد والاثنين قوله فهو هم هذا المنع غير متوجه اذا كان الحكم من الاصناف
الى ثبوته للمجموع كل جماعة لا يستلزم ثبوته لكل فرد كما تقول يطيق حمل هذا الحجر كل جماعة
من الرجال كذا اذا كان الحكم نفيا لان نفي مفهوم من جماعة لا يستلزم نفيه عن كل فرد
كما تقول لا يشبع هذا الرغيف جماعة من الناس مع جواز ان يشبع واحد منهم او اثنين
قوله وذلك لانهم اه ثبوت الحكم للمجموع قد يستلزم ثبوته لكل فرد كالمجمل والمفصل لا يستلزم
كالمشكك والاضافة الوهن فيحتمل كل فرد ويحتمل مجموع من حيث هو مجموع فانه
يجوز ان يكون المجموع بوهن بعضه الخ بانه من قبيل الجزء محل بحث فتامل فلعل وجه قوله
لانهم فيه قوله وهن بعض العلماء اه في التنبيه ورد ثبوت الوهن لكل فرد فانهم قوله
تعالى بالجمع بالالف واللام للاستغراق هو بعضية فلا يقال حينئذ القوم كلهم لم يتوهم ان الجاني بعضهم

بعضهم لا كلهم كذا وهن العظام بصيغة الجمع فان قصد صابة الوهن كل عظم انما يتوهم
اذا توهم ثبوت الوهن بعض العظام لا كلها وهذا لا يناسب المقام قوله لكان قصد الى ان بعض عظامه
لم يصبه الوهن وجعل هذا التوهم لفظ البعض في كلام اكثر في معمول لا يتبع وجعله شارح
معمولا للمتبع وجعل النفي راجعا اليه على ما هو طريق ملاحظة النفي والقيد عند رجوعه الى القيد
ثم ان ما ذكره من انه لو جمع لكان قصد الى ان بعض عظامه لم يصبه الوهن ولكن الوهن انما
اصاب الكل من حيث هو كل محل بحث لانه على تقدير ذكر الجمع لم يكن المقصود هذا المعنى حتى يحتاج
الى ارادة هذا المعنى وحمل هذا الكلام على انه لو جمع لتوهم ان القصد الى ان بعض عظامه
او بعيد جدا قوله لتوهم انه اشارة الى ان هذا المقام المحسوس يريد ان لو افرد لتوهم انه اشارة
الى ان هذا العام المحسوس يريد ان لو افرد لتوهم انه اشارة الى العام المحسوس فجمع ليفيد شمول
الاجناس لا الافراد لان العام لا يطلق عليها كذا توهم من شرح اكثر في ذكر الفاضل
في توجيه كلام اكثر في ان الافراد وان كان اصلا الا انه لو افرد لم يلزم توهم
ان القصد الى استغراق افراد جنس واحد مما سبق او الحقيقة فلما جمع واشير الى تعدد الاجناس
واستغراق افراد بالتوفيق ازال التوهم ووجه استغراق الافراد الجنس بان العام كان مطلق
على الجنس ثم لما اشير الى الجمع ومن ثم قيل هو لا جمع لا واحد من لفظ كل ان الجمع اعرف
استغراق افراد مفرده وان لم يكن صادقا عليها كذلك العام اذا عرف يشمل افراد الجنس
المتنوع وان لم يكن مطلق عليها كما انها مفرده القدرة في العالمون بنية الجمع كما ان الاقاويل
تنبيه والكل واحد من احاد الاقوال كذلك العالمون تنبيه والكل واحد من احاد الاجناس ثم اعترض
على ان صاحب المقام يقتضي ملاحظة شمول احاد الاشياء المخلوقة كلها كما يدل عليه كل
قوله بها ان العالمين لا يخرج شيء منهم من مملكوته وقوله في تفسيره اليه يريد على العالمين
كلهم وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من العالم الظلم لاحد من خلقه واجيب بانه
يمكن حمل كلام الشارح على عموم الاحاد بها وان عموم الاجناس يستلزم عموم الافراد لانه
اذا فرض شيء من افراده فيتحقق الجنس ضمنا في ضمن الجنس فحار جانبهم لا يجوز ان يكون عموم
الافراد مفهوم العالمين وان اذا كان مفهومه عموم الاجناس كان عموم الافراد لازما منه
فلا يناسب ذكره لانه دخول الجنس تحت الحكم الاجمالي لا يستلزم دخول جميع افراده
فيجوز ان يكون هو من بعض افراده داخلا في هذا الحكم في ضمن فرد اخر فتامل قوله لانه لا

اذا لم يكن الجمع مفيدا تعلق الحكم بكل واحد من مفرده اي وان كان لا واحد من مفرده انما هو الا جناس
فشمولها على شمول كل واحد من مفرده الفاضل يكن الا دلالة بالجمعية على ذكر في شرح
كشاف وجه دلالة الجمع على ذلك وهو ان الطبائع المختلفة اذا اشتركت في مفهوم واحد فهي من
حيث اختلافها يقتضي ان يعبر عن كل فرد واحد منها بلفظ على حدة ومن حيث اشتراكها
يقتضي ان يعبر عنها بلفظ واحد فرد من حيث ان بصيغة الجمع فانها لفظ واحد صورة و
الحاكم متعددة معنى فلو فرض قيل يا عالم لم يعلم ان المربوبية شاملة لاجناس مختلفة
لا الواحد بل الثلثة على الصحيح والاثنين عند البعض والحاصل ان الفرق بين
المفرد وجمع المفرد ان المفرد ان يدل في جانب القلة البعض الا الواحد وفي الجمع الا الثلثة
لان المراد به الجنس بصيغة الجمعية والجمعية في اقل من الثلثة وهذا معنى قوله الجمعية في حكم الجنس
لا في وحدانه وانما في جانب الكثرة غير واحد بكل فيها الجنس الا ان يحاط به اسما ان لا يبقى فرد من
افراده خارج الا صورتين في جانب القلة ايضا ما قلنا حيث يقولون انه يبطل الجمعية ويبقى
الجنس ويتعلق الحكم به على الاكثر حتى اذا حلف لا تزوج النساء فتزوج واحدة وعليه قوله
لا يحل لي النساء من بعد ولم يقل منه مذهب صاحب الكشاف في قوله وعلى ارجائها
ملك الاكثر من الملك وهذا يدل على مذهبه ومختاره وهو شخص الا الصفة بطريق ان
طريق موصول الا الصفة ويجوز جعل الظرف لغوا متعلق بالمعنى الاستقامة من توطريق وهو
الايصال على طريق توكيد على السداد بالطريق ان مهموز الباء وعلى انه تغيير للمضاف بحسب الظاهر
وان كان بحسب الحقيقة تغيير للمضاف والمضاف اليه جميعا وفي بعض النسخ ان مهموز بتغيير
تغير المضاف والمضاف اليه جميعا هذا اظهر من الذي وهو اظهر قيل كانه كان اظهر من
الشيء ويمكن ان يقال مقصود الشارح التحرير والاشكال ان التعبير عنه بما يدل على انه جنسية
او فرد هذا المقصود الاضافة اظهر الطريق على وصلت الا الصفة الدالة على انه جنسية لمراد
اظهر الطريق المفيدة للمقصود مع الكسر جمع راكب واليمانين جمع يمان بمعنى يخ حذف
احد اليائين وهو من عند الاول المتوسطة على خلاف القياس ثم اعل اعلال قاض ذاهب
عقب بعد بذاهب تنبيها على انه لازم لا متعد المجنوب يقال للجانب منقاد وجنيب تقطعت بهم
المضاف اليه والمضاف او غيرهما باعتبار المالكية والمملوكية والصاحبية في الامثلة الثلثة
المذكورة كتقديم بعض آه وكون التقديم اللازم من التفصيل موثر لعداوة او اذى

او اذى خاطره والمشتمل اسمائهم على ثقل او كراهة سمع او صلاحية تغيير او اعتبار الطبيعي
مجيء كذا في المفتاح والكلام اشارة في شرح المفتاح في بيان ان هذا من قبيل مجاز بنقص
او الحكم مصطلح جدا فانه قال السكاكي عند ذكر المطابق الموصوفة في الآية الكريمة قال ما
بالفاء الى الارض على سبيل المجاز في شيئا لاتصال الماء بالارض باتصال الكل بالكل
وقال الشارح في شرح المفتاح في كل صحيحة ظاهر كلامه انه يريد بالمجاز الاستعارة التحقيقية على
تشبيه اتصال الماء بالارض اتصال الكل بالكل ثم على ما مر بول الاضافة في مثل هذا هو
الاختصاص الكلي فيه الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموصوف لا فتصاص
الكلي في مثل هذا وان اعتبر لزوم وبين الاتصال والاختصاص عليها في الاستعارة تبعية و
وقال في شرح هذا البحث ان حقيقة الاضافة اللامية الاختصاص الحاصل في الاضافة
بادنى ملابسة يكون مجازا حكميا واختار مفاضل كونه مجازا لغويا واعترض على الشارح بان
المجاز في الحكم انما يتحقق بعد الفرض بين معنى الاصلي الحكمي آخر لا بمجرد ملابسة بين المعنيين فظ انه لم يتعقل
فرق نسبة الكوكب على الثريا بواسطة ملابسة بينهما بل الكوكب اليها بظهور جدها في تربيته ملا
الشيء بتربيتها فظهر في قرابة فيه ذلك الفرق بان فلوعها الذي هو ابتداء البرد وورد بان ما ذكره
الشارح بنى على الظاهر والشيخ من انه لا يجوز ان يكون المسند في الحكم القطعي ما هو لو اسند اليه كان حقيقة وبان
الاصل ان يضاف الكوكب الى وقت تنبيه المرأة للاستعداد للشتاء ثم اضيف الى المرأة تلطفا ونظرا
وفي كلامه بحث لان الاول فلان مخالف لما ذكر السكاكي انه لا بد ان يكون ما هو لو فعلى تقدير حمل الحكمي في كلامه
على الحكمي القطعي لا بد ان يلاحظ ما عرف النسبة عند الاخراج والملابسة بينهما وان الثاني فلان هذا الوقت
ايضا مما هو لو كان لا يخفى فاسناد الكوكب اليه ايضا مجاز او لانه لا طريق آه قال الفاضل فيه نظر
لان النسبة اذا قيل بنى هذا الكلام على انه يمكن لا حد ان يعرف التعبير عن المسند اليه بطريق الاضافة وان
التعبير بطريق الموصول حيث لم يكن على طريق الموصول وفيه بحث لان الكلام في هذا الشخص لا
بحث في هذا العلم عن تركيبه فلا فرق ان الشخص بترتيب قوله او النوعية وفي صفتها للافراد
شخصا او نوعا فارادة ما يعمهما فان كان اسم جنس موضوعا للماهية بقيد وحدة شخصية او
نوعية فالدلالة عليها ظ وان كان موضوعا للماهية من حيث هي فان الافراد الشخصية او النوعي
مستفاد من القرائن اي نوع من الاعطية غير ما يتفارق الآن آه هذا اختيار صاحب
كشاف وهو يناسب بقوله عذاب عظيم لان حمل تنكيره على التنويع اظهر لاستقامة التعظيم من
جرح وصفه الدال عليه بجوهره وصفته مع تنكيره ايضا وايضا يدل على شدة عنادهم ومكابرتهم
صفته

بجوزه

فتصاص

بس

مطلب تنكير المسند اليه

بجمعهم بالاتباع الكاملة التي يدل على واحد الكامل الذي يدل على الاول لفظ التفاعل

وفي الفتح ان التعظيم والفرق بين التعظيم والتعظيم والتحقير ان
وان احدهما مقابل للآخر لا يستقيم به من الفرق العظيم والحقير نوعا وكم بين قولك هذا ابصاحبك
نوع من الانظمة وعظيم وحقير ان كان نوعية باعتبار عظيم لصاحب ان من
فانه والامر في سبب المدح صاحب حقير تنبيه ان يعلم ان ما يوجد في امثال هذه الحقائق من الآيات
والاشياء انه لا شيء يوقع بهم باحتمال الغير فلا يرد الحقائق بانه يحتمل ان يكون تنكير صاحب
اشعار الاطراد الافراد فيفيد العموم لوقوعه في سياق النفي او للتعظيم اي ليس بصاحب
ما عظيم يحتمل ان يكون للتحقير على الذوق السليم شاهد قول علي على حمل التنكير على التحقير احسن يجب
الصفح والعفو بالبلاغة فلتنبيه على

ما يفيد التنكير التحقير

او تجاهلا فائدة التجاهل تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار
غير ملتفت اليه بخصوصه والحق ان عدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف لا يقوم الا على التجاهل
لعلم علم المخاطب بمضمون الكلام فيجوز ان يعرف بتعريف العهد الذهني ويكون وقوعه بان المراد
بجهة من جهات التعريف جهة من جهات التعيين والاشكال ان عدم علم بجهة منها يمكن الا التعريف بالعلم
تعريف العهد الذهني وبالتنكير ايضا والاولى في الفتح التنكير فهذا الاعتبار يمكن جعله من تقسيمات
التنكير كما عرفت في معنى الاقتضاء والدلالة لفظ الحس اي مريدا له دلالة على تقليل ما
النداء وان كان مبنيا من قلة الاصابة وسنذكر تتمة الكلام في بحث الشرط وما ذكرنا ظاهر
عند حمل التنكير على التعظيم كما يحصل المبالغة في الوعيد والاستفهام بما التنكير يحصل الكناية
ايضا بواسطة لفظ الشيء اي الامر انه عند حمل التنكير على التقليل اظهر مريدا لشقة اقوى لقوله
تعالى ولهم عذاب عظيم يريد ان استعمال الشيء العذاب العظيم شائع بحيث لا يتبادر عند ذكره
الوعيد بدون قيد العظيم يعني التقليل والان العقوبة من الاجرام الجسيم اشد لانه لا يقدم عليها
الا عند كمال الاستحقاق او هو نوع النطفة التي تخلق او اشارة الى الاعتبار النوعية بوجه
آخر ايضا وهو انه يعتبر كونه نطفة فانها نوع من الماء ممتاز عن سائر انواعه وانت خبير بانه يجوز ان
يجعل تنكيره لبيان الافراد وتنكيره للنوعية بهذا المعنى مشاهد استعماله ولزوم خلاف واقع فانه
يجوز ان يقال خلق الله الخلق من الدابة من نوع من الماء وهو النطفة كما يصح ان يقال خلق كل
نوع منها من نوع من الماء وهو النطفة الا يعد الا يرى ما صح حمل تنكيره على النوعية عند حمله
تنكيره لبيان الافراد بان يراد نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة اي خلق كل فرد من
الدابة من نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة فيتغير في نوع اضافة الى نوع هذا الفرد

انه وجه خلق الواقع والاستبعاد الا انما يتوقف لو تنكيره لبيان الافراد اما النوعية لو
كانت الاسم لم يتوقف السكاكي يجعل التنكير في وجه لبيان الافراد وشخصا اذ لا يلزم قوله تعالى منهم
من يمشي على بطنه الآية في تفصيل الانواع لا الاشخاص اذ التقدير من دابة على الاول يعيد دابة
سند الباء في الثاني وعلى الثاني يعيد ما سند اليه في لفظ اعني وتعلق ظرف على جعل دابة مسند اليها
في صفة لا يلزم تقدير السكاكي حيث اورد البيان لا له اكثر من اعتبار آه وايضا المعرف يستوفي
التوابع اتفاقا وتقدمه غالبا لموافق قوله واجابته آه وايضا ابراد الام الغلبية والبل على الاقل
في المعدود والاجتنب التقدير ثم لا يخفى ان البيان لا يطلق على المعنى المصدري يطلق على المتبوع المخصوص
ايضا الا ان المراد به في قوله واجابته المعنى المصدري ليوافق قوله واجابة الا بدال منه ليس
لفظ بيانه نعت في المعنى المصدري غير محتمل لارتفاع التابع كالابدال كما قد يتوهم وعلى هذا
لو قال ليوافق في التوابع لكان اولى فكونه اي موصوف بعض نعت على سبيل الاستخدام
او باعتبار ان الوصف بعض وكثير النعت يدل على نعت كما في اعدلوا هو اقرب بتقوى
وان كان المرجع مدلولا لضميره في الآية والتنبيه اي فيما نحن فيه في قول العاصي لا يرجع
الى احد لعدم تقوله وان وصفه نوع صاحب الا الاضافة وكثرة قوله على الوصف
المذكور في المتن بعض وكثير النعت الخ وان اكثر توجيه على سبيل الاستخدام ايضا في
لا يكون وصف للمسند اليه ولا يكون صدا للموصوف قوله كان قد رأس حال من ضمير
نظيره اي مشبها بالرأس والمال يع او من الضمير اي مشبها بالرأس والمسمى كذا قيل وكذا بنى على
ان الهمزة بمعنى المخصوص او حال مهلكا والاشارة الى ذلك الوجوع جميع البدن وهو الامر الغريب
اي يقع على الابل موت الغريبة الجذر الصحيح الحيين لا محالة ومنه في الشرح او نصب لكون الموصوف
قيد من كثرة والاحتمال ان لا يكون جزءا وهو عاصفة لهو عاصل لا مفرد على التقدير من مجموعهما
بمنزلة الشائع للوجوع والفرق متعلق ان بها من تقليل الاشتهار اي الحاصل في الشهرة
تحقيق هذا المقام ان الوصف في الشهرة انما يقلل الاحتمال والاشتهار اي في صحة في غير فقد الكلية
كان رجلا في توكيد الرجل العالم يحمل على سبيل البدلية جميع افراده ويشير ما لم تر في كل الاحتمال
حيث علم ان الرجل غير العالم وبقي الاحتمال بالنسبة الى افراد العالم وان زيدا في قولك زيد عالم
عند اشتهاره بين الناس وغيره فيكون محتملا لهما ويشير الوصف ارتفع كل الاحتمال بالكلية
لا يقال قد يرتفع الاحتمال بدون الوصف في الشهرة كما اذا لم يكن الموصوف به الا واحدا وقد لا يرتفع

في المعارف كما اذا كان الموصوف بالنكرة من المسلمين يريد متعدد لانه نقول مفهوم
النكرة الموصوفة كل فرد من الاشياء اي وان كان منحصرا في فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال
بالكلية نظرا الى المفهوم وعند كون الموصوف بالنكرة من المسلمين يريد متعدد لكن بحسب الصفة
المرفوعة الاحتمال لانه انما يستعمل في واحد منهم بعينه وذكر الوصف لرفع مزاحمة الغير
لتعيين المراد فيجيء ذكره بعين المراد بخلاف النكرة فانها انما تستعمل في مفهومها الكلي واذا
يجيء تعقيبه وان وصف بوصف لا يوجد الا في واحد وربما ذكر ان ليس المراد به فرد في قوله
رحمه الله فخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم الفرد المعين بهذا وكون الوصف رافعا
لاحتمال الشركة سائر المعارف محل تردد فليتأمل قال الفاضل لان التقليل انما يتصور
فيه بلا تحلل بخلاف الاسم اي اللفظ فانه يذكر الوصف يرتفع الاحتمال الناشئ منه بالكلية
وان لانه موضوع بعين كما قد عرفت ان هذا في المعرف بلام الجنس وما في كلامه محل اشكال
حيث يتعين بالموصوف قبل ان تلحقه المدح او الذم او الترحم لا يختص بنوع الموصوف تعيينا فانه
لا تزاحم في الاسباب والمسببات اذا لم يكن تعيين الا يختص بشيء هو الاصل ولان المدح عند
عدم كون ممدوح معلوم غير مقيد بما لا يخفى فيه ما فيه وبهذا الاعتبار اي كون الوصف رافعا
التعميم قال الفاضل ولا يتصور زيادة تعميم الى فيه بحث لان كون بحث مفهوما واحدا انما
يأتي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد هنا هو الجنس من حيث الوجود
في جميع الافراد كيف ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه اسما في اصل كلام
المفتاح انه لو لم يذكر الوصف لربما يتوهم ان المراد هو اي ارض واحد وطير جد واحد
فلا يتوهم الاستغراق وذا ارض واحد وطير جد واحد الاستغراق الحقيقي وعند ذكر وصفه
بما من شأنه الجنس يستبعد الى جميع افراده على الشمول ان المراد جنس فيتوهم الاستغراق
الحقيقي اذ استغراق افراده يكون حقيقيا قطعا ولا شك ان هذا مع كلام الكشاف فيجب
ان يعتقد المتكلم ان المخاطب لم يطابق الموصوف بمضمونه لشوكان المخاطب ما في الواقع
اولا او الشوكان المتكلم يعتقد اتصاف الموصوف به اولا والا يجيء عنده اه فان قلت
قد يتعقبه اي افراد كون التعبير حاصلا ايضا كذا ذكره الفاضل في شرحه ومفتاحه والله
تشابه كيف كان معلوم الثبوت للموصول قبل ذكر ما في الكلام الكلي اعني الطلب من سائر
الانشاء والاعلام في طلب الالباب الكلام الصادر من المتكلم الدال عليه ثم قال وانما حادث اه

قوله ما لو فرض الدلالة او الخبر قبل الاسم فيكون الوصف ربما يقصد به

آه قال الفاضل اورد عليه اه اجيب عن الاول انه يجوز ان يكون هذه الآية من سورة
التحريم مدنية فقط مع كون السورة مدنية لا يقال سورة التحريم مدنية بلا خلاف بين
غير شيء من الآيات لانا نقول بجريان الخلاف في عدم الوفاق في جميع السورة وعن الثاني
ان ما سبق وآية عن عنه ولم يتجزه منه بهذا الاعتبار فيجيء الاعتراض على ان المراد عاد واه علقمة
ان قال حكم وخطاب منه انه يا ايها الناس كلي انما هي طب به اهل مكة وان نزلت
الآية بمدينة وقال حكم خطاب منه انه يا ايها الذين آمنوا منه انما هي طب به اهل مدينة وان نزلت
الآية بمكة او من عليه معنى اه اي على المتكلم او الى مع وهو الاشبه بقوله عن سماع لفظ
الى الذي اعلم على معنى انه لم يسمع لكن فرق بين القصد الى مجرد التقدير قال الفاضل
وربما كان مقصودا بنفي وربما كان وسيلة الى دفع التوهم هذا اذا كان المراد دفع توهم
التجوز اللغوي لا توهم التجوز العقلي كما يشعر به كلام المفتاح فكان كون تقدير المسند اليه وسيلة
الى دفع محل اشكال لم يرد اي الشارح التأكيد الصناعي حتى يجيء ما ذكره العلامة في الحاشية
لم يرد جوابه وهذا مع انه خلاف الظاهر لان كلامه في بيان مقتضيات التأكيد الصناعي من يرد
عليه ما ذكره رحمه الله بل في اخر بحث تأخير المسند اليه كذا في بعض النسخ وفي بعضها بل في اخر بحث تأخير
المسند اليه في بعضها بل في اخر بحث المسند الفعلي وهو الصواب بل في بحث تقديم المسند فان تحقيق
قوة الحكم مذكور في هذا البحث وهو يشبه فصل امتياز التقديم والتأخير مع الفعل ولو سلم
ان المراد تحرير المراد بقوله كما يطلق ما هو خلاف الظاهر وهو الاطلاع المذكور واقع فيما هو
قريب منه بهذا الفصل وانما المسند اليه توسعا فليجعل قوله كما يطلق اشارة الى ما ذكره
الفاضل في هذا البحث وهو ان تأكيد المسند اليه لتقدير المحكوم عليه كما يجعل قول المفتاح الا يضاح كما سيأتي
في باب تقديم الفعل وانما فيه اشارة الى ما ذكره في بحث تقديم المسند اليه من ان تأكيد المسند اليه ونحو
لا تكذبا ثابت لتقرير المحكوم عليه وهو المحكوم ولو سلم فكان اي ولو سلم ان المقيد لمجرد
الحكم مجرد التقرير وان قوله يطلق اشارة الى ما ذكره في بحث تقديم المسند من ان الخوا ما ذكره
يفيد تقرير الحكم فكان ينبغي ان يتعرض لتخصيص بعد اولى لا يتعرض او قد اعتبر فيه المسند اليه
موضوعا على انه تأكيد فكان انسب بهذا المقام والاظهر ان يفعل هذا يجيء حذره بان تأكيد الصناعي
وما تقدير تقرير التخصيص وكل منهما خلاف الظاهر وما ذكر من ان يراد في هذا المقام مثل ايراد
حمر رجل عارف الى قوله ومثل هذا كثير في الكلام لا يجد بل ينفعه لان وابه ان يذكر مقتضيا يحل من احوال

لفظ المسند اليه والمسند لخوفه لم يذكر مثلا من غيره بالاشتراك فيه في هذا المقتضى او ذكر مقتضيا
في حال مطلقا والمسند اليه بتلاوة ذكر مثلا من غيره بالاشتراك فيه في الاشتمال على هذا الى هذا
المقتضى لان يذكر عنه ذكر مقتضيا في حال منها لا يقتضيها حال منها على مقتضى فيه بالمجرد تناسب
بينهما وما كان فيه من هذا القبيل فليس على هذا التوجيه لا يلايم قوله على ما اشار اليه
صاحب المفتاح في الاخر كما لا يخفى والتحقيق في توجيه كلام المفتاح ما ذكره رحمه الله الشيخ
مفتاح وواقفه الفاضل قدس سره وهو ان قوله كما يطلق المسند يقصد مجرد التقرير
بل لا قبله وذكر مجرد التقرير اعتراض بينهما كانه قيل ازالة وفع توهم التجوز او السهو او
النسيان يقتضي تاكيد المسند اليه كما يطلق فيكل ذكر الفعل فانه ذكر هناك انا سعيت في حاجتك
يفيد القصر وسعيت انا في حاجتك يفيد وفع توهم التجوز او السهو او النسيان فيكون المراد
بالتاكيد الاصطلاحي وبالتقرير تقرير المحكوم عليه والخواص الصناعي ظاهر هنا غلط
في قسمي فان ما عرفت ليس تاكيدا صناعيا للمسند اليه وتاكيد المسند اليه وان كان بمعنى مجرد التقرير
لا تقوية الحكم الذي هو التاكيد في مثل انا سعيت في حاجتك وبدء او لا غير التقرير المحكوم عليه
فان كان مقدما للتخصيص وذكر هذا او لا غير فيه حاصل للمسند اليه وتقرير
الشاد لقطع الى الاعم يجاز يمكن ان يقال ان التاكيد يقرر المحكوم عليه ثم لم يرد بلفظ
غيره او اراد الاشارة اليه بطريق الحي فلا يفهم من التاكيد على ليس ما ذكره الفاضل
في جانب القوم كلام للام الا ان يقال يدفع توهم المجاز العقلي بناء على العرف والاستعمال
بناء على ما فهم في حكم شخص والا قال الفاضل وفي قولنا المجاز لغوي لان الهيئة التركيبية
الى اذا قلت جاءني القوم وكان جئت بالبتة لبعضهم فان ارادت بالقوم
بعضهم اي من ثبت له المجيئة كان مجازا لغويا والتاكيد بكل يدفع توهم هذا المجاز وان
اردت به جميع الافراد كان اردت بالكلام ان المجيئة ثابتة لهم كان المجاز في الاسناد والتاكيد
بكل لا يدفع توهم هذا المجاز وان اردت به ان المجيئة واقعة فيما بينهم فان اردت المجاز
يصح اسناده الى القوم حقيقة ما اشتمل على المجاز كان المجاز في الحكم والا كان في الهيئة التركيبية حيث
لم يرد بمجيء القوم ثبوت المجيئة لهم والتاكيد من المجاز العقلي اذ لم يقصد اثبات شيء لغير ما هو له والتاكيد
بكل لا يدفع توهم هذا المجاز ايضا فعلى كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر هذا ان اريد عدم
الشمول بحيث استعمال اللفظ وان اريد عدم الشمول في الحكم بناء على الفعل الصادر من الفاعل

المتصادر صادر بسببه ايضا التاكيد لدفع توهم التجوز العقلي فلا خفاء في صحته والاريد على ما ذكره
الفاضل في جانب القوم كلام ان المشي على ان الفعل ويعلمه فلا يحتمل التجوز العقلي فتح يجوز التاكيد
لدفع توهم وبيان ان المراد ظاهرها فيفهم منه ذكر كلام على عدم التجوز العقلي وشمول النسبة لكل
خلاف الجمع فليتامل وايضا ان الدفع سهوا قال الفاضل يمكن ان اراد ان يحمل ان يكون
تحقيقا والاظهر ان يعني اعتراف بان ما ذكره يقتضي ان يحصل دفع توهم السهو بالتاكيد المعنوي
وهذا خلاف الواقع وخلاف ما هو مرتب سابقا وقد مر الفاضل قدس سره في شرح المفتاح بان التاكيد
في مثل جاءني الرجال كلام لا يدفع توهم السهو والنسيان وبان دفع توهم السهو والنسيان لا
يحصل بالتاكيد بلفظ كلا في جاءني الرجلان كلاهما بل يحصل بالتاكيد عند قصد دفع توهم السهو والنسيان
الرجلان الرجلان وان شئت ان يحصل من ما ذكره اشارة او عبارة وتبوك تستمع لما يقول
اعلم ان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو مخصوصا وهو السهو وذكر مفرطا ومتنبه او مجموعا فان
مثل فانه اذا اكد بتجوز او الا بها او كلاهما لا يدفع هذا التوهم فتقتضي الذكر بالمؤكد وهذا
هو الذي سبق من ان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو لجواز توهم وقوع زيد غلطا
عن مفرط السهو ووقوع زيد ان كلا هما وقع مرة سهوا ووقع توهم كلام فان زيدا ان كلام سهوا ان
اذا اريد دفع توهم ذكر المتنبه وقوع الفعل سهوا فلا شبهة في زيد ما بالتاكيد بكلا هما كما ان التاكيد اللفظ
وكذا اذا توهم وقوعا القوم في جانب القوم كلام فان زيدا وزيدا ان سهوا مثلا فالتاكيد بكلام
لدفعه وان اذا توهم وقوعه موقع زيد ان سهوا فلا والاصل ما ذكره الفاضل قدس سره
ذكره في شرح المفتاح من ان التاكيد بكلهم في جانب القوم كلام لا يدفع توهم السهو والنسيان و
التاكيد بكلا هما في جانب الرجلان كلا هما لا يدفع توهم السهو والنسيان بل التقسيم او
منهما في دفعهما توهم التجوز العقلي حيث اسم الاعم يجاز يفهم منهما عدم التجوز العقلي مرة واستعمال
لان توهم التجوز انما وقع فيه حيث توهم ان لفظ جاء مستعمل في معنى السبب بمعنى اعم من ان يكون
بالفعل او التوقف على سبيل عموم المجاز ولا يخفى ان عند توهم المجاز في احدهما والاخر محض يجوز
ان يتوهم ان اسناد المجيئة اليهما على سبيل المجاز لتسببهما بل فيكون التاكيد بكلا هما لدفع توهم
التجوز العقلي لا يلزم كون الثاني وضيعا في الاول فتامل كما اذا فرض ان كنت زيد شركة بين عشرة
وسهم بين ثلثة مقابلين لا يشتمل انما قال مقابلين اذ لو كان عشرة منهم بين او لكل المسلمين
بكلية لم يحصل بذكر الاعم عقيب الكلية ايضا في جملة وان كان حصل ايضا في ما وان كان بعض منهم بين بعض

كبنية وجعل البعض في جملة تذكير الكلام عقيب الكلية وكذلك البعض لا يلزم التبعية قال الفاضل والحق بالتعيين
الى البعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع هذا اذا قصد البعض في الجملة وان اذا قصد الابعاض الكل فلا بد
من ان يجيء الاقتصاص بانسب الجميع هو المرجع لفظ المتبوع فما يطلق عليه لفظ المتبوع
وهكذا يتعين البدل ايضا لو قدم لفظ البعض على متعلق الكل انسب وكذلك لفظ الله اذا وقع
لان اسم جنس الالهية كان موضوعا للماهية بقيد وحدة اعني الفرد المنتشر كانت الوحدة داخلة
في مفهوم الاله كان موضوعا للماهية من حيث هي كانت الوحدة مستفادة من سكون الهاء وتنوينه
والتنوين اما ويجوز تعلقه انه وصف مشعر بدل على هذا انه عرف عطف بيان في النحو لا ذكر بعد
الشيء من الاعلام على بعض اهو البيان لكونه اعرف ولا يشكل ان هذا الجملة تنافي واحد او
اثنين في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد وتفرق الله من حيث ان الفرق
آخر هو الفرق الصفة في الاية الاولى البيان ان الفرق الاصلي هو العدد مع كون جنس صاحبه في الاية
وفي الاية الثانية البيان ان المراد هو جنس الاثنين والفرد وتحقيق ذلك ان سوق الكلام في قوله تعالى
لا تتخذوا الهين اثنين انما هو النهي عن ادعاء الاثنين في جنس الاله مع اتحاد جنس
الاله فخصت الفرق وهو النهي والاصل فيه هو العدد وان الجنس تقييد بمنتهى تشتيت كانه
قيل لا تتخذوا اثنين من جنس الاله والبعض على نهي اتخاذ جنس الاله مقيدا لا تشتيت كما شهادة
لفظة السلية الفارقة بين هذين الجنسين المغايرين وكذا المقصود في قوله تعالى
انما هو اله واحد اثبات الوحدانية في الالوهية لا اثبات الالوهية فانها مسلمة كانه قيل
واحد في الالوهية والمعنى انه الصفة الواحدانية والفارق بين معنيين هو الذوق السليم
وبالجملة الوصف في قوله تعالى لا تتخذوا الهين لما هو الاصل في الفرق وفي قوله وما من اله
واحد ان بان اصل الفرق في لفظ المفتاح ايضا الاذكر قال الفاضل فانه قال وان الحالة
التي يقتضي البدل منه فهو اذا كان المراد بتكرير الحكم وتكرير المسند اليه فالاولى تكرير الحكم ولم يقل تكرير
الحكم لان المتبادر من هذه العبارة تكرير الحكم لفظا والكثير تكرير هو مكرر نية وقصدا وقوله
فكرر المسند اليه عطف على نية ولا يجوز عطفه على تكرير لان المسند اليه حاصل لفظا لا نية فقط
وهو الذي يجوز فانه عين ذات المبدل منه وان كان مفهوما هما متغايرين فان قلت ان الواو
انما تستعمل حيث يجوز فذلك فظاهر ولا يستقيم الجزاء وهما كيف تكرار اذ هذا ذي مفهومين لا يجوز
اتحاد بدل الكل بالتاكيد اللفظي قلت الدال على الجزاء هو يجوز فانه عين ذات المبدل منه وهو متحقق

متحقق على تقدير الثاني والمفهومين بالطريق الاولى لا قول هو الذي يجوز فانه عين ذات المبدل منه اذ لم يحكم
على بدل الكل بما يجوز فانه تعين ذات المبدل منه بل يريد بشيء هو الذي يجوز فانه يوجد فانه شيء ثم شيء
في تصوير هو ذلك فليس يحد الحكم وانما لا يتم على التبع وتحقيقه في علم المنطق وهو الذي يجوز فانه
بعض قال الفاضل انت تعلم انه انما يجيء بما يحتمل غيره يعني يحتمل ان يقدر مضاف في الاول لا اعلم صحة
الطلاق وان يجعل القرينة قول في القتل لا جزاء منه وقيل يعني يحتمل ان يجوز كل منهما بدل الغلط وكذا
من بدل الغلط يعني بدل الغلط البدل الذي على الاتيان به لغلط في ذكر المبدل منه لا ان يجوز البدل هو
الغلط وهو من اضافة المصدر المفعول يعني زائغ التقرير على هذا فان التقرير المبدل منه في الجملة
والبدل يزيد والثالثة فيه آية قال الفاضل يدفع هذا التوهم انه جعل الزائغة الا يحتمل انه في البدل
وان لم يجعل الزائغة محمولة على المراد عند ذكر ما يعني فتأمل وهو اللام العرضية الا ان يفرق بين محمولة
على المراد وجعلها مدخولة اللام المفيدة العرضية والشعار قال الفاضل وقد يرى مجرد ربط
يعني ان التاكيد في هذا البدل من وجوه ثلثة فان ذكر الشيء بعينه ثم تغيير تغيير تقريره وتوكيده على هذا
الرواية ايضا بتغيير ما ذكره في فصل الفاصلة حيث قال الكلام تقول اه باوتغيير فانهم قال فلا يجوز
فيها الابدال مطلق عدم جواز ما سوى بدل الغلط واما عدم جواز فلعدم ان شرط ان يجوز
ذكر المبدل منه على لا يستقيم ومنه البدل اصلا وهما كيف يكون ويجوز في بدل الحلي الخ في هذه الكلام اشارة
الى ان بدل البعض والاشتمال اقوى منها في التقرير لاشتماله على ذكر الشيء مرتين بخلاف فيها قال الفاضل
مع ان الكلام مخصص المسند اليه اشارة الى العلة مركبة لئلا ينتقض الطرد في الابعاض بالظهور في تقرير
وذكر في شرح المفتاح وتقديم الاشتمال والبعض على الكل لكونهما اظهر في الابعاض واسبق في البدلية
لان الكل مطلق البيان غالبا والظهور التوطئة فيهما لان بدل الكل عين المبدل منه فجعل احدهما توطئة
نوع تحكم ولعل ما ذكره ثم اولى في شان كون الكلام في مخصصات المسند اليه بانه يجوز لمطلق لا يفيد تخصيصا
احترازا بقوله عن اختصاص قد سبق ان الكاسبة هو معتبرة في باب الاختصاص من غير لزوم الحرام والا
نقل لم يفيد اختصاصا في الموضعين لكان مستقيما الا انه مع التقييد الثاني والبعد من الاشتباه بانه
قد يحصل اه قال الفاضل قدس سره كلامه هذا على كلامه السابق سيد بان لعدم المسند عند العطف
بالواو وانما يقام بالفعل لانه دلالة العبارة بخلاف العطف بالفاء والدلالة على التعقيب وهو ملازمة
الجزء والثاني لعدم الاول بلا نهاية فيقام تفصيله وتعدده ويمكن ان يناقش في هذا بان العطف انما يفيد
انه اي المعطوف في مضمون العامل عند الجزء ولا شك ان عند الجزء انما هو المطلق لا الخاص

نقل كل

فالمفاهيم على ان ملابسته بالنفي عقيب ملابسته بالاول وان تفصيله وتقدمه فلا يفهم الا
من دليل العقل وهو امتناع قيام العرض الواحد بجوهرين وامتناع وجود جزء ثانيه فالقول بان
التعدد في العطف فالمفاهيم على الاجتماع دليل عليه بخلاف العطف بالواو والتحقيق
بالمواجهة في آه اعلم انه لابد في صحة من التدريج وذكر بان يتعلق ما قبلها فاذا اخبر او يتعلق
بها لم يعد شيئا فشيئا حتى يبلغ جزء الاخير الاعلى او الاخير المذكور بعد حتى والترتيب على
هذا الوجه معتبر بحسب الذهن دون الخارج وذكر بان يتعلق تعلقا اول قبل حتى اقرب او اول عند
الذهن من تعلقه بما بعد كونه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها كما ان تعلق الموت بغير الدم الذي
هو اصل الكل او من تعلقه وان كان موجودا في الخارج متقدما على موت غيرها وهذا مبني على ان قائل
هذا القول من ابناء قائل او الا فقوتها بل كان تقدما على موت الدم وكما ان تعلق الموت بغير
الانبياء اولى من تعلقه بهم وان ما توا فشيئا فشيئا وكما ان يتعلق القدوم بغير الشاة
اولى من تعلقه بهم لكونهم اضعف الخارج اللهم الا الفرض الاصلي قد سبق ان الوجه النفي
اذا القيد جاء انما هو اذا قيد القيد لا النفي بل على هذا التقدير ايضا ليس بجيد بل اكثري ومقرر
الاثبات فكانه بني الامر على الاكثر ولكن الايجاب . التابع بعد غيره عن المتبوع وكثر النحاة انها في
عطف الجملة نظيره بفرق الوقوع بعد النفي والايجاب كما في عطف صفة ثانية نقيضه لا حيث يختلف
لا بما بعد الايجاب . ولكن بما بعد النفي والثاني ذكر ان وصفها الاستدراك ومغايرة ما بعدها فاذا
عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل مغايرة واذا عطف بها جملة
فهي تحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتا فيكفي اختلاف الجملتين
سواء كان المنفي هو الاول او الثاني واجاز الكوفيون مجيء لكن العاطفة للمفرد بعد الموجب
ايضا نحو جاءني زيد لكن عمرو عملا على بل وليس بشاهد وكون وضع لكن لمغايرة ما بعدها لما قبلها
يدفع ذكر الا ان لا نسلم هذا الوضع كذا ذكره تحقيق الكلام بادي ويمكن ان يقال نفرة الكوفيون
لا تمنع فهو انه عند كونها للعطف المفرد كما لا يحتمل بعد النفي حرجا كذلك لا يحتمل الاثبات حرجا وانما
يفهم بكون فلم لا يجوز ان يكون ما قبلها اثبات ويفهم النفي بكون اللام الا ان يقال ما كان النفي مشتملا
على الاثبات او دل عليه فلا بعد في فهم الاثبات فيما بعد اذا كان ما قبلها منفيا بخلاف ما اذا كان
ما قبلها اثباتا وفيه تامل واما اذا انفهم ان قال الفاضل اذا وقت تاكيد للنفي اي بقي انما لم يجعل
مفيد النفي لان صيغة الكلام من الاثبات اولى حيث قال يحتمل اثبات الدين لعمرو مع تحقق النفي عن زيد

من زيد ويحتمل نفي الدين عن عمرو على تقدير الاثبات ولا يعرف اثبات الدين والتابع يقتضي كونه
غلطا لا يعرف نفيه عنه اي يقتضي كونه غلطا فالمراد بالغلط على زعم شارح ان الحكم غير مطابق
للواقع وعلى ما ذكره الفاضل ان تلفظ به وقع من غلط وسبق لسان واما من القول ان قوله
فلا وجه للفرق على قوله بل الاخر بحيث جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه وما تابع بل الاعراض عن الحكم
بالتابع على المتبوع الى الحكم بالاثبات على ان التابع كون هذا الاثبات وهم قدم ابن الحاجب ايضا
الفصل واما بل فلا فرق . مشتبه لان الاول او منفيا فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اضربت عن
مجيء زيد واثبته لعمرو فهذا من باب الغلط فلا يقع مثله في القرآن ولا في الكلام الفصيح واما اذا قلت
ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط فيكون عمرو وغيرهما جاءني كما لو قلت ما جاءني عمرو ويجوز ان
ان يكون مثبتا لعمرو والمجيء فلا يكون غلطا فظهر من كلام ابن الحاجب مثبت مطلق لا يقع في كلام فصيح فتحقق
لغلط البتة واما في المنفي فانه لا يقع في كلام فصيح اذ كان المنفي ما جاءني عمرو فانه صريح في نفي عنه
من باب الغلط قطعا بخلاف ما اذا كان المجيء مثبتا لعمرو فانه لا يكون الا في غلط عند الصلاة
اذ الشارح بقوله على مذهب الجمهور على تقدير ان يكون المجيء منفيا عن عمرو فلا يرد حاجة ان كان
عدم وقوعه في كلام فصيح من جهة ان الاول غلط بمعنى عدم مطابقة الواقع فلا يناسب وقوعها
في كلام فصيح المثبت على مذهب الجمهور ان كان من جهة انه غلط لا يقع في التلفظ به وقع من غلط وسبق
لسان واما بمعنى انه خلاف الواقع فلا وجه لتخصيصه وقوعه في الكلام الفصيح المنفي لمذهب الجمهور فانه على
مذهبهم ايضا ينبغي ان لا يقع فيه تحقق الغلط وانما يكون التنبيه لان ما ذكره ابن الحاجب في عدم الوقوع
في كلام فصيح منشأه كون الاول غلطا بمعنى كونه خلاف الواقع على زعم شارح وكونه غلطا بمعنى
ان التلفظ به وقع غلط ما ذكره الشارح او الشيخ الرضي قال المتقدم هو التشكيل بالتاء مثناة
وفوقانية تحت اللام مستعملة في معنى العلية مطلقا ثم يتفق ان وضع اولا لعلة الامر به والاخبار بثبوت
حكم لاحد الامرين في عطف المفرد وبجملتين اخريين في عطف الجملة قد يقع الشك المتكلم وقد يقع
التشكيل السامع وقد يقع لجهلهما او لجهل احدهما لتشكيل ان اوامركم لعلى هدى او في ضلال مبين وبالجملة الاخبار
بالمبهم لا يخلو عن فرض الاول المتبادر الى الفهم هو الشك وكان هذا مراده حيث قال انما في الخبر بشكل
والفرق بينهما الى وقد يفرق بينهما بانه لا يجب الاباحة الاتيان لواحد في التخيير وهي ان كان الاصل
فيه الحظر وثبت بجواز بعارض الامر يتبع الجمع وان كان الاصل فيه الاباحة ووجب الامر واحد كما في خصال
الكفارة يجوز الجمع بحكم الاباحة الاصلية وهذا يتبع التخيير على سبيل الاباحة ويمكن ان يقال ان الامر وبمنع الجمع في التخيير معه في الاتيان بالواحد لو زيد

فاذا جمع بين فصل الكلام فان الاتيان بالمعطوف انما كان في واحد فقط وجواز غيره انما هو بحكم
الاباحة الاصلية فيه لو لم يكن لم يجز ومنهم من قال التحقيق جمع الاباحة بين خلوه وهو مختص بصورة
الامر والمراد منه خلوه وجمع في الاتيان بالمعطوف في صورة الاباحة كما اذا قلت جالس الحسن او ابن
سيرين اذا لم يجالس احدهما لم يكن اتيانا بالمعطوف امر الاباحة وان جالسهما كان كما لو
منهما اتيانا بالمعطوف بخلاف فصل الكلام كما عرفت واعلم ان الاقتصار في مثل قولك افعل
هذا او ذاك يستعمل تارة في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما وتارة في طلب جميع اقسامه
بجمع بين الاباحة والتحريم قد يقال ان الصيغة الامر وقد يقال ان الكلمة او والتحقيق ان
كلمة او لاحد الامرين وجواز الجمع والاقتصار انما هو بحسب المقام ودلالة القرائن وهذا كما قالوا
انه في الخبر المثل تعقيب المسند اليه بجملة فصل يجمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند اليه بجملة الفصل
من الفوايد ان الفصل لغة الفرق وتعقيب المسند اليه بجملة الفصل عرفا يسمى فصل الخبر مما كنت
منه الطلاق على طلاق الحسن بن سيرين ويحتمل ان يكون من زيادة في الطلاق الام المذكور على ذكره
ويحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فلما حذف الصفة اقيم المضاف اليه مقامه ورفع ويكون اللام اشارة
بيانا الى ان المعنى ان جعل الفصل حقيقة عرفية في ذكر هذا الضمير بعد كان الامر او من ثم
وكون غالب استعماله اه قال وشرح المفتاح اه وقال الباء في المقصور عليه هو استعمال العرف الخاص
واوقال في المقصور هو استعمال الشايع العرفي وبه صرح شرح المفتاح في وشرح الفاضل في حواشي
الكشاف في المفتاح ان الاصل في لفظ التخصيص والاختصاص وخصوص ان يستعمل بعد قال الى
على المقصور عليه فيقال اختص بكذا بزيد اي صار مقصورا على زيد الا ان يقال الاكثر في استعمال الاختصاص
الباء على المقصور كقولك قصر زيد بالقيام وعلى تضمين معنى التميز والافراد فكان المعنى جعل
هذا المسند اليه زيدا مع ما يتبع الفاء في كونه مسندا اليه مختصا بان يثبت المسند هذه العبارة الصريحة في ان
ما قصد فلو قال تميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر قال الفاضل تميز المسند اليه من بين الاشياء
المصاحبة يكون تارة عند الباء بان يثبت المسند الا صوا ان يقال بثبوت المسند له فافهم قال فيقال لفظ
تخصيص بان يستعمل اللفظ فيما وضع له وقد يستعمل المعنى المجازي من غير ان يستعمل فيه لفظ
لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فيقال في الحكم بالمبالغة اه قد يجيء عند الاتصال
بين المقصور والمقصور عليه وقد يجيء فيه تعيينا له وهو الشهير وقد يكون من الاول وفي تحقيق
معنى التضمين زيادة كلام لا يحتمل الا يحتمل في المقام والثاني اه قال الفاضل الرابع بان يشاركه

لا يشاركه في الاخوة المشهود بها اقول جعله من قصر المسند اليه على المسند افراد يقتضي ان يقال اس
لا يشاركه المشهود بين الناس الذي ان قد علم مما يجيء ان في ذات اخيك يعني ان الذي هو كلها بل
الناس فقط وكان ما ذكره بيان لحاصل نحوي وما في المتن والمفيد للقصر هو تعريف الاضافة فانه
كالتعريف باللام في سائر الاحكام وتوكيد الحكم كما فيه من نافية الربط فتح قيل ان معنى قولنا
زيد هو العاقل ان زيدا ليست له عقول اخر وما قيل انه تاكيد المسند اليه بمنزلة زيد في العاقل ليس بشيء
هو التخصيص والتاكيد ان حمل تقديم المبتدا على التخصيص حمل على مجرد التقوي كان مفيد التخصيص الغير الحاصل وعلى تقدير
يفيد تاكيد الحكم وقد يقال في التاكيد ان تاكيد قطع المسند على المسند اليه هو تاكيد ثبوت ان كان في الكلام
ما يفيده وتاكيد الحكم ان ثبوت المسند للمسند اليه فقط ان كان في الكلام ما يفيد قصر المسند اليه على المسند وان
ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص في التخصيص
حاصل به ان لو كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم او بالعكس نحو الكرم هو التقوى فيفيد
ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح من انهم صرحوا بان الفصل يفرق بين النعت والخبر ويفيد
تاكيد ثبوت المخبر به وحده فيه ان نحو الكرم هو التقوى والكرم الا التقوى فقصر المسند اليه
على المسند مستفاد من اللام وضمير الفصل قد يكون ايضا عن معنى القصر وافادة تاكيد ثبوت المسند للمسند اليه
فيتوهم من ان الفصل قد يفيد تخصيص المسند اليه بالمسند او تاكيد تخصيصه فليس بشيء ويمكن ان يقال
اختصاص المسند بالمسند اليه اذا قصر عليه عبارة عن اثبات المسند له ونفي غيره عنه وضمير الفصل لما افاد
تاكيد الجزء الاول منه فقط افاد تاكيد في الجملة بتاكيد جزءه وهذا كما ذكره في شرح المفتاح من ان
نحو زيد قائم عند قيام قرينة على ان الخبر فوق يقدر مؤخرا او كذا في افادة الاختصاص لان الا
عبارة عن اثبات ونفي فافادة تكرار الاثبات صار اوكد بان يقول في الكلام ما يفيد اه التخصيص
في الامثلة المذكورة مستفاد من اللام الجنسية وتقديم المسند اليه هو السيد الرازي على مذهب صاحب
الكشاف في مفيد تقوي الحكم وانما المسند التخصيص في ان هو السيد الرازي الى الازم دون ضمير
مفصل بل جعل تاكيدا لان المتبادر من قولهما مقدم اذا التقديم مقدم في الاعتبار فيسند اليه الحكم عند
اجتماعهما مع ضمير الفصل كما في المطول اجتمعا ان يسند الى اللام ويجعل التقديم للتقوي او تاكيد
الاختصاص وكلامه مشعر بالاطلاق التقدم على الخبر في الضرب الاول تقديم معنوي لتحقيق
حقيقة معنى التقديم فيه بخلاف القسم الثاني كما في اضافة اللفظية والمعنوية ويعرف فيه ايضا في كل الثاني بمعنى ما سبب

لا تقتضي العناية الى حصل الشرط لا بد من استدعاء العناية الى الشيء بتقديم ذكر الشيء مقتضاه العناية وعلى ما يناسب
من شيء العرفية ولا بد من تحقيقه قبل الحكم اراد انه تقدم عليه طبعا لانه صفة له وحال من احواله
في الخارج فيناسب ان يذكر في ذكره لفظ اذا لم يكن ما نافيا او الحق اراد انه لا بد من تحقيقه قبل الحكم في الذهن
بمعنى الوجود الحق في فينبغي ان يذكر في ذكره لفظ هو الاول من الاول في فهم فلا يرد ما ذكره
الفاضل في هذا المقام لان في ابتداء تشويق اليه في ابتداء الذي قصد تقديمه لانه في ابتداء الكلام
ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان في ابتداء طوله ويعلق ان حصول الشيء بعد الشوق الذهني
في الخارج لا يستبعد في بحث المسند ان قبل الشيء بلا ترتب الذهني وهذا الحكم بفضل البيك يزيد فارس بالشيء
للمفعول ورفع يزيد على البيك فارس بالشيء الفاعل ونصب يزيد على البيك كما سيجيء واما التعجيل الشيء اعلم ان
التفاؤل قد يجيء بلفظ المسرة في مستعمل الكلام كلفظ سعد والسعيد وهذا هو الذي يحصل من تقديم
المسند اليه وينفرد عليه تعجيل المسرة وقد يجيء بمعنى الكلام كما في قولك سعد وهذا الذي قد يقال له
سعد وهذا التفاؤل حاصل قدم المسند اليه او اخر ينفرد عليه تعجيل المسرة لا تعجيل الحاصل شاريا في
التعجيل الى المراد التفاؤل الحالي بلفظ المسرة في اول الكلام فانه الموجب لتعجيل المسرة والتعريض
في تقديم المسند اليه فظاهر كونه انه لم يشيد عليه الفرق بين التفاؤل كما يفهم من شرح المفتاح وهو ما
في حاشية شرحه ولم يرد ان المقتضي لتقديم تعجيل المسرة بتعجيل التفاؤل كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح
اظهار تعظيم شان التقديم في الذكر من التعظيم والتقديم في الشرف على المتأخر متعارف الا ان المتأخر
انما هو الخبر وبيان شرف المتعلق بالجملة لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح في صدر الكلام لما كان
على تلك الطريقة المتعارفة اتباعا على تعظيمه شرفه الجملة واما التعجيل فالمراد انه انما يستفاد
من الوصف والاصل للتقديم فيه العلة لذلك لم يذكره في المفتاح مع ذكره الاتباع عن تعظيم
لا يتعلق بكل يستفاد قول الانفس الخبر نعم لو قيل اه قد لوحظ كلام المفتاح بما يرد عليه هذا الاعتراض
وهو انه اراد ان موصل في المسند اليه هو المطلق وان وصفية الخبر لا يعتبر ان متعارفا بان يكون قد
يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الشيء وانه هل يتصف بالشيء فيقال الزاهد شيء وقد يقصد الثاني
كما اذا كان الكلام في الشيء وانه هل يقع وصف لفلان فيقال الشيء الزاهد حتى تزاحم وكرك
يطرح على امر من حرب او غيره كما سيجيء في المتعارف في التفاوت والجملة الاسمية او الظرفية اعني
في قولهم سيوفنا صفة سيوفنا جلوس جالس زيد جالس زيد وهما فيه ان المبتدأ محذوف
وفيه فاعل محذوف يفيد الظاهر وفقوف جميع خاف بمعنى تحقيق سر به اه

الاستشهاد واما احتاج الى البيان اذ تقديم المسند اليه في جميعها سيوفنا ذكر فيه الاستشهاد و
لا قول جلوس لا احتمال تقديم المبتدأ وموخره او اقتضى الشرط اه فيه بحث لان عدم الشرط اذا دل
المسند اليه عرف النفي واما اذا لم يعرف النفي فلا يفيد التقديم التخصيص اذا لم يكن الخبر فعلا عند الشارح بل
عند الجمهور على ما ذكره به في شرحه المفتاح سيذكره هو التحقيق غير مناسب اذا الظاهر انه لم يقصد انهم
مخصوص لا غيرهم وقد يكلف فيقال لا يبعد ان يدعى في مقام المبالغة في بعضهم حتى انهم
عند الكل التشويق مخصوص لا احدهم نوع خفاء لو جعل الخفاء في الزيادة الا التخصيص لا مبينة كما هو
الظاهر او بيانية او توضيحية الفاضل فيجيء على الاضافة لا بيانية كما هو ظاهر وقال الشارح في شرحه في المفتاح
بعد تقريره بالمراد زيادة تخصيص المسند اليه بالتقييد او الوصف بالذكر فوق ما يفيده ذكره وانما خفاء
في واحد اذا تقديم زيادة التخصيص بالخبر وان المراد زيادة التخصيص بالنسبة الى الحكم في ذكر سيذكر
الشارح واعتراض عليه الفاضل بان هذا هو معنى قوله الاستشهاد الخ قد مر ذكره في فاء حمل هذا
عليه الشارح فان قوله محصوصا ويكون ان يقال المراد زيادة تخصيص المسند اليه بالنسبة الى الحكم بمعنى زيادة
ان المسند اليه بهذا الحكم هو هذا الشيء وتعيينه من بين الاشياء بانه الحكم ولا يخفى ان قصد هذا معنى
فقصد تقوية الحكم وان كان متلازمين كان المقصود حال المسند اليه وتمكن الحكم وهذا بين لا شبهة فيه
ان التقديم يفيد الفعل اه قال الفاضل فكانه لم يفرق اه اقول فيه كلام لان الاول انما يقال به
خطاء في فاعل الفعل حيث ان المقصود من القطع بثبوت الفعل او مقصود الحكم فقد يقول على غيره كما شهادة
الفطرة السليمة ويلزم اختصاص انتفاء القول به والثاني انما يقال به الخطاء في فاعل الفعل المنفي
اليه عدم القول ومقصود الحكم مقصود عليه بالخبر ثبوت القول لغيره الشارح في الفطرة السليمة والمعنى الحكم
بان المقصود من تقديم المسند اليه في ما ان قلت قصد الخبر الفعل لا نفي الفعل عليه حيث قال ليفيد تخصيص الخبر
الفعل فكانه يفرق بين قلت هذا بهذا البدفع ما قال بعض الفضلاء من انه اراد بالخبر الفعل
الفعل المنفي لمنع عدم الفعل في المثال المذكور والاخفاء في ان قوله ما ان قلت هذا وان اراد تخصيص
غير المسند اليه بالقول لتخصيص المسند اليه لعدم القول اصلا كما في قوله ما ان قلت يفيد بقاء ذكر الابلغ
من اراد فيه هذين الفرقين ما ان قلت وان ما ان قلت تخصيص عدم القول بالمسند اليه والشارح اكتفى في تلك
الاخفاء ان لا يجيء بينهما فرق من الوجوه الاخر الاخفاء في ثبت ان مقول القيد الاولى ثم كل قوله
يفيد كما وقع في عبارة الشيخ فيجيء لا يستعمل في الايجاب الا مع الخبر حتى هذا من كلامه في التلويح
ان احد اذا كان بهذه الصيغة لا يستعمل في الايجاب الا حيث قال لفظ احد قد يقع في سياق النفي مخصوصا

بمعنى الواحد والهمزة منقلبة من الواو وجمعها آحاد وقد يجيء الحامل يصح ان يخاطب بسؤال
منه كذكر والمؤنث والمثنى والجمع وهو في معنى العموم والهمزة اصلية والاستعمال في الايجاب اصلا
كذا ذكر في الصحاح وهو للتحقيق قطاع هذا يقتضي ما ذكر سابقا من قول الامام الا اذا كانت قرينة
على ان التقديم لغرض آخر ويكون في نفي عبارته ولا بد فيه من تنبيه فعلى اه اختار في هذا المقام كلام علامة
وبه يندفع الاعتراض من المحقق انه تحقق انما رايت احدا يقال عند القطع بثبوت رؤية الواحد والخطاب
في فاعلية تخرج المتكلم نفسه في فاعلية رؤية الواحد ويحكم بان فاعلية غيره وبالجملة فالمنفي قدر رؤية
الواحد على غيره واسباب الغير ونفيها عنه فمعنى قول النفي هو الرؤية الموقعة على الواحد الا المخصوص
في رؤية الواحد عنه وهي التي هو فاعلها لانه اذا اراد بالسلب الكلي لان معقول الكلام هو رجاع
رؤية الواحد الا انه يرد على هذا التحقيق ما ذكره بعض المحققين وهو ان عموم المفعول في الاثبات يثبت في عموم
المفعول في النفي فان صح قول الخطيب فقد انكر رؤية الواحد من الناس وانت نفيت ان يكون فاعلا لتلك
الرؤية العامة التي هي للواحد لم يلزم عموم نفي الرؤية لانه رفع الايجاب الكلي بالسلب جزئيا بل انما يلزم
اذا اعتقد الخطيب انكر رؤية احد من الناس ونفيت ان يكون فاعلا لرؤية احد لان رفع الايجاب
جزئيا سلب كلي فيلزم ان يكون مانع من نفي الواقع المفعول على الوجه المذكور متفق بين المتكلم
والخطيب كما مر فاما ان فاعلا في اذا واختلف عموم وخصوصا لم يكن الخطيب في قوله على حسب
والتقدير بخلافه فلما لم يكن مانع هو رؤية احد فان للمتكلم ان يقول انه ليس علة لرؤية احد انما هي علة
شخص آخر غيره فلا يلزم ان يكون شخص آخر قد رأى احدا من الناس فالرؤية الواقعة على المفعول
الوجه الذي هو متفق بين المتكلم والخطيب انه ليس علة لها بالجملة بل العام انما هو
نفي الرؤية وانما لزم ذلك لنفي فاعلية المتكلم لها والنفي يجب ان يكون متفق بين المتكلم والخطيب لعموم
وخصوص بل يقول ثابت لغيره لا النفي فان قال انما فصل التفصيل بما ذكره بعض المحققين
وهو انه ان كان زعم الخطيب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه فان الخطيب لا يقول ما
رأيت احدا بل يقول رأيت واقعة على احد لا بعينه قوله لا بعينه حشو لانه في قوة قوله ما انا
رأيت زيدا ولا عمرا ولا بكرا لا غيره ذلك فيمتنع عموم نفي الرؤية لكل احد منفيا لان الفعل كثبت
في النفي والخطيب منسوب الى واحد فلا يكون في واحد خطأ فيه في الفاعل الى الغير فيه على الواحد فلت لم
يرد في خطأ على انه قال انما لست فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه لزم من ذلك عموم نفي الرؤية
لكن على سبيل الاجمال وتفصيله ما رأيت زيدا ولا عمرا ولا بكرا لا غيره ذلك وهذا معنى قوله في قوة

في قوة وذكر بعض هذا الاجمال وذكر التفصيل له وهو لم يتعرض للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم لو تعرض للتفصيل
كان لغوا وارتكابا زائدا على الحاجة تأمل ما انا رأيت الا احدا فهو كالاحد فيرتكب مذهبا على الحاجة
لان اعتبار عدم تقديم يكون في كلام الخطيب الاصل ان يكون الفعل المذكور ثابتا متحقق متفقا بينهما
ولا يجوز ان يكون فاعلا فقط لكان الخطيب معتقدا لكل فاعل للرؤية الواقعة على احد والمتكلم
يقول ليست فاعل رؤية واقعة على احد والقول لا يخفى ان قوله ما انا رأيت احدا انما يفيد نفي كل ما انا رأيت
زيدا ولا عمرا ولا بكرا لا غيره ذلك من جهة ان نفي رؤية احد لا بعينه اي شخص مستلزم لعموم نفي الرؤية
ولا ريب في ان اعتبار عدم تقديمه باعتبار تعلق الرؤية لا بعينه شخص ولا يخرج من عدم تعلقه احتمال
ان يكون زيدا وعمرا او بكرا لا غيره ذلك فيلزم من جهة نفي رؤية نفي رؤية زيد وعمرو وبكر لا غيره ذلك
في ما انا رأيت احدا كيف والمراد تقدم ذلك لم يحصل فيه ذكره فظ والخطيب وهذا بين الاستقرار فيه
في جعله سببا لعدم صحة ان يقال ما انا رأيت احدا عند كون النفي في رؤية واقعة على احد لا بعينه
متحقق في ما انا رأيت الا احدا فتأمل ولكن على بعض من الامر واما قوله وان كان النزاع في رؤية
واقعة على احد اه فيرد عليه بعض ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه كان زعم الخطيب ان
المتكلم فاعل رؤية واقعة على الواحد كان المناسب ان يقول المتكلم ما رأيت الواحد ولا يجوز
ان يقول ما انا رأيت احدا لانا قد بينا ان الفعل المتفق بين المتكلم والخطيب في قوله ما انا رأيت
احدا هو الرؤية الواقعة على احد لا بعينه لا على الواحد قوله لو كان النزاع في رؤية واقعة
احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رأيت الاحد من الناس او في كل الاحد لا ان يقول ما انا
رأيت احدا ليتعرض للنفي الرؤية بالنسبة الى الآحاد لما علمت من ان قوله ما انا رأيت احدا
في قوة قوله ما انا رأيت زيدا ولا عمرا ولا بكرا لا غيره ذلك لكونه لغوا هذا مبني على عدم التفرقة بين
الاجمال والتفصيل التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى واحد واحد انما هو في تفصيل لا الاجمال
كما ذكرنا انفا وايضا التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع
في فاعل رؤية واقعة على واحد لغو لانه اذا نفى المتكلم فاعلية رؤية واقعة على كل واحد فيكون
التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى آحاد الاحاد لانه يقتضي ان يكون البيان اه فاعلية ما ذكره في
الايضاح ان النفي هنا هو الغرض الواقع على كل احد كسؤال زيد كما ان النفي في ما انا رأيت احدا هو
الرؤية على كل احد فيكون مقتضيا لان يكون انسان غير كل قدر من كل احد كسؤال زيد وهذا الوجه مبني
على رجوع الاستثناء الى الاثبات وليس بصحيح لان الاثبات في ما انا فرت الا زيدا ليس الا لان المقدر احد الا بسر انه كثير ايضا ان يقال

ما ان ضرب احد الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى الا انه يقدر مع احد لفظ كل بناء على انه في الاثبات
لا يشمل الا احدا وهو ظ وكما سبق قال الفاضل في شرح المفتاح ههنا وجه آخر وهو ان يجعل الاستثناء راجعا
الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفى عنها ضرب من عداه والتقديم يقتضي اثبات ذلك النفي لغيره
ونفي ذلك الثبوت عنه فكانه قال انا ضربت زيدا لا لغيره وهذا انا ضربت من سواه زيدا لا ضربه غيري
فيكون ههنا كل من ضرب احدا سوى زيد وهذا وجه وجيه اعترض بعض الفضلاء بوجوه الاول انا لا نسلم ان
التقديم يقتضي اثبات النفي لغيره ونفي ذلك الثبوت عنه وانما يقتضي ان لا يثبت هذا الجمع اعني ضرب زيد وعدم
ضرب من سواه وذلك يتصور بستة وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الثلاثة الثاني ان لا يضرب زيدا
او يضرب جميع عداه الثالث ان يضرب زيدا ويضرب بعض ما عداه الرابع ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا
ما عداه الخامس ان لا يضرب زيدا ويضرب بعض ما عداه السادس ان يضرب جميع الثلاثة
واثنان منها هما الثاني والثالث متنافيان والباقي ممكن فلا وجه لحكم بانتفائه مطلقا
سلمنا ان التقديم يقتضي اثبات النفي ونفي الثبوت لكن لا نسلم ان النفي من عداه بل النفي ضرب احد
من عداه وهو اي اصل ان النفي عام الا المنفي كما مر في ما رايت احدا الثالث انه يلزم على هذا التقدير ان
لا يكون فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا لانه على هذا التقدير يكون المقصود
الذي وقع النزاع في حاله هو عدم الضرب الذي استثنى منه زيد فلا يكون النزاع في حال الفعل المثبت
بل في حال الفعل المنفي كما في انا ما ضربت الا زيدا اذ لو كان النزاع في حال المثبت رجع الاستثناء الى
الاثبات فوق ان جميع ما يقع غير الفاعل يكون الا يكون قدرا مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب هذا كلامه
واقول اولا قد عرفت انه اذا قدم حرف النفي على المسند اليه كان ما وقع النزاع في حاله هو الفعل
المثبت والتقديم لا فائدة قصره على غيره اي يثبت له الوجه الذي نفي من العموم والخصوص
نفيه عنه لكن المصرح من كتب القوم هو النفي والاثبات وفرقه تعرض عدم الفعل عليه واذا قدم
المسند اليه على حرف النفي كان ما وقع النزاع في حاله عدم الفعل والتقديم لا فائدة قصره على المسند اليه
ويلزم قطع الفعل عليه فهذا اذا كان في كلام حرف النفي واما اذا لم يكن فالتقديم يفيد قطع الفعل على المسند اليه
فاذا قلت ما انا ضربت الا زيدا فقد نفيت عن المسند اليه المقدم الواقع بعد حرف النفي اي ضرب من
سواه زيد واثبت له ضرب زيد فيقتضي الا يكون ضرب جميع من سوى زيد مسلما قد اخطأ اي طبع في
حاله منتفيا عن نفسه وثبت الغير والثاني كون ضرب زيد مسلما قد اخطأ اي طبع في حاله منتفيا
عن نفسه وثبت الغير وجميع تقدير كون الفاعل مسلم متفق اذ لا يشك نزاع في حال فعل واحد

حتى يقول الا زيدا على تقدير كون الاستثناء راجعا الى النفي قيد غير مسلم شيئا فكيف الفرق بين قولنا ما ضربت
الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا على هذا التقدير ايضا وبهذا يندفع الوجه الاول ايضا وذكر الثاني ما ذكر من
انه انما يقتضي ان لا يثبت هذا الجمع اعني ضرب زيد وعدم ضرب سواه انما يصح اذا ما ضربت الا زيدا حيث
تضمن كلام على تقدير المعنى وهو عدم ضرب احد الا زيدا واقتضاء هذا الحصر بتقدير ان لا يتصف به غير
وهذا يتصور بستة وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الثلاثة الثاني ان لا يضرب زيدا ويضرب جميع من
عداه الثالث ان يضرب زيدا ويضرب بعض ما عداه الرابع ان لا يضرب زيدا ويضرب بعض ما عداه
الخامس ان يضرب جميع كذا ولا يضرب زيدا ولا يضرب احدا من عداه اقول قد سبق انه يقتضي عدم
ثبوت هذا الجمع اعني ضرب زيد وعدم ضرب سواه لغيره وبهذا ظهر ان قوله وذلك يتصور بستة وجوه محل
نظر نعم الاعتراض الثاني وارد ثم انه لو حمل كلام المص على ما ذكره الفاضل من الوجه الوجيه لم يبعد
كل البعد فانه لم يرد بقوله النفي الضرب الواقع على احد سوى زيد انه مورد النفي فقط بل ان المعنى
نفي الضرب الواقع على احد سوى زيد على تقدير ما انا ضربت في ما رايت احدا فيما قيل من وجهين احدهما
باعتبار تخصيص فعل مخصوص من المتكلم واثباته له ونفيها باعتبار جعل متعلق هذا الفعل اولا غير زيد و
ثانيا لا زيد المتعلق بالاهواء اقول هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قولنا
الا زيدا اثبات النفي ضرب احد سوى زيد ويكون المتعلق بالنفي هذا الضرب والحق ان نفي ضرب من سوى
زيد يتم الكلام وان المتعلق بالنفي الضرب المطلق فقد بين الفاضل في شرح المفتاح النفي قبل
الذي انما يتم في صورة واحدة وهي ان يكون ضرب واحد متعلق بمفعول واحد وقد وقع
النزاع في حال ذكر الضرب فاذا قلت ما انا ضربت فقد نفيت عمل ذكر الضرب فاذا قلت الا زيدا
فقد اثبت ذكر الضرب الواقع على الضرب واحد وعند ما آه قال الفاضل قد يهدم بذلك الكلام
ان قال بعض الفضلاء هو نفي الرؤية باق على تقدير توجه النفي الى العلة ايضا لان الحكم على
التقدير ايضا في سياق النفي لان النفي يكون بالاستثناء فيكون جميع قيود الكلام ايضا المعنى انك لست
فاعل هذا الفعل المقيد بكيت وكيت كما سبق من ان الكلام يكون الا يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب لا يكون
النزاع الا في العلة فقط فاذا قلت ان يكون في حال رؤية احد لزم ان يكون لم تر احدا اذا
لم ترا زيدا مثلا كانت في حال رؤية احد وقد نفيت ان يكون في حال رؤية احد لزم ان يكون في حال الرؤية
عدم صحة ما ما رايت احدا لما سبق ذكره واعلم ان الفاضل رد الكلام الشارح في شرح المفتاح
بوجه آخر ايضا هو ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس على الا لان المقدر احد الا ترى انه يكون ايضا

ان يقال ما اضرب احد الا زيدا فلا يثبت ان هذا كون زيد فلا يصح ان يستثنى منه واجاب عنه بعض الفضلاء بان
يجوز الاستثناء من الاثبات اذا فهم من كلام في تقديم الضمير والا فرق النفي يقتضي ان لا يجوز زيد
مضروبا حيث قالوا لا شك هذا التقديم انما يجوز اذا كان الخطاب في فاعل فعل معين مقدر هو الضرب لغير زيد بخلاف
ما نحن فيه فان الضرب الواقع على من عدا زيد مسلم لكن فاعله غير معين لان فلا يجوز زيد مضروبا كما لا يجوز
الا كونا الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا بناء على الاستثناء من الاثبات فما حمل اعتراضه رحمه الله الحكم
على جعلهم الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا جعلهم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يجوز من انتقاض
النفي بالاستثناء وفي قوله اجد بان يتعرض عليه بانه لا يمكن ان يتعرض ويقال هذا التوجيه مبني على
رجوع الاستثناء الى الاثبات وهو غير جائز ويقال يبنى على رجوع الاستثناء الى الاثبات وهو يتحقق تحقيقه
الانتقاض لكن الا ان سلم ذلك ولم يمنع انتقاض النفي بالاستثناء لا يحتاج فيه الى الاستثناء من
الاثبات فيكون في بعض كتبه واما ان هذا التوجيه يتحقق تحقيقه الانتقاض فقد انه لا يخفى تطويل
من غير ان يتحقق بعض المتحقق من اول الامر ولقائل ان يقول جعل الفعل الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا
الا يصح الا الاستثناء من الاثبات فيه تقدير كون الاستثناء من النفي ايضا يتحقق حكم الضرب الواقع على من عدا
زيد لما عرفت ان النفي على وجه العموم يجب ان يتحقق مسلم الثبوت كذلك ويمكن ان يقال لو كان النزاع في فاعل
الضرب الواقع على من عدا زيد لم يصح جعل الاستثناء من النفي فرق ان جميع تقديره غير الفاعل يجب ان يتحقق مقررا
مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يمكن ان يقال يجوز ان يتحقق النزاع في فاعل مفعولين مسلمين احدهما
ضرب من عدا زيد والاخر ضرب زيد فيقول المتكلم ما ضرب الا زيدا مريدا به ضرب الاول عليه والثاني على غيره
لانه لم يصح ما ذكره من الاستثناء والاثبات من النفي حين ذكر الفعل فيتحقق فرق وان المتحقق بالاستثناء
الضرب الذي وقعت عليه فاعل غيره هو ثابت لزيد ومنفيا عنه فيتحقق حل فان بحث ما ان ارادت
احد اما ان ضرب الا زيد ما ثابت فيه فهام مقول الا شيئا وفيه ان احد وجه اقدام في الفعل
او يجيء لكن قدم اه بهذا احتمال اخر وهو ان يتحقق حصر الضرب بعد النفي في فصل فان لم يكن الحكم
فيه ما ذكر لم يكن قوله الا فقد يأتي اه على اطلاقه صحيحا وان كان الحكم فيه ايضا ما ذكره فان
يتحقق ان يتعرض الشارح في الهام الا ان يقال لم يتعرض لعدم وقوعه في كلام البلغاء او قاله
وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد ياتي اه ايراد هذا الكلام انما يحسن لو كان ما سبق مخصوصا
ببيان ما اذا كان الفعل مثبتا وليس كذلك يدل عليه كلام الشارح في شرح قوله والا ليتم
تعليل ما يتضمنه قوله ولم يمثل الا به وهو التمثيل بالمنفي ولم يتعرض لوجه عدم التعرض بمثال التخصيص

بمثال التخصيص فيعد المشهور لكنه اورد في الكلام فيث قال ثم محل الاشتباه بخلاف التخصيص
وقيل يحتمل ان يكون التمثيل للمثبت الا انه فصل بينهما بالتعقيب لانه محل الاشتباه قال الفاضل نعم
ان جعل اه يعني ان الحكم متوجه الى المستثنى بعد الاتيان بغيره مؤخرا او مسبوقا بالا
لان انتفاء الحكم ثابت لا دون غيره فيتحقق تخصيصا او اجابة بمنع الكذب في كلام الفتاح متعلق
بالحكم عليه وهو لا غير بتاكيد بالا يقول اه انما نفي الوجوب عن الشيء من حيث انه لا يفيد
التخصيص اصلا اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم مع غير منفي يجوز اه هو حال من السعي قبل فيه سابقة
لان انتفاء الشيء بهذه الشبهة للفاعل الذي هو الحكم لا يسمى اه جاز تقديره كونه اه
قال ان قلت اذا كان شرط التخصيص عند السكاكي ان يتوسط المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا والاسم
ان هذا لا يتصور فيما اذا كان الخبر صفة نحو ما انت عليا بزيز تخفيف قال بالتخصيص في مثل قلت صفة
بعد النفي يستعمل مع في علما لا ما يجاز ان يقال ما مزيات على ان يتوسط انت تاكيد المستتر ثم تقديم
ويدخل جبا على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدا وكذلك امثاله على الضمير حرف النفي وكان الخبر صفة
وان صورة الاثبات نحو انا عارف فلا يجوز فيها وشرح فلا تقيد عنده تخصيصا وفي شرح الشارح
ان نحو انا عارف لا يفيد الاختصاص بالاتفاق بخلاف ما انا عارف وقال وجه ان الضمير في مثل عارف انا
لتقدم الاخبر كذلك وانا عارف فلا تقديم فلا حصر والا فهو عارف انا فهو فاعل موقع الخبر الصفة في بعض
الفعل حتى كان مع الفاعل كلاما واحدا كجزء الفعل فكان ما انا عارف او يقال فيه نيابة الجبا من قبل
انا عارف الاختصاص السبب بالاتفاق بل عند سكاكي كانه قرر في الكشف في التخصيص في قوله تعالى كلمة
هو جبا وكلام الشيخ عبد القاهر اعتبار على عدم الفرق بين انا عرفت وانا عارف فما في حاشية
الاختصاص ليلا يتبع التخصيص صحيح لو قوي الشرح مبتدا الفعل ما عدا التقديم من الشروط
نحو رجل عالم جاء لا يتركب فيه شرط الوجود البعيد لوجود شرط الابتداء فان قلت المبتدا يجب ان يكون
مخصصا قبل الحكم اعتبار التقديم والتاخير لا يفيد هذا التخصيص قلت يمكن ان يقال ما اعتبر كون رجل
في رجل عرف موقعا على انه فاعل معنى ثم قدم علم قبل الحكم ان المحكوم عليه ما اعتبر كونه فاعلا معنى بطريق فهم
فلا يتركب الاخذ الفرق بين ان يجعل الضمير جزء فاعل الفعل ثم ابدال الاسم المشهور عنه بعد تعليل
في لهم العرب فلا وجه لجعل زيد عرف في كثيرة استعمال عليه فان قلت كيف لا يمكن عليه بطريق الاحتمال
مع ورود في الفتح لكلام قلت الورود فيه انما هو مع ابراز الضمير ولا القياس فيه مع ان فيه وجوها اخر
سوى الابدال واذا قدم في متعلق بحرف ان لزم الحصر بدلا بالاشتباه تقديم التابع لانه

مثال الورود بتقديم

لانه من وجه [illegible] اذ جعل وصفه معطوفا على السلام لا على المستكن في يكتب او
محمولا على الفرق بينهما على سبيل الالزام والاستدراك ان تقديم التابع على المتبوع يفرق انما هو
اذا كان التابع معطوفا وكان العاطف احد الادوات الخمسة نعم قد ذكره آه سوى كلام بل على ان
التقديم انما يجوز في المعطوف للفرق عند كون العاطف احد الادوات الخمسة بشرط ان لا يتقدم
على العامل وبه يشعر كلام المختصر مع ان الاشبه ان يقول وان في غير المعطوف فلا يجوز اصلا سواء
كان في السعة او لا ولو كان على المتبوع عامل صحيح وعلى المتبوع فقط وكذا في المعطوف اذا لم
يكن فرق او كان فرق ولم يكن عاطف احد الادوات الخمسة كان التقديم على العامل الصحيح وكانه انما اكتفى
بما ذكره لكونه كافيا فيما قصده حيث اعترض عليه بما ذكره الفتاح بان القول بان قائما عامل
معاملة الجملة في البيت كان اريد بجوده قائم بدون الضمير فيه بمنزلة قوله الجملة خلاجة لبيت وان
اريد قائم مع الضمير فلا دلالة لقوله جاءني رجل قائما ورأيت رجلا قائما ومررت برجل قائم مع الضمير
على الامر بل الكلام الامر انما هو القائم الذي هو اسم الاشارة كما هو قائم مع الضمير ويتضح ذلك
الايضاح في نحو مررت برجل عارف ابوه فان المجرور بالوصفية انما هو عارف فقط ورده الفاضل بانا
نعلم قطعا ان الخبر في مثل زيد قائم هو قائم مع ضميره كما ان الخبر في زيد قام هو قام مع ضميره ونعلم ايضا ان الامر
الجاري على قائم هو الذي استحق الجري لكونه خبرا لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء الثاني اجري على الاول
ولا شك ان ما جرى عليه اعرابه الذي استحق لا يكون فيه ايضا والعامل وهذا استحق في الامر الذي
اجري عليه فيقال لا يلزم ان الامر الجزء الاول ان يكون الجري معربا وكذا اذا كان صفة فان الواقع
صفة انما هو الجزء وهو المستحق للامر الذي اجري على الجزء الاول كما ذكرنا ومن زعم ان الصفة
جزء اسم الفاعل لزمه ان يقول مثل ذلك في عرف فيحكم بانه وصف خبره وهذا مما يعلم من الشرح من علم الاعراب
اما الاول فبان جعل قريبا انه هو قائم قد عرفت ان الخبر يشتمل على امرين احدهما نسبة التقوي
والآخر مدلول كلمة فقد جعله قريبا من هو قائم راجعا الى الجهة الاولى فقط فالاولى ان يقول
اما الاول فبان جعله مشتملا على التقوي وان الثانية فبان لم يجعل كلمة في التقوي كزيد قائم ولم
يجعل جملة والاصل معاملتها في البيت اذ استعمالا الكلام يشتمل عليهما لزم التنافي
آه بناء على ان تعليق الحكم بالوصف يفيد علية فاذا قيل من كان متكئا على اسامة فهو اسد فاكل لا يخل
علم ان علية وجود الفهم او صافه فيلزم انتفاؤه عنه بالطريق الاولى وقت حصول الاشتباه ولا يخفى
ان يفهم الوصف علة انما يفهم اذا كان الوصف جزءا من مفهوم الموضوع واذا لا يتحقق الكلية

الكلية اذا اريد بتلك الاشياء معنى مشترك بالمبالغة فافهم قال الفاضل وفيه بعد حيث لم يكن
المطلق مقابلا للمقيد فافهم وقد يعدم ان الشيء الذي سوى جعل الخبر المطلق المشتق بكلمة
قد للتعليل وكذا ان جعل للتنبيه المسور بكل فانه قد يؤخر كما اذا كان المراد تتبع العموم الوارد
موصوفا بالنكرة في سياق النفي فقد تنتفي بحث لتهويل ان هذا اذا اعتبر النكرة او لا ثم النفي
ويجعل النفي راجعا الى مفهوم المركب من الوصف والجنس وان لم يكن مقيدا بالنفي والحكم عن فرد
من افراد الجنس بغير انتفاء عنه وان اعتبر النكرة اولا ويرجع النفي الى قيد الوصف فيفيد
نفي واحد فقط مع ثبوت اصل الفعل الاثنان او اكثر فقد كره لا تفعل فعند ورودها في سياق
النفي اي اذا ورد في سياق النفي ان يعتبر النفي فيسري عليها بعد اعتبارها بصفة العموم
وان اذا اعتبر النفي اولا ثم العموم فالنفي على عموم النفي وان كانت النكرة المصدرة بكل فوقوعه
في النفي من النفي ولا دلالة قوله ان لم يتم على الجملة بطريق الالتزام فيه بحث لانا
لا نم ان ولا دلالة قوله ان لم يتم على النفي عن الجملة الاولى بطريق المطابقة ليلزم اختلاف الدلالة
بل بطريق الالتزام لان معهود ثبوت مفهوم لم يتم بجملة الافراد ويلزم النفي عن الجملة غاية
الامر ان دلالة قوله ان لم يتم على النفي عن الجملة اوضح من دلالة ان لم يتم عليه لان النفي
عن الجملة لازم لمفهوم الجزء لقوله ان لم يتم والازم لازم المفهوم الصريح لقوله
ان لم يتم كقوله في الحديث اي العموم في الاشتمال المذكورة قيد النفي ودون النفي فتح يلزم
نفي العموم فهو كما يكون في ظن والا يكون في ذلك فلو كان النفي مقيدا والرفع غير مقيد لا يصح
ان يقول فلو لم يكن الرفع مقيدا والنصب غير مقيد فلنا ان ... وقال ان يقول اي قال صاحب
الكشاف في الحديث الا الرفع من النصب الفصيح مع استدراك الخفي ودليل الاول ما ذكر من العلة
وذكره الشيخ ابن الحاجب في مثل من النصب لا يجوز لان حالا اذا اضيف الى ضمير لا يقع الا حالا او مبتدأ
غير مسموع منه فقد نص سيبويه على خلافه ولم يأت بدليل معتد به حتى يخالف نقل ثقة وقول العالم
في اشتمال بالتحقيق على ان ما هو ... فيقوم ... بالتقليل او ما هو موصول ... بلا ... ما
ويحتمل ان يقول بالتشديد فلا تنتفي انتفاء تقديم المسند فيقتضي تقديم المسند يفيد
تأخير المسند اليه وبالعكس فيلزم ان قال بها تأخير المسند اليه على ما يقتضي تقديم المسند قال بها تأخير المسند على ما يقتضي
من المسند يكون لا يخفى ان القصد المستحق الشيء وكثرة قليل الحضور في الذهن او عدم الالتفات
اليه او كون اسم ما يتطير به يصح كسبب تأخيره من غير نظر الى ما يقتضي التقديم ما يقدم وما يتأخر وكان الحق لم يلتفت

لم يلتفت اليها لفظا وتقديرا او نظرا الى انه اجاز في جملة التقديم بنوع تعلق وهو الضبط الاحالة
تاخير الخبر منه على تقدير الاخر والاصل وجه تكرر الاضمار مع وضوحه في التعريف لا يحتاج الى الاظهار
لفظا ثم هذا كله على انه تكرير جملة المطابق الاعتبار الى البراد حسب البسيط الاشارة التنبيه
عند تعقيب الشارح بما وصاف على انه قد يعبر عما يرد وبعد من اجلها والاشكال ان اضافة اسم الاشارة
هذا الوقف يتوقف على اعتبار كونه في موضع الضمير كما نظر من بيان الفاضل وجه التنبيه بها كما لم يكن
ما ذكره كله مقتضى الظاهر لعله لذكر لم يذكر الشارح هذا الامر عند ذكره داعي ايراد المشار اليه
اسم الاشارة والظاهر اصل اعتبار التغليب كقولهم هو في موضع الصدر او وضعوا كوضعهم في قولهم
اسامة العرب وهذا اعني في وضع المضمر موضع المظهر شرط اما كونه في حكم المذكور
وهذا الضمير عليه المنقول قال الفاضل وفي حمل على الجنس زيادة مبالغة يعني انه يدل في مقام المبالغة
ان زيدا مثلا هو جنس الرجل لكونه جامعا لكل ما هذا الجنس فكانه هو والاشكال ان هذا ابلغ من جعل الاسم
للمبالغة الخ فيه اشارة الى ان زيد بقرينة ذكره الاضافة كما في اكثر سابقا تقوية الاجمال والتفصيل
مع فوات محل المبالغة وان كان هناك تكرير الخبر في من قانون الاسم ثم لا يخفى انه على هذا لا يبعد ان يكون
الاستغراق ايضا بناء على الادعاء على طريقة انت الرجل الرجل وهو الشجاع اسد الشجاع على ما يجيء
الكلام الا ان يقال الاضافة وان الجنس على هذا والاسبق للفهم اليه الكاتب بوضع هذا الجنس اي يريد
ان نعم مثلا موضوع للمدح باعتبار خصلة يعني الخصال الحميدة وبئس للذم باعتبار خصلة تعلق من الخصال
الذميمة بخلاف مثل حسن وكرم وحسن وقبح فيفيد الحمل الاطلاق شيئا بالسبب الكلام فهذا الترجيح على
وجه فيفيد نعم الرجل زيد كونه محمودا في جميع خصال محمد الرجال وقد كرر لبيان الرجال ثم كونه مذموما في جميع خصال
تلك الخصال وكذلك نعم الامير وبئس الامير يفيد ان القوم في جميع خصال حمد الامراء وخلافها وعليه
فيشكل الاشكال ان كون الحمد او الذم متصفا بجميع الخصال فيه وانتفائه مستبعد جدا في جميع الامر زيد
تقرير يحكم في ذهن الحاكم بالتكرير هو انما يحصل في الاجمال والتفصيل فلذا كان الابهام ثم التفسير
التفسير بالوضع هذا الجنس اما قوله من يكون المخصوص اي رجع هذا القول باشتمال الكلام على هذا القول
على تقدير السؤال وبيان الجملة المحذوفة المبتدأ عليه يسبق المخصوص بالمدح على السؤال المقدر في باب الفصل والوصل
واشتماله على ترك العطف ولا يخفى مسوغ الاقتصار بترك العطف دفعا لتوهم الاعتراض من حيث بناء على الظ
واتباع الاستعمال الاثر على ترك الشاهد وابراز الكلام في معرض الاعتدال او ابهام الجمع بين المتنافيين
وسيجيء تحقيقه في باب الاضافة ولا يوجد شيء من هذه النكت على القول الاخر مع ما فيه من ابهام موجودة

موجودة مثل كون فيه المبتدأ جملة انشائية فانه وان جوزه الشارح لكن الكلام في قلته في
اقتباس الى التاويل عند بعض وفي تحقيق في اعتبار العائد الى المبتدأ بجعل الجنس بمنزلة العائد عند كون
الاول عاريا عن اللام او في تقدير العائد الى المبتدأ وفي اعتبار الابهام والتفسير بجعل الاسم تقديم الخبر في
الى الباء او ذكر المبتدأ تفسيرا هذا ذكر المحقق الشريف ان هذين المقصودين بعد كونهما مقصودين
مستقلين بما علمت كلاما صار يعني ما علمت تقدير صفة متقدمة على موصوفها فصار يعني نعم الرجل
رجل غاية الوجوه فهذا كان قيل نعم الرجل رجل جيد فصار الجملة واسند على ذكر غاية تقدير بالدليل ان
المخصوص مرتفع بالابتداء لا بالخبر مبتدأ مقدر انه لو كان كذلك لم يدخل نواسخ المبتدأ عليه يقدر على نعم الرجل
والذم وتوفر اعتدالا كونت نعم الرجل ونعم السيد وجدتا فاذا ظهر كونه مبتدأ ما قبله فيه فلو كان الخبر
باقيا على جملة لوجب ان يكون فيه عائد الى المبتدأ والاعتبار يقول فيه اللام فيشبه استغراق كون الاستغراق
له والضمير بمنزلة العائد حال الى اللام الاستغراق الى علامة الحرف بلام الاستغراق هو الاضافة الى الاسم
ان يقال نعم الرجل زيد وكيف يقول زيد الرجال ولو كان كذلك لم يبق في الضمير جهة جهة بالنظر استغراق
لان استغراق الضمير لا يجيء بعد ورود الاشارة الى ما يليه من استغراق كونه في ضمير الاسم والاعتبار
يقول فيه اللام ما يقام الضمير لا يتم اذا لو كان في مقام الضمير لكان الضمير اذا قام مقامه رجال المبتدأ
غير محتاج الى التمييز في نحو زيد نعم رجلا وكذا في نحو نعم رجلا زيد والبيان اعتذار الاندكيين في اللام
متوافق الذهن المطابق لما فيه فيقتضي اذا لو كان الضمير الراجع شيء اذا لا يجوز زيد قرب رجل مع ان
رجل مطابق لما فيه وان لم يكن فيه اللام يشار ربما الى ما في الذهن على زعم عمرو وبخبر ثابت
الضمير يريد ان هذا الضمير اذا كان لا يجعل الحكم متعلقا في الذهن يمكن ان يعتبر امرا او يشك ان فيذكر
الضمير وقصده فيؤنث الاستعمال وقع على انه انما يؤنث اذا كان في جملة مؤنث غير مفسرة فتقول
الهند زيد عالم بجوده تبيه يتكلم ان قلت هذا الكلام يناقض ما سبق في باب الاسناد من ان الباء
اذا كان في الذهن استغنى من ان يكون التكلم الحكم في ذهنه حيث وجد طالب وان كان طالبا يوكد
استغنائه عن طلب الحكم ثم طلبه ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة بعد تصور الطرفين و
النسبة شيء وهو الذهن ان يحكم بالتصديق بالنسبة الحكمية بين طرفي الجملة ومن تصور تلك النسبة فظ
ان الباء في الذهن لذكر المعنى الطالب ثم ذكر التفسير فيصير الحكم متكلما في ذهنه اي الفاء فيه مجرد
من التاكيد والاذكر الضمير فيهم فلا يتعلق التكلم وهو المراد بها بالتكلم على ما يشير اليه قوله يتكلم وهذا يندفع
ما يقال ان هذا يقتضي التكلم المذكور في موضع المضمر موضع المظهر وذكر لان الابهام الموجب للتكلم في الضمير اشد

وانه لا يخفى فيفيد التحقيق الى حصل بعده اتم واكثر قوله ولا يخفى ان ما ذكره آه ويمكن ان
يقال ان هذا البيان مختص بغير شان وان قوله يتكلم متعلق بقولهم لا بقولهم وفي قوله الحاكم
بعد قوله يتكلم آه وهو ان الخفي هو قوله بحيث تقدم المسند اليه في الالتزام بتقدمه ان
تقدم الجزء من بالاضمار وان يقول تقديم غير شان بالاظهار شان فحقيقة الى ما ذكرنا
وايضا التحقيق في الذهن انما يناسب الاحكام وان لم يوجد لكن قوله كما يوضع المظهر موضع المضمر
اذا اريد تمكن تلك المعنى في النفس كما المظهر بالغ ذكر لانه يفيد الاحكام وايضا هذا البيان جار في كل ضمير
بارز غير مظهر فيه فتخصيصه الغير شان فالضمير تقديمه لغير الذات وضع المظهر فيه يفيد فيه
تقويته رجلا ايضا فلا معنى للتخصيص بضمير شان والمرجو عود ما فعل في المثل كرر وقد يجاب
عن اصل الاعتراض بانه لما سمع لفظ انتظم لورود الفاعل علم بان الفعل لا بد له من فاعل فاذا
سمع متصلا به جزم بان الفاعل مضمر لانه لو كان ظاهرا لكان مظهرا لكان مقدما على رجلا لان
رتبته على التقديم على ما سبق وانت تعلم انه لا يسمن ولا يغني من رجوع اولا
بلغ آه لجواز فتقوى الامر فيه في الذهن لا يخفى لصحة الضمير بل يجب ان يفيد تعيينا حقيقة او ادعاء بحيث
لا ينتقل الذهن من الضمير الى غيره ويعلم انه المراد قطعا وذكر بان لا يلتفت الذهن الى
غيره مطلقا او عند ذكر الضمير قوله وادخلت الجبيبة فانها في حكم المسبوق بالذكر لكونها نائبة العين
اورده لبيان شبهة طلام الليل بريطه واما عدوه عليها وهو سنة دون السوق لجواز قدام
الرب تمام البيت ومن النجوم فلا بد وتطاق لشبه على فلا بد ونطاق الى استغراقها من الجوانب
بالنجوم وتقديره بالنطاق المنطقة التي تشد على الخاصرة وهذا انسب بالتشبيه وبالنجوم ايضا
لكن استعمال الزينة والحكم بان فلا بد ونطاقها من النجوم مبالغة فاحرزا فيا للصاغ
او قليلا باقيا بين خالق الشر وخالق الخير فينسب شر هذه الامور الى خالق الشر وهو مذهب المجوس
وقد رد على ابن الراوندي حيث قال كم من اديب فهم قليله مستكمل العقل مقل عديم ومن جاهل
كثير مال ذكر تقدير العزيز العليم قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الفاضل يدل على مغايرة
او قال قلت المغايرة بينهما متحققة لان المسند اليه عبارة والحكم البديع عبارة قلت لا يشكل
ان الضمير غيره راجع الى المعنى المسند اليه فالمتبادر ان لا يفيد ضمير الجمع فتصافه ايضا كذلك فينبغي ان يقال
وايضا ينبغي على هذا ان يقول كثرة بعد الاتصاف لفظ بحكم بديع وهو يعينه بمنزلة ان يقال
اكرام عمر يكون لفظ عمرو عبارة وهما لا يستحق الاكرام قوله عطف على حال العناية ثم الجعل عطف

يرة

الشيخ في ح

مطلق على اقتصاد الحكم بديع ليفيد من اسباب كمال العناية بتمييز المسند اليه فيوافق كلام المفتاح
مع انه الاقرب ثم يرد ان قصد التهكم بالتمييز والادعاء كمال بلاغة او قلة فائدة والادعاء
لا يقتضي شيئا كمال العناية بالتمييز فلا يجوز من اسبابه بل يقتضي اسم الاشارة لقصد كمال العناية
بالتمييز الا ان يكون الرفع بان اسم الاشارة يفيد الكمال بتمييز قطعي والاشكال ان التهكم يزيد
وينبغي التمييز فاذا قصد التهكم اعني بالتمييز يفيد الكمال التمييز فاورد اسم الاشارة وحاصل ان
هذه كانت تقوى بكلام فقط كما العناية بالتمييز قوله او لا يقوى ثم ترك الاصل هو بالفعل في التعقيب
الى الله بحسبه حتى يقوى بعد ابهامه كما بتمييزه فاذا قد البعد فيه عدم صلاحية الخطاب بالاشارة الحسية فيتعين قصد
التهكم بلا شبهة قوله تريد بين فتى فيه موضع الاحال او شيئا فيه او بدل من تالب وقد قطعت الشيخ
حيث هل قطعت بهذا الحرف وما يخفى ان انتزاعه آه اكثر من هذا البيت اذا فرق لفظ حقيقي فيه مولدين و
بالجملة ان الاثنين بالاوامر والنواهي فيه يحتمل فيه قوله تريد الحماية قال الفاضل لم يدخل بينهما حرف العطف
وهو يريد ان ادخال الواو اذا لم يكن الرفوق واريد الحدائق وتريد الحماية فان كان له فوق واريد ان يدخل
قوله كذا في شرح المفتاح وعلى هذا لم يكن الخطاب بانه الذي يدعي في ان واحد بل يحتمل ان يقول الادخال
الرفع وان يقول التريد الحماية وهذا معنى كونه مثلا لهما وهو مراد شيخ في شرح المفتاح بان الحماية عمرو كانه
التي تقوى في قلوب الملوك والسلاطين وانه قال تريد ان تقوية ازاية بخلاف الرفع فانه
امر يحصل من مع طبعهم على ما كونه ظهر في غاية الظهور ولكن على كلام الفاضل بينهما على ما ذكره الشارح
في شرح المفتاح كذا بعينه قوله فمن يرحم بسكون الميم على الجزاء الاصل يجري بالوقف ويروى فمن يرجو
على ان يقول العاطف بدلا هذا على الاصل الاعتقاد ويجوز غيره ابدال المظهر من المضمر الخطاب بدلا الكل وقد استدل
على هذا بان البدل هو المقصود فيلزم ان لا يقول الواو العاطفة ما يقول البدل وهو يعينه مباينة بين هذه غايتها بالتبعية
التقييد عليه بهم نظرا وهي لما بانتهاء التقييد بضمير الجمع لبه او ما جاء وتكلمي وفيه بحث لانه يتفق بالاتفاق
قال الفاضل واستدل واه هذا الاستدلال في غاية السقوط لما ان حمل الواو في كلامه على ما ذكره يرد عليه
ورد ويمنع انه لا يصح القول بان الواو بين مولول الاول بعد القول بوجوب ان يقع البدل عالم بخلاف الجملة
وايضا لا يصح القول لان الواو واحدة في الاول بل يقع تعريفا وان اريد به الذات كما اريد به الذات في كلام
ابن الحاجب حيث قال في بدل الكل يقول الواو بين مولول البدل منه لو ان ان الذات اريد في كون البدل
مفيدا فائدة زائدة بالكل آه اجراء الصفات ان لو قيل وبين هم يتكلمون وصفه بحال الغير فخصوص التكلم لا يوصف
نفي الجهالة الا في شاعر لا شعار بالجهالة بالنقل عن الخطابة الى الغيبة لا يخفى بهذا القدر وان
بين نبي جواز التقدير قوله ويحتمل ان يقال الغيبة يحتمل ان يفيد هذا القدر بالنقل عن الخطابة الى الغيبة بهم نظرا

كما ذكر سابقا لينفع التسليم والاولى اوفق على هذا التوجيه لان لا يقول بل الحكاية بحيث لا
يتغير لفظها ايضا فان الاوفق لانه يمكن ان يقال معنى الاخر ان الحكاية والحكاية والغيبة مطلق ظهر ان كان
او غير ظاهر فيقال لحكاية الاخر فيحصل بذلك السابق والاحق ملاحظة في الجملة ويمكن دفع التسليم بوجه آخر
وهو ان يفرق هذا الوجه بالتعبير الواحد يعني ان نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة لا يختص بالقدر المذكور
وهو ان يعبر بطريق الغيبة ابتداء لما كان مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق الحكاية الا ان الاول اوفق بالاول فراجع
من هذا الوجه ايضا وان كان يحصل الموافقة في الجملة بحمل الاخر على معنى ان الحكاية والحكاية والغيبة
مطلق ينقل الى الاخر انتهى وان كان فيما قدمناه في الكلام ثم عدل عنه الى الاخر ولم يورد لكن
كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل الى الاخر ليصير في الكلام اسلوب الحكيم مفهوم من كلامه فيه على انه كثيرا
ما يطلق البيان ان قال الشارح المحقق فيه على انه كثيرا ما يطلق البيان على ما يعم المعاني والبيان
ووافقه الفاضل في شرحه حيث قال اراد به علم البلاغة اذ هو علم المعاني والبيان واعلم ان
يتعرف البديع لعدم التوفيق بين كلامي المحقق والمحشي في حمله على ما يعم الثلثة بل يكفي حمله
على ما يعم لفظ ويمكن توجيه ضبط حمله على ما يعم الثلثة بان الطلاقة على ما يعم لفظ الشيخ
لشيخ الطلاقة على ما يعم الثلثة ويمكن حمل ما ذكره في شرح المحقق على ما ذكره في هذا الكتاب بنوع من
تامل ثم لا يخفى ان كون الالتفات من اجزاء الكلام لا على مقتضى الظاهر هو مذهب جمهور الكتاب
على ما ذكره في المحقق لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر تجريدات المقدمة بحث تحت التوطئة
في البديع من مجموع البديعية والاستجادة فيه اشكال على من في مسلك من جهتين وتحقيقه انه
قد يعتبر بالالتفات رعاية مقتضى الحال وذلك اذا اقتضى الحال اياه فيوجب للكلام حسنا ذاتيا لا فلا
في البلاغة واذا اتى به في مقام لا يقتضيه ولا يدعو اليه لا حسن ضيا فيه من البلاغة فان
كان الجنس عنه من جهة الاولى كان من علم البيان وان كان من جهة الثانية كان من علم
البديع قال العاصمي ذهب بعضهم انه ذهب الى انه من حيث انه يراد بالمعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح علم البيان محل تامل اذ لا اختلاف الصفة في علم البيان اختلاف المعنى بالدلالة العقلية
على ما يشير في وجوه الالتفات محل تامل وبيرو بالكلام في شرحه كما ذكر في المحقق بفتح الهمزة وضم
الميم اسم موضع والباء الجار يتعلق به في شرح الفاضل بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع
وبكسر الهمزة كذلك على ان تعلق الباء في ذكر كونه اسما يتعلق به قال الفاضل وضوابطها اذ ذكر الحاكم
للالتفات في تناول البكر اربع نكت احدها التنبيه على ان من وقت ورود البشارة وهبت له مشتاقا
مقام الصحابة الذي تقبل بعض التسليم الا يتفق الحكم له واخذ بخاطرها تناول البكر لا يحصل

يحصل لها بعض التسليم يتفق مثل هذا الكلام وثانيها التنبيه على انها لفظاعة شان البشارة واستشنت
موعدا اظهارت قلق لا يتفق مثل كلامه وفخر لا يصح لا يصح مثله قلق وكان من قولها ان تتعجب
كما هو عادة الملوك عند حدث الغرائب والعجائب فمن لم يفصل نكتة في انها نفسها مقام
ذكر كيفية وقرئة بالبلاء تناول البكر فعليا وثالثها التنبيه على ان ذكر البشارة والمراد تلبيه
والبكر لبه وتبشيرا في تعلق معه مقتضى الحال مجيء على ان الذي من الخلق الابرة مجاري
امور الكبار الاشان اذا اتى بمثل هذه الحالة لا يحاكي كلامه من امثال ذلك ورابعها التنبيه على ان
تعجبها لم يثبت ولم تتغير خاطرها لذكر كيفية مقام المستحق للعقاب بالبلاء على سبيل التوبيخ تناول
البكر وفي الثالث بحث وهو ان حاصل هذه النكتة ان قوله تناول البكر صدر عنه لاجل تنبيه وفطانة
تحقيق بقوله الخطاب الذي فيه من الجنس وهو يقتضي ايضا التنبيه غاية ما يوجه به انه لم يرد انه
نبه على ان ذكر البشارة وجعله كذلك على ما يتبادر من العبارة بل اراد انه نبه على ان ذكر الشدة وفطانة
بحيث اذا ورد على انسان بسبب نظفه لمقتضى الحال وجعله بحيث يجري على لسانه فان الفرق
ان التنبيه على هذا المعنى من كمال فطنة على الذي هو ورود البشارة والتفطن لمقتضى الذي هو
خلاف ما كذا اراد بقوله الانسان اذا اتى بمثل هذه الحالة لا يسلم كلامه من
امثال ذلك الا ان حمل مرسوم عقدة كمال فطنة يثبت في هذا المقام وجاء بخبره ظهر ان بعضها
في قوله قد سلم وانما كان بعضها لا يخلو من تعسف اشارة الى الوجه الثالث بشرط ان يكون
اذا لم يتعرض لهذا الشرط في كلام السكاكي لما كان في نقل النقل من الشارح بهذا الشرط
لان نعلم قطعا قال الفاضل يعني ان ذكره يريد ان نظريته بشرط مع وانما نظر لا صفاته
انما يتصور في صورة نقل الاخبار لا على مقتضى الظاهر نحو انا زيد وانت عمرو ونحن رجال وانتم
رجال لا يخفى ان استعمال فيه لفظ نحن وانتم فيه استعمال فيه لفظ رجال وهذا انتم لا يكون اعتبر منه
واحد انتم غير بلفظ رجال صادق على ما عبر عنه بلفظ نحن وانتم وكذا الحال في انا زيد وانت عمرو
على مذهب من لا يجوز حمل الخبر الحقيقي لان فيه الحاجة الى الوصول وكذا فيه الحاجة الى الوصول
ان يقول غائب فلا التفات في نحو انت رجل فعل كذا فليس بل لا يبعد ان يقال لو قيل انتم كان
من باب الالتفات وكان الاخبار هو الاول اي في المبتدا وهو انا لم يرد الخبر على الاول
اي ايراده موافقا له اي شيئا يورده ان لم يكن مورد هذا النوع من خلاف المقتضى اي ذكر
غير مقتضى الحال في طلب في صحة الوصول الشيء من كلام من يوثق به ولا كثيرا ومع ان قوله اذا اتى استدلال على نفي هذا الشرط

يقال استشنى فيه ان نحو انا فخرة فقد الحكم الخبر
المتقدم والا تحقق الفرق من الخبر والانتم

بالالتفات في قوله من اهل بيتك لان الالتفات في قوله السيد هو انه يكلم آخر بل متعلق بما سبقه لان
القول بان اياك يكلم آخر بل متعلق ليس في غاية الظهور والبعد عن الحقيقة بخلاف القول
بان ليس يكلم آخر بل متعلق بما سبقه كما لا يخفى وتم الخلق من السيد والحزن والخوف
اعني له حال من البنية لا معنى لتعلقه بما سبقه وعطف بانت البنية على بانت من الظن من عطف الجمل
على الجمل وفي الحقيقة من عطف المفرد على المفرد وهو على تشبيه البنية بالبنية في المحاسن والطول
وتشبيه في المحاسن الاخر بعد متعلق لانه اختصر في الكلام ثم الكاف كما يجوز كونه لمجرد التشبيه
الذي ايضا والاول انسب بهذا وقيل يطلق الكاف على ما لا الصدر الصاحب جمع الى تقدير ان ذكر الجوف
الكاف والاخر صفة فذكر الكاف والبناء هو مخبر فوت ابيه ابو احمد كنيته واسم احمد كنيته وقيل سمي
ذكر مخبر فيه وهو معنى ما ذكر فيه ابيه من كون الحال لاجل البناء وجانبه ان تعلقه بعضها الفعل
يجتمع الخوف اذ لا يسلم الاطلاق فيه الدين فالتوفيق بين ما نقل من المعنى وما نقل من الاسباب
يحمل القدر في الكلام الحق على القدر الرطب بل هو خطأ لم يتبق منه الكلام ولذا لم يعد كما
لما الابيات الثلثة اربعة التقاء وبرهن على الوجهين ان اعتبار من كلام الكشاف في توزيع الالتفات على الاشياء
والتوزيع على الوجهين كما في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون في بحث التفتازاني بانه
لا يجوز ان يجيء في الكلام واحد تعدد من غير عطف او تثنية او جمع تكثير يجوز ان يكون الخطاب فيه بل
يتعلق منه الكلام ويكون فيه تاويل حيث لم يقل او الاكم يعني لو كان الخطاب للمخاطبين بقوله تعالى
ثم تقبلوا والاكم والبناء لم يصح الاضافة لانه في معناه وعلى تقدير الصحة فلا خفاء في عدم الحسن
قوله ولم يكن كما لم يكن لفظ الجمع في الواحد من الغائب والجمع في القرآن وانما التثنية من الغائب
فقد ورد لفظ الجمع في القرآن للتعظيم فكرر محمد الدين في التلويح في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ان الغرض من امرهم الله ورسوله جمع للتعظيم وذكر
صاحب الكشاف في قوله تعالى فكانه رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ان ارجعوني خطاب له تعالى
بلفظ الجمع للتعظيم كقوله وان كنت قلت مرة ان سؤلكم وقوله الا فارجعوني بآله محمد وعلى هذا الكلام في
محل بحث وذكر بعضهم ان ارجعوني في قوله ارجع ثلث مرة للتاكيد ان ذهب بكل حال طلبا بقلبه
ان فيه بيان في الشيء والبناء والتعدية والحسن في الحسن والطرب فيه وتقليب الانسان الشيء ظهرا وبطنا
قرب وبعد تصغير بعد للتقريب وهو ظرف طروب او طلب وحين او عطف على اضافة الروايتين بدل من
بعيد وليل فعول الثاني بتاويل وصالها الا ما كانت عليه من الجوية بينها فانه ليس الالتفات

مع الالتفات انه عدد على طريقة الا بطريق الغيبة وثانيا بطريق الخطاب ان الكلام آه ان
فائدة عامة للالتفات راجع الى الس وهو فائدة اخرى عامة ايضا راجعة الى التكلم وهو قصد
التفنن في الكلام والتفرق فيه بوجوه مختلفة من غير اعتبار لمجيئه كما لا يخفى الاتجاه بدا واحدا
من طرق التعبير هذا الايلام ما ذكر فيه نزعة الحقائق الطرية بالهجرة من الراء اذا اورد يعني احسن
ايراد او احدا ثانيا وبالباء من طرق التعبير اذا اعلت به ملصقا كانه جديد نشاط اسم النشاط
حركة الرجل هو متعلق بالطرق والام في تقوية العمل ويحتمل ان يكون الفرق لتناسب قوله
اكثر ايضا على الاضافة اليه والمفعول محذوف اي احسن طرق الكلام نشاط السامع
لانه اضيف ما كان الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية كذا في الكشاف في بيانه جعل
المفعول فيه بمنزلة المفعول وهو مجاز حكمي حيث جعل يوم الدين مملوكا وقوله والمعنى على الظرفية
اشارة الى ان الظرف ان اجري مجرى المفعول به فهو ظرف في المعنى والمفعول محذوف يشهد عليه
الحذف بلا قرينة فضعيف كذا ذكره ابن الشيخ في شرح الكشاف وقال الفاضل الاتساع في الظرف بان
يقدر في فيصير نصب المفعول به او يضاف اليه الظرف بمعنى اللام وقوله والمعنى على الظرفية اريد به
ان الظرف وان قلنا في المعمول عن تقديره واوقع المفعول به الا ان المعنى المقصود الذي سبق
الكلام لاجله على الظرفية لان كون مالك يوم الدين كناية عن كونه مالكا فيه للامر كله ثان تملك
الزمان كتملك المكان يستلزم تملك جميع ما فيه ومن قال الاضافة في مالك يوم الدين مجاز حكمي
ثم زعم ان المفعول به محذوف عام يشهد عليه الحذف بلا قرينة فضعيف ورد عليه ان مثل هذا المحذوف
مقدر في حكم الملفوظ فلا مجاز حكميا بان العبارة اه تنبيه في موقع البيان والتقييد التخصيص
والبيان التخصيص اذ لم يقل اياك نعبد تخصيصه بالتخصيص مستفاد من الخلاف الاستعانة
وذكر الاشتاء التي جميع بلا مرجح اذ لا قرينة على الخصوص نظام ارتكاب وتنظيم جملة حيث
وقع اياك نعبد بيانا لمعنى واياك نستعين طلب الاعانة على العبادة واحدا بيانا للاعانة
المطلوبة فانتظمت كل انتظام ما وعلى هذا يكون الاطلاق لجزء الاختصار للعموم لا لانه
قرينة على الخصوص بخلاف ما اذا جعل اياك نستعين مفيدا للعموم فانه لم يكون الانتظام بين
اياك نعبد واياك نستعين بهذه الثابتة والاربعة اهدنا واياك نستعين كما لا يخفى
فالتفت وخوطب اي اريد الالتفات وخطابه تقبل او هو محل تجل عقب بتقصيد ليتوفى
الخطاب الاول آه حاصله انه لو قيل اياه نعبد واياه نستعين كما يقتضيه سياق الكلام لكان

ثم تقدم الالتفات في الخطاب لا في الغيبة والتفرق بين الخطاب والغيبة
الالتفات على اعتبار الخطاب بلا خلاف فلا يصح الاضافة فلا يصح
قد تقدم وجه الحاجة لمجيء الالتفات في الخطاب
عقيب بعض والالتفات الاستلزام الخاص اولى
فلان بالاعتبار تعدد اربع البيان اولى

وقال
وهو يكون وقع في الكشاف في نعبد اياك نعبد واياك نخصص
ان اريد التقديم لمجرد الاهتمام ليتوفى
الخطاب الاول فيه التقديم لمجرد الاهتمام
الاعبد بعد الاضافة اذا كان الاختصاص
الاعبد بعد الاضافة بل الاختصاص
الاعبد بعد الاضافة بل الاختصاص
وان كان في مفيد النفع الشركة

لم يكن فيه دلالة على ان العبارة والاستعانة لاجل اتصافه بتلك الصفات وتميزه وبرده بها من غيره
لان ذكر الضمير راجع الى ذاته لمقتضى وصفه والتنبيه ملاحظة لصفاته وان كان متصفا بها فهو
الحكم متعلق بالذات ولا يفهم منه تعليقها وان قيل اياك نعبد نزل الغائب بواسطة اوصافه
المذكورة الموجبة لتميزه وانكشف فصح صار كانه تبدل فقاء غيبة علاء حضوره منزلة الحي طلب
في التميز والظهور ثم الحق عليه ما هو موضوع للحي لطلب تلقي الطلاق ملاحظة لاوصافه التي جعلته
الحي طلب بها فصار حكم منزلة على الوصف بمنزلة ان يقال بها لموصوف التميز بعد كل استعانة
فتبادر في استعارة ان العبارة والاستعانة لتميزه بتلك الصفات ونظيره اياك نعبد ثم اهدنا الصراط
في قوله تعالى او ليكن على هدى وقد سبق تقديره فان قلت قوله ليتوجه الخطاب اول تعريف بان الغيبة
دلالة على ذكر من قرب كونه من وجه الدلالة يا فهو دلالة قلت ضمير الغائب لجريانه على الصلة
وجود الذات فيه ما يقتضي فهم الصفات لكن لتقدم ذكره ربما يفهم مولاه وهذا القدر
كاف في اشعاره بالغيبة في الجملة ثم ان من فوائد هذا الالتفات الدلالة بان الحي والثناء ينبغي
ان يكون على وجه يليق بترقي حاله في حضيض بعد الحجاب وصعانية الورود فتراث به
والحي طلبه الباء بغير التعدية يجوز ان يتعلق للملابسة بان يتعلق التكلم الحي لطلب يحتمل ان يتعلق
صفة ان يتعلق الحي لطلب التكلم على ان يتعلق الاضافة الى الفاعل وانما لم يجره لان ما عطف على
الحي لطلب الى ان يتعلق على مفعول اضافة التعلق اليه يتوجه من اضافة المصدر الى المفعول
قطعا فينبغي ان يجوز اضافة الحي لطلب ايضا كذلك وايضا من ما يتعلق بغيره على ترتيب فتكلم حال التعلق
الحي لطلب ايضا او يجعل من اضافة المصدر الى الفاعل لم يكن ما يرجع اليه الضمير ترتيب وكلام
ومرجعه مذكورا فينبغي ان يحتمل ان يكون مفعولا له لحمل به بتقدير علامة في المختصر وان يكون مفعولا له
يتعلق والاول اقرب لفظي ومعنى فان التنبيه المذكور انما يترتب بلا واسطة على التعلق فتامل
ان ذكر الضمير قال الفاضل الصحيح ان الضمير قوله على ان يجمع الاختلاف مراده ان يريد ان خلاف مراده
الحي به مثلا انما هو لمرجع ضمير ما ترتيبه حمل فيه بتقدير الاهم في علامة خلاف مراده فان انما ترتب
حمل الاهم على مراده اعني القيد لا ريب في انه لا يحتمل تقويله بانه او يا لا براحة هكذا سمعت عن
الاستعانة قد سبق وان اقول فيه ما ترتب هو الكلام الذي القاه التكلم لاجل الحي لطلب خلاف
مراده على ما يشعر به جعل الباء في بغيره ترتب للتعدية وفي جعل سببيته فيه كون جعل الضمير عائدا
الى غيره ما ترتب هو ان الكلام الذي القاه المتكلم الضمير لا يحتمل كونه اولى بالاراحة وعلى هذا

وعلى هذا الفعل ذكر في قوله وقد مر به بذكر في المعنى اشارة الى ان ذكر من ان الضمير راجع الى خلاف مراده
يعني ان الشارح مر به بان الضمير راجع الى خلاف مراده في المعنى حال حيث قيده على ان الحمل اه على ان
مراده هو الحمل المفهوم الاهتمام لا ما هو مدلول حمل به قوله بان حمل الاهم في علامة على الترتيب
والبعض في هذا المقام كلام قال شارحه كما في الطويل سؤال من ان السبب الفاعل بل
مرجع بان الشرط ان من الحكمة والمصلحة اه فان قوله كانه قبل الجيم عند سؤالهم من الاهلة
حكمة في نقصانها وتمامها اه ومقدار المراد وجهه والمطابق التقدير بها وبان على سؤالهم
كان الحكمة والمصلحة واما مطابقة بالاهلة فلا يحتمل الشرط من السبب الفاعل يحتمل السؤال على
السبب الفاعل في ذكر الكشف فان اولا انهم سألوا بهذه المطابقة ولم يتعرض انها سؤال عن اشتمال
وجه الشرط غير مطابق بعد الاية بما مر به بان السؤال كان عن الحكمة اعلم ان في الكلام كشف
حيث قال المعلوم ان الحمل ما يفعله الله مرجع علا لا يجوز الا الحكمة بالغة ومصلحة لعباده فهو عوا
السؤال عنه وانظر وان واحدة تفعلونها اتم اشارة الى وجه عطف واتقوا البيوت من ابوابها وهو
امر على ما هو اثبت من ابوابها فان كان المعقول على بطريق العطف وان اذا كان المعنى قيل
هو واقيت وقتي والسبب وقتي استوا البيوت فلا اشكال فتامل ويحتمل ان يجوز استطراد
هو ان يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع تعلق به ولا يجوز السوق لاجله فلما ذكر ان
الاهلة مواقيت الحج وكان من جملة افعالهم في الحج دخول البيوت من ظهورها ناهم من ذلك
وبين انه ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها واصل الصالح اذا قصد صيدا بعينه فعرض له صيد اخر فظفر به لا عن قصد وفي
ذلك وهو يحتمل ان يجوز تمثيل التكلم في سؤالهم حيث سألوا عنها لا بجهالهم ولا يليق بهم بما ذكر من
ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب يرتبط الفرع على ذلك من غير اختلاف شبهة ولا اعتراض شك وتمثيل بهم
من السؤال من اهل البر يعني انهم فيه ذكر من سؤال البيت ويدخل من ظهورها فنزلوا من ذكر وامروا
بالتقوى وغيره كما مثل نظرهم وعدة تأنيثهم وايام صفرهم وعدة حدوث التقييد بالمستقبل
متعلق بالحاجة وعلى هذا من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل تحقق الوقوع ويشبه الحاصل
بالمفروض كونه نصب الضمير واجب كما سبق ثم سيقال لفظ اهل لا فرق في يجوز الحذف لوقوع البقع لا يخفى
ان كلمة اللام هنا لمجرد التأكيد والا فهو في اصل الوضع على ما هو الكلام المحكي نظر انه بعد تسليم
دلالتها على تلك الوضع وثبات انه لا يقتضي تلك الدلالة كون اسم الحاضر المستقبل على خلاف لفظ
فجواز اعتبار الحكم والثبات والمستقبل وهو ان يجعل اهل اذا اه لم يرد والتكلم وجود واضع الله

الاجزاء من موضع الاخر والاخر في موضعه والاصل ان يتوقع المفعول من باب الغلب بالاصالة
ان يكون حكم احد الاجزاء وحكم الاخر بعد تحقق قبل التفرق فيما عاقبة فيهم فيما عاقبة واسم اسم بنت لزيد
بين اي شيء والا لفلا شيئا وموقف اسم كان وهو نكرة والوجه تقديم الصفة اي لو توقف
الوطاء هو فيه وتسليم المبتدأ وان كان مخصصا على تعريف الخبر لم يقع في جملة الخبر بل كما سيأتي
فقيل انه قلب اجرى لفظ صاحب هذا القول الشارح وتحصيل المعاملة وقع لما يقال من انه اذا
قدر فعل كان الهمزة واقعة على الفعل وام واقعة على الاسم فلا يتعاقبان والحق انه ظن مقدما
لا شيء في الاول والاطلق حصول الشهرة على الاصل والاباء في ذلك حسن ازيد قام دون هل زيد قام
فجعل ظنيا مبتدأ اترك الاول والثاني لان اصل الرواية سلكي اخذ بالاول والاليق حيث جعله قلبا
من جهة اللفظ والضمير معرفة فان قلت الضمير العائد الى النكرة اقول منها في الابهام فيجب ان يكون
نكرة قلت معنى التعريف هو التعيين اي الاشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم وان كان مبهما وهذا
المعنى موجود في الضمير العائد الى النكرة ومنها وهذا كما يجري عليه الكلام العارف اتفاقا اذا الكلام في ضمير به رجلا
ونعم رجلا كذا وكذا اشارة والفاضل وشرحه الصفاة والكلام بعض نكرة بدل على ان الضمير في قلبي كان
نكرة وقد سبق تحقيقه في باب المسند اليه لان الخبر في الاصل هو الذي لا يقال المسند اليه في اصل الاصل
لما كان الكوفيون يجيزون تأنيث الفعل لاسند المؤنث فيقع من الاجزاء بلا فاصل لانا نقول الفعل الظاهر المسند
الى الخبر هو المذكور فيرد على ان يقال ان يقول في بيان المعنى اظهر كان اكثر
لكن نظرا لتقدم الخبر الذي هو اكثر حصولا لغير الواقع بين الذكر والمؤنث زاد واحد فيجوز تأنيثه وتذكيره
ثم اختار ما وافق نظم البيت وشيخ عليه كما الاجلاء كان الحاصل من البدائع نبيه في الكلام تفتنا
منقول كبير الحاصل اجزاء الكلام بعضها على بعض او بيان كل الباب في المعنى او اشتباه اللفظ
والمعنى او بشبهاء وتنافي اجزاء تفرق في اصول الملفوظ وبالتي في الحاشية الى اخره اشارة الى
ازالة اشتباه والعلب واستلزام لكونه كلمتين يتفق وقد راعى فيها طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما
قال هو واقع في كلام الناس بل في شعر الشعراء الفصحى بل في كلام الله تعالى المعجز الذي هو فوق
كل كلام بنفي المبالغة لا يخفى موقع هذه المبالغة كذا قال الفاضل قال من الفهم في نفرت
لم يجد فلا من الخبر لم اصب لعلا يتوهم رجوع النفي الى القيد فيفيد نيل الاحد اما اراد وانه
وكون جبة الامام مرضيا بالنسبة الى كثرة المعنى واما بالنسبة الى جعل حالا من الخبر لم
اصب يكفي رجع وجعل النفي راجعا الى القيد فيما في الحق الذي كثرة الامام من كثرة المبالغة ما اشبه هذا

في هذا الوجه الكلام في احوال المسند الكلام في احوال المسند اقول ركن
يعني بالنسبة الى المسند اليه فيما كان المسند اليه في الاغلب تابعا والمسند صفة والصفة في تحققها محتاجة الى الذات
وايضا يجوز المسند في الاغلب مشتملا على الفاعل فيكون مسند يتوقف على المسند اليه وايضا انه الذي
تعلق بالخبر اثباتا صفة له او نفيا منه والذي كسماه صاحب الموضح بالحكم والحكم لم يكن آلا يخفى
ان عدم ذكر المسند اليه عبثه بالفاظ مختلفة مثل الحق والشرك والطي الى المعنى واحد وانما الاختلاف
في اللفظ ولا يخفى ان هذا المعنى هو العدم السابق على الذكر اذ يشبه ذكر بعد اسقاط في ذكر في الثالثة وبيان
الحق انما يقيد بابتداء الاصل فيجوز ان يتبرأ هذا الكلام جيد وان قوله الحق فيما
يجري من الاصل فيفيد ان الظاهر عدم ذكر كان الشارح بان الشرك ليس على سبيل الحقيقة للام الا ان
اجمال المراد من الشرك من اصل عدم الاتيان به وكذا عدم ملاحظة نية وقصدا والا يخفى ان ذكر
ليس على سبيل الحقيقة كما ان ان في دلالة الشرك على هذا امر بالبديهة رجلا الاستاد وجاء ساوي في
البيت حقوق شيء اي متعلق حاله ومن شرحه لمنية حذف المسند من الشارح انما افاد انه هذا دون العكس لان
الكلام انما يذكر في خبر ان الاول جعله خبرا الاول حيث جعل السابق قرينة للاحق لانه معارض بان
ترك الفضل بين المبتدأ والخبر انسب الاحال بالقرب والاستقلال في قوله كمن عاهدته شاهد له
لان افراد الاشتاق كذا في النسخ والصواب ما في بعضها وهو بافراد الاشتاق لان فعلا
صالح للمسند وانما امتنع العطف على محل اسم ان قبل مجيء الخبر بان يجوز الذكر خبرا منها الاستغراق
واختلاف العامل في المبتدأ والخبر واجتماع العاملين على معمول واحد الحديث العطف على
محل اسم ان هذه عبارة بعض النحاة ومعنى كونه مرفوع الحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا
وعبارة الاكثرين العطف على محل اسم ان واسمها وانهم جعلوا الخبر في الاسم جميعا بمنزلة مفرد
وهو المبتدأ والاسم وهذا منقول بان الشيخ الكبير محل رفع اصلا غاية انه كان قبل دخول
العامل مرفوعا واعلم انه اذا جعل قبل معطوفا على محل اسم يجوز فيه الخبر معطوفا على محل خبره
لا على لفظه الا يلزم تعارض العاملين على معمول واحد واختلاف العامل في المبتدأ والخبر وانه
ان يرفع بالابتداء قال الفاضل واذا جعل من عطف الجملة اي قبل علم من هذا الكلام ان الكلام
ان الوجه الاول اولى في الوجه الثاني يلزم قطعا تقدم المعطوف بنى على بعض اجزاء المعطوف
عليه وتقدم بعضه على بعض اجزائه بخلاف الوجه الاول وهو وجه الخبر الذي انما افاد الحذف
من الثاني لان الكلام البيان اسهل الحق فقد خبر الذكر الجمع اولى والصائبون ان الفرق فلا على ما ذكر

فاعتبار ذكرهم متأخرا قدم على ذكر النصارى اولى بالدلالة على هذا الفرق او في وايضا فوصف الخبر على
الثاني قطع منصارا عن اليهود وتفرقة بين اهل الكتابين ووصف على الصابئون قطعا
وان وجه اختيار عطف الجملة على قطعا اخره فقد ذكره بقوله ولا يجوز العطف على المحل لامتناع
على المحل قبل دخول الخبر لانقول ان زيدا وعمرو منطلقان واجاب عما يقال انما اشترط الفراغ من الخبر
لفظا كما في ان زيدا قائم وعمرو اي تقدير كما في ان زيدا وعمرو قائم فلم يحمل الاية على هذا بانه لا يصح
لاستلزام اختلاف العامل في المبتدا والخبر حيث كان العامل في الصابئون هو الابتداء
في تقدير قطعا ولو جعلت الخبر مرفوعا بها جميعا لزم اجتماع العاملين على معمول واحد
ورد عليه انما يلزم ذلك لو كان المذكور خبرا عنهما لصير تقدير ان زيدا وعمرو قائمان والاولى
نية التأخير واعتبار دخول الخبر تقديرا فيكون المذكور معمولا لان فقط وخبر المعطوف محذوف كما
في ان زيدا قائم وعمرو والحق انه محتمل لوجهين والثاني في التوجيه كذا اذا اخر مثل ان
زيدا قائم وعمرو فيحتمل الوجهين وقوله آمن في محل الرفع بالابتداء وخبره فلا خوف اه الجملة
خبر ان والعائد محذوف اي آمن منهم او في محل النصب على البدل من محل اسم ان او عطف
عليه اما عطف عليه قوله فلا خوف خبر ان والعائد مذكور وهو الضمير في عليهم فان
قلت على الوجهين الاولين كيف قيل من آمن وانه في الظ كتحصيل الحاصل بالنسبة الى الذين
آمنوا قلت يرد على هذين الوجهين بايمان في قوله ان الذين آمنوا الايمان بمجرد اللسان و
في قوله من آمن بالقلب ايضا وهنا زيادة لام شرعا بايمانا من الاطلاق بوساطة الاصح
مع كونها بين المذكورتين فضلا حيث فرقوا من الاديان كلها وانه السمو الصابئين بخلاف
اهل الكتاب وهو في الخلاف المنافقين حيث دخلوا في دين الاسلام بخلاف الفاضل والاولى
اه وذكر الشارح في شرحه في الكشاف ان هذه الجملة تجري مجرى الاعتراض ولم يتبين حقيقة الاعتراض
لتحقق العطف ولعل وجهه ان الاصل في الواو العطف فيحمل عليه ما لم تقم قرينة
فيه اعتبار اه لا دلالة الكلام فيه في هذا الكتاب ولا في الايضاح على انه عطف من الكتاب
لا يخفى لا في الكتاب والواو انهم قدره اه ويفهم انه ان جعل المذكور خبر الاول ويجوز خبر
الثاني في ذاك كما هو مذهب الجمهور فيها احتمالان احدهما ان يقدر المحذوف مرفوعا فيكون
من عطف الجملة واثانيهما ان يقدر منصوبا فيكون من عطف المفرد وقد اختار الاول والمختار
والشيخ لم يعد خبر ما اذا جعل المذكور خبر الثاني فانه لا يحتمل الثاني فانه لا يحتمل سوى عطف

عطف نحو قطعا واعلم ان عند جعل المذكور خبر الاول احتمال آخر وان كان بعيدا وهو
ان يقدر المحذوف مرفوعا على ان يكون من عطف المفرد عطف على المحل حينئذ ان يعلم ان عطف
مفرد على جملة مفردها جملة اخرى مثل كان زيد قائما وعمرو قاعدا وقد تقرر بانه تعرف بانه
لا عمرو وكذا لا يحتمل ان يكون عمرو مع خبر المحذوف معطوفا على جملة زيد منطلق وان يكون عمرو
معطوفا على زيد وخبره على منطلق وعلى تقدير ما المسند محذوف ولا يجوز ان يجعل عمرو مسندا
زيد المذكور اي منطلق كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل على ترك المسند لانه وقد اشتمل
منطلق على ضمير زيد فلا يصح جعله خبرا عمرو بخلاف قام زيد وعمرو فان قام دل على منطلق
القيام وفيه ما يقتضي ربط بزيد اه لا معنى آه قد يقال يجوز ان يكون بالباء بدلا
او بيانا فافهم كذا في الشرح والكشاف والصحيح جمع لصاحب فتح عبارة الكشاف في شرح
وان الذين آمنوا الخ المخصوص آه لقائل ان يقول ابراز الكلام في صورة المبتدا والخبر نحو
انما العبث انما يفيد حصر الخبر على المبتدا من اين لهم اختصاصهم بالشيخ المتبالغ ويمكن
ان يجاب عنه بان هذا ينبغي على ملاحظة النكتة الدالة على الدلالة على لزوم اشتراكهم في الشيخوخة الاتفاق
قرينة ارجحية اولا التقديم ثانيا فكانه قيل انتم لو تمكنون وهذا كما لو التقديم يفيد الاختصاص
نحو زيد اقرب وعند قول حرف النفي نحو ما زيد اقرب يفيد اختصاص النفي به على ملاحظة
النفي او لاجل التقديم يحتمل الامرين لا يقال قد سبق في باب المسند اليه انه لا يبعد في الخبر
ان يكون السابع عارضا به بوجود القرائن تخليص جاز في الكلام واحد ان يقدر المسند اليه تارة و
المسند اخرى لانا نقول جاز ذلك باعتبار تعارض القرائن فباعتبار كل قرينة يتعين محذوف و
قد سبق ان المراد بالقرائن من شانه ان يعلم المسند اليه لوجود القرينة لا يشكل فيه
الى الخلق هذا يدفع ما قيل انه يجوز تقديم المسند اليه لان يعقوب عم قد اظهر ما فيه اشعار لخروجه
عن مواطن الصبر حيث قال يا اسفى على يوسف وقال انما اشكو بثي وحزني الى الله الرحمة ثلثة
في هذا الوجه يجوز كون المسند اليه ايضا محذوف الا انه لما اقيم مقام الصفة فكانه لم يحذف فلم يتعرض
له ولم يقل يحتمل حذف المسند وحذف المسند اليه وحذفهما جميعا كقولك ابوه عندك او هو
ينبغي ان يعلم انه لا يجوز ان يكون عمرو معطوفا على زيد عند ذكر المذكور كما في قام زيد و
عمرو وما ذكره في زيد منطلق وعمرو قال الفاضل شرح كتابه في الفعل لانه لو كان مشتركا
في فاعل ومفعول لكان هو فاعل قام فيفصل لعدم القدرة على ايقاع فعل بعد اتمام فعله في الفعل في

الكلام يفيد غير قيد القدرة في الكلام الشارح قال واما قوله تعالى سواء عليهم آه وذكر لان ما تعلق
سواء بالجملة بعده او هو بها المستويان بان الاستفهام لان الهمزة وام لو كانت منقطعة
لكانت اقترانا من الكلام الاول وابتداء الكلام الآخر فلا يتعلق بما سواء متعددا
واما على تقدير كونها متصلة فيتعلق بسواء متعددا لان الهمزة وام قد انسلخ
منهما معنى الاستفهام بالمرة فلا يدلان على الدلالة على احد الامرين وصارتا في معنى الاستوى
وينبغي ان يعلم ان قوله ادعوتموهم ام انتم صامتون مرتفع محل على الفاعلية او على الابتداء
بتقدير الخبر بل بعد وهما في المعنى الا فاعلا ساد مسد خبرهم وصمتكم فيهم الاخبار عنه وقوله
تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم فان قيل كيف عطف على ما وكثر من كذبه بالتاء
الملحقة بعض الاستواء يؤول المعنى الى ان المستويين سواء وانه تكرار بلا حاصل قلت الاستواء
الذي يؤدي الهمزة وام بمعناه هو الاستواء الذي كانتا متضمنتين له عند حقيقة الاستفهام
اعني الاستواء في علم المستفهم عند استعمالهما في الاستفهام والاستواء المستفاد من سواء هو استواء
في نوع المسؤول قال الكلام كانه قيل مستويان في حكم المستويان في عدم النفع ومحصول هذا ان هما
سؤال مقدر اوقع هذا الكلام عقيبه فاشير الى الاستواء في علم المستفهم وهما اي ان تنبيه
لا يليق ذكره بهذا المقام فاكتفينا بهذا القدر من الكلام عند تقرير ثبوت قال الفاضل وانت
تعلم ان وايضا الكلام في نظم الآية لا في الكلام الذي فرض تحقيقه على تقدير وكذلك القرينة
يمكن ايراده ايضا على تقدير التردد ووجه تحقيق على القطع لكن هو تعليل لما يتضمنه
اغاندل وهو عدم دلالة القرينة على ان الخبر وفي فعل والمذكور فاعل حمل الكلام على
جملة آه قال الفاضل والحق في الجواب ان قوله فيه بحيث لان ما ذكره معارضا بان لها دلالة
وهو ان بل الحكم بين ام والامر الهمزة آه اصح وعلى تقدير حصول الهمزة على الفعل
يفوت المعادلة فما ذكره ايضا لا يفيد حكمة باعثة على ترك المطابقة اللفظية وجعل اصل
من قام ازيد قام عمرو وتفصيل المرام انه عند تقدير الكلام على وجه يتوجه الهمزة داخلة على
الاسم وجعل المذكور مبتدأ يحصل المعادلة وتكرار الاسناد مع المطابقة بتقدير وتقديم الواو
عند الاسم بخلاف ما اذا قدم الكلام على وجه يتوجه الهمزة داخلة على الفعل وجعل المذكور
فاعلا فانه وان كان يحصل المطابقة ومعنى وحقيقة ودخول الهمزة على الفعل والا
كم تفوت المعادلة وتكرار الاسناد والمطابقة اللفظية والتقديم الاسم فلم يذكره

قوله ولا يتعلق بسواء متعددا اي بالمعنى الذي يتعلق بسواء متعددا وهو الاستواء
وذكر لان ما تعلق بالمعنى الاستواء فلا يتعلق بسواء متعددا

قوله لان الهمزة وام لو كانتا منقطعة

قوله لا يليق ذكره بهذا المقام

قوله لا يليق ذكره بهذا المقام لانه يلزم ان يكون الهمزة وام بمعنى بل
وهو ممتنع كما سيجيء في بحث الاستفهام

ما ذكره حكمة باعثة على ترجيح الشارح على الاول قال فان قصد الاختصاص آه وذكر لان الحصر
بها مقتضى الاحتمال ان يعتقد او الاتيان بكلمة الاحتمال ويتعلق في قوله تعالى قل بحيث بالذي
لانهم مشركون لا اصل الاحياء فلا يتوجه الى الاحتمال وكذا خلق السموات والارض مما لا خلاف
ملحم بين فيه لا يترصد ايضا كذا في حاشية الشريف على مطلع وفي قوله كذا خلق السموات آه تأمل
ووجه لا يخفى على المتأمل او بيكيه مشارك وقيل بيكيه صارك وهو باطل كما ان بيكيه مشارك او قيل
سوى بيكيه ليس بشيء من جهة المعنى لان المناسب ان يجعل على السبب اجلاك الحاء بالزيد
لا الخصوص على ان صارك مطلق والا يخفى انه لا يكون مطلق الفعل الخصوص بل يكون المشارك لخصوص
او بيكيه المقدر ويجوز ان يتعلق بقوله يكيه بل في جملة والكلام اذا فاق من الفضلة
كان كتاب الحكم بنيانه وبنيانه فيتوقف اتصال ما يشتمل على فضلة ابهام الجمع بين المثنى فيتوقف
من حيث النظر اما قال ابهام لانه اذا نظر الى الظاهر كان بهما كان تثنية تثنية لا التثنية فتعين
المصطلح بالتثنية المعتبرة فيه وانما قال من حيث النظر لانه اذا تأمل في حقيقة زال ذلك التثنية فتعين
لتثنية فتعين لان جعل الشيء مفعولا انما يدل في الحقيقة على عدم الحاجة اليه بحسب الشيء في تمام الكلام
لا في اداء المقصود والمراد والتقديم انما يدل على كونه اهم في الذكر واداء المراد وقد يتوقف تعلق الفعل
بالمفعول هو المقصود الاصلي من الكلام على انه لا يتوقف على حصول اصل الكلام فان قلت تقديم
المفعول حاصل في النظم الاول ايضا او التقديم يكيه ضائع قلت هذا التقديم لضرورة الاتصال فلا
يدل على ذلك الاهتمام والاهتمام لا يخفى على اولي الافهام او وقع اغرب قبل الحاصل بعد الطلب
وان كان اغرب او وقع لحصول بعد الشوق لكن الاذن يقتضي اشد مرغوبا والفضل مطلوبا محبوبا فلو
الحاصل بعد الطلب اغرب او وقع لا يعارض ما سبق من كون معرفة الفاعل لحصول نعمة غير متوقعة على
ان هذا التركيب ليس طول يقتضي الشوق والطلب بعد مرة وغيره كان التوبيخ والتهديد
والتهكم والاستهزاء الذي ذكر يمنع ان يقصد اليه فيقصد ان صح السند كل النوع من
الفرض وحصول التعجب اشارة الى اعتراض المصنف على الشارح في هذا المقام بان القرينة
لما دلت على ذكر المسند كان التعجب حاصلا بدون الذكر قال رحمه الله شارحه في المفتاح وان يقال ان
التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ثم ان جعل الغرض قصد التعجب واراد الدلالة لذكر
المسند اليه تقتضي على ان قصد التعجب وان اتفق لنسبة وان كانت على تعيين المسند ثم اذا
كان لا حاجة اليه اتفاقا لنسبة طلب الفعل له فائدة وكان قصد التعجب مناسبا فحمل عليه ولا يخفى ان منع حصول

قوله لانه مطلق الخصوص ليس سببا للبكاء بل هو متوصف بالمطلوبية فاتم

قوله لانه يلزم ان يتوقف البكاء الاجل الخصوص الا توقف الحدوث مستحيل بالاعتبار فانه على قطع النظر عن الغير ملتبس تأمل

التعجب عند القرينة التقوى فان المتبع هو ثبوت المسند للمسند اليه وهذا مفهوم عند القرينة والعلم لهذا
قيد الفاضل قوله ان القرينة انما تدل على ان المسند بقول اسم فعل التعجب في ان كلامه يقتضي ان نفس
التعجب لا يحصل بالقرينة على وفق كلام الاعتراض وهو المفتاح هنا وقد يقال ان التعجب حاصل بالتصريح بقول فاذا
قصد هذا التعجب فلا بد من ذكره والا فاذا لفظ يذكره في المفتاح حيث قال او قصد التعجب منه مع
الاستغناء عنه فليس بمفسد للتقوى لانه ليس فيه من التقوى ما يعتد به لما
عرفت فلا يتناول لفظ التقوى عند الاطلاق فيكون اخلالا في عدم
افادة التقوى بل في ضابط الافراد يشتمل صورة التحقيق بخبر ما صورة التقوى فيكون
المراد الشمول بحسب الاخراج وكذا المراد بالعموم في قوله عم من عدم قصد التقوى العموم بحسب الثبوت وهو
الافراد لا العموم بحسب التحقق وهو لا يناسب المدعى قال الفاضل في لا يفيد التقوى الا يخفى ان هذا
التركيب لا يطلق بكونه مفيد التقوى فلم يخرج من عدم افادة التقوى ايضا كما لا يخرج من عدم
قصد التقوى وانت خبير بانه يجوز ان يخرج من عدم افادة التقوى بحمل الافادة على المفهوم
لا على الحقيقة فيخرج عن فهم فيشمل المعتبرة وغيرها بخلاف عدم قصد التقوى فانه لا يخرج
وقد انه لم يحكم بثبوت منطلق آه اراد ان الملاحظ منطلق وانطلق من غير نسبة الى الاب ليس
محكوما به بالثبوت لزيد المراد بقوله ما يثبت مفهومه محكوما به آه ما يثبت مفهومه في نفس من غير نسبة
الى الشيء محكوما به بالثبوت بدليل تفسيره بالمقابل له بما يثبت مفهومه مع الحكم عليه آه ولم يرد انه ليس
محكوما به اصلا والا كيف يتحقق اسناد فتامل فان قلت اذا كان مسند اليه مجرد منطلق والمنطلق
والاشي انه مفرد فخرج اذا قال له في ضابط الافراد ما افراد اليه يريد قلت الاخير في افراد
اذ الكلام في ضابط افراد المسند المصطلح اعني الذي يقال في عرف اهل النحو انه مسند والاشي المسند
الا ثبوت في عرفهم في مثل زيد منطلق ابوه اخاه وجملة قال الفاضل اجيب بما ذكره آه يريد ان المجموع
المركب من المسند اليه والمسند والنسبة مستقلا بالمفهومية فلا يصح ان يقع محكوما به بالثبوت وذكر بانه
الايضاح في بحث الاستعارة والمتامل ان يقول فعلى هذا يجوز القيد الثاني في ضابط الافراد لغوا
اذ لا يتصور فيه فائدة كما افراد المسند زيد قائم على ما صرح به في شرح المفتاح وقد
افراد قيد كونه فعليا بناء على ان الاسناد الفعلي يدل على عدم استقلاله بالمفهومية ويمكن
ان يقال هذا انما يستقيم لو كان الضمير في قوله فاذا كان راجعا الى المسند الذي يتبين في ضابط
افراده وكيف يكون بل هو راجع الى المسند حقيقة على سبيل الاستخدام والمعنى ان المسند المصطلح يتبين

المصطلح يتبين فرضا اذا كان المسند حقيقة فعليا ولم يقصد بتركيب تقوى الحكم فانه
ان كان المسند حقيقة سببيا كان المسند الطلاق جملة وكذا اذا كان المتقوى بتركيب تقوى الحكم
يكون المسند حقيقة فعليا فالمراد بالاول التقوية منطلق ابوه وقام كان المسند فيه حقيقة فعلية فعلى تقدير
بتركيب تقوى الحكم هذا ان فكر بالبال والله اعلم حقيقة الحال الفعلي كيف هو ان الكلام في
تقييد المسند الفعلي بالمتقوى جيد حيث قال كقولك ابوه زيد ابوه منطلق وكذا من الجزئيين
وفي الدرر اذا تقدير الاستقرار او حصل كان قد سلم ما فيه في المفتاح تمثيل المسند الفعلي كما
كان لفظا او جملة الا ترى انه اذا اراد الاسناد بعد تقييده ثم قال في تفسير تقوى الحكم بذكر نسبة بعد
تلوها اشتمل المسند المفرد لا فرضا من التعرض لتقييد ضابطة الافراد ومنه يظهر ان المسند الفعلي
يجوز جملة مع ان تقييده بعد ذكره قد سلم ان يتحقق الا يجوز جملة ويكون تقييده تاويل قال الا ان
المعنى مسند يكون آه الظاهر ان الاحتياج في اخراج جملة الى قول بان المعنى مسند يكون كذا لا ان
بقوله محكوما به بالثبوت آه وان لم يكن كلية ما عبارة عن المسند قال نعم يرد آه قد اشار عند الشارح في
شرح المفتاح بانه اراد بمحل الفضلة في جعل السببية يقتضي ان يطلق المسند جملة وانه قد سلم آه في
نفسه لم يصح الكبرى لجواز ان يكون جملة لا يطلق بانه جملة الا ان وجه ذلك ضبط ان
المسند وجميع ضبط ما المسند الفعلي لم يقصد تمثيل المسند المفرد وان جوز فلان جعله الظرف
في بستان بتقدير اسم الفاعل ومحل الدار فالمراد على الاشتقاق تعسف فهم اذا جعل فالمراد بتقدير او
في الارض انه يجوز ان يكون المسند اسم الفاعل او الفعل في معنى التعليل بتقدير الفعل والجملة
قد ذكر وان الجواز ان فعلا لا يقدر مثل زيد قام لم يصح تقييده ويمكن الاخذ بان علة الاشتقاق
هو الاسناد بالفاعل الا ان السببية هنا لعدم الاعتداد فلا يجوز اعمال الحيثية والاشارة الى ما فصل عن شرح
المفتاح الا وضع الاول بقوله بقيد الاستقرار او حصل انه لو قدر اسم الفاعل لكن مسندا
فعليا بل كان المعتبر المسند الفعلي هو الثبوت الحقيقي والاشتقاق وهو كون ظرفا لكون في الدار
اراد تقدير ما يفيد ثبوت المسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدره بما هو مخالف عنده واقتضاء بانه
لا يلزم كون ذلك ظاهرا في تقدير متعلق الجار والمجرور في غاية الشيوع والظهور ايضا لو كان المراد
ما ذكر من يكون التحقيق بقوله في الدار فالاوجه تجويزه في قوله آخر من البرستين لان تعليق
على البقاء والبقاء عليه كان قلت كيف يصح وكذا قلت من جهة انها في حكم المفرد اي ان هذا الحكم
والقصة هذه القصة وفي قيد علم انه على هذا التقدير يدخل في حد الشيء ما لم يكن الشاكي

ثم بالخاتمة من نحو زيد قام صح

السكاكي منه مثل زيد ضربته وزيد ضربت عمرو وقد مر وجه ما ذهب الفضل الى ما بعده والمسند
ما قيده ثم ان تفسير المسند بما ذكره المصنف يستلزم صلاحيته لتتبع كلام السكاكي كما قد تبين وذكر
من كلامه في المختصر والعاد اعم من الضمير قد ذكروا انه اذا ذكر اللفظ الدال على معنى ثم اتى
من ضمير عنه بحيث يثبت ذلك المعنى فيه يقال ثانيا عاد الضمير كقولنا ذكر الله عنه مع ضميره
في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله اولئك لعنهم الله الاية يضعف اجرهم اجرهم
نيرهم على الحكم عليه بان تلك الصفات مظاهرة الا يقول على الحكم بثبوته لما هو مبني عليه ان مفهوم
المسند يسمى محكوما عليه كما ذكر من اجزاء الكلام عنه كان او فضلة قد حكم عليه ثبوتا بما هو له فالمسند
حكم عليه ثبوتا بانه ثابت للمسند اليه قال الفاضل والوجه ايضا ما ذكره او الحكم في قبيل هو ان يكون
مفهوم الجملة الظاهر ان يقول وقبيل هو ان يكون مفهوم المسند يحكم عليه بثبوته لما هو مسند اليه
او محكوما عليه بتحقيق بتوسيط الثابت بالاسناد او الحكم او نقول او ذكر ما يفيد تبديل وقبيل ما لا
يسند الى ما لا بعده انما وصف الفعل بذكر مع ان الفعل لا يذكر ترتب عليه قوله ويطلب
يتعلق بما بعده تعلق الاثر بمؤثره قوله ثبوتا انما قال ثبوتا ولم يقل اثباتا لان فرقا بينه وبين الشيء
ثبوتا حقيقيا بل هو ثبوت السلب ثبوتا ثابتا فالمسند الى الشيء اثبات الشيء له لان كلمة او لتقسيم الجملة ولا
لتقسيم الجملة بل لتعريفه قوله والحق انه سهو والا لكان هذا سهوا وايضا تعريف السكاكي
في جعله نحو منطلق ابوه مثالا لما يصح من الاسناد الى الشيء على الصفة يقتضي ان يكون مسند فيه
المسند اليه والصحيح الا الاخذ بما سبق فيكون حكم نحو منطلق ابوه ايضا عنه فقد جعل الكلام
مثالا لاعتراض الفاضل قال الفاضل وايضا لا يصح في آه الظاهر ان هذا الكلام سهو منه لانه اذا
لم يكن فعليا فقد فرغ بقوله فهي اذا كان فعليا فلا يحتاج الى قيد آخر في اخراجه قوله بل الاسم من كلام
آه فيه هذا لا يتوجه الا بالمسند قوله وان كان المسند سببيا السند الذي تعرف لبيان حال الحقيقة
كونه جملة قال الفاضل في شرحه الحق ان ظاهر قوله اذا كان المسند سببيا يدل على ان المسند السببي
نفس الجملة لان المتبادر من قوله المسند هو السند الذي تعرف لبيان حال الحقيقة كونه جملة وعلى
هذا فالمسند السببي الاشتقاق هو الجملة ابوه منطلق ونظائره لكن يعرض يقتضي ان يكون المسند
السببي نفس منطلق والمطلق فقيل يطلق السببي على واحد منهما فيه بعد لانه ذكر في المسند
المعنى الاول وبغيره يعود في تعريف المعنى الثاني على طريق الاستخدام وان فيه بعد فلعل محل اخراجه هذا
كلامه الاول لا بد من اعتبار الاستخدام في ضميره ايضا سواء جعل راجعا الى المسند السببي كون المسند

المسند سببيا على ان يكون التقدير وان يكون ضميره عائدا الى المسند بالمعنى الثاني وعلى الثاني يكون
المسند سببيا بالمعنى الثاني ليصح كل على ما لا يخفى على ذي مسكة فافهم قوله ثانيا مرة ان المسند السببي
في تعريف السكاكي انما جعل المسند سببيا في نحو زيد ابوه منطلق والمطلق ابوه لا في نحو زيد
منطلق ابوه والمسند السببي من تعريفه قوله معنى ثانيا لا يخفى ان على التقدير الاول يكون ثانيا
لتعرف الحكم في ابيه محذوف والتقدير يكون في وقت ان يكون وما ذكره الشارح بيان الحاصل المعنى
قوله في بيان المسند الخ قال الفاضل وذكر الاسناد اشارة الى تبادر التقابل بين هذا التأويل وبين ان
كلام السكاكي هو ان يكون مفهوم المسند بالضمير محل ثبوت وهو التبادر مع ذكر الضمير وان الثبوت فرع الاتصال
قوله ان تقييد المسند بما بعد الازمنة لتعلقه بالمقيد بالازمنة هو فرع مفهوم الفعل انه حدث وهو مسند
حقيقة والحكم بان المسند فعل على سبيل الحقيقة بالحكم بانه جملة لان مجموع معناه يستقبل بالمفهوم
كما تحقق في موضعه فتح فيه تقييد على ما في بعض النسخ لا بد من اعتبار الاستخدام على ما لا يخفى على ذي الالمام
قوله يترتب وجوده قال الفاضل آه ذكر يترتب آه الاول لا يخفى ان الترتب لو جوز زمان
اخر لا يستلزم كون الترتب وجوده في زمان الترتب حتى يلزم الحال في زمان الاثر انه يترتب وجوده
من زمان مستقبل فيه ان الحال بلا محذور فيه والثاني قال ان جعل يترتب بمعنى الاستقبال
ما فوقه في تعريف الاخر ولم يقل يلزم الحال في زمان والاشكال ان الزمان الذي هو جزء مفهوم يترتب
انما هو ظرف يترتب لا يترتب فلا يلزم شيء من المحذور فيه نعم ان جعل يترتب بمعنى الاستقبال فات
بمعنى الترتب لا يتصور ترتب الاستقبال في الاستقبال واعلم انه يمكن ان يقال ايضا يلزم الحال في زمان
من قوله جعل هذا الزمان ويلزم اخذ الزمان المستقبل في زمان المستقبل في زمان مستقبل ان جعل يترتب
بمعنى الاستقبال قال الفاضل والحق انه مما تشتبه وابينه لان هذه التعريفات آه على ان ايقاع
التقدير الاعتبار يصح الظرفية في جملة وقد يقال لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه والا لان يقول زمان زمان
لان المظروف كما هو من الظرف مقدم والظرف جميع الاجزاء وفيه بحث لانه لا يصدق التعريف
على كل الاجزاء قال الفاضل والاولى ان يقال فيه ما فيه من علوم اخر قد تحقق فيها ان تقدم
اجزاء الزمان بعضها على بعض بذاتها لا بالزمان اخر بخلاف الزمانيات وتوضيح هذا ما يرد
عليه من الاشكال لا يناسب هذا المقام قوله فتعلق الصلوة الواقعة اي يريد ان تعيين مقدار
الى المفعول في العرف بالتعلق فلا تعيين له مقدار مخصوص كما يقال زيد يصلي والحال ان يعلق
صلوة ما وبعضها باق الى ان يعلق بالحج ويشتغل بكتب القرآن فيجعل ما وقع في الاثبات الكثيرة واقعة في الحال والله العالم

بحقيقة الحال وان الحق ما بان ان زمان وجوده متصل لا يجوز انفصاله اجزاء فقد زعموا
اي في حال في زمان حصول التقطة في لحظة لا وجود زمان عند المتكلم بل وجود موهوم مخفي
قوله بخلاف الاسم فان قلت هل يجوز ان يقال اقترانه اعني مخصوصه قائم فانه يفيد التقييد بالحد
الازلية فانه يفيد التقييد بالحد الازلية مع افاقة التجدد ولكن لكنه ليس على اضعف وجه لان
الفرق حكم الملفوظ قلت لا لان الكلام في حالة المقتضية لتلك الشدة فلا بد تحقق ما يقتضي
كونه مذكورا وذكر ما لا يقتضي كونه مذكورا بل يقال لا يقال بسيا والا يفيد تقول قتل زيد قائم فانه جزء من ضابط الا فراد
افاقة التجدد فيفيد تحقق الا اقتران عن قتل زيد قائم لا حاصلا لانه يستحقق الا الاسمية التي
فيها فعلية هي الفعلية سواء في افاقة التجدد والا الكلام في حالة المقتضية لتلك الشدة
فلا بد تحقق ما يقتضي كونه مذكورا قوله وتجدد الجزء وهو ثابت الخ في شرح الشارح اي المراد بالتجدد
هو الحدوث على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال ومعنى التجدد الحصول بعد ان لم يكن ففي مثل
علم الله يعلم انه يفيد التجدد باعتبار حدوث التعلق ولا يلزم منه التغير في علم الله القديم على ما بين
في موضعه وذكر لانه ما افاد في مفهوم الفعل وان التجدد والتقضي فانما يفهم من خصوصية الحدوث
واقتضاء المقام الخ قوله ثم ذكر ثم ذكر التهكم الخ اي بما يشعر بالتجدد والتقضي ويمكن ان يقال
لما كان الفعل مقيدا بالحدوث فقط فانه لا يفيد شيئا في الحدوث والتقضي اخرى بمهمة المقام او اقتضاء
حدوث في عبارة غير الكل قوله او كلما في النهزة لا تخطر بالبال وما تعلقت به المخطوط فيه
ان تقدير او للتوضيح قوله اي عدم التقييد المذكور افاقة التجدد وقال بعض في الايضاح واما كونه
اسما فلا افاقة قوله عدم التقييد بالتجدد والتقضي واقتضاء رجحة السنة المخصوصة حيث قال اي عدم التقييد
واما ما ذكره فانه فاعل وجه انه ذكر فيه سبق التقييد مع افاقة التجدد وما سبب ان الفعل في عدم
ما يعني الا التقييد افاقة التجدد لا يقال يحتمل ان يقول وجاء ان الاسم انما يفيد عدم افاقة التجدد لا عدم
التجدد وانما هو بمعونة المقام لانا نقول يدل على افاقة الثبوت والدوام وسيذكر فيه
لقوله بان كونه اسما لافاقة الدوام قال ابن فضل الله ان فرقهم بين ما سماه هذا اشارة الى وجه التوفيق
بين كلام ابن الحاجب وكلام السكاكي وكلام الشيخ وتوضيحه ان معنى كلام ابن الحاجب ان اسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به حدوث بمعونة القرائن كما يقصد الدوام بمعونتها
وان الصفة مشبهة فلا يشعر بما ذكر من ان اسم الفاعل لا دلالة في الثبوت وصفا قال وقد
يتكلف للجمع بين الكلامين بجمع بعضهم بين الكلامين بان مراده من قال يدل على الحدوث انه يدل على

لا يلزم من افاقة الثبوت افاقة عدم افاقة التجدد

انه يدل على مطلق الحدوث سواء كان على سبيل التجدد والتقضي او لا ومن قال يدل على الثبوت
اراد مع التجدد والتقضي بقرينة ايراده مثلا بالاسم المفتاح في حالة المقتضية لذكر الاسم او تتبعه
بالذكر كونه اسما نسبتي والثبوت هو كونه فعلا نسبتيا والتجدد وتقيد الافعال لا يثبت في ثبوت
العموم واشار الى وفق بقوله الظاهر ان المراد اه وتوضيحه ان الظاهر ان المراد بالتجدد هنا كل
مطلق الحدوث فانه الاخص في مفهوم الفعل وضعا فيجوز المراد بالثبوت هنا بل المنفي الحدوث
قوله قال الشيخ اه فان قلت اذا كان الاسم كما ذكره الشيخ تكلف يصح القول بان كونه اسما لافاقة
عدم الا لافاقة الثبوت والدوام قلت يمكن ان يقال المراد ان افاقة الثبوت والدوام يقتضي
كونه اسما وهذا الجمع لا يشكل ان افاقة الثبوت والدوام في مقام المدح مثلا انما يحصل اذا كان
الشيء اسما وان لم يكن هو مستقلا بالافاقة وقيل يمكن ان يقال الاسمية يدل دلالة بين لفظية
على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره بعض المحققين في الصفة المشبهة
من انها تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في الثابت دوامه قال الشيخ في
الدلالة العقلية على الدوام فلا يفيد اثبات الدلالة العقلية على ان في كون زيد منطلق او زيد
منطلق ابوه الخ الظاهر ابوه اسم الا الى المبتدا قال الجمع المركب من اسم وفي الكسب النحو
قوله وان تقييد الفعل فعل الفعل بالذكر مع جريان هذا التقييد في الاسماء التصريح بالافعال لعدم
والصفات لان الاصل في هذا التقييد تعليم تقييد للعداء بالمقابلة عليه قوله والمفعول تقييدهم المفعول
بالمفعول به لقربه الغالب عند كونه من التعدي الى المفعول به قد يشعر احدهما وهذا المثل الا تركيب
الكلام وذكر الاخر لقربه الغالب قوله غير معه وذكر الفعل قال الفاضل الاحاجة الى هذه الزيادة اي
اقول الظاهر ان اللام في قولهم تقدير الفاعل على صفة الفرق لا صلة للوضع لظهور ان تقدير الفاعل
على صفة معانيه مثل الافعال كما في قولهم افعال المقابلة ما وضعت لدلالة على وقوعها اذا عرفت هذا
تقول سلمنا ان التبادر من قولنا هذا لفظ وضع لهذا الفرق ان تمام ما وضع هذا اللفظ لا يجد
هذا التعريف في الافعال ايضا على الافعال التامة فان تقدير الفاعل هو تمام ما وضعت الافعال التامة
اذ لا يخفى الا الصفة المخصوصة ليس بين الفرق وعلى تقدير تسليم ان اللام صلة الوضع لا فرق بين التامة
وان فصلة الاسلامي ان التامة موضوعة للصفة وتقدير الفاعل عليها معانيها ينبغي ان يكون الا فصلة
موضوعة للصفة التي تقدير الفاعل عليها ما هو متصف بها او بما هو متفرع عليها اختلاف الزمان والتقدير
معانيها لعدم ما جزء معانيها قطعا كما ان الافعال على انه قد يحكم بان الانتقاء فيه صار

والمعاني ارادة بتقييد الفاعل لا صفة تشبه تعالى كما يدل عليه كلامه في شرح الشمسية والمكاتيب لكنه محل بحث ايضا لان المعاني مصادر مستقلة بالمفهومية
فتعلقها اجزاء من معانيها واجزاء الامر بنسبتها الى فاعل لا يدل على ذكر قولهم الفعل دال على معنى في نفسه

والتحقيق الاعتراف بما ذكرنا من ان التقييد بالفاعل على صفة معانيه تلك الافعال الموضوعة هو لها

قوله اما المعقول بدان لم يكن هذا المعنى مصادر بعد الانتقال الذي لا يتعلق به الا الفاعل
وكذا معنى كان الثابتة هو الوجود بصفة هو مفهوم فيها والا يتعلق به الا الفاعل لا المعقول
والوجود في الخارج فان معنى الثلاثة فالصواب ما ذكره الفاضل مع ان الخبر انما يتعلق بحكم المعنى
لا بنفس المعنى فان كان زيد قائما كون زيد والوجود بصفة القيام والقيام المتعلق به هو ثبوت صفة وجود
زيد بها واعلم انه لا دلالة لكان التامة على عدم سابق ولا على الدوام وانما يفهم احدهما بقرينة
مقام وان الثانية فلا يفيد شيء يدل فيها الدلالة على عدم سابق فان معناها صار موجودا او
موجود وحدث وجود بعد زمان الكشاف قوله قد اخرجه الى الانشاء فيه بحث اذ الحرف انما تفيد
من احتمال الصدق والكذب لم يخرجه الى الانشاء فان الانشاء لا يتوقف الامر بانما والشرطية
الكنية قوله تنفيس كان قال على ما ذكره رحمه الله فائدة قوله وفي نفسها حالت فائدة ما يفهم
من ان الاستقبال يجب ان يتعلق فيه النظر من خصوصية المتكلم والخبر الشرط في الاستقبال ان
التعليق بحصول مفهوم جملة الجملة يعني جملة اخرى في الاستقبال فقوله في الاستقبال ظرف للمعنى
الذي هو مفهوم الشرط اعني حصول مفهوم جملة اخرى ولا يصح جعله ظرفا للتعليق لانه في حال
الحصول مفهوم الجملة الاولى اعني الجزاء لان التعليق يقتضي المعلق عليه بالاستقبال فيلزم كون المعلق
مقيدا ايضا وان العكس فيشتركان فيها فلا يحل امر بانما قبل الا عدم الجزم بالا وقوع وان كان
مشتركا بينهما لكنه فرق بان عدم الجزم بالا وقوع في ان وبينه في اذا فان الاول باعتبار الشرط وفيه
والثاني باعتبار الجزم بانتفائه ويمكن ان يقال ثمة توجيه عدم تعرض المعنى لعدم الجزم بالا وقوع
اذا اراد عدم الجزم بوقوع الشرط ما هو المتبادر منه عرفا اعني الشرط وغيره قوله وكذا قال انها
في نحو ان لم يكن ابا بكر اي قد يستعمل ان في مقام الجزم بلا وقوع الشرط لعدم جزم المخاطب او التنزيل
منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم كقول الابن لابيه الوالد الاكرم كل ما يكفي تدارك حقي الكلمة
كيف الانكار لا يخفى عليه فعلية حقي قال الابن عالم بلا وقوع الشرط الا انه لما لم يعمل بموجب علمه
نزل منزلة الجاهل توبيخا وتقبيحا قوله والذي كان الفاضل الزيد ما يعم الاعتقاد والراجح
في قوله ما يعم الاعتقاد والراجح ما يجوز العقل تعلقه في قوله ما يعلق بط الا الراجح ما يعم الجزم قوله
اقرب الى القطع اي من الحقائق والمراد اذا قرب منه في الجملة لا المطلق كما نص عليه في الحقائق وكان الحقائق قد
يستعمل في الاعم فيدل على القطع فلا يتوجه الحاصل اقرب الى القطع من الحقائق مطلق بل في الجملة قوله نحو ما فاذا جاء

جاءتهم اي اورد الاية تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا في المقطوع به الخ وان في محتمل به الخ
والمراد القطع او الاحتمال بالنظر الى حال المتكلم في نفسه وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز بعد الشك
والتردد والا فبالنظر الى علم الله سبحانه القطع الا بالوقوع او اللاوقوع نوع محض غير ادبي في قوله تعالى
وان تصبهم حسنة نوع مخصوص بها هو الجدب والرخاء والاية نزلت في اليهود لعنوا حيث شاء الله وابتلوا
الله تعالى فقال منذ ولد احمد تقحطت ثمانيا وغلت اسعارها فقال لهم بقول محمد من عند الله وكذا
قوله تعالى وان اصابكم فضل من الله الاية فان المراد نوع من الفضل هو الفتح والغنيمة لو توجه في
في مقابلة قوله تعالى فان اصابكم مصيبة اي قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن كذا في شرحه عند قوله الا قليلا
في شرحه وان ذكره في حاشية هذا الكتاب من ان على التنبيه على التعظيم على الكثير فيه بحث لان المفهوم من
كلام الشارح ان التنبيه بتنوين كل مراد نوع مخصوص لا نوع من الانواع كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة
على ما ذكره الكشاف وقد سبق ان التنبيه بتكثير او التعظيم مثلا ان الكلام من الكثير والعظيم وان كان نوعا
لكن فرق بين القطعة النوعية والقصد الى الكثير وقد سبق تحقيق هذا وجه لا يحتاج بعد الى الاعادة ووجه
اسمى الملاقي ان قوله وان اصابكم فضل من الله لفظا فلان الشرط مع اللام هو قيد يلتقي بالقسم
حتى تلقى واما في فلان الله تعالى في الفضل العظيم فهما كشيء يتحقق النوع المراد بقوله فضل من
الله قوله او اسم العدم وجوب تقديم الخبر او تقدمه فيجب ان يبقى القطعة الحقيقية بعينه القدر فلا فان قال
شيء على الثاني يجوز ان يبقى الكلام سابقا فوجه ما حيث رتبه بالشعور به او لا شك انه مرتبط كما هو
في مثل ما كان حاضرا ربيع فقال الجزء كذا وهو شائع ضمن شيوع الجنس يعني ان الاخر ما كان ما اسند اليه
الشعور الا وان كان شائعا لكنه اسند اليه صار اقص واسند اليه بالشعور شيئا ما هو المخصوص
والاشتباه في عدم شيوعه مثل الشيء الجنس كثرة وقوع نصب على التمييز ويحتمل ان يكون مفعولا له مقطوعا عن القطع
بجعلها كثرة وقوعها وتمت سماعا وتمت الوجود وهو الموافق لما ذكره الكشاف حيث قال جنس عند وقوعه
مما اليه كثرة واستعماله كان قيل كثرة الوقوع صفة لمقطع تحقيق بنصب كذا الام تمت جاز
ذكر كثرة قبل الاستثناء لان الكثرة يستلزم الاستثناء وهو ما يمكن ان يحقق الاستثناء بما ان لا يشترط لا انتفاء
كونه فعلا شاملا لفعل العلل قوله وبه يبطل قال الفاضل ان بعد ذكره لا يخفى انه على هذا الاسلوب قبل قوله
وان اراد الخ فيه ان الاسلوب يقال ذكره بعده فقال لا يقال يكون محله على هذا الاسلوب الخلفية على طريقة
السكاكي فانه لا يحتمل ايضا وفي كلام الفاضل اشارة الى ذلك قوله لا انا نقول الصلاة اي جماعة غير يبطل

كلام الشارح على ان نقول ان واذا جعلت الحسنة الواقعة ابدا بهذا الوجه تحت الصلاة فيه ان الان هذا
مفهوم من قوله بهذا يبطل كما لا يخفى على ذي ذكاء وكانه انما اورد تقريبه لقوله ومن يظهر ره وبهذا
يظهر صحة ما ذكره وكونا نافع كونه اولى على الفضل وغايته وان ما ذكره الصلاة فلا يقع اصلا في قوله عند
تاليه وانما الشاكر فهو عاما كان كذا في بعض النسخ والصواب الانسان كان الناس او وعلى رايهم
كان وعاما كان في سورة الروم وانما الشاكر فهو صعوا رايهم مبينين في سورة الزمر وانما الانسان ان
فهو عاما فقد اورد على عباد كثيرة مجازا من مرض ثم شفي اذا طال امتداد المرض
حالة الكثرة لانه اطول الاحوال متداولين وهذا على مذهب من جعل الطول الامتداد بين فلنظر
ان العقل السليم من مضي الحالة الفاضل خلافا فيما تقدم منه في قوله تعالى اي حالة ما ذكره ههنا وان ابدا
مبتنى من الحالة في مضي الاصابة وما ذكره اشعار ان الشيء مع الحالة فيما اسند اليه يجعل الاعلى ترجيح
على الكثير كثيرة في قوله اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن على التقليل فلا ما تاخ بين الكلامين اصلا كما
على هذا يرد عليه من ان لفظ المس يشعر على ان المراد عذاب في قوله اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن القدر
القليل كما يريد ان لفظ المس الدال على قلة الاصابة فعلم ان ذكره مزيد الشفقة وفوقه من ان يشبه العذاب
الذي اصابه فانه يكاد التنكير يعني على التقليل فيفيد الكبار مزيد الشفقة ثم وان قوله كما لا يخفى فيه الاثبات
كان لفظ المس في الاية يفيد التنكير على التقليل والا يرد عليه قوله تعالى لكم فيما افدتم فيه عذاب
عظيم نعم لو اراد ان التنكير يفيد ان يفيد ما ان الاية عليه لكان كلاما مردودا بقوله تعالى لكم فيما اخذتم
فيه عذاب عظيم وهذا الرد عليه ثمة الا عند عدم دلالة لفظ المس على قلة الاصابة الا ان الفاضل قد سكت
عن ذكر ما يفهم منه بانه من الحالة في مضي الاصابة والكلام رد الى شرح الفاضل لا يخلو من اشكال هذا
هذا وقد جاء في دفع اشكال ما فصل ان ما ذكره في بحث التنكير من ذكره ههنا كلام القوم والاظهر
ما ذكره اعرضا بابي الجانب الا اعرضا عن ان وطنه بنفسه الا بعد الا من رتبته سابرا الا كبيرا
او تعظيما والجانب في حكم الجمع كما في قولهم كتبت الى الجانب فلان يريد وان الانف وانه في فقط الجزم
بوقوع الشرط الجزم وان كان بحسب ما هو من الجزم بوقوع الشرط والجزم بلا وقوعه واستعمال ان في
مقام الجزم بلا وقوع الشرط لما يفيد الشك المذكورة الا ان فضل بوقوع الشرط بقرينة الاشتقاق واتباع
كلام الايضاح والبيان عالم يتعرض لحصر في بيان الاصل ان العدم الجزم بلا وقوع الشرط ثابت الشرط يتعرض ايضا
في بيان خلاف الاصل استعمال في مقام الجزم بلا وقوعه فتبين ما هو خوفا من السيد لو جعل كلام عبد
فلا اورد فيان العدم جزم الحجي طب لم يعيدا الا ان الظاهر ما ذكره او العدم جزم الحجي طب الظاهر في استعمال

في استعمال ان هو اشتباه حال المتكلم الا انه قد يعتبر حال المخاطب فيستعمل عند كونه متردد او المتحقق او
منتفيا بلا وان كان المتكلم جازما فلهذا اراد بقوله بتنزيل المخاطب منزلة الجاهل او المتردد في صدق الصحيح صلاة موقوفا
لان وقد يجعل ان صدق ثمت من قبيل التي هو الاصل فانه مع قرينة يظهر صدقه بتجلي هو ويرى تشكيك
الاعتبار الشاكي بسبب عدم اي انه تكلم شاك في ان عطف عليه قوله تعالى تقرب بتكلم القرآن او جعل
الشكر يعني القرآن كان ذكره من اقامة المظهر مقام المضمر تفخيما لتقدم ذكر القرآن وفي القرآن و
في قول صاحب الكشاف على معنى اشتغل بتكلم مثل القرآن والام الجيم به تنبيه على ان الذكر ليس بمقتضى القرآن
بل هو ذكر العبد بما فيه صلاحهم فهو بعض المعنى حقيقة وليس اقامة الظاهر مقام المضمر تفخيما
كما ذكره صاحب الكشاف في الاعراض او معرضين على الاول يعني مفعول له لتقرب والمراد والله اعلم
اعتبار الاحكام على ثلاثة حال من الجور والعامل تقرب والنفع المستفاد من الشكر منصوب عليه بما
اسلم المقيد بالقيد يعني التقي اصل النفس فقط الوجه العامل في حال مضي النفع لم يعد بالكسر واذا
تراه ان بالنفع كان تعليلا لان الكشف قوله اسم زيد على تاب جعل صفتي مفعولا له ان شكر كان
متى فوزين الجدة الكفر والطغيان والمعنى فيه سماع الاصنام بالتكبيت والالزام وعبدتها
بالوا والتاء فيه العقلاء على اعتقاد في طيبين فيهم الالوهية التي لا تعقل الذي العلم لان نقول
ان اقتران يقول ما ذكره يعني الاستعمال ان في هذا المقام لا تقول لهم ان استعمال ان متوجه ونعم ان
مقام الاستعمال على ما تقتضي الشرط عن اصل لا يصح الا تفرعه كما يفرض الى الظن التصور المذكور انما يحصل
لو كان ان استعمال فرض الى الا تفرعه وغاية ما يكون ان يقال في توجيه انه لما استعمل ان في تقدير مقام فلا
يرد من شيء وان احتملت ان يقع تنزيل الشرط منزلة الحال ثم تنزيل منزلة ما لا قطع بعده وان يقع
تنزيل منزلة غير مقطوع به من اول الامر وكان الاول ابلغ لما فيه من المبالغة الثانية في التوبيخ لهم
يقتضيه المقام فيفهم السيف منه ذكر الكون الشرط بمنزلة الحال في جملة الا يخفى انه تعسف لا يقال الشرط
ان لو ذكر الشرط الاصل الكلام ليفيد حاصل الكلام ان الشرط هو الاتيان في الاستقبال وهو مما لا جزم
بوجوده والا بعده فيفيد استعمال ان على اصلها فلا حاجة الى التطبيق لان اورد انه لا يرد ما ذكره لها فصل
فلما رد جعل الشرط ما فيه آه فعلى هذا يفيد الاتيان ما فيه قبل ورود النهي والمنسي قبح الحالة
المعلوم بدليل العقل على ما ان الحقيقة في الحسن والقبح العقليين والذكر بتذكير له ذكر القبح بدليل السمع والتنبيه
عليه يعود ما عرض كان قبل فعل هذا ينبغي تفسير الحجي فوق كما مر به الشرط وقلنا ان الشرط الموكدة
بما فلا يصح معنى قوله التاكيد عليه ثم يصح ذكر كونه في الظاهر شرطا اكد مرة بما ويجوز ان يقع الشرط

لا يقال كيف يقول الانسان ما فيه وقد جعله
مضارع لانه اريد به الى الان نقول قد تقرر ان
الافعال اذا وقعت قيودا كان ما قبل قيدها
وان لم يتقدم بالشرط الى زمان الفاعل منه

الشرط شيء بل يجوز الاستثناء بعد ورود النهي المشار اليه بقوله تعالى منهن عنهم وهو
هو النهي والذكر هو ذكر الابنة ام الذكر النهي ولا يخفى ان هذا الاشكال قال الفاضل وذكر
اللازم ان فيه بحث لان فيما سبق كونه حالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدم وجود هذا الحال الذي
خير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب فكما تنزل الحال منزلة الحال ثم يجعل ذلك الحال منزلة
الا قطع بعدمه فكذا هنا يجوز ان يغلب الاغير المرتابين على المرتابين فيعبر بجمعهم غير مرتابين بالتغليب
ثم ينزل منزلة الا قطع بارتيابهم والا بعد ان يتكلف وجاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان الحق ان
يجوز التغليب مع الاستقلال الا وهذا يجيء لانه لا بد بعد من التنزيل المذكور بخلاف قوله فيه من شاء لم يقل
ثم الاستقلال ان التنزيل الشرط منزلة الحال بل قال التوضيح وتصوير ان المقام ان ما في الكلام صحيح كما قرر
هذا والكلام بعد محل تامل فانه من مدقق الاشهام ومزال الاقدام وهو الموافق لنيل المرام
صفة مشتركة الفتى بينهم لا يخفى ان في هذا الكلام ايضا تغليب فان كلمة هم موضوعة للمذكور خاصة وقد
اريد بها والاناث جميعا وهذا تغليب المذكور على الاناث كما في التغليب المذكور كما لا يخفى ثم حاصل وجه التغليب
في الآيات من الآيات ان اريد بالقانتين جماعة الموصوفة بالقنوت فيدخل الاناث والحكم بان مريم
منها فلا يطلق اللفظ الموضوع للمذكور فقط على المذكور والاناث جميعا كما لا على الاناث منها فاسقط
الحكم فانه يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان لفظ القانتين في المذكور حقيقة وفي الاناث
مجاز فالمراد المراد بقوله وعدت الاناث مع الذكور انه جعلت بمنزلتهم في التعبير بلفظ يعبر به المذكور
وضعا ان جعلت واقعة في ذلك اللفظ مع المذكور به والقياس كانت من القانتين كانت قبل ذلك
لان القياس من القانتين والقانتات وانت تعلم ان الحكم بان المراد بالقانتين المذكور والاناث جميعا
انما هو لمجرد اعتبار التغليب فيستلزم لعدم مريم من المذكور حسب المقام مدعيها واما عند عدم التغليب
فلا فالاناث من القانتات جانب الحق لم يرد بالمعنى المفهوم بل الذي يظهر بالنظر فيه
فلا يطلق قوله الا على الطريق ان العام يقول بالسمع بالظهور فيكون مجازا فيجعل الاستعمال والمشاركة
مثلا اسما باسم الاعم ثم يقول الاسم لمعنى المسمى فيصير بينهما والمشتق بابتكاره فيجعل معنى الابوين المسمى
بالابوين وقس عليه كما يقول الزيدين يسمى بزيد فيجعل زيدا ولا بالمسمى بزيد ثم يشتق ايجيع وقد رده بعضهم
بان هذا انما يقول العام عليه بخلاف تشبيه وجعله الا ان يقال الاعلام المشتركة استعمالها كون كلمة
مطلوبة فيها يكفي في تشبيهها وجعلها بجزء الشرط في الحكم بخلاف اسماء الاجناس وجميع باب التغليب
من المجاز المنقول بقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون اقوام يستعمل الالفاظ الا فيما وضعت له وكذا التثنية

التثنية التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ما هو له في الواقع الا ان يقال هذا من قبيل التغليب اذ اراد التغليب
سوى ما ذكر من المجاز في هو والاخبار بينهم فيه مجاز فجعل جميع مجاز التغليب او يقال المجاز في الاسناد في الحق
ان صيغة تعالى الا لا يسند الا الى ما فيه لفظ تعالى بالفظ تعالى عما يشركون الملائكة اي الاناث
الامر في قوله تعالى واذ قالت الملائكة يسجد والاوامر والا يخفى ان ما ذكر على تقدير كون الاستثناء متصلا على ما هو
الاصل في هذا الكلام اشارة الى استدلال الى ان فيه تغليب الملائكة بان ابليس صار كونه من الملائكة
بدليل استثناء منهم وقال امر الملائكة بالسجود في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا والاوامر اياه و
والنهاء وترتب بقوله فكفر ان لا تسجد فانه مذكور وحاصله انه ان كان من الملائكة بل كان من الجن فسق عن
امر ربه وانما امر في الملائكة على سبيل التغليب ومن تغليب التكلم على الجمع لتغليب الخطاب كقوله تعالى
فقلنا وزيد فرتبا اعترض عليه بان الضمير فقلنا وفرتبا موضوع للتكلم مع غيره وقد استعمل في
تلك تغليب جميعه بان ذكر اذا لم يعبر عن غيره بطريق تعالى الجمع اذا لا عبرة باحدهما فقط الا بعد
تلك الطريقة الا ان يجعل بالتكلم وغيرهم لا يخفى ان قوله تعالى سيأتي وقد يجتمع في لفظ الواحد تغليب في لب
على الجانب والعقلاء على غيرهم بشرط ان يكون فيها بشرط لم يتحقق هذا التغليب فالظاهر ان المراد غيرهم
الجمع بين والصبيان لا يعم جميعهم الجمع والا لزم اجتماع التغليبين في غير العقلاء وايضا كلمة من قرينة
على ان المراد به ما ذكر والا لزم ارتكاب تغليب العقلاء على غيرهم فيها ايضا لا فتقدير ما بذوي العقول
ثم انه على قراءة يعلمون بالياء الغيبة لا يحتاج الى تغليب عليه السلام بل يحمل على الغائبين فقط اذ لم يعد في الكلام
تغليب الغائب وان كان كثيرا لا يخفى لب الا تغليب الجمع على التكلم بل تغليب التكلم على الجمع لب على الغائب
ثم يكون اعتبار تغليب العقلاء على غيرهم بان يراد بالجمع الجميع كما في فلا تقل لهما اف فصل واعلم ان
خصوصية لفظة كم ولفظ الواو ان كان تعريض بان رجح حيث قال والاطلاع تعالى بلفظة كم يختص
بالعقلاء وهذا بناء على توهم تغليب العقلاء على غيرهم بما ذكره من ان يجعل والاصالي تعالى فالتغليب
العقلاء على غيرهم فان ذكر التغليب لا فتقدير تعالى بالعقلاء ولا مدخل لخصوصية لفظ الواو ولفظ
كم فيها ان اذا وجد بادة تعبر من غير العقلاء بلفظ يخص العقلاء مع قطع النظر عن تعالى فلا فتقدير في حد لفظه
فخصوصية لفظة الواو ولفظة كم فيه وهذا مراد شارح وقال الفاضل في شرح تعالى وهذا تغليب العقلاء
على غيرهم بان يعبر عن الجميع بصيغة تخص العقلاء كقوله تعالى فلقد كرمنا بني آدم والانعام ورزقهم وانا
قوله تعالى يذرؤكم فيه فقد التجيء فيه تغليب تعالى فيه لفظ كم في يذرؤكم غلب تعالى طبعوا اعني ان سماع الفيء الانعام
والا قبل يذرؤكم وايانهم وغلب ايضا العقلاء على غيرهم والا قبل يذرؤكم وايا كم والقدر الحسن تعالى

ويعقلون

فيقال كم وزيد فعلنا لا فعلنا وانت وانت فعلت لا فعلتما وانت وهؤلاء فعلتم لا فعلوا الله

ايضا التكلم على قبيل التغليب فقد اجتمع الغائب والمخاطب مع غيره
تغليب الغائب على المخاطب
تغليب مجاز لمجموعه

التغليب كما طبعين على الأب حين يقال الآباء والتغليب المتقدم على غيرهم حين يقال الأبوان انتهى كلامه
فقد افتتح تعريفه بالتغليب على ما ذكره الشارح هذا وقد يقال على تعريفه التغليب على ما ذكره قدس سره بهذا على هذا
الوجه لا يشمل ما يعتبر به والا لكان في جميع صورة تغليب كما طلب على الأب اجتماع التغليبين فيجعل
الأصالي ثم يجاء الأب بل في جميع صور التغليب يجتمع التغليبان فيجعل الأصالي ثم يذكر اللفظ وفيه بحث أو في
صورة تغليب كما طلب على الأب قال مثلا لا يتصور التغليب الا بذكر الأب صالي لفظا وفي حال
لكن لا يجاء الأب بالعطف فافهم أقول لعل قوله الا بذكر الأب صالي لفظا وفي حال
عدم لزوم جواب الأمور قال ليس لعله التقوى أو وبهذا يندفع ما يقال كما لا يجوز ان يقع لعل اصل الشرب
متعلق بالعبد والا لعبد وهو راجعين ان تفعلوا لا تقع غاية الصباغة على انه يلزم العدول من الأمر
الى الأبعد والتوسط كما في قال عبد وابن وضع المفعول وذكر لان الذي جعل لكم الأرض فراشا مفعول
بركم لسنة وقد تنصوبا او مرفوعا فيقع بمنزلة ان يقول اعبدوا ربكم كما تقول راجعين منه التقوى الأرض
قال الأفضل تشبيها لها بالشرعي بمعنى الجمع اسار تقاب يجتمع كان لفظ لعل حقيقة في هذا المقام اشارة
الى وضع ما يقال كيف يجوز استعمال مع انه يجوز التشبيه الموضوع له وينبغي ان يعلم ان جعلها استعارة
للارادة او مجازا مرسلا فيها ما يجمع خلط بين الاقتران التغليبي يجوز تخلف المراد عن الارادة واما
على ما ذهب اليه الجمهور من استلزامه وقوع المراد فيجعل مستعارا للطلب وهو لا يستلزم وقوع المطلوب
كما تحقق في موضعه فلا يلزم الاشكال هذا اشارة الى ما ذهب الاشاعرة من ان الفعل الاختياري
ليس معللا بالغرض لانه لو كان الباري غاية لغرض لكان ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل ذلك الغرض
لانه لا يخلو الغرض من ان يكون وجوده اصلح للفاعل من عدمه وهو معنى الكمال فيه بحث لانه يجوز ان يعود
الغرض الى غيره فلا يلزم محذور ويجاب بان حصول ذلك الغرض لا بد ان يكون اصلح للفاعل من عدمه والا لم
يقع فرضه لفعله فورث وهو الالزام وهو مدفوع وينبغي الفرق بالكيفية وجوده كونه اصلح لغيره وفي تحقيق
معنى لعل الكونها متعلقة بخلق او بعبدوا الجنة تقيد لا يليق وشرحها بهذا المقام ويجيء بعضها في
حاشية كما فصل في بحث الاستعارة وهذا انسب بنظم الكلام صاحب ره قال لها فصل والاكان الشاب
اذا اقول هذا انما يتم لو لم يكن تخلف الانعام في تكثير الاشياء والكيفية كما يفهم من قول
الشارح والمعنى يكثركم في هذا التدبير حيث حكم في اصل الكلام الا يكثركم في هذا التدبير وهو بعلم ان
والمراد التزام الكلام بنزول الا بعضه فان تحت هذا جمع بين الحقيقة والمجاز لا يتصور معنى مجازي
يعلم بقرينة ذكر الجمع الحقيقي لكم تتقون وقوله بذكركم وانما لا يكون الجمع بين الحقيقة والمجاز

تبعا سببيتي كما لا حاجة اليه في قولك اضرب زيدا يوم الجمعة بالاوجه المشهور الا الطلب متعلق في اي زيدا
زيدا يوم الجمعة ثم قد يقال المقصود تقييد الطلب بالشرط وهو لا يدل بعينه الاستقبال واما جعله بمعنى الاستقبال
في جميع الصور فلا وجه له لتناول شانه وتحقق بان يتناول فيه متحقق ثم لا يخفى على هذا التقدير ان تقدير جعل الشرط
قيد المسند على ما هو اشتمال الجملة الشرطية على الجزاء اذ الاصل الاشتمال بالجزاء لا فرق اليه
فان الامر والنهي ايضا يجوز تقييدهما بالشرط كما يجوز بالظرف والحال وغيرهما وهذا يدل على ان الاستقرار عند
الشيخ الامام عبد القاهر من وجوه الاول يتبنى على كون هذه الشرطية حكم سببية الاول وسببية
الثاني فان الطلب مستفاد من الكرام وان صح ان يقال مسببا عن شيء لكنه بحيث هو مستفاد منه لا يكون ملاحظة
كونه مسببا عن شيء او كون الحكم بشيء مسببا عن شرطه ملاحظة هذا لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام
من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرام هو الطلب الاكرام المحفوظ من حيث انه حال
من احوال الاكرام لا ملاحظة الملحوظ في نفسه وانه قد يستعمل في نفسه العام في نفسه وقد يستعمل في
باكرام اي الاكرام قوله فاحفظ صيغة الامر مشيخ الحاجب الله عنه باكرام المتكلم متعلق بجعل اعتدادي بحكم طلب
باكرام فلا حاجة في انشائية الاقتضاء الا تاويل بالخبرية انتهى كلامه الى آخره من عدم الاحتياج الى
التاويل بناء على مذهب السكاكي من ان الجملة الشرطية تفيد حكم سببية الاول وسببية الثاني بالشرط
قيد سببا بالقيود فيكون هذا لان الجملة الا التاويل بالخبرية بل الحمل النقط على الطلب في الاستقبال على تحقيقه لا على
انه مرفوض فلا تناقض بهذا ما يتم هذا المقام والكلام على حكم الاعلام وان جعلت كلمات هي آه
الاخر العبارة ان يقول وان جعلت الاسمية او فعلية بالصفوية او كلمات هي خبرية ما صفوية على ما
لا يخفى فاحفظ صيغة الامر او على صيغة الخبرية ويؤيد ما وقع في بعض نسخ المفتاح فاحفظ هذا
بعض قال الفاضل تعالى هذا الذي آه كلام هذا الحكم يخفى ما ذكره في حاشية شرح المفتاح من ان
صيغة الخبر يحتمل الانشاء والخبر الصيغة بقرائن وان صيغة الخبرية فعليا بالتفاؤل لسبب تعلق الظرف
ويمكن ان يقال يجوز ان يقول اخاف الخطاب الصيغ مرتبة والصيغ واخاف الخبرية بالتفاؤل وان اخاف
الخطاب واخاف الخبر الصيغ مرتبة فوق اخاف وتحتها لا فرق في ان التعليق آه قوله فتحقق الخبرية
ان يقول الاخفاق في ان التعليق بالشرط لا يقتضي انتفاء حكم عند انتفائه اذا كان بالشرط فاتفق اخر او
قوله الا ان يبين بان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء حكم عند انتفائه انما يقولون به انما يظهر بالشرط
فاتفق اخر اللهم الا ان يقال المراد الاخفاق القائلين بمفهوم الحكم الشرط في ان التعليق بالشرط
انما يقتضي انتفاء حكم عند انتفائه اذا لم يظهر بالشرط فاتفق اخر يعني انهم يجعلون على ذكر الاول

وجه اعادتهم التعبير بان ابن مكة ما نوبه جواز الجواز على الزيادة في اي ثانية فتامل الله تعالى من ذكر فلا مجال الاشتباه مفهوم

والا ان الشرط عطف بالجمع على ما تقدم انما لم يقل وكون الاية نزلت عطفا على الصلاة كما وقع في شرح
المفتاح لان في جعله من القواعد شيء لا يخفى نعم يشير الى ان ثانية ومنه عدم ارادة التعويض
تنبيه حرمة الاكراه او طلب كونه من الاكراه اما الاول فلا انتفاء والاكراه هو وكذا لان انتفاء
حرمة الاكراه قد يجيء الطريان الحل قد يجيء لانتفاء وجوده وهذا ما قيل صدق الاية قد يجيء بانتفاء
الحل وقد يجيء بانتفاء الموضوع واما الثاني فلان الذي من الشيء يقتضي امكان وجوده والا لكان
عبثا الاية انه اذا قيل الانسان لا يعد عبثا وبهذا يندفع ما قيل لانتفاء النهي عن الاكراه لان
النهي لا يقتضي الوجود وتفصيل هذا ان القيد الوارد بعد النهي قد يجيء قيد الفعل مثل لا يعمل اذا كنت
قد يجيء قيد النهي مثل لا تبالغ في الاقتصار الا ان كان سلامة الفهم وقد يجيء قيد الطلب مثل لا تشرب الخمر ان
كنت مؤمنا والظاهر ان الاية من هذا القبيل فلا تدل بحكم المفهوم الا على انتفاء الطلب عند عدم
الاكراه وهو من التخصيص الاكثر فيه على ما حققناه وسمعت ان الاية تدل على انتفاء حرمة الاكراه الا ان يقول
على قول الاكراه على ما لا يخفى وانت تعلم ان ذكر الاجوبة بهذا الترتيب البديع وان كان في هذا الكلام
آه قد يورد ذكر بيان التعريض انما يثبت من سياق الفعل الذي فاعل يتبع منه وذكر الفعل ايضا على
عاريا لا من صيغة الماضي وايضا اللام المعلومة للتعميم بسبب كون الشرط ماضيا فلا وجه للتعريض في كون
الشرط ماضيا في نحو ان شكرت ويكون بجوابه من الاول بان التعريض في الصيغة انما يتوقف لمن يحصل
منه الشكر اي في الاستقبال من حصل كما هو المقصود لا بان الارشاد والغرض بكيفية الايمان الذات
فلا تعريض في جهة الارشاد واذا الغرض بكلمة ان يكفيه الايمان الذات لانها انما تستعمل في الحالة
المشكوكة المساوية الطرفين والمتمتع العادي الخ الوقوع وعن الثاني بانه لا يتاتى في بيان تحقيق
فيما تقدم كما سبق في قوله ولهم اصابكم فضل من الله على ان المقصود المقصود من الاتيان باللام والتنزيل
الصيغ في الشرط هو التعريض فالقول بان فيه خفاء والضعف لا يخلو من الخفاء والضعف وغاية ما
يمكن ان يقال هو انه يفهم عند ذكر العقاب ايضا ان الحبط لازم لشركه والارشاد الى الشيء
قرينة على الامر والتعريض والظاهر انه لا يدخل بخصوصه الشان في ذكر فيحصل التعريض لمن قدر
منه الشرك ايضا اذ لولا التعريض وكسر الاية في بحث الانتفاء بناء الاعتقاد الانتفاء من الحكم
الى الخطاب والحكم بان الصيغة بالطريقين الكفار مع هذا الخطاب على خلاف الظ فالاولى بما ارجح
والظاهر انه على تقدير التعريض لا يبقى مع قبيل الانتفاء على ما حققه الفاضل في بحث الكناية من
ان في التعريض استعمال اللفظ فيما وضع له لكن الانتقال لازم يفهم له من السياق وعلى هذا لا ينبغي على قوله اذ لولا التعريض اه

قال معناه انه لو لم يجعل التعريض لكان قوله والبينة يعود على خلاف الظاهر فاذا اريد كونه على وفق
ما يدل عليه الظاهر انه يجوز ان يكون من قبيل الانتقال لان ما ذكر ليس بدليل قاطع بل هو قرينة في الجملة
فافهم اما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد يطلق مجازا وقد يطلق كناية وفيه نظر يعرف بالتأمل
فافهم تأمل هذا التعريض قد يدل على ان المعيد وسيجيء هذا النوع من الكلام ان الكلام مشتمل على
الحق على وجه لا يوجب ذمه فيغضب سواء كان فيه تعريض ولا المنصف وصفا له بصفة صاحبه حقيقة
الانصاف كان التسوية او اعطاء النصف وهو الوسط فمفعول وهو المحذوف يدل
عليه يستفرون او هو مفعول كما يشير قوله تعالى بما يودون كفروا يبتغون الاسلام اي
في نفرة الاسلام لا يكون من الشبهة الا الاستقبال فيدل على تحقق مدلوله لا على تحقق زوال الشبهة
لانه قال ان اسلموا فيها على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط وهو معنى تحقق الزوال
مادة اي مادة هذا القبيل كونه انقيادا او اكونه اقرار الاشياء ملكه بتمامه فلان الدين كان امرا
عليهم من اراد اهم حيث كانوا يبتدعون في نفرة الاسلام الشافعي قال الشافعي بل يدل
ان تقييد الكفر بالشرط المقدر كل من الفائق بغير صحيح لعدم التوفيق فان كان ثابت وايضا
اذا ثبت الاية من الغرب بالشرط فقد توفق المعطوف على المعطوف عليه واذا كان لزوم المعاداة
محتملا للشبهة تحقيق الايقاع لزوم المعطوف لها فلا يصح ما ذكر في الكشف في الاية ثم وان تكفر
الموقنين بعضا وتنهم الاجتنبوا من الشبهة بحكم لزوم الاموال ولا يكون محل كلام الشارح
على هذا الاسلام في الاية اذا كان من الغرب الشافعي يجوز مجيء جملة الشرط بمنزلة الاسم والصلة فالاشتراط
لم يصح بان الكفر في ما ذكره قلت ما نقل رحمه الله لبيان ما يتحقق في بعضها بل هو حاصل كلامه
على تقدير كون الامر من الغرب الاول على ما هو الحق وعبارته هذه تركيبه وهو الانتظام الاقرار
لم يكن يحتمل وان تهم تكفرهم من الشبهة ما كان يحتمل كما تهم ان اسلموا هم اعداء بالسعي الايذاء
والاسلام اليهم وهو اذا كان الاية من الغرب الثاني يكون ان يقال مقصود السلف الاقرار
وان الكفر شرط المقدر لا يحمل من الشبهة ما يحتمل لزوم الاموال لشرطيتها وكان قوله
كونهم الا فيقولهم آه آب تحقق من هذا بعض بنوه لم يكن في تقييد وان الكفر آه هذا
وان صح ما في الكشف في وقوع التعريض في الجملة لم يكن الظاهر اخر الغرب الاول
لانه هو مشتمل في السابق الفهم وايضا لا بد من محل يكون الحكم مطلقا على اظهار العداوة والاستبقاء
مقتضيا تاكيد الاقرار بجميع من الغرب الثاني والتعبير مقتضية العداوة الاسلام الايذاء والاسلام

والاسلام اليهم تعليق بسطهم الايدي والالسن اليهم على اظهار العداوة ومقتضيا تركها
لا يصح الا لكن اذا جعل من الغرب الاول فيكون تعليق عليه الشرط المذكور وجزاء الكلام من قبيل
اجيء زيد واكرمه فان على سبيل القطع فيجب ان يكون متعلق بالشرط لا تعلق امتناع الاكرام فعلى
بامتناع المجيء او امتنع فعلى من الاكرام بما امتنع من المجيء على اطلاق التوجيه لكن فيه
ان الاسب يقول تعليق ما امتنع على سبيل القطع بامتناع غيره والاظهر انه متعلق بامتناع غيره وقوله
فهي مقتضية تعليق الامتناع بالامتناع القطعي اشارة بذكر ثم ما ذكر ان لو تعليق الامتناع
بالامتناع يعني جعل سببا عنه على ان التعليق مجازا عن السببية فالظاهر انه غير مستقيم اذ الصحيح لو
تعليق الامتناع بالمعنى جزاء بمعنى الشرط والقطع الا تعلق اذ يا انتفاء جزاء الظاهر ذكر اذا قلت
لو فتح لاكرمتك ان المعنى ان الاكرام لو ثبت لجيء وانما لم يثبت لعدم الشيء وفيما ذكره الفاضل
في بيان عدم صحة تعليق الشرط على مشيئة محاورة وانما عدلت عن العبارة الظاهرة الى ما امتنع تارة
في جزاء وتارة في الشرط تنبيها على اعتبار معنى فيهما واذا حمل على التعليق الشرطي بمعنى تعليق امتناع
بما امتنع بقوله وكذا لا امتناع شيء بلا محذور وان كان التعليق مجازا على ظاهره وانت خبير بان
الاول اولى وكان هذا افتقار الفاضل فيه شرح مفتاح مورده افتقار حاشيته هذا الكلام الثاني
اما الاول آه يمكن ان يقال لا يخفى ان الجنايات مشتمل لو فرض فرض يشمل التعليق فيه الثاني على الاول
واضعاه بقوله وعلى ان الاية يتحقق عند تحقق ما هو متضمن الشرط اصطلاحا واذا اعترف هذا القائل
حيث حكم بان الشرط مفروض فتقول كما اراد بان يقول ابن الحاجب ام من السبب الشامل وجزاء الاخير من كلمة
الشرط تعليق الجزاء قطعا وتحقق الفرض فيه مثل قولنا لو كان دعاء يجيب ذكر لو هنا للمبالغة في
مدخلية حال في حصول الجزاء فيه كما في الحصول وهذا كما يقول ان توقفت جميع مطلوبك استعمال المبالغة
في اعتبار الوقوف في صحة حصول المطلوب والاولى لهذا القائل ايضا من هذا التأويل لتحقق
الفرض يعني آه وانما يتكرر ان كلمة لو فتقام بالجزاء لا الانتفاء فيه مطلوبا للتكلم في طلب
جميعا وانت خبير ان ما ذكره يقتضي ان يقتضي شرط سببا والا لكان انتفاء الجزاء لانتفاء
وان لم يكن لانتفاء الانتفاء بسبب فمعنى لو شاء الله لهديكم يكون ان يكون كلمة لو على الاستدلال
كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والظاهر ما ذكره المحشي وكذلك قوله تعالى
ومن هذا القبيل ما قيل بالفارسية هر كه جان خود را خواهد كه بدرد نوعم جان خود را بدهد
بفرمود كه سعدي من سخنان تو بسيار ان بعضا من الطبقة سخنان المحقق رحمه الله من هذا البيت

قائلا لا يكفي بيع بعد تقرر الاستثناء بتحقق المقدم الا بتبع فقال رحمه الله الطلب يقتضي به من هذا
شرح التخمين فهم يستعملونه وقد يستعملونه ثانيا فيقتضي تحقق المستدل بوجود الاول
على وجود الثاني الا ان مشيره اكثر وهذا لا يكاد يجيء الا التصريح بالاستثناء بتحقق التالي او بتحقق
وعد يقول علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا وقد يستعمل هذا اللفظ لولا ايضا
قال الفاضل كما في قوله تعالى لو كان هؤلاء سوار الطحن هذا الكلام صدر من حاتم الطائي حين اسر في بعض
قبائل العرب فاردوا ان ينزلوا به بقتله ثانيا وكان من عادته في جاهليته اطلاق الفقير وخفته
منحها فقيل له من هذا فقال هكذا قدوس فاطمة جارية فقال لو كان سوار الطحن اي حرة
لان الاماء لا يلبسن السوار وكان فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر لان لو انما يدخل على الفعل وجوبا لو حذف
اما الفاعل او يجتمع ان يقع لو التمني فلا حاجة الى الجواب والا تقدير الفعل لان لو التمني لا يستلزم
الفعل فلا يتوهم قبيل البحث وايضا فقوله اي بما اريد بقوله نعم العبد صهيب لانه ان اعتبر اه التفصيل
ثم قوله ان يقال ان اعتبر الانبساط بالنسبة في مفهوم الجزاء فان اراد بافادة النفي العموم انه يفيد انتفاء
جميع افراد العصيان على تقدير عدم الخوف فمسلم لكنه لا يدل في ثبوت نفي النفي قوله لو قد لزم الاثبات
فانا نم انما يلزم ان لم يكن انتفاء العصيان مع كونه عاما لجميع افراد العصيان مقيدا بالارتباط بعدم
الخوف اما اذا كان مقيدا كما في حيث فلا يلزم الاثبات وان اراد بافادة العموم انه يفيد نفيا
مطلقا لجميع افراد العصيان فعدم لزوم الاثبات مع تخصيص منشاء الاثبات فاذا افاد العموم
لجميع افراد العصيان كان النفي مطلقا لان نقول انا نبينا فان اذا كان من جهة واحدة واما
اذا كان من جهتين فلا شك انه يدل على ما لا يخفى على ذوي مسكة وان لم يفيد يلزم العموم
والتحقيق في تقييد مسبوق كان او مفيدا ويفيد الكلام والوسم فانا نبين ان لو كانا نافية ومتبع فيه
بحث الاشاعة على تقدير كون الاولى اتفاقية ثانية والثانية لمرتبة اذا كان كونها كلية بحيث يتبع على
ما لا يخفى من وجه لا ادنى درجة بشاعة البرهان والحال جاز ان يستلزم المحال اقول الكلام
في جواز استلزام المحال للمحال لكن لا بسببه في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه
وهما كذلك كان قلت كما ان علم الله تعالى فيهم فيما موجود فيهم في نفس الامر لانه فيه فيهم كذلك
على علمه تعالى فيهم فيما فيهم في نفس الامر في الواقع محال لان علمه لا يكون بخلاف الواقع والا لكان الثاني
مما يستحيل تحققه التوالي عند تحققه ثم يستحيل التوالي عند تحقق الاول قال بل يعطل المقدم الاول
وهو التالي ثابت في بعض الكلام لجميع لان الواجب ان يتعرض لما هو منشاء غلط الطالب بل

التقدم

ان يقال هو ان المقدم علم الله فيهم فيما موجود فيهم في الواقع وان الحق جاز ان يستلزم المحال
في شيء من كلام السائل وايضا على هذا لا يجيء التوالي محال وجواب السائل القائل بان التوالي يستحيل
تحققه عند تحقق المقدم بان المحال جاز ان يستلزم المحال الغير كما في ان الجسم يسلم المحال التوالي وما هذا
لا يستلزم الا تسليم ان المقدم علم الله فيهم فيما موجود فيهم بتنبيه الامر وان التوالي يستحيل
تحققه غير ما ذكرنا خلبيا نقل جاء من تناسي بما حاشا النحو يجوز ان يقول التوالي آه على ان يقول
المراد بالاسماع يجوز ان يسئلون عنه على ما ذكره الزجاج من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
جواب لما يسئلون عنه ولو اسمعهم بمعنى لو تبينا لهم لما يتخلفوا عنه لاعرضوا مسلمانوتهم
والاول ما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاظهر لهم الايمان ولو
اسمعهم يعني لو اكرمهم بالايمان التولي فيحتمل ان يقول لو من قبيل لو لم يخف الله بعضه على ان يقول المراد
بالتولي مطلق التكذيب وان يقول على الصدق وقال في الكشف في المراد بالاسماع المطلق وبالتولي عدم
تحقق المطلق والمراد بالمطلق اسماعهم تفهيم ما ذكره القاضي في البيضاوي والاكرام
بالايمان كما في تفسير الفقيه حال الفاضل فيه بحيث يكون ان يقال لازم ان انتفاء التولي انتفاء
الاسماع لا مدخل في الازم ثم يجوز انتفاء لا مدخل لشاذ لزم على الله عليه وكذا ايضا يقول الحكم مختلط
على امر يثبت التولي لعدم تحقق المطلق على تقدير الاسماع وثبوته اي عدم تحقق المطلق على تقدير
عدم الاسماع والاول الثاني لا مدخل في الزم ويكون وفيها بحث نقل استقبال الاول بعض الاول
هو الاول قال الفاضل واما كيف يتبين آه بشيء كلام ابن منشوم اذ لم يلزم من وجود الاطاعة بل من
استمرارها اذ لا تفرق فيها منهم في بعض ما يرجى بل فيما استحالت قلوبهم فينبغي ان يلاحظ
الاستمرار في الاطاعة فيجوز النظر الاطاعة على وجه الاستمرار اللازم لهم لان يلاحظ في
النفي فيجوز النظر لوجود الاطاعة والقائل ان يقول هذا انما يتم لو لم يكن في كثير من الامر حال
الاطاعة في كثير من الامر في قوة الاطاعة المستمرة لوجوده من الشارع على تقدير ان يكون الاستمرار
راجعا الى نفس القول لان فيهم لازم لا بل لا يبعد ان يقال الظاهر كما يفهم ان يراد الاستمرار الا
لان قيد في كثير يفهم من اعتبار الاستمرار المفهوم من الشارع في الفعل فينبغي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء
الاطاعة في كثير من الامر فتامل وبقيد الداخل عليه لو استمرار الاستثناء قال قلت الظاهر
ان الاستمرار الاستثناء ودوامه وعدم انتفاء لا تحقق مساعدة فساده كما يشعر به قوله وقت
فوقت ثانيا الفاضل قدس سره الى جواب في شرح تحقيقه وايضا قال في قوله لو كان الى ان يكون

فتامل

المنطق الظاهر ان قوله باعتبار تعريف الجنس مخصوص بالمنطق في المثال الاخير اذ المعرف
ايضا بالجنس والجنس الثاني يفيد تعريف المعرف باللام الا ان تمثيل المص ما يفيد التعريف باللام
فقط ربما يوهم انه منطق به مستقل بالمنطق في المثال الاخير والمذكور لا وجه لهذا الذكر
على ما حقق الشارح والاولى ما حقق الفاضل فليتأمل ثم ان في كلام الشارح شيء بيان وضع
المعرف باللام للعهد اذا لم يشير الى معهود كان على خلاف وضعه ويمكن ان يقال مراده تشبيه
المعرف باللام في تجويز عدم الاشارة الى معين لا في الكون على خلاف الوضع ايضا و
ويؤيده تجويز قوله وهو على خلاف وضع الاشارة بعد التشبيه فافهم واعلم ان المفهوم من كلام الشارح
ان العلوية انما يتم على تقدير العهد على هذا لتعريف الجنس في الجنس التعليق غير مناسب قال الفاضل اما قولك
القول زيد الاول ثم قد يقصد الجنس بالاستغراق فعلى هذا يكون معنى قولي الجنس فلا يقال قولك لا يقال على تقدير العهد
الذهني لعلم لا يتم عبارة في قصر محل نظر قال الفاضل والمراد بالغاية اي الغاية في قام زيد هو
المطابقة اللفظية لا المطابقة المعنوية لانا قبل ما طلب السائل بل هو محكوم عليه بما حكم به ما حكم به زيد
الفلاني في الكلام عليه يحتمل المطابقة اللفظية والمطابقة المعنوية انما يتحقق عند كون المحكوم عليه مقيدا بما حكم
ان يشترط التقديم في المطابقة فيما اذا كان المسند اليه المسند جملة والخبر المفرد حال المبتدأ فيما اذا تقدم
جملة المبتدأ وفيما اذا تأخر على ما يقرره النحاة وهذا يظهر ان ما ذكره في الحاشية من ان سر سلام النحويين
ما ذكرنا على ما قيل على الكلام ان سره دفع الالتباس بما ذكره الحاشية فظاهر على ما حقق فوائد المراد
بالغاية مطابقة مقتضى الاحوال الا في صحة التركيب بحسب الاصل المعنى تحقيق علل الحكم تحويل ويحتمل
ان يقال معنى كلامه قدس سره ان وجه غاية المطابقة المعنوية انما هو في نحو زيد قائم والقول زيد هذا
السبب كلام لا يخفى حال تمت كلام الفاضل يشير الى ان زيد في زيد التأديب في سؤال الشارح مبتدأ وان
جوابه لا يطابق السؤال اذ الثابت فيه جملة منقوضة به المطابقة اللفظية وفي ما ذكره في السؤال المطابقة
المعنوية ويجوز ان يقال مراده ان من الثابت في قوة زيد التأديب ام عمرو ام غيرهما على ان زيد غير مستقيم
بل زيد التأديب فيه هذا السؤال معارضة يعني ان الطلب بهذا السؤال الحكم على التأديب وان كان يقتضي
تقديم كون الاصل زيد التأديب يقتضي تقديم زيد في جاء بانه مقوض بقام زيد في جواب من قام
اقول ما ذكره ينفي ان يقال زيد قائم فلا يرد عليه ما ذكره فلم تنبه والمراد ان الثابت في قام زيد
هو المطابقة اللفظية وفيما نحن فيه كان الثابت في الجواب المطابقة اللفظية حيث قدم في الجواب ما
اخر في السؤال لا المطابقة المعنوية على ما لا يخفى تمت كلامه لا في من الثابت ان كان في زيد ام غيره الى

ان غيره فكل كلمة منه جعلها خبرا بالاستقلال في تفسير معنى الكلام الثابت زيد ام عمرو ليكون الثابت
بيانا لا زيد الثابت اذ لا معنى لجعل زيد غيره الا ان الثابت ابتداء والخبر فاذا كان مقدما يكون هو المبتدأ
فظهر ان الشارح بنى على قصد الفاضل فلم يتنبه فقد اجتنب الشارح تحقيق ما مر ظاهر وان كان
مبالغة فيه ظاهر ان منقوض بما ذكر في كلام الفاضل في بحث فيه الفصل والاشارات الى الاحد
وهو ان ما ذكر المصنف عليه من ذكر الجنس يخرج من النقصان مبلغا الخط مع من مرتبة ذكر الجنس واستحقاقه
ان يسمى زيد فيما ذكر ان يقال بالعموم والاتفاق اه لا كلام في ان المعرف باللام الجنس ان جعل مبتدأ
فهو مقصور على الخبر كما ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ والاتفاق في الحال اذا لم يقل زيد وعمرو بالتسمية زيد
وعمرو وان اذا اول فالاتفاق ظاهر لان زيد الامير يفيد حصر الامارة على شخص معين بخلاف الامير
زيد قال ان الجنس يتحد مع الواحد وهذا لا يتحقق فيما اذا كان الخبر معرفا باللام الجنس جائز فكيف على
ما ذكر من جواز الحصر الاتفاق بالعموم فقد من المبتدأ والخبر على الاخر وكذا لا يتحقق فيما اذا كان الخبر علما او
اسم اشارة اذا اولا بالمفهوم الكلي وظاهر انه يظهر له قال الفاضل هذا انما يظهر اذا حصل سلامة
انه اذا فقط الاستغراق يستفاد الحصر من لام التعريف وحينئذ يفيد اللام الجارة لوجه الشمول الجنس على
وقد يجعل على المحقق اليه واذا قصد الجنس بالحصر لا يستفاد من اللام الجارة وانه يكون من قصر المسند على الخبر
كما ان قد يكون الحكم محقق اليه من قصر عليه لا يخفى وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ الكلام
صاحب الكشاف في الفائق يدل على خلاف وكما حيث قال ان معنى قوله عليه السلام لا تسبوا الدهر فان
الدهر هو الله اي الحاكم بحوادث هو الله لا غيره وهو الاعتقاد هم ان الله من جملة الدهر شيء وان جاء
هو الدهر معنى ان الله هو الدهر اي هو الحاكم بحوادث لا غيره الحاكم وهي تكثيره اه قال الفاضل فيه
قصر هو كذلك الخبر ويمكن ان يقال مراده رحمه الله ان الشيخ في هذا المثال اعتبر تشبيه المعنى وتحقيق لطيف
حيث جعل من قصر ما هو بمنزلة النوع لا ان ما ذكر معنى غير مندرج فيه حتى يكون فيه لا يعني ان ذكر كل الا
تقدير ان كان اشارة الى ان الحسن منحصر في بجاء كل لا يتجاوز الى بجاء غيره فيصار المعنى اذا قبح بجاء
على قبيل بجاء كل حسن بجاء غيره ولا يخفى ركاكته وان كان حقيقة فيصار المعنى اذا قبح البجاء على
قبيل بجاء كل حسن لا شيء اذا اصلا ولا يخفى بكثير بجاء هذا المعنى وعدم قبول الطبع اياه
اقول ظاهر كلامه بعد ما جعل خبرا معرفا باللام اشارة الى مقصود الجنس الاذهان من حيث انه صفة
للجنس وهذا معنى ظهور اتفاقه فيه فاندفع ان اللام انما يفيد تعريفا مدخولها تحقيقا قول على ان
اتفاق المبتدأ بالخبر او ظاهر لا يستلزم الاستلزام فيه لان القصر اعدا الاريب فان المراد المفهوم

بالمقدم ان المقدم بالصيغة في نفس الامر التحقيقي كان اراد ما يعم الحقيقي كان يكون بسبيل البدل فيجوز تقديمه بقيد
ثبوت المبتدا والخبر لا يجوز تقديمه بقيد الثبوت وان كان بالصيغة فاو هو العموم على سبيل البدل
بمفهوم كلي وقد يستقل ان اثر زيد وعمرو والمراد العموم باعتبار الدلالة على الكثرة و
الشمول فاشتمله الطرفين فهو على ان بعض اشياء مفهوم ويقول السهو والخطا يجوز بعلو من حكم
الاقرار كقوله الله ولكل هم المفعول تقدير الصلاة قد اشتهر الا جاء على معنى في الاقرار قد يتوهم
ان غير متقدم بشرائط ذوي كاريه فقد تقدم تقديمه على تقديره كون اللام بعد
قطع الكثرة وكيف تقديمه باعتبار الاقرار المستثنى وما اشتهر فيما يتوقف فيه تقدم في العموم ان الاستغراق
كان تعريف الجنس الظاهر على الاستغراق الحكم على ما سبق بخلاف العهد فانه لا يفيد الحكم الحكم وانما يجاء
الحكم وانما يجاء الحكم مع طريق التقدم كغير المفصول او يكون هم المفعول هو او يكون ان يجاء
مدون ان تقدم جنسه انما يتعلق بصورة الاستغراق الا في صورة العهد فالام في التقدم او المفعول حكم التقدم وانه
لان التقدم للعهد وجوابه ان الاحتياج الى القول هذا انما يتم اذا كان من عادة بانه التعلق انه
ولم يعرف على التعيين وكان طالب الاعرف على التعيين لان العلم انه لسمي بهذا الهم فان الاحتياج ان الى اول
على مذهب كبير بين وان الاثبات فرق التقاء قد توهم ان قال الجمع فصل وان الدليل الثاني اه الدليل الاول
يحتاج والدليل الثاني لسلكه على حاصله ما ذكره في المفتاح ان الخبر الثابت ثابتا ثم لانه تقدم شبهة لعقيدة
وتحقق الشيخ لا يتحقق فرع تحقق في نفس الاثبات والثبات في نفس ثابت الخبر وهو منظور فيه اما او لا
على ما ذكره الشيخ وان ثابتا فلا يلزم الاشكال في ان مدلول الكلام الطلبي هو الطلب الثابت في نفس الطلب
وحاصله ان الطلب قول الاثبات او الثبات في نفس ثابت فلان كلامه مبني على ان ثبوت الشيء على امر فرع
ثبوته في نفسه وقد مر بطلانه وتحقيق صدق الخبر وان ما ذكره الفاضل قد ابطل بالدليل الثاني عليه مشكل
بل خبر كلي على الايجاب الخبر بصفة جائزة بالحكم او قيل هذا لا يكون طالبا لجواز ان يكون المسند اليه
هذا الطالب بعينه على ان وجوب قيام الخبر بالمبتدا ثم وجوب الثاني فيما هو هو انما هو على وجوب كون الخبر
حالا من احوال المبتدا وانما يجب قيام الطلب بالحكم والاعلام الحالات احوال المبتدا ثم يدعى وقوف
قيام الخبر بالمبتدا وان وجوب الاول قد تحقق وهو انما يتم اذا كان الحكم باعتبار كونه طالبا وفي طلبا مقابلة
باعتبار كونه مطلوبا منه وفي طلبا والطلب حال من احوال باعتبار الاول لا باعتبار الثاني وهو الحكم لا تعلقه
هو الثاني حيث هو في الطلب لا يخفى قال تظهر ثمرة ما قرره ان عقد القول في الانشاء الواقعة
اقبلا اعلم انه لا حاجة الى ان وجوب اذا كان استقرار ما اضافة الى النسبة بين المبتدا والخبر كون زيد في الدار

في قولك كان اشار اليه الفاضل وكذا كون ابن زيد وقت القتال ونحوها لان استقرارها منشأ اضافة الى نسبة
بين المبتدا والخبر المقدر على الخبر وهو كان الحقيقي زيد حاصل او حصل في الدار او استقر لان زيد الحصول
كان زيد ابن هو لذا تصور تقدير القول الظاهر في الانشاء فيما يدل على وجوب تقديم ابن زيد على زيد في ابن هو
كان استقرار في ابن زيد بما كان منوطا بالنسبة التي بين زيد الحصول لما كان مخصوصا بالمبتدا يقع ابن
في صدر هذا الكلام مشتقا على هذا نسبة الى مقدر البناء استقرار وفي زيد ابن هو على كان استقرار منوطا الى
النسبة التي في جملة لا تقدير فيها لم يتقيد عند زيد لانه واقع في صدر هذه الجملة ويحتاج في التقدير القول السبب الى
الحوالة زيد قال تقول جاء والفرق هو ان ثبت الذنب قطعا حصلا باء وابن مخلوط باء ما لو كلمة الذنب
الاداء عند عليه انه كان قبل هو بحيث من اراد قال لعاصيه هل ثبت الذنب فهذا الابن لو كلمة وتقطع
قول الاشتقاق الانشائية والطرد بقول عند هذا القول ان احد ما يحمل رشد على ان يجاء الطلب مشاهد الذوق
ان من يحتج بذلك القول لا يرد في فيما الذي ملون كذب بنزشته كلون سمار او نحو وبعث الناس اخبر فقلته
ان يجيء في قبر او يرد بقول ان يتعلق الاصل ثقل من فلاة جلية بقصد حدث ان والمعنى كلونه جاء الامر
لا سنة والمعنى وجه الاخ المنقول في مقدم فيراهم بتقدمهم الاسم عند التجريد يستحق ان يتعلق السؤ
فلو لم وقع فما الام فعلى هذا يختص التقوى بما يتوقف آه بقال تقصيف تغيير الكلمة في التعليل بما اسند اليه
فهو تقييد بالاول بالخبر مطلق يوقف الخبر الاجتماعية وثانيا يختص الحكم تقوية قال صاحب المفتاح بعد ذكر ان
تقييد باعتبار الاول هو ان يكون الكلام على ظاهره وهو ان يبتدا وعرفت فيه من غير اعتبار تقديم وتاخير لا
يفيد التقوى الحكم بالاعتبار الثاني وهو ان يفيد الاصل عرفت انا ثم يقال قدم انا يفيد التخصيص وتقرير ان انا
عرفت في ابتداء الاخبار الحكم على سبيل القطع فتوكيد زيد عرفت او عرفته في ابتداء التقديم زيدا عرفت الرفع
يفيد تحقق اشكل عرفت زيدا والنصب يفيد اشكل فصعت زيدا بالعرفان تقول الرفع يفيد تحقق اشكل عرفت زيدا بدل
على ما ذكره في تعليل تقوى الحكم بما ذكر الطلاق في تقليل الاسناد فرق لا تقوله جاء وهو وقوع الاسناد على ما
تقدم الخبر الجاري الوقوف على خبره تحقيق ان تقدير اشتراك الوقوع اليه تقوى الحكم والتعليل نظائره يبقى كثيرا
الاصل ان حاصل ما ذكره الشيخ على كل حين فعل زيد فرقه واختلاف السيبي كما سبق بين في تقدم التقوى وبين
عليه الشيخ ان هو ان الخبر اذا كان التقوى يكون المسند جملة هذا الكلام كونه جملة شاهد وفي قصد التقوى
فتح اذا لم يقصد التقوى كان المسند مسند الحكم فقد اكد زيد قام وقام زيد والسيبي في قوله زيد قام كذا كان المسند
نبا جملة فوجب ان يقع معا فيه فيه ثانيها اذا دخل على الخبر في تعليل التقوى على الاطلاق ويقتضي تقوى الحكم
في غير ما يوجه منطق فوجدانه جعل المسند السيبي لا يراد به تقوى حيث قال ان الحال التقديمية كونه جملة فعلية

وفوائده تقوى الحكم بتقديم الخبر اذا كان المسند سببيا كيف لا وقد ذكر في بحث انما انه قال كون التحقيق
على تأكيد الوجه الذي يذكر في بحث انما لا يستلزم اخراج التقوى المصطلح والكلام فيه وبهذا ظهر
ما ذكره العلامة آه وذكر لانه انما يقتضي عدم تقدم التقوى فتقدم صيب الاعدام مصوبا فانه لا يلزم تخطئا
بل مقصوده ان الشرح ان صاحب الكشاف في جمع بينهما في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث حيث قال
في ايضاح اسم الله مبتدأ وما نزل خبره وما نزل احسن الحديث الا الله وانه مع هذه الان مثل لا يجوز ان يجعل
الاية على ان تسليم قول الرحمان لا يستلزم عدم الاعتبار في الاية ثبوت المسند اليه في فهم فكان ينبغي
ان يقول هذا الف و وجوابه آه قال الفاضل ينبغي ان يقال آه فعلى هذا يجيء المقصود لا يتم على قول القول
على الكون في خفور الدنيا وابقاء عدم القول على الكون في خفور الجنة على ما سبق في ما ان قلت كيف
هذا الجعل الكلام تقييد سابقه وان جعل عدم الحصول اخا وتقديم عدم القول عليه تعطيا مع بقاء الشيء او
اعتقاد الشركة او الكشف انصاف القول ثابتا بعدم الحصول في خفور الجنة وعدم الحصول في خفور الدنيا
قال بما يجوز ان يكون آه اقول يمكن ان يقال نعرف ان يبين ما ان قلت هذا الاية فيها قول فرقا
فانه في الاول الفصل بين فرقا النفي والمسند هو المسند اليه الذي فقد التقديم على المسند وفي الاية قول الفاصل
بين فرقا النفي والمسند اليه المسند الذي فقد التأخير عن المسند اليه فكان فرقا النفي مقارنا للمسند اليه لتقدم رتبته
مقصودا على الاتصال بنفي خفور الجنة او اصل الحصول في خفور الجنة وفي خفور الدنيا ومعلوم ان الجعل
القول متصفا بلفظ خفور الجنة بل بمعناه اي الحاصل في خفور الجنة فالمقصود عليه حقيقة هو الصفة
اي الحصول في خفور الجنة والحاجة الى اخر الاتصال لكن لما لم يكن معنى الوصفية في الظرف الواقع خبرا
فلا بد من تأخير الاتصال في تنبيها على ان الظرف يتضمن معنى يتعلق به المبتدأ اي الحصول في
خفور الجنة والمقصود في تقديم كون المقصود عليه الخبر يجوز ان يكون من قبل الصفة على الموصوف ما ذكره
العلامة آه هل العلامة الام على الاختصاص فيما يعلم كم وسيم المختص بسيم وسيم وهي لا دين المختص
بني ابني وجعل تقديم المسند المقصود على المسند اليه قال الفاضل ومن حيث ان التخصيص الحاصل بقيام
زيد ان المختص به القائم لا المقصود بل ان الثابت له القيام لا المقصود هذا وذكر شارح في المفتاح
غرة العلامة آه كون اللام الجارة مفيدة الاختصاص كما في وسيم كم على تقدير تسليم الاستثناء كون التقديم
لذكره والفاضل وجوبي تأول اصل اللام على الاختصاص يلزم كون التقديم في الاعمار لمعنى
وسيم مقصورا على المختص بسيم لا يتجاوزه الى المختص به والمعنى على هذا كان قولك الكرم مختص بالعرب يفيد تقديم المسند
اليه المسند فيفيد اه وذكر في لو قدم لا شك ان الرب انما هو كتاب اخر الدفع هذا كتاب وهذا
كتاب

وهذا المعنى غير لائق في هذا المقام استقام اولم يستقم لان المقصود نفي كونه محلا للرب واثبات كونه
محلا لانفع الرب بعد اثباته في كتاب آخر فانه لو اخر الظرف لا يفيد ان تقدمه مدار ما هو الحكم على الاسم
الموصوفة بانه لا يشتهر بكتاب بالنبي عليه السلام فلو اخر الظرف لاخر من الصفة لبطل يلزم الفصل بين الموصوف
والصفة والحكم بعد التحقيق يشعر انه نعت اخر لا فيه كما عند الاول يزول هذا التوهم فما يتبع التقديم الذي من اول
الامر في تقرير رائحة الشيء بالاخفى الى محل التقديم في التبيين على الحكم غير مناسب وقد قالوا لا يمكن
ان يقال ان تقدم الحكم على الاول يرد بعد على ثبت له الحكم فيتوقف على المحكوم في الجملة فما هو المسند لم
يجعله مبتدأ وما بعده خبره على كونه مخصصا سبق على كون المبتدأ والخبر معرفة لم يكن في الجملة الخبرية و
قيد في الاسلوب يجيء مبتدأ وخبره وفي الاول نفي الشيء الفعلي وما يطلق عليه بالاوبياء وهو
الاول مكتوبة انه اتى جميع وانه الثاني وهو جعل شرق مغرب بعض الاثار في ازمنة هو الى هو
التقوى الاخفى تضعيف الكلام بعد تمهيد بنفي الخلاف كما يتحقق آه الخلاف في نفي التقوى الى الوقوع
كقولك ما في زيد قائم فيجيء تقدم القول على تقديم كون تقوى وفي الحضيرة الى المبتدأ فانه يلاحظ ما
اسناد الفعل الى الخبر ايضا لا يلزم الشك فيه ويتحقق الاسناد بنية تمثيله لان الحكم كون تقوى ان اسناد الفعل
الى المبتدأ بطريق تقدم على اسناد الى الخبر وكلامه هنا يدل على اسناد الفعل الى الخبر يقدم على اسناده
الى المبتدأ بواسطة عود الضمير في تحقيق الاسناد والدفع الشك فيه لم يكن ان يقال ان المتبادر من قوله فيه
فيكون الضمير الى المبتدأ ثانيا هو الاسناد والثاني هو المذكور في موضعين وقد حكم بتأخير من الاول والثاني
لا يبقى سبب التقوى اسناد الفعل الى الخبر بعد المبتدأ وبيانه تمهيد الاسناد الى المبتدأ لحصول التقوى
ثبت هذه الاشكال آه يريد ان في هذه الاشكال تقدم المسند على المسند اليه في الجملة لكن لم يقدم على حاله المسند
في الدرجة الاولى فلو لم يكن قوله في الدرجة الاولى لدفعت هذه الاشكال في مطابقة التجريد مع انها انما تفيد التقوى
وهذه لكن لم يعد على هذه الاشكال انه تقدم المسند مبتدأ على حاله المسند اليه في الدرجة الاولى وهذا المعنى فرد وبهذا
القيد وانت تعلم انه لا يرد عليه ما ذكره الفاضل فيما سماه نعم يرد عليه ما ذكره الشارح من ان هذا الاشكال
يفيد التجريد على نفي عليه في الحقيقة وهو الاول فرد وبما ذكره الشارح العلامة والاولى ان يقال
يمكن حمل الكلام الفاضل فيما سماه على التحقيق الذي يذكره الشارح بان يقال مراده ان الاسناد في الدرجة الاولى
وهو الفرد الاول اما بتقديم الفاعل مقدم على الخبر بخلاف كذا اما بتقديم المبتدأ والكلام هنا صريح في ان الاول
الاول مقدم على الخبر الشارح والكلام في تقوى محمول على ان القسم الثاني في تقدم على الخبر الثاني من القسم
الاول فان دفع الشك فيه وما وجد الاعتراف فيه ما يذكره الشارح وانت تعلم ان الكلام الفاضل قد يسر

مطلب تقدم الخبر

لا يخفى ما لا يخفى لجواز ان الغير ما يصح ايضا واحد تحقيق تقييد ثبوت المسند فيه له ما فتامل
الاسناد الى الغير لا يكون بالاسناد الى المبتدا بطريق الالتزام بواسطة الغير ان الفعل المسند الى الغير
يستلزم المسند الى المبتدا الحقيقي اذ لا يتصور الاسناد الى الغير الا الاسناد الى المبتدا بواسطة والعلة
بالذات متقدمة بالاعتبارين سيد كره الشارح والمقدم عليه على الاسناد يجيء هو الاعتبار الاول
من قال الفاضل في شرح المفتاح اما الاسناد الى المبتدا الغير فهو بعد الاسناد فهو مقابل بالذات للاسناد
والتصور والاسناد الاسناد الى الغير مقدم في الاعتبار على الاسناد الى المبتدا باعتبار ما وكل الان المتقدم بهذا
الاسناد هو المبتدا المقدم على مطلق الاسناد حيث يشترط بوجوده ولا قائل بهذا المطلق متقدم على اسناده الى الغير
وعود الى المبتدا قال يجوز ان يتقدم عليه قوله وهذا معنى الاقتران بهذا الكلام وقع في بعض النسخ
وفيه بحث لان في قام ابوه زيد لم يقدم الفعل على ما اسند اليه في الدرجة الثانية اعني الاسناد اليه بواسطة
اسناد الى غيره وهو ظاهر على ما قد سبق منه ان التقدم مخصوص بما اسند الفعل الى غير المبتدا وهذا الكلام
يقتضي خلافه وكثير في شرح المفتاح والحاصل ان الاضافة التي في جملة بالجملة طريقين احدهما جعل
مسند ما فعلا وتقديمه على المسند اليه والثاني جعل جملة فعلية وتاليا فيه شيء وهو محل بحث ايضا لانه قال
قام ابوه زيد لان بعضها مختص بالبابين يعني لو قال جميع ما ذكر غير مختص بهما فان كان الحكم عليه
صحيحا لا يضر الجمع فلا غير صحيح لان البعض مختص بهما فاجمع من حيث هو ايضا يكون مختصا بهما اذا
الا ان الحكم لا يلزم لان الحكم ايجابي فيتوقف الحكم على ما يكون غير مختص بهما وقد عرفت ان البعض مختص
فلا يرد ان قوله جميع ما ذكر غير مختص بهما لا يقتضي جريان كل منها في غيرهما لان رفع الايجاب الكلي
يتحقق بالسلب الجزئي على انه لكن المسند اليه يكون بعد تقديم على المسند مقرون بحذف النفي يفيد العموم ايضا
يجوز ان يقول ما ذكر شيء مما ذكر انه لو قال جميع آه لتوهم ان ان كل فرد منها يوجد في غيرهما
بثبوت الحكم واحد منها بانه مع عدم ثبوت متعلق الفعل لا يخفى ان العموم من حيث هو عموم
فرع على عامل متعلق به فقط متعلق بكون الفعل ظرفا لا يجب كيف والحقيقة ثابت تعلق الفعل بكل
يجوز النفي فكل من المتعلق متعلق بالفعل فيه من درجة التجوز الفعل فيه من جهة الواقع وهو
حقيقة والذاكر حقيقة الذي الحكم فيه بيان قوله من ذكره قوله ما ذكر كل من المتعلق على الفعل و
ذكر الفعل على كل منها على ما سيذكره في بحث الحكم به ان كلمة ما اذا دخل على الجملة يقول جاء كل منهما فقد
وجد الفاضل بوجود احدهما ان الكلام في حال متعلق الفعل لا في حال الفعل ثانيهما ان كل واحد من
العامل والمعمول قيد للفعل دون الكل وهو اشارة الى ما ذكرنا من ان ما اذا دخل على الجملة وقد

فلان على الامير ولا تقول جاء الامير
مع الوزير واما ما ذكر في هذا
الكتاب من ان ليس المراد ذكر الفعل على

واقد عرفت انه يجوز جعل الحال متعلقا بالنسبة الى الفعل بل هو انسب بقوله الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل اللهم الا ان يقال ملاحظة جانب الحكم اولى من ملاحظة جانب الحقيقة
وثانيها ان قوله فيه ما اذا لم يذكر متعلقا بالمفعول الا بالفعل اذ يشاء فانه يجوز جعله متعلقا بالفعل
وهو الموافق لما ذكره ان المتبادر الاكثر عند ذكر النفي والقيد رجوعه الى القيد خاصة ويكون الاشكال
من هذا الكلام عند رجوع النفي الى القيد حاصله ان يقول عدم قولنا ايضا لكن ذكر او يقول النفي هو الجمعية والا
تحقق مع الوسط ان المتبادر ما ذكرنا فلا فقاء انه يجوز ان يتوهم هذا مع هذا كان في اقتضاء ان ما
اسند اليه يكون هو المفعول ومعنى ان يفعل يذكر وهو يشكل ايضا لو يعني انتفاء القيد القيد جميعا وايضا
كلام الايضاح بدل على هذا حيث قال اذا لم يذكر له مفعول فهو على الفعل بل منها فيه بحث لانه
ينبغي ان يجيء فرض من ذكر الفاعل اخاف على الفعل بل منها اذا لم يذكر المفعول وانت فهم بين فهم
ومن هذا يعلم ان ما ذكره الشارح المحقق في الايضاح فيه ان ما ذكره بالفعل لفعول وانت فهم بين فهم
ولا يخفى ان في هذا الكلام ايضا يعلم ان عدم المفعول وهو قوله فاذا لم يذكر فيه فالفرض ان كان اشارة
الى عدم او تقييد مطلق منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول اذ لا شك ان هذا انما يتصور في عدم ذكر
مفعوله ثم ايضا تخصيص البحث بالمفعول اولى قريب من الفاعل في احتياج الفعل المتعدي اليه في التعقل
والوجود وهذا لا يخفى فعل انه مع مفعول الفعل ان واخر في مفعوله الفعل المتعدي بخلاف غيره
الى عليه فهو اما غير اعتبار عموم الفعل هذا على وفق الايضاح والتحقيق ان ما ذكر التنزيل منزلة اللازم على
اعتبار تعلق بالمفعول لا عام والاخاص والاعم اعتبار عموم الفعل او خصوصه فلا مدخل له اصلا في
التنزيل منزلة اللازم والاعتبار لا يشاء في التنزيل منزلة اللازم الا يرى انه اذا اريد عموم الفعل او خصوصه ولم
يعتبر التعلق بالمفعول لا عام والاخاص والاعم اعتبار عموم الفعل او خصوصه فلا مدخل له اصلا في
التنزيل منزلة اللازم الا يرى انه اذا اريد عموم الفعل او خصوصه ولم يعتبر التعلق بالمفعول اصلا نزل منزلة
قطعا وسيجيء في كلام الشارح اشارة الى ما ذكرنا قوله كان لو قيل جاء بل يستلزم ان الاعطاء ان الاعطاء
الصادر من الحكيم على الاطلاق حذف الفاعل قوله ويجيء لطلاب من اثبت له الاعطاء وغيره الذي يقال
الفاضل او قيل ويجيء آه وذكر لانه كان المناسب تقديم التنبيه والدلالة على التقدير لانتفاء ما اراده
المقدمة لا يخفى انه قبل الاستدلال بقول الامام يعلم من علم ان يوجد منه اعطاء والعلم وجوده انه لو كان لفرض
تحقق اصل الاعطاء فيه يوجب ان يجيء في كلام الشارح التدبر من الحكيم والايجاب التاكيد ويمكن ان يقال
جملة الاحتمال التي فيها فعلية مفيدة للتقوية والتاكيد قوله بعد ابهام الاول ترجيح لفظ الابهام لان ترك جميع الافراد

في تحقق الحقيقة فيها لا يستلزم ان لا يتحقق بعضها بتحقق من وجه آخر فالملازم الايهام لا التوجيه

قوله فيها حال من فاعل تنزيل مع كونه متروكا ايهاما تعليل لتنزيلها والمبالغة على جميع

وانما قال ايهاما لان قوله فلان يعطي انما يفيد ايهاما للمبالغة لا اعلاما لعدم التيقن بانه قصد

بفعل الاعطاء على ان يتعدى المقصود مع قال الشارح ان يقدر المقصود منكرا وعلى تقدير كونه معرفا

ولا يدل على الاستغراق لانه انما يصار اليه عند عدم قرينة العهد والحقيقة من حيث هي واقتضاء العموم

جميع الاعطاء اخذه عاقل يصلح قرينة للعهد قوله لان ما ذكر من الحصر يريد ان مجموع الحصرين مما

لا يشهد به عقل ولا نقل ولا يصلح فيه ان يحمل الكلام على التعميم بقيد قصر المسند على المسند اليه

على ان الشيخ عبد القاهر والشيخ جار الله ذهبا الى تقديم المسند اليه لتنظير يفيد قصر المسند عليه فلا يجوز

قصر المسند على المسند اليه بما لا يشهد به عقل ولا نقل وذكر لانه لم يحكم بان كل واحد من القصرين مما لا يشهد به

عقل ولا نقل على انه يمكن ان يقال كل واحد منهما مما يشهد به العقل وان كان بعيدا قوله بل لا يعتبر الا الاشارة

باعتبار انه جعل تقسيم الرتبة شيئا واحدا وعطف احدهما على الآخر لا يعتبر الا الاشارة قوله وان

وفق غاية ما في الوجود كما ان لا عدم التلازم في الوجود ايضا لا محالة تعلق جميع افراد الفعل

بمفعول واحد فهذا الكلام اشارة الى دفع ما قيل تعلق عدم في الفعل يستلزم قصد العموم في المفعول

لان تعلق المشيئة بشيء التنكير عرب به مدلول لو كان ذكر مفعول في البيت لقرائن تعلق المشيئة بالمفعول

وذكر مشيئة لقرائن ان التنكير كان تعلقها بنفس الشيء والشيء ق فلا يصح تفسير العدم لدفع المفعول

لعدم الغرابة لا يقال ان اشارة الى دفع من جانب صاحب الهام قوله وهو مجاز من تمكنهم حقيقة

الامر بالطلب والايجاب وكون الامر تقديرا حكمي بامر بالفعل قرينة مانعة عن ارادته فهو مجاز

عن تمكنهم من ذلك بعلاقة ان الايجاب يقتضي تمكن المأمور من الفعل وقدرته عليه سلامة الآلات

والاسباب ق متعلق بقوله تعلم ويحتمل ان يتعلق بقوله ومنع كما يشير اليه قول الشارح من السامع هذا الوهم

وبعد ثم من اول الامر الا ان قوله عصى امر بما توهم قبل ذكر ما بعده يشعر بانه متعلق بقوله توهم العلة

لذا جعلها الشارح متعلق بقوله توهم والا لقال قبر ما اشارة الى جواز تعلقه بقوله ومنع ق اقول ذكر ما يقال

قد سبق انه يوضح الظهور موضع تمكن لا مربعوا اليه كما في قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل فيجوز ان

يذكر مفعول يعرف ثانيا بعد ذكره قبل او لا على خلاف مقتضى ظاهر اظهار الكمال العناية بوقوعه عليه وانت

بعد ذلك تعلم ما تعلم عليك غير مرة على ان امثال هذه الشبهة في هذا الهام مما لا يلتفت اليه قوله

عكس قوله الرتبة ان اورد مفعول الاول قبل الثاني لا يجيء انه اورد مفعول الاول قبل وقد مفعول الثاني

الشيخ ان تجوز الله بان يتجوز ويعفو ثم الله في الامر فيه شيء كيف مصيبا لعمل

تحقيق عايشا والا لزم ان الهداية الى الطريق الموصل اليها بالقطع يتحقق بمن يشاء وما

يعفو من شاء ان يوصل فيها ايضا واعلم ان المشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة

الى البغية وعندنا الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهو الاول بقوله تعالى والله يهدي من يشاء

فان بيان الطريق عام في حق الكل والثاني بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فالمعنى الهداية

واجب بانه مجاز عن اقامة سبب الهداية ورد بان الاصل حقيقة والمذكور في كلام

حقيقة والمذكور في كلام الشيخ الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هذا فلم يريد مجازا

وفي كلامهم وقيل الحق ان الهداية عند اهل السنة مشتركة بين المعنيين اي خلق الاهتداء وبيان الطريق

الحق وبهذا يشاء الصراط المستقيم فيه انتساب الطيف ومهما يجيء فيه البحث وتحريره في

هذا الكتاب والله اعلم في نفسه قوله الحق في التحقيق عند ملكوتيون الفاضل مما قصد به انهم والاستغراق

حقيقة اقول الانام خلق الدعوة بجميع عباد فتحوا وجميع المجانين والصبيان فيصح ان ظاهر الكلام يوهم الاستغراق

الحقيقي لكن العقل لا يثبت حكم الانجيا يجوز العدم الا ان يقال ان المجانين والصبيان مخاطبون

بان يفعلوا وان لا يفعلوا في حال البلوغ والافاقة وانما يلزم اللغو لو كان مورد بان يفعلوا

وان لا يفعلوا في حال العجز والجنون الا ترى انهم جوزوا فيه العدم بناء على ان الخطاب صدور الفعل

حال الوجود وقيل ان بعض الاصول من شرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتمكن المأمور من الاداء

الا انه لا يشترط وجودها عند الامر بل عند الاداء كان الشيء ام كان بعضها الا ان كانت وصح امره في حق

من وجد بعض ما يتم به ان يفهم ويتمكنوا من الاداء وايضا ما وجد ايضا قوله على الاصل

الحق بدليل ولا له قائم على ان الاعلى بمعنى التسهيل فقيه قوة واعتبار صاحب الكشاف قال القاضي

وهذا ارق نظرا وفيه معنى بل يتبقى الابقاء كلام الشيخين صحيحين حيث جعلا الفعلين سببا للتم

بالتسهيل قوله يفيد الحق وكلاهما في الكشاف حيث قال الا ترى انهما لو كانت ذوات وان لم يشاهدا

وما نوا يتوقفا عنهما لكن بهما كانت تم فلا يصح ان يقال ان تم صحيحان لا يحملان انهما كانت على الذوات

الشاعر على الشق بل كان الاحسن ان لا يخفى انه لو قال قوله الحلى ولم يذكر قوله التعيين لدفع التعميم

بانواع الشبهة على سند كرمين ان قوله التعيين ايضا لدفع الحلى لكنه لا يدفع فيه تجويز اكرام عمر

الاكرام اذا اعتبار الحلى فيه يتوقف على ارتكاب تجمل وهو ان تقدير ان الحق لهب اعتقاد ان زيدا مستحق

لاكرام عمر مستحق لان يكرم او ان مطلوب المتكلم ان يكرم عمر او يعتقد اكرام زيد وان ذكر ذلك فصل

قوله ان الهداية الموصلة بالفعل لا يلائم قوله فيه تسبيب الهداية الى الله

قوله ان يقول الله لا يجوز ان يتحقق اسم الله لا يجوز ان يتحقق اسم الله

والتقديم في الحقيقة هو تقديم الشيء

من الاعتبار ثانيا هو من عدم التقديم لقصد الافراد واما عدم التقديم لقصد التعريف فباق بلا اعتبار
لانه المذكور سابقا ايضا الا ان يقال عدم التقديم لانه قليل الوقوع بالنسبة الى الاخر فيه لم
يتعرض له فيما سبق ايضا نعم اذا كانت قرينة اخرى افادت تكرار الخبر فيهما كما اذا قلت
زيدا والشيخ الكامل تقدمت فرب فقال شيء على هذين الشيخين زيدا فرب لا غيره فتقول فرب حاز زيدا
فرب لا غيره بتقديم المفعول ليتفق على وفق كلام الاشتغال هذا ان قرئ قوله حاز زيدا فرب والا غير طريق
الحكاية وان قرئ بطريق الحكاية ايضا يقال ان الحكم لطف ظن كما اذا كان تقدم خبر بعد ثم قال شيء على
تلك زيدا فرب لا غيره فتقول زيدا حاز زيدا فرب لا غيره ليوافق كلام الاشتغال واما الحكاية
في الفرق فيقتضي كون الفعل سلم الشيء فلا وجه الاستدراك بقوله لكن اكثرت فنا كان قد رأى الحق
بان قلت ذكر الفعل في هذا يفيد الجزم بالنفي بخلاف ما ان التأكيد والتقرير انما لا يجوز بجميع بينهما قلت
الشيخ شرح في حكم الملفوظ فهنا كان تكرير فيه تأكيد والا فيه اشتباه اجتماع تقوية التقرير كما
اذا كان اتفاق الاشتغال الخ لان الاشتغال عبارة عن اثبات ونفي فلا تكرار الا اثبات صدر الكلام على هذا (اخر)
ان الاثبات الاول يكون ان يعتبر على وجه الاشتغال بقرينة كونه نفي السابق وان لم يكن هناك شيء
سابقا الا ان يعتبر الاشتغال كما في شرح الكشاف ويتحقق بمقارنة او ان قلت لا بد
مع التقديم تقديم التقديم بالتقدير مرتين بخلاف ان يقع مقدم مصرح به في شيء المفتاح قال الفاضل
ومع تقديم لفظ التقدير في افراد هذا قرينة كما في مثال الكشاف ويجوز ان يلاحظ التقدير في مثال الكشاف
اي يكون بالجملة الاولى فالفعل واما الفاء الثقيلة الا يحتمل ان قوله اياك نعبد واجزاء شرط فحذف
تقديره فان لم يخلصوا العبادة لي فاياي فاعبدوا والى حذف الشرط مع اطالة قدم المفعول على الفاء
موضعه مع اشارة الاشتغال فيه قرينة لها منه ملحوظة في الكلام وما كانت تلك الجملة الشرطية بمنزلة
جزاء كما يدل عليه ان ارضي واسعة وسيبتلى منه اذا كانت ارضي واسعة فان لم يخلصوا واتقي الفاء
التي كانت في صدر الجزاء واوقعت على الفعل دلالة على ذكر واما الفاء في فاعبدون الخ فيجوز ان يكون الفاء
الداخلة في خبر الاشتغال كما ذكر الفاضل في اياي فارهبون وعلى تقدير جعلها عاطفة يكون
مثل الفاء في فارهبون كما مر في الاشتغال تقدير الفعل فقد جاء التقدير اياي فزيدا هم او فاضربوا
زيدا هم نفي الاول الفاء في فزيدا هم الفاء الجزائية اخرت الى الحقيقة وعلى الثاني تكرير اياي حذف
الفرع اي واما كلمة ما فقيل انها حذفت وانيب اما منها والى هذا ذهب الجمهور وقيل غير ما
الا جعل الباء الجر وتقديرها كونا في الجار لعدم الظلم والا انما لا الفتح لكلمة وادغام الميم في الميم وقيل ما

ما اسم او فرق ولم يعد في الكلام تقديم وبعده حرفا وضرب بعض المحققين الى ان المراد من قولهم
ما يكون من شيء بيان المعنى البحث والا ما يقيد ثم ما بعده قائما مقام الا انه كان في الاصل كذلك الاصل ان
كل ما شيء قدم الخبر فيه وبعده ما او فيه الفعل والمعنى الجزم وفي الخبر وهو حرفا الشرط
اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط قد يجوز بتقديمه على الفاء واذا ما بعد كما في اما زيد فمنطلق وقد يجوز بتقديمه
على الفعل المصدر بالفاء من غير تقديم الفاء من كلمة في اما ثم وقد يشاهد ثم لا يخفى انه حصل من هذا الاقامة
بعد الجزاء ايضا كما مر صدر كما كان تحقق الاشارة بالاول من حيث ان الاقامة جزء من الجزاء مقام الشرط كون
ما اسما كما في اما زيد فمنطلق الا كما في قوله اما ان كان من الفريقين فزوجه ورطان وفيه نعم قد يأول
بان المبتدأ محذوف اي اما الذي في وقتي ان ما اخر من لزوم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط وانه لا يكون
اذا التقديم شيء من متعلقات الشرط لا مقام ولم يحتج الى اقامة شيء من اجزاء الجزاء مقامه بل لا يقام اصلا كما اشرنا
اليه الا ان الكتب مما يدل على ما اخر شرح الظاهر الفاضل في شرحه المفتاح وفي بيان قوله واما اذا انتظم مع اخر
تبقى اذ ذاك اعتبار كون ما اخر من لزوم حيث قال الحاصل في اذا الحكمية اما ان ما يكون شيء في زمان
انتظام ما مع اخر فلا يتحقق اعتبار اتحاد في الشرطين الثلثة لانه يقع اذ ذاك الانتظام حاصل ان يقع في
زمان حصول اعتبار كون ما اخر هذا الكلام شاهد تام على ما اخر شرحنا فتبصر تأمل الظاهر ان الفاضل
اذ وجه كلامه وجه احدهما ان هذا الكلام لم يقع رد على من زعم الشرط اما او انه رد على ما هو
مقتضى الظاهر لانه انما يتحقق مع الجهل بثبوت اصل الفعل لا يتوقف اثبات الصدق لهم ثم الاخبار عن كون
فيهم وفي نهاية الدراية المذكورة اتم الدلالة على ما يدل على الظاهر بتخصيصه بشهود والاعتذار بان
تخصيص الدراية مع معطوف عليها من استحباب الحمل على الدعاء بالخلق وهذا كله اذا قبل فيه الاشتغال
لا يصلح على ثبوت شبهة لان المناسب هنا قدر الافراد وانه يتوقف على ما هو على ان يقتضي الحكم طلب
ان الحاجة تكون مشكوكة والا يخفى انه بعيد لا يناسب المقام وهذا معنى قوله الا ان يكون للحصر وفيه
وفيه نظر لانه لا يتم ان القول بالتقديم لرعاية الفاصلة وهي الحاصلة في قوله فطاعة على ما مر من الاعتذار سابقا
وحال الامر بالقراءة هو اصل القراءة غير معلق على طلب فلا يتم الامر هو المناسب للمقام وان
تخصيصها بالتوقف على الهدى الجبلي على ان الحكم طلب هو الفتح والا يتصور منه تجويز القراءة لغير اسم
حتى يقتضي التقديم احد وجوه التقرير بقال اسم الله منه هو من على الحال لانه تقول بسم الله من
حيث هو اسم يتعلق به الحكم وعنايته وقد تعرض له بسبب الفاء ثانية وقد تعرض له اخرى كما اذا
تعدد الاشتغال فلذا فاذا اجتمعت العنايتان قدم كما في النسبة واذا انفرد الاول عن الثاني

فائدة

فان بمعنى ما هو اول بالاعتبار قدم اي الاخلاء في قوله اقرأ باسم ربك عرضنا العناية بالقراءة وان كانت
اولا بالاعتبار لتحصيل ما هو المقصود من طلب اصل القراءة او قدم اسم الله تنزيلا للوقوف الاصلي وان كان ا
المطلوب كون القراءة مفتتحة باسم الله لا باسم الرحمن ولا يخفى بعده عن المقام على ما ذكرنا من اصل القراءة غير
معلقا وانه لا يتصور من الحق طلب تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم الحدوث وجوده لقدمه وبما ذكرنا ظهر ان
تجويز باسم ربك متعلق بقراءة الذي بعده على ان في الحقيقة محل بحث لاشعاره بان تقديم الاستعانة والاهتمام
ان كان الى الله ان التقديم لا يكون مفيدا للاختصاص والاهتمام الواجب ان يوخر الفعل ويقدم باسم ربك ليفيد الاختصاص
مع الاهتمام كما يشعر به تقديم الشرط وان جعل التقديم للاهتمام ومحل السؤال على انه لو كان التقديم لمجرد
الاهتمام الواجب ان يقدم باسم ربك ليفيد ذلك ورد ان هذا التقديم يوهم الاختصاص الذي ينبوء عنه المقام في
موردان يقال في تجويزه انما يقدم كذلك يتوهم التخصيص وبهذا ظهر ان جعل باسم متعلق بقراءة الاول
وباسم ربك متعلق بقراءة الثاني يبقى على فيه الفرق اللهم الا ان يقال يمنع توهم التخصيص بوجه المقدم
منه لا سيما مع ما يليه والمسلم فلا نم ان توهم يمنع التقديم للاهتمام الا ترى انه لم يمنع التقديم منقول
هذا وقد يشكل كلام الكشاف بان فيه جمع بالاتفاق على ما اعترف به الشارح ان المذكور في الكشاف ان اكثر
الفرق على ان الاتفاق اول ما نزل اقول قد عرفت فيه ان الاول فلا يرد به ما ذكر والثاني فهو
ان ما ذكره في الكشاف اكثر الفرق على ان الاتفاق اول ما نزل لا ينافي كون اقرأ اول ما نزل عليهم انزل وهو
المراد بقول صاحب الكشاف انه اول سورة نزلت على ما روي به الفاضل في حواشي الكشاف وهو يشير الى
قال الفاضل قوله افعل القراءة ان قيل لا شك ان معنى الفعل افعل القراءة او وجدها انما هو معنى متعد
ترك تنزيله الازم فلم يتعد الى مفعول به بلا واسطة من الرب ولم يقدر مفعول به كذلك يوجد تحقق القراءة
متعلق بواسطة فيقال اوجد القراءة باسم ربك وعدم صحة اقتران المفعول به بلا واسطة على انه لو كان المراد ما ذكره
ينبغي ان لا يوخر قوله غير المتعدي الى مفعول به من قوله على ما تقدم فيتأخر عن الفعل الصحيح الخ اي عن المطلق
الذي يشير به اللفظ ومن في الكلام انه تنزيل اقرأ منزلة اللازم غير متعد الى مفعول كما يدل على قوله
افعل القراءة او وجدها وتشبيه فلان يعطي على حاصل المعنى يفيد ان ذكر مفعوله وهو كونه غير متعد الى مفعول
فرع ذكر كون يوجد حتى ان يتم بحيث غير متعد الى مفعول به على الطريقة في جعل غير متعد الى مفعول
والحاصل انه حاول ان يبين كون غير متعد الى مفعول به بطريق ابتنى فسلك هذا الطريق وقال صحيح انه
بعيد يحتمل ان يشير الشارح الى هذا فقيل الاصل تقديم المفعول المطلق لكونه جزء مدلول الفعل وكلام
صاحب الكشاف يشعر بان الاصل تقديم مفعوله بلا واسطة ثم بواسطة ثم ظرف الزمان ثم المكان ثم الحال

ثم المفعول المطلق وكان تكرار الحالة العائدة في المفعول المطلق قوله والاصل ان يذكر الحال كان الحال
صفة لذي الحال في المعنى فهو مقدم عليه طبعا فان الشيء يراعى فيه ذكر اللفظ والا يذكر فصل بينهما او لم يمنع مانع
وانما فائدة تكلم الوصف والصفة وان ذكر التابع يغني المتبوع فلذا جاء في الاكثر من جهة والحق مطلقا
وفي الاكثر ما عاب غرض الاصل الذي ذكر قبل الاجنبية كون الاصل التقديم بعدها ان في الثانية افلا لا
بيان المعنى او التسبب والحاصل ذكر قبلها وبعدها من اسبابها فينبغي ان يراد بالاجنبية الحالة بغيرها
بالمعنى العام ولا يشترط بغرض الاغراض ومع هذا جعل الاجنبية قسما لها غير تسبب وانما
هي تسبب جعلها قسما للاجنبية الحالة بكون الاصل التقديم والاجنبية الحالة بسبب الثانية
افلا لا بيان المعنى او التسبب وجعل الشيخ آية عبارة الشارح كهذا والعناية الثانية بتقديم
والاهتمام بشانه فهما متقدمة بحسب طبق تقدير المعنى وعلى التقدير يرد في قول احدهما
ان يقول ان مساهلة لان ما ذكر سبب للعناية لا مستلزم والا من التقديم للعناية وكذا في قوله وثانيهما
ان يقول العناية ان مساهلة لان كون العناية بسبب كذا قسما من العناية والا من التقديم للعناية
كتقديم المبتدأ المعرف على الخبر وتقديم ذي الحال المعرف على الحال قيد التعريف فيهما للاحتراز عن
نحو في الدار رجل وجاءني راكبا رجل فان تقديم الخبر والحال فيهما اصل وتقديم المفعول اي ان
جعل جعلوا متعديا الى مفعولين ثانيهما كما هو الظاهر والمفهوم من كلام الشارح فان تقديمه
على الفعل كما في نحو كسوت في الدار رجلا فكان من القسم الاول ان جعل جعلوا بمعنى انشئوا الى انشئوا قد تم كلام
الشارح وكان له مفعول بواسطة قدم على الفعل بلا واسطة ملخص فلو قال تقديم المفعول به بواسطة
في قوله فكان اقوى وقيل الظرف اي له متعلق بشيء قدم للعناية لتوهم ان من صلة الدنيا
وذكر لان الوصف عملا وهو الوصول بعيد فتمامه بتمام ما بعد فصل في الصلة من اجل الثلث المتعلقة
التي تأثرها واثرناهم في حيوة الدنيا اي اغنيناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الحيوة
الدنيا فلو ذكر بعد الوصف لتوهم انه من صلة الدنيا اي من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع بها بناء
على الاتساع التفصيل من الدنيا متعدد بمن لاسم للدار كلمة في حيوة الدنيا بالاضافة فان قلت
جاز ان يجيء من قوله وصف ايضا بتقدير متعلق معرفا فلا حاجة في تقديمه الى عارض قلت المقصود الاصلي
هو الوصف بالكفر فتقديم الوصف الآخر لعارض والاعلام ذكره لها فاصل ترشيح الحقيقة في حيوة هذا الحال
من ان قدم فالمفعول مع قدم فعلا حالا يكون عند البصرية تقييد بحث لان اللام في اسم الفاعل لو
لم يكن بمعنى الحدوث فرضا تعريفا اتفاقا كما سبق والاشتراك ان الحال المقدرة بالسبب بمعنى الحدوث لكنه

اقول قوله في حيوة الدنيا

متعلق بقوله متعلق معرفا متعلق بالمفعول وهو الاقوى مع الفصل بين الصلة والموصول

لكنه ضعف البيضاوي بان احتمال خلاف المقصود وان كان بعيدا يكفي في المنع من تسميته تحقيقا وهو حق
الا ان هذا الاحتمال لا يشكك بعد ثبوت الاشتباه فلا يمنع التسمية ح واما ان يقع بحسب الحقيقة ونفس الامر
فلا هذا الكلام مخصوص بالقصر التحقيقي ح وهذا التفسير شامل آه اعلم ان مبارق السكاكي هكذا وحاصل
معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف وان كان كقولك زيد شاعر لمن لم
يعتقد كونه شاعرا وبني او قولك زيد قائم لا قاعد لمن يتوهم ان زيدا احد الوصفين من غير
ترجيح وهذا هو القصر الغير الحقيقي كما يشعر به قوله لمن يعتقد شاعرا او بني
الا قوله من غير ترجيح فان الحقيقة لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردده اصلا ويمكن ان يقال
انما يعتبر في القصر الحقيقي اعتقاد وهي طلب الثبوت اي ثبوت الصفات للموصوف سواء كان المقصور عليها او معها
او مترددا في ان الثابت للموصوف سواء الصفات سواء كان المقصور عليها او هو وحدها او اعتقاد ثبوت
الصفات لغير الاشياء سواء كان المقصور عليه او معه مترددا في ان الموصوف بهذه الصفة كسائر الاشياء وان
المقصور عليه هو او معه واما اعتقاد اصل الحكم فاعتقاد اتصاف الموصوف بصفة مع الجهل بما
يفيد الحكم اعتقاد ثبوت صفة للموصوف مع الجهل بما يفيد الحكم فيعتبر في الحقيقي ايضا بقيد
هذا القول السكاكي حيث اوقعت النفي على الوصف لم يسلم بثبوته آه فان شامل للحقيقي ايضا كما صرح به شارح
وواقعة الفاضل في شرح الفتاح ح ويجوز ان يكون تخصيص الموصوف عند السامع على ما يشمل الحقيقي ايضا واما
قول لمن يعتقد شاعرا الى آخره متذرعة الشارح بقوله نعم آه حيث اوقعت النفي على الوصف لم يسلم ثبوته
عند السامع كوصف الشاعر لم يسلم عند السامع والمتكلم وقت ما شاعر ح النفي الا ثبوت ذلك الوصف
للموصوف الذي اوعى السامع ان هو الوصف المذكور ثابت له بصفة اعلم العموم مثل ان يدعي ان في الدنيا شاعرا
او نوعا مثل ان يدعي ان في بني كذا شاعرا او بصفة مشتركة مثل ان يدعي ان زيدا وعمرا شاعران على
الوجه الذي ادعى فح قائل لست بشاعر في الدنيا او في بني كذا او كذا فح ثبت الاربعة وقوله ان عاما
ان كان الله تعالى او ان كان المدعى نبوة على اختلاف التفسيرين يتوجه النفي اليه وان كان
خاصا يتوجه النفي خاصا ح فان الموصوف في الاولى آه الاولى ان يقول الموصوف في الاولى الى آخره
يمتنع ان يشارك غيره في الصفة وهي الصفة يمتنع ان يشارك غيرها في الموصوف وهو الموصوف لان مفهوم
الاولى في الثاني يمتنع مشاركة الاولى وان الثانية ح التصادق على العلم يشعر بان المراد القوة بحسب الصدق و
وحق النسبة بحسب الصدق وهي الجانبية لان صدق عليه الصفة المعنوية يعني العلم وما صدق عليه النعت النحوي

الحكم الفقه فعلى الكلام تسامح والقول بان فقه العلم من الامراض القائمة بالمتكلم والمراد بالفقه في تعريفه المعنوية
ما يقابل العلم فيصدق عليه معنوية كما يصدق نعت في هذا عالم فاضل وان الفاضل المشهور آه فقد ذكر
ان من جملة ما وقع صفة في بعض احوال الاسماء الاجناس اذا جاءت معرفة باللام تابعة لاسماء الاشارة كقولك مررت
بهذا الرجل فان الرجل صفة لهذا في هذا الموضع وان كان وضعه للاشارة غير دال على معنى في متبوعه وهو
التعيين حيث لا دلالة لاسم الاشارة على حقيقة يشار اليه فهذا الاسم نبيا وقس عليه اجمع هذا العلم فدخل في تفسير
الشارح بعد الاداة والجمع ان يكلف ويدخل في تفسير الشارح ايضا بان يقال لا شك انه الجنس وبالذات ما يقابل
الصفة بالاستقراء بالفعل ح يقال العلم في قولك الجنس هذا العلم يدل على الذات الموصوفة فيما ادى الى الوصف من هذا
كما في قولك مررت بهذا الرجل ح التقدير الاحاطة اقول يبقى في تقدير الاحاطة الاجمالية وهو غير متقدر وقد يجعل تفسيرا
هذا في الكتب الكلامية في رد القدماء على الاحاطة المقصودة ويمكن ان يقال المراد بالاحاطة العلم بانتفاء
الكل وهو متقدر تامل ح في الحكم العدم وقد يقيد بالفقه بانتفاء كل ذلك الوصف فيه قد سبق تحقيقه ح ويمكن
ان يعتبر في قصر الموصوف اي لا يبعد ان يعتبر في القصر الغير الحقيقي ايضا المبالغة لعدم الاعتداد بما يقابل المقصور عليه
فيشمل ح والوقوع في القصر الغير الحقيقي قال الفاضل وبيانه كان معانيه فجواز اتصاف الموصوف آه والا يخفى
ان الاولى اسقاط الكاف الاولى في القصر الحقيقي يجوز الاتصاف في يجتمع الصفات بخلاف القصر الغير الحقيقي
فانه انما يجوز اتصافه بما سوى الصفة المثبتة الا اذا كان او عاطفا ح بصفة اليه واقعة في المقصور عليه
وكذا في قوله بعد تعريفه يعني ان الكاف اي ان كان تقديم المحمود والاولى في التقسيم بخلاف التعريف اذا كانت
تقديم المحمود فانه بالحمل العموم المقصود في التعريف قد ذكر بعض آية الاصول مطابقة لكونها تقديم
وكونها تقديم المحمود وهو انه ان تساوى الجزءان تقدم من الاخر المحمود فهو تقديم المحمود والا فهو تقديم
المحمود وهو منقوض بتقديم المعمول بقولهم مكة اوحالة ويصدق بدا الافعال من الموضوع لها سابقة
قال الشارح في شرحه الحق هو ليست الحاجة او الشرط في المعنى يدخل التنبيه على ان جنس الصحة هو الكيفية
التي بنية سلامة الافعال والسنة وغير السنة والعلم التعريف المذكور بنية الحمل او تقديم المحمود
لا يصدق على فرد من افراد المحمود وهذا التقسيم انما هو ماهية المحمود والافراد وهو يمكن ان
يقال قد يعرف ماهية من حيث انها المقصود امتيازها بهذا الحيثية من الماهيات الاخر وعلى هذا لا يجب صدقه
على افراد الماهية بل يجب ان لا يصدق والا لم يكن مطردا لكن في ندرة مثل هذا التعريف و
هذا الشرط الا فلا يسمى مطلق تعريفا فلا ولا ان يقال التعريف حقيقة ليس المذكور حريا بان يقيد
من هذا الا ان علم تعريف الموصوف مثلا من حيث هو علم ان تعريف الموصوف على ما يقابل ماهية مقيدا الاطلاق

شرط ماهية

موضع

تخصيصها بصفة وان اقرب ... في موقع ... وفي الحال ... الصفة

... الصفة ... على الخبرية ... الكلام ... الصفة ... على الصفة

من التكلم ان قد يعتبر ... الصفة ... على الصفة ... الاول قد يحمل ... الصفة

... الصفة ... على الصفة ... الصفة ... الصفة

... الصفة ... الصفة ... الصفة ... الصفة

... الصفة ... الصفة ... الصفة ... الصفة

... الصفة ...

التقديم والاخبار والسبب في ذلك انه متى طلب اتصاف زيد بالضرب والكتابة فقد اثبت النسبة بثبوتها
لزيد وكذا النسبة بثبوتها لكتابة الى التكلم بثبت احدهما وينفي الآخر ويحتمل ان يريد بثبوتها
للمتكلم من الصفتين او الموصوفين وكذا في النفي تنفيه قوله كقوله لاحدهما في قصر الصفة وقس عليه قصر الموصوف
واعلم ان هذا كلامه انه اذا كان الحكم بثبوته بعينه اولى والا فلا وهو مثل ايك نعبد بل التقديم في مثل ايك نعبد
يجوز عند الخلو والا فان امر كما ذكرنا فاعتبار الخلو والصواب انما يتوقف على التحقيق او الحكم الفرض والتقدير
اذا تامل الذوق السليم ان القوة احدى الخواص التركيب المطابق الاعتبار واما من البيت فقوة قرينة الانكار
تحاول قوة ورد الآية في المقصود والمنفي وهذا قال ابن حاجب ان التقديم في الله لا يتم وما يقال انه
للحصر ويدل عليه ورد من بعض العلماء انه اذا سئل من قائل تقديم في التنزيل الآية بانه فاعل مختار يفعل
ما يشاء ومدلالة الغشية الباقية بالوضع قال الفاضل هذه الغشية وان دلت آية هذا الكلام على طبق الكلام
كلام المصنف ليست ذكر ان انما والا الفاظ لقصر الافراد وما والا لقصر القلب الا فقد سبق ان ذكر الشيخ
الا والا وانما يستعملان لقصر القلب فقط وذكر قدس سره ان ما والا ظاهر في الافراد ويمكن التوفيق بين كلامه
اقرب ما يقال في واعلم ان يقول بان طريق النفي والاستثناء بدل على القصر بالوضع تنصيصا على الاستثناء
من النفي اثبات عند اب هذا كما ذهب اليه شيخه من ائمة الاصول من انه اذا استثناء من النفي اثبات فلا يدل
ما شاء الا زيد على شاء زيد ولا كلمة التوحيد على وجود الالوهية الا بطريق الاشارة والتحقيق في علم الاصول
وقد يجوز اذا علم ان صاحب المفتاح ذكر الايضاح في المقدمة طريق المطلق وثانيا في المقدمة تشكل
بنقل النفي على النفي والمعنى رحمه الله في شرح المفتاح بان ذكر جاء الخوارج على سبيل الاستطراد
والمشابهة كان ليس مناسب لغيره والسبب في ذلك الغيب والفاضل العلامة اولا ما ذكره هنا اذ لا
لا يخفى انه يكفي فافهم وفي الثانية الباقية النفي على المثبت فقط لا يقال هذا يتنقض بقولنا ما جاء القوم
الا زيد فانه يدل على احد بكونه على نفاق الاصل على التحقيق النفي لانا نقول المستثنى في المثال المذكور قصر جاء
لانه من عدد المقصور عليه من افراد القوم وانما هو مجرد النفي واعلم ان الاصل المذكور قد يتركه كما يترك الاصل
المذكور في المطلق كما في قولك ما زيدا ضربت وما انا قلت هذا اذ كان المقصود قصر الفعل على غيره المذكور لا قصر عدم
الفعل على المذكور فيفيد النفي على المثبت وان المثبت فافهم وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين كثيرا
وذكر في الكلام المثبت في تخوم الاشتراك ليخبره وما كان ذكر الانبياء وما والاشتراك في الاسلام
لانه يقع بما والوجه الآخر قصر الصفة على الموصوف نحو جاء زيد لا غير في غاية الظهور واما في قصر الموصوف
نحو زيد قائم لا قاعد فبان يقال الوجه القائم كونه ثابتا لزيد ونفي عن قاعد ذكر فيقال انما انا تمحض لا يكون
الا بقوله (لزيد)

لا يقال ان قلت هذا اجتماع طريقين او اكثر الا ايهام يناسب ان يقال القصر قلت الاسبق او الاقوى فيقال انما جاء زيد لا عمرو وانما انا تميمي لا يقال انما
تميمي لا يستعمل في مثل زيد ضربت وانما تميمي الا التقديم فيه يفيد القصر عليه زيدا وتميمي الا الدليل
عليه قوله اسما علم يزيد معرفة وانما لذة ذكرنا بالان التقديم اقوى كذا ذكره رحمه الله في شرح
المفتاح والتحقيق ما ذكره انما فيه في شرحه وهو انه اذا جاء العاطفة انما التقديم كان الحكم
مستفاد اليهما التقديم والعاطفة موكدة لذلك القصر واذا كان في الكلام التقديم مع انما يحتمل
تفصيل وهو ان الحكم تقديم الكلام بما والا من غير تغيير له فيه ايه عن وصفها واعرابها كقولك انما
تميمي اي انما تقدم الانا ويحتمل التقديم بها كان التقديم في ما والا كقولك ما تميمي الا انا لكن ان تقديم
الخبر في ما تميمي الا انا الثاني يستفاد القصر من التقديم بل الاصل ان التقديم لا يقتضي تقديم المقصور على المقصور
عليه كما ان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا يقتضي تقديم على المقصور عليه كذلك انما تميمي انا وان كان يستفاد
القصر التقديم ويحتمل التاويل بما والا مكذا المقصود في قولك انما زيدا ضربت فانه يفيد المقصود عليه زيدا وان كان
انما مقدما لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو الخبر الاخير بنية الا يمكن تقديره في الا انما فيه زيد فكانه قيل ما
ضربت الا زيدا وعلى هذا يفيد زيدا باقيا على النصب ان لم يقدر زيدا وقد يجيء والا يعيد الكلام ما زيدا الا ضربت
ولا وجه للصحة الا ان يقدر يعني اعرابه الا الرفع ويقدر فيه ضربت ومن هذا القبيل وانما الفاء ذكرنا
والجواب ان شارح في بيان التقديم اقوى ثم ذكر من قريب بان دلالة التقديم اضعف لعدم الفائدة
اذ لا يقال ان كان اسم مع عالما بالاقتصاص فلا وجه لتقدم العلم والا فلا مانع من الحكم بعد
لانه نقول يحتمل ان يقول الحكم على علمه وحده لكن صدر من الحكم طلب ما يقتضي تنزيله منزلة الجاهل
فيلقى اليه الكلام على وجه القصد وان كان عالما وجه يقول ذكر العاطفة الا ان يقصد زيادة اتا
قال الفاضل وقد يقال عليه الا فرد فان قلت فعلى هذا لا يقال لمن اشتهر بان امره الله كبير السبق
انما انت نذير لست عليهم بمسيطر وانما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قلت يمكن ان يقال
يفيد الاقتصاص هنا في مثل انما يستجيب آية او يقال ان هذا الحكم مختص بالعاطفة الا ان يسمع
ويقبل الشارح ان المراد بالسماع في الآية ما يفيد مقرونا بتفعل صحيح وهذا اقرب الى الصواب
لا يقال يجوز ان يفيد مراد السماع كالشرط الا ان تقوم قرينة في المفتاح بانه اذا كان الاقتصاص لم
يصح فيه استعمال الا العاطفة قال رحمه الله في شرح المفتاح ولو لا تصريحه لعدم صحة استعمال ان لكن يحمل
كلامه على ان هذا الشرط الصحيح وهو هذا كلامه ويمكن ان يقال المراد عدم الصحة عند البلغاء وكثيرا ما يكون عدم
الصحة والاستقامة عند علم الحسن وفي التنزيل وما انت بمسمع من في القبور الا انت نذير ان
انت تدعو لا تسمع من في القبور يعني الكفار المصرين على الكفر كانهم اموات في القبور يعني

محاربة الحق لطب ويشير قال الفاضل واما قصر التعيين فقد يجاب في الاثبات والنفي معا وليس كل
انكار الصلاة الا انه على هذا ينبغي ان لا يسلك طريق النفي والاستثناء مع التردد وان جاز ذلك
في القيد فينبغي ان يقول هذا الطريق في قوله ان اتم الا تكذبون على خلاف الصدق على ما ذهب اليه الشارح
من ان قصر تعيين كما سيجيء تحقيقه فكان مراد الشيخ الحاصل ان مراد الشيخ بقوله لا يجاوز الحق طب
والا يكثر الا يعد خطأ وبقوله يتنزل منزلة العلوم وقوله منزلة الصلوة والا يشير او ما في كلام الحق طب على
انكاره او بمنزلة ما يعد على انكاره وانما قال مراد الشيخ مع ان مراده الحق ينبغي ان يقول هذا
كما سيشير اليه في بيان قوله وقد ينزل الجهول منزلة الصلوة الا ان عبارة الشيخ اقرب الى الحمل
على هذا المعنى من كلام الحق فانه في تمثيل الاصل لا تكفروا وانما هو اقرب الى من يعلم ذلك ويقر به وان
حمل على المبالغة على انه من شأنه ان يعلم فكل لا يخلو عن نوع تكلف ولهذا قال رحمه الله والاولى بناء
على ما ذكرنا ان يقول هذا الشأن من الاقرار لا على مقتضى الظاهر فتشبيه هذه العبارة الا انه حمل ما يعلمه الحق طب
على ظاهره نحو ما محمد الا رسول قال الفاضل ما علامة الكفر فهم وجوده بين اظهر تقوله يقال اقام
فلان بين اظهرهم اي بينهم وفائدة اقام الاظهر الدلالة على ان اقامته فيهم على سبيل
الاستظهار بهم وان ظهرانهم تغيير بنية الالف والنون فيه ظهر عند التثنية مبالغة كما زيد في تثنية
كسعدي الفيوم وسعدي وحقنة وكان معنى التثنية ان ظهرانهم فيه واخر وراء فهو كعفوف
من جانبيه هذا اصل ثم استعمل في الاقامة مطلقا وان لم يكن كعفوف قال قيل في تفسيره اشعار
وان الشارح عبد الله بن قمئة حارث رسول الله صلعم بجانبه وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب
بن عمير وهو صاحب الراية يومئذ يوم بدر وهو ابن قمئة وهو يرى انه رسول الله فقال قد قتلت
محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان فتفرق الناس فبرز قتلوا
والتبطوا على اعقابهم والمراد بالانقلاب على الاعقاب الارتداد عما كان رسول الله يقوم به من امر الجهاد
وغيره وقيل الارتداد وان عرفت هذا فقول بعض العلماء قصر افراد ذهب اليه الشارح وعلى فيه بعدم
جهة عدم اعتبار الوصف الخ قد ثبت من قبل الرسل فتح فانهم لم يجيلوه وصف بل ابتدأ الكلام لبيان
انه الشيء من الهالك بالرسل انه لا يخلو عن فعل او يجب تمسك بدينه بعد كما يجب بدينهم ومن
ثم انه يلزم من محمد على قصر القلب ان يقول الحق طيون منكرين الرسالة فقد اخطأ وقد بنا وذهل
عن الوصف في هذا القصر القلبي لطرق الانكار عليهم وقد سلك الانكار بجاريب عليه من جملة كثرة طلبه

الشيخ الاشارة

ما هو

وقد

كنفه

الشيخ

الشيخ

الشيخ

في تقدم الموقع لا في حالة الاطلاق فاذا كان متردداً في ان المتكلم معتقد لهذا الحكم او متردد مثلاً كان تقدم
تقديمين واذا اعتقد خلاف ما عليه المتكلم فقط كان قصر قلب وان اعتقد مع ما عليه كان قصر افراد فعلى
هذا يتبين لك ان اتم الاكثر بون قصر قلب ⁂ اه وان كونهم مصلين اه فما هو هذا الكلام كثير
بان قولهم انما هي مصلين قصر قلب كما مر في شرح الكشف في باب قصر افراد حيث قال ان قصر افراد لا
عن الاف ويشعر بان فيهم اناساً منتفون فكم يا ترى عاد انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة
افساد واشتراط العلم بالحال على ان ذكر ما هو بين لا ينبغي ان يشتغل به فقد عليهم بقوله الا انهم هم المفسدون
قصر قلب اي هم مقصورون على الافساد لا ينتظمون في جملة المصلحين اصلاً وهذا بحث وهو ان تخصيص
العقل انما يفيد قصر المسند على المسند اليه وكذا تعريف المسند كما سبق تحقيقه يدل قولنا الا انهم هم المفسدون
على انهم مقصورون على الافساد لا ينتج وزيادة الى الاصلاح ويمكن تجويز بان في الكلام اذا كان
ما يفيد القصر فتخصيص الفصل غير كافٍ سواء كان قصر المسند على المسند اليه او المسند على ما سبق في باب الفصل واما تعريف
المسند فلا يفيد الا بقاء ان قصر المسند اليه على المسند كما ذكر في السابق ان تعريف المسند يفيد قصر المسند على المسند
وقد سبق تحقيقه فيتعين المعنى انهم مفسدون لا مصلحون لكنه لا يتم في هذا التوجيه على ما ذكره صاحب الكشاف
وصاحب المفتاح ان تخصيص زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد ان قصر الانطلاق على زيد فالوجه على مذهب صاحب
المفتاح وهو المعول ان يقال معنى التعريف هنا كما في قولنا الرجل هو المنطلق على ما ذكره الشيخ وهو معنى آخر
لتخصيص المعرف باللام قد سبق في بحث تخصيص الفصل يمكن ان يقال تعريف المسند يفيد قصره على المسند اليه قصراً حقيقياً
كما في زيد وتخصيص الفصل مؤكد به وتفسير الكلام انه لا مفسد سواهم لكن بالنسبة الى الاف وفيهم ولا شك ان كمال الاف
بان لا يقع منهم الصلاح اصلاً وما يقع منهم انما هو ⁂ وتحقق الحكمين معاً ⁂ وتحقق
ذلك ما وجه تخصيص الحكم بالكثرة مع ان الدليل يقتضي لا غاية له على طريق النفي والاستثناء ايضاً وكذا
يقتضي تقديم مزية عليه على عطف العلة علت لعدم التفرق بمزية انما على طريق النفي والاستثناء لانه وان
كان النفي مفهوماً فيقبل الاثبات الا انه لما كان ما عدا المقصور عليه انما يفهم عند تحقق شيء فكان تحقق الحكمين
انما تحقق ما عدا المقصور عليه الاثبات معاً وعدم التفرق لمزية التقديم عليهما لان تحقق الحكمين معاً انما يتحقق سبباً
لمزية لانه في الايذاء الوهم الا عدم تقدم من اول الامر هذا الوهم تحقق في التقديم فاشل لو قلت زيد قرشي
فيحتمل توهم فاول الامر عدم القصر بان يقول زيد مفعول فعل محذوف مثلاً والحاصل ان طريق النفي والاستثناء
في العطف من وجه وفي الخاص من وجه اخر وكذا التقديم في الخاص من وجه وفي العطف من وجه اخر فلم يكن مزية انما
على طريق النفي والاستثناء او بمزية التقديم عليه على العطف ⁂ وقصر الفعل اه قال الفاضل لا بد ان يعتبر

ان يعتبر ما ذكر تعلق الفعل بالمفعول فيه بجهة صفة له هي الكون مقرونا بالزيد واعلم انه اذا قيل ما قرن
زيد الا عمرا لمعنى انه ما ضربه ولم يضرب بكرا مثلاً او انه ضربه ولم يضرب بكرا مثلاً او على تقدير
يجوز ان يكون من قصر الصفة اي الكون مقرونا بالزيد مقصورا على عمرو لا يتجاوزه الى غيره اصلاً او لا يتجاوزه الى
مثلاً وان يكون من قصر الموصوف اي زيد مقصورا على ضرب عمرو لا يتجاوزه الى ضرب غيره اصلاً او لا يتجاوزه
الى ضرب بكر على الاول اذا جعل من قصر الصفة يكون حقيقياً وان جعل من قصر الموصوف يكون غير
حقيقي لانه لم يرد ان زيداً لا يتجاوز ضرب زيد الى غيره من الصفات كيف ولا دلالة للكلام عليه اصلاً بل
انه لا يتجاوز الى ضرب بدل اخر فيما ذكرنا ظهر ان جعله من قصر الموصوف لا يتوقف على ان يكون القصر بالنسبة
الى بكر وقال مثلاً بالنسبة الى الجميع على ما هو ظاهر كلام الفاضل والاذهب الى الاحتمالين
المذكورين في قصر الصفة على ما يجيء في قصر المفعول على ضرب عمرو الا زيد فان جعل من قصر الصفة كان قصر المفعول
الواقع على عمرو على زيد المكون صفة له في غاية الظهور وان جعل من قصر الموصوف كان قصر عمرو على الكون مقرونا
بزيد شيئاً جاء الا انه قريب في جعل الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول حتى يعلم قصر الموصوف على الصفة على عكس
قصر الفاعل ثم انه عند جعله من قصر الموصوف يلزم ههنا ما يلزم في قصر الفاعل اذا كان قصر الموصوف في الفعل
بين الصفة على المقصور عليها وبين قيد ما وكون المقصور عليه مقدماً على كلمة الا وان كان قيد ما متأخراً
عنها قال مقول الاشتراط لا يخفى ان التوجيه الذي ذكرناه في بيت جارية يعينها في ما جاء في زيد
الا اكبر ونحوه يطرد هنا ايضاً فتأمل فيه بينه اه وكذا الجميع في جاء في جاء الا زيد فان لم يستلزم الاشتراط بالا
فالامر ظاهر وان استلزم بدون اداة فالامر ظاهر فاجتماع الاشتراط والحصر بالنسبة الى اختلاف الجهة
وهذا في ما اذا كان الاستثناء في جاء في جاء الا زيد من اضافة الصفة الى المفعول وان من اضافة الصفة الى الفاعل فلا يبعد
ان يقال الاستثناء في جاء في جاء الا زيد مشترك من جهة كونه سبب الشرك في الاثارة ومكرر من جهة كونه مقصوداً بالتقرير
اليه فافهم ⁂ الاشتراط وقصر الصفة هذا الكلام يدل على ان الحصر عندهم كما هو قصر الفاعل على المفعول
وعكسه قصر الصفة كما يدل عليه قولهم ان المقصور عليه يؤخر مع اداة الاستثناء ⁂ وكذا باب
الا بمعنى يقال لجواز ان يكون مفعولاً لها لا لا ⁂ فلا وجه لادخال الخوف ⁂ نعم يمكن ان يقال
اشارة الى كلام المص ويكون وجه بيان الكلام فيما اذا قصر الفاعل فقط ⁂ ان النفي
والاستثناء وحقيقة تحقق البيان بالكلام ان قولنا شاعر في طريق القصر والنداء لم يذكر في الاشتراط
الى بنية الكلام ان قصر الا الا وهو في الكلام التام بيان ⁂ بالترفع انه في قراءة النصب لفظ الاشتراط مسند
الى ضمير المقصود او الاخرة ⁂ الشيء المفعول انما قال الشيء المفعول لانه على تقدير كونه مبتدأ الفاعل ونصب

مساكنهم يعني ترى مسندا الا فيما يحتمل الصدق والكذب قوله فيقع مذهب المحقق عليه الفاضل في شرحه الحقيقة بان قوله
للنظر الاسمي هو بيان لهذا التوجيه وعلى تقدير الاول لا يحتاج الفعل في الكلام مسندا الا الحدوث المذكور
بعد الا تحقيق بثبوت بالنظر اليه لا والى ان يقال انه يطلق على الاثبات غير المجازي ويكون وقوعه في كلام
لانه يلزم ان في هذا التقدير اشكالا لا يرفع اشكال يورد ايضا وهو ان هذا الحديث
يدل على ان لا يباشر الاناث من قبل النساء والمقصود كما هو ان لا يباشر النساء في هذه الحال
وهذا الحال وقيل يتحقق المقارنة بدون التأويل ايضا اذ لا يلزم من مقارنة الحال لعامله تحققها عند عامله
العامل بل يجوز ان يكون العامل مقدما او كان مقارنة الحال لبعض افراده وهنا الاتيان من قبل النساء
واقع في زمان الحال لا مستمر في جميع اوقات الاضلال غير مرة النساء والا لم يكن واقعا في اول صدوره اذا جيب
بان المقارنة في هذه الحالة يجب ان يكون بالنسبة الى جميع افراد العامل ليصح الحصر هذا والكلام هو يحتاج تامل
فتامل قال الفاضل والا لا تقييد بحال بغير النساء لا يخفى ان عدم الاحتياج الى تقييد الاتيان بحال النساء مما لا
مفهومية له بجعل الجملة صفة لجاريه فهو صورة الحالية ايضا فيه قلت اه ان قلت يرفع الاشكال بجعل
بان يجعل المقصود منه مقدما فلم اقر قلت لان المقصود يقدم طبعا فتقدم وضعا والا لكان مقدم المقصود
فيما والا شاهد هذا وجزم السيد الشيخ بالتقديم فوقع الاشكال وقد يقال انما لم يعلل بتشبيه شعارا بان الاشكال
قد يرتفع بالنظر الى حال الحال قلت وهذا الكلام قد سبق انه عند اجتماع الحالين التقديم قد يجوز المقصود
انما وقد يجوز التقديم فلا حاجة الى الاعادة لخروجها من الاشارة الانشاء قد يطلق الانشاء بالمعنى
وان الخبر لا يطلق الا الانشاء يخفى الاطلاق في المراد بالانشاء في الكلام المحقق المراد بالانشاء في كلام
الشارح لفظ الانشاء قال في الحاشية قد يطلق على الكلام الذي نسبته في الخارج تطابقه او لا تطابقه وقد يطلق
على القسم الاول من الكلام قال في الحاشية التنويع المركب التام المحتمل للصدق والكذب بينهما حيث اشتمل على الحكم
فقط ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا فظهر ان ما قيل ان التشبيه
الشيخ في الاطلاق على فعل المتكلم لا في الاطلاق على الكلام الواحد من المعنيين اراد بها معانيها بالمعنى
اه قال الفاضل الا ان يحمل الكلام للغاية هذا التأويل انما يتم بصحيح كلام المحشي على تقدير ان يراد بالانشاء
الاطلاق وما كلام الشارح فهي بحث من وجوه اما اولا فلان قوله والمقصود الخ موضوع الا يست
قرينة دالة على ان المراد بالمعنى الاطلاق ولا يخفى ان دلالة على ان المراد الحقيقة النسبة اظهر من
دلالة على ان المراد به الاطلاق الخ ظاهر ان المراد بالمعنى الاطلاق والكلام المحقق وقد فسر بطلب الشيء على سبيل

على سبيل الحجية والطلب كيفية نسبة وان شاء فلان قوله المحقق الانشاء ان كان الطلب مأخوذ في ماذكره من
الاوامر بالانشاء القول الخ المقصود ماذكره من ان الطلب كيفية في الخارج قوله قيل قوله وقد يتحقق بهل
وماذكره هو مقصود التنبيه الى ما يستعمل في التنبيه بحيث يشعر انشاء ما بان الحاصل في نفس الكيفية
النسبة وفيه ما يمكن ان يقال ان الانشاء والكلام يستعمل الانشاء والكلام المحقق او الغاية والمقصود
يوضح على الاول الاطلاق ويصح ان يكون موضوعا لغاية على ان يقع الاسم لغاية علم ان المراد بالمعنى
الاطلاق المحقق ولا يخفى انه يتبع على ان الانشاء لا يطلق الا على المعنيين وفي كلام والمراد بالطلب في كلام
المحقق في تفسير التنبيه ما يسميه اهل العرف طلب وهو القائم الكلام المحقق وما قوله وما ذكره فيكون الكل على تحقق
انما ذكره هو الفعل المحقق الانشاء المحقق الا ولا يستعمل في معنى التنبيه الى الكيفية المحقق اشارة الى ما يستعمل
تجاوزا في التنبيه الى الكيفية المحقق ولا يخفى انه تحقق قال فعال المقارنة الى الحال وهو الزمان قال صاحب الحاشية
فان قلت لا يشكل ان النداء بتقدير فعل معناه مقول الانشاء فكيف يجعل من اقسام الطلب السابق والانشاء
فان قلت لا يشكل الانشاء فيه ذكر الفعل فانه لم ينقل الى الطلب بل الى الانشاء الا على انه لفظ الطلب بيع وشرى
طلب هو وانما ذكر باعتبار ان حرف النداء لم يوضع الا لطلب الاقبال لحرف الاستفهام الطلب الفهم والاول
فان الطلب مقصود من حيث انه مفهوم الاستفهام قال الفاضل والفرق وتحقيق هذا الفرق هو ان مقصود
الاول من الطلب الاول لفظ من حيث انه مفهوم بل الحقيقة ومدلول لفظ على والثاني لفظ
من حيث انه حال من احواله وجعل الحالة فلحاظ هذه الحيثية استفهام ومدلول الحقيقة مقصود بالمراد
بقوله من حيث مقصود من حيث انه حال من احواله قال وقد يجاب فان قلت ما ذكر بقوله هذا الجواب فما علم
وافهام قلت الاستفهام هو طلب حصول النسبة في ذهن المطلوب ماذكره هو طلب حصول في خارج في ذهنه اعني في ذهن
على الكيفية بشكل فاذا كان المتكلم في طلب التفهيم يكون وقد يتحقق فان كان ذكر الامر انشاء وفعل
فذهب ابو هاشم الى ان المطلوب في النهي هو حصول الانتهاء في الخارج وذهب غيره الى انه نفس حصول الانتهاء
حصول انتهاء الفعل في الخارج على الاول يصير موجودا خارجيا والجواب انا لا نعني بحصول الانتهاء في الخارج الا
اتصاف الذات بشكل الانتهاء في الخارج والا يلزم منه كون انتهاء الفعل موجودا وثابتا في الخارج وهي اصول ان
في الخارج اذ كان طرفا لحصول الشيء فانه يقتضي كونه موجودا خارجيا اذ كان طرفا لوجود فرد ما فلا كان طرفا
المحقق في قوله وقد يتحقق بهل الفاضل اجيب بان المراد يكون ان يجيب ايضا بان الطلب قد يشكل الانشاء
وكذا يتحقق وهو استدعاء الانتهاء في الخارج على تقدير ان يكون الطلب ايضا في ذهن لم يوضع الشيء بما يتعلق الطلب بكيف
النفس يتم هذا الجواب والا فهذا يتم على ان قيد الاستعلاء الكيفية في الامر الا ان يقال ان فرض التقسيم
لا التعريف طلب حصول الشيء على سبيل الحجية هذا تعريف بالاعم الاشد فهل قيد طلب شيء على سبيل الحجية هو الموضوع

او الطلبية وقد مر انه لا يجب الا انهم يجوزه في التوقيات الا فقط لانه لا يجب الطلب اعتبار المعرف
من جميع ما هو ك يجب ان لا يجوز كل توقع وطلبية التوقع اقول ان الجمع المستعمل في التوقع لعل وفي الطلب
مسمى والاعتصام ترجيا سيذكر ان الترجي هو الارتقاب والطلب فقوله والاعتصار ترجيا على
ما قيل وكل يعرف تبيين وتفصيل لا يكتسب بل معنى لو والتمني يعني ان المعرف من هذا التركيب آه
ي على ان هل ولو اذا كانا معرفتين بل يقيد ان يجوز معنى التمني على سبيل الجواز واذا ركبت مع لا وما الترجي
معنى التمني فالمراد بقول التفسير معنى التمني تمني اياه على سبيل القطع والجزم لتبعد اداه فان
قلت تولد معنى التوبيخ والتحضيض هو من معنى التمني فيجوز ان يتولد من معنى التمني المستعمل فيه هل ولو
فيه بيان فائدة التزام التركيب ليحصل لزوم معنى التمني فيتولد التقديم والتحضيض قلت لعل
ذكر باعتبار اشتمال الفعل اقرب وبقاء الوضع انسب لا لان مركبة بالنصب حال من الضمير المجرور
في منها ومعناه حال كون هل ولو منتقلا مركبة مع لا وهذا اقرب من التاويل الذي ذكره لها فصل
على تقدير النصب على تقدير الرفع وهو الاقرب في لهجة مساهلة فحصولها هو التصديق لحصول صورة
وقوع النسبة الذهنية على وجهين احدهما تصور والاخر التصديق به والمطلوب بالهمزة انما هو الثاني
والاول لا لا ادراك وقوع النسبة اي التصديق به والادراك كما هو المتبادر من هذه العبارة
والطلب بالهمزة تفصيل المطلوب في طلب تصور كذا في طلب التصديق معلقا بوجه اجمالي و
يطلب بالهمزة تفهيم تفصيل الاول بين العلم الاجمالي والتفصيلي في جانب التصور وبينه في جانب التصديق
فرق فان في طلب التصور علم المتكلم بالنسبة الايجابية او سلبية الا انه لا يعرف المسند اليه والمسند على التعيين
واما المطلوب بالهمزة تفهيم وفي طلب التصديق يعرف ان بين المسند اليه والمسند نسبة ولا يعرف انها ايجابية
او سلبية فمعنى الاستفهام والاعلام هنا اظهر وبعد الحاجة الثانية واكثر فلذا قدم طلب التصديق او
التصور قال الفاضل يحيى بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه والمسند وان نهم اراد
ان المطلوب تصور المسند اليه من حيث هو مسند اليه وهذه الحيثية اشارة الى كون التصديق المطلوب على مذهب عبد
القاهر والصاب كما في ايضاح ما سبق في باب المسند اليه وبهذا يظهر ان الكلام اصلا لا يخلو من تعسف
لانه بناء على ان المسئول عنه حاصل الهمزة مطلقا سواء كانت لطلب التصور او الطلب التصديق وليس
كذلك لانه اذا كانت الهمزة لطلب التصور كما اذا قيل بانه اوجد اضربت زيدا من قبيل طلب التصور
مع ان الكلام انه الهمزة لطلب التصديق فالمسئول عنه الا اهل واعلم انه يجوز عند كون الهمزة لطلب التصور عدم
ايراد المسئول عنه الهمزة جوازا مساويا في نحو كان عندك زيد ام عمرو او زيد عندك ام في الدار والقيت
زيدا ام عمرو والكل احتمالات المسند وقد سبق تحقيق هذا في شرح الفاضل في احوال المسند

المسند فيه تنافي لا يقال المقول بان مثل هذا الكلام الطلب التصور على سبيل التساوي في تحقيقه
هو الطلب التصديق قطعي فيجوز ذكر هل لانه نقول لا سلم فجعل الطلب تعيين احد الامرين مع الابهام
يثبت اصل الحكم لطلب التصور حيث كان بان هل الطلب التصديق مع بعد القول بان الهمزة تفهيم علم
او اهل الطلب اصل التصديق وابراد الطلب التعيين بعد حصول اصل التصديق متنع لا لا وجه آه فيثبت الاشياء حاصل كون لا يقبح هو زيد فرب اذا جعل زيد معمولا لمذكور وجعل التقديم لغرض
اخر فالاتجاه مع ان الحق والسكاكي ايضا كل يقبح مطلقا بدليل ان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس
الامر والعلم الاخر تقبيح مطلق ان التقديم ان حمل على الظاهر الغالب المتبادر الى الفهم اتبع هذا التركيب ان حمل على خلاف
هو الاهتمام
ما يتبادر صح ترديد بان بالاتفاق وحكم بالقبح لعل هذا هو مراد من قال لم يمتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد
الاهتمام او قرينة حال اهل يعرف وانت تعلم ان لا يوجب قبح وجه الحصول على تقدير الاهتمام فان قلت هذا
التوجيه يجري في هل زيد اضرب قلت لا نعلم ان الهمزة تقدير مفعول زيد هذا يخص هل الطلب التصديق
مطلقا وعلى هذا الاخر التعليل علم وجه القبح هل زيد اضرب قبلها فيه لا يطلق الا يخفى وقد من
لوازم الافعال اسماء لا يتحقق فيها ولا يوجد بدونها الا يدل عليها كما في قول صاحب الكشاف والباء
لازمة لحرفه وسيلي مزيد توضيح لهذا ان لا يقبح او يقبح عدم الصحة اذا نظر الى الظاهر ويقال قد دخل
الافعال فكذا ما هو كالفاعل والقبح اذا لوحظ انه حرف ليس يجب ان يقبح في مثل هذا الحكم وذكر الشيخ
من الحكم وجه بحكم الوضع يعني ان هذا التخصيص انما يجب الوضع لا لاجل ان الهل معنى يقتضي هذا التخصيص
كما قد يتوهم من كلام صاحب الكشاف حيث قال لا بد للهل من تخصيص الخبر بالاستقبال فان
ليس كل شيء لسؤال طلب التصديق وهو جار في الامور الواقعة في الحال والماضي والاستقبال على سواء
بمعنى انه لا يستقيم ان يقع يعني ان الهمزة بالانكار لا يستقيم ان يقع لانه ليس بواقع يعني قرينة
فان تعقيب الضرب بالجملة الحالية الدالة على صفة تقتضي عدم الضرب بل الشفقة وقرينة على ان
الهمزة والانكار والتعقيب بالجملة الحالية المكونة المعلوم بنفي الانكار لتعقيب الانكار وعلى انه قصد منع الحال
بالمعنى لان المفهوم من كلام هذه الجملة ثبوت الاخوة في الحال وان كانت ثابتة في الحال فيه والاستقبال
ايضا فيفهم ثبوت الضرب في الحال ايضا لان المفهوم الحال بقاء مفهوم عاملة فان قلت كما ان تقتضي
الاخوة عدم الضرب فكذا تقتضي الابوة فلم يجعل القرينة في اضرب زيدا وهو الاخوة مقابلة وفي
اتضرب ابا كما حالية قلت الكلام قبل ذكر الحال تام فحيث ذكر بعد تمامه ما يصلح قرينة على الانكار حمل
عليه بخلاف اتضرب ابا كما والوسلم ان ذكر ابا كما قرينة على الانكار فلا سؤال انه التصديق على الهمزة انكار

الفعل الواقع في الحال فافهم ✿ وبهذا ظهر الجواب عما يظهر بادي النظر من سابق هذا المقال فان قيل
امر الواجب مثلا قولك هل تضرب زيدا وهو قول يطلق على المتعدي فلا يخفى جوازه ولهذا قال لان الواجب ولم
يقل لان الواجب ويمكن الجواب بان قولك هل تضرب زيدا لا يستلزم هل تضرب زيدا وهو المقول جهة غير جهة ضرب
القائل فان كان خالد غير مراد للمتعلق فيه حاظر لا يخفى ✿ قلت اذا يرد على بالرفع والنصب الرفع فظا
الفاعلية من الباب وهو مرفوع الغير مستكن مستتر غلا ما كان في موضع مفعوله المعنى سائل
عارض فنفس السائل الاسيق فالاعداد يجب حكم الشيخ بذوره يجب وان النصب فيان يقع مفعولا كما يا
وان عدا فان جاب ويقع الفتنا الموت مخدوم والقدر مقدور والتقدير جاب الله على في الشيء ✿ مقصود
على الطلب التصديق اشارة الى ان الباء في باء فلفظ على المقصود والباء في بالاستقبال فلا فلفظ على
المقصود ظاهر في قول اقتصاص بالتصديق ✿ زيد اقتصاص ان تعلق وارتباط واسناد ولا يقع
الضرورة وان كان لا يقع اقتصاص من جهة ان الاستفهام بالفعل اولى والتسليم بالاقتصاص لقوم الطريق
الى التسليم بالفعل اقتصاص بالفعل يعني لقوم على فعلا من زيد الاقتصاص ✿ واما اقتصاص اذا قال
الفعل وقال في مباحث هل يكذا وكون هل الاقتصاص استلزام وذكر زيد اقتصاص لهل مبالغة الفعل
في هذا المقام لا يخلو عن ركاكة فان الظاهر ان ذكر اشارة الى كونه هل يطلب بحكم واستعمال
التحقيق وقد علل الاستلزام بها فلا يمنع الاستلزام اليها اذ هو تقدير كل الفعل زيد استوجب الفعل زيد الاكرام
وقد يجاب بانه اذا عاقة التعليل لطول العبارة الا انه اعاقة بطريق الاشارة وهو الكيل عبد ايضا
ركاكة من الفعل زيد يعني قولك لزيد من الامر يستلزم هذا ان الامر زيد اقتصاص بكذا ويقال
ايضا ذكر اشارة الى هل ان الامر يستلزم هل زيد اقتصاص لا لانه وضع هل مكان ايكا وضع ذكر
مكان غير هل قال الفاضل عبد الله مرت فعلا من ما عدا ما شاكل اه وما ذهب هو التنبيه على ان هذا الدليل يمكن اجراؤه على
اشكال الذاتي للنتيجة والاثبات قال ايضا ويرد عليه ايضا اه لا يخفى يمكن ان يقال كلام في امتناع انتفاء الاسم
على تقدير صحة قال الاثبات يعني الحكم بالثبوت لكن صادق والنفي يعني الحكم بالانتفاء لكن كاذب ولا شك
في وجود الاحكام الكاذبة في الخارج وكذا يرد مثل ما ورد على ما نقل عن السكاكي على هذا التوجيه فانه ليس
شيء سلا للفقر الواقع في الانتفاء اذ ليست ثابتة متقررة عندهم فلا يتوقف الضابط بها ايضا كما يا ✿
اولا على طلب الشرا الطلب مفعول في الخارج لان المراد وهو حقيقة الاستفهام لا امتناعا على علم الغيب ✿
لان انتم فعل فعل محذوف في هذا هو الحق وقيل انتم مبتدا وتشعرون خبره ✿ لان ابراز يستحق
اه ان اراد بالابراز في معرض الثابت الابراز في معرض الثابت مطلق فلا تم توقف على ان يقع لهل اقتصاص

اقتصاص بالفعل فقط لا من زيد اقتصاص وان اراد الابراز في معرض الثابت الدائم فانما يتوقف على
ان يقع لهل اقتصاص بالفعل حيث يجوز الاصل ✿ فلا على الفعل بناء على ان الاحتياج انما تقيد الدوام عند
الدوام عن الاصل اذ لا هو الفعلية لا على ان يقع لها مزيد اقتصاص ولهذا كان انتم تشعرون ايضا
اولا من فعل تشعرون وان انتم تشعرون وان انتم تشعرون فتقديم الفعل انتم تشعرون من فعل تشعرون
وفعل انتم تشعرون على ان لهل مزيد ✿ اقتصاص بالفعل محل بحث وغاية ما يمكن ان يقال انه فرع
الاولية من الاولية المثلثة على ما ذكره في توقفها عليه ان الاولية من الاولين في صورة
مزيد اقتصاص اظهر اسلم من الحاقت فلا يفيد تقريبا بهذا الاعتبار عليه ✿ لا يكون زيد فنطلق الا
من البيع يخلو في زيد فنطلق فلو علم من غير البيع لا يتقيد حسنه كل التقصيان لان استعداد الهمزة
للفعل يشكر القوة فكذا الاعداد بالاستفهام معها بل هو قريب من الجزء الاصل وهما معنى كون الطلب
في ايا صيغة البيع الاسم في الهمزة اهو من شاء زيد وهو يقع هل وفيه ايضا ان الاولى في الهمزة ايضا هو
الفعل فان قلت الجواب الاستفهام فيه اذا قصد الطلب بالفعل كما في فهل انتم تشعرون ان يقع لهل الدلالة على كمال
العناية لحصول الفعل فيها وبدونه الاستفهام على حقيقته نحو هل زيد فنطلق او كان الانكار لعل فايدة
اذا كان الاستفهام على حقيقته التنبيه على ان الشيء انما هو دوام الانطلاق واستمرار الاثبوت مطلق فيه ان
اصل الانطلاق كان معلوما وانما الشيء هو دوام ثبوت الاستمرار وان كان الانكار لانكار ثبوت التقرير
والتوبيخ بان ما كان ينبغي ان لا يقع على سبيل الجد والتوبيخ وقد وقع على سبيل الثبوت والاستمرار ✿
فلذا كانت مركبة اه وتحقيقه يقال الانكار هنا وجود تقييد ثم وجود مطلق من التقييد بتقرير البسيط
من المركب والمال واحد ✿ وانه لا يعني وضع من هنا علم ان الفظ بما اشار رضي الله عنه وضع الاسم
التصديق حقيقة فكان الحكم بانها لطلب التصور فقط على التسامح كما سبق في الهمزة ✿ ويقع هل البسيطة
قال الفاضل وجدانا مرت فعلية جاء الاشكال ان تسامح وجودها في التقوى على ما الى الشرح
مفهوم الاسم اجماعا لا تقع قطعا على البسيطة لان مفهوم الشيء ما لم يتصور لم يكن التصديق بوجوده
وهو محل الشبهة لا شبهة ان الشيء ما لم يتصور لم يكن التصديق بوجوده بخصوصه كذا لا
يقتضي تقدم الطلب على طلب هل لانه لا يلزم ان يقع الطلب هل وجود شيء فقط بل يجوز ان يقع وجود
امر مجمل كان مفرض الحكم معرفة حقيقة الوجود ثابت والعلم بالثابت سبب لمعرفة اذا سمع لفظا وعلم
انه موضوع يعني الشيء من ان يوضع هو له اي شيء كان هل هو وجود الا ان يقع لفظا في الكلام
هذا السؤال وصحيح اجيب بانه وجود اي يعني وجود واطلاق التصديق به ويكفي في هذا التصديق تصور

يكون موضوعا لهذا اللفظ ثم ان علم انه ليس بموجود لا يشتغل بمعرفة مفهومه لا اجمالا ولا تفصيلا
ولا بمعرفة شيء من احواله اذ لم يتعلق به غرض وان علم انه موجود في محل فرض وتعرفت
ماهيته الشيء السائل عن مفهومه مفهومه اجمالا وتفصيلا ويسئل عن سائر احواله لا بد منه من دليل
وما ذكره غير كاف في هذا قال لكن الانسب ان يطلب آه ذكر في الحاشية لشرح المطالع ما يدل على خلاف
لكن قال انما مطلبا ما مطلب ما وطلب التصور مطلب هل وطلب به التصديق والتصور على قسمين
احدهما تصور الاسم وهو تصور الشيء باعتبار تصوره مع قطع النظر عن انطباقه على شيء موجود في الخارج
وهذا التصور يجري في الموجود قبل العلم بوجوده وفي المعدوم ايضا والطالب له ما الشارحة
للاسم وثانيهما تصور الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب له ما الحقيقية وكذلك
التصديق ينقسم الى تصديق بوجوده في نفسه والتصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة و
للثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور
مفهومه لم يكن لطلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما
لم يعلم وجود الشيء لم يكن ان يتصور من حيث انه موجود هذا كلامه والحق ما ذكره في هذه الكتابة فان
قلت يجوز ان يريد بما الشارحة في قوله لا شبهة في ان مطلب ما الشارحة آه ما الذي يطلب به مفهوم
الاسم اجمالا فيوافق ما ذكره في هذه الكتابة قلت قد صرح الابهري بان المطلوب بما الشارحة التصور تحقيق ما يدل
بما الشارحة في قوله لا شبهة في ان مطلب ما الشارحة آه الذي يطلب به مفهوم الاسم اجمالا فان المطلوب
بها حقيقة التصديق ﴿م﴾ ما به يتميز الشيء هو هو عرفوا الماهية بما به الشيء هو هو وذكر الشارح ان يتميز الماهية
المتحقق في الخارج والتميز صفة وصول والمرفوع حال الشيء الاول ومبتداه والشيء خبره وجملة خبره من
الشيء وماهية المعقول الذي به يتميز الشيء الشيء ومعنى ان ما به يتميز الشيء الشيء هو ما به الشيء الشيء بالذات
وان كان ما به الشيء بالذات بالاعتبار الوقوعي من التعبير لفظ الشيء او احد المرفوعين مختصرا وافيا ﴿م﴾ فان كان
لها مفهوما وحقيقة اي اعتبار اعتبار كونها مفهوما واعتبار كونها حقيقة فبالاعتبار
الاول يتميز تعريفها بالاسم وبالاعتبار الثاني يتميز بالحقيقة اعلم انه لم يفرق الشارح في هذا الشرح
وفي سائر تصانيفه بين التعريف اللفظي والتعريف بالحقيقي وفرق بينهما الفاضل عصام وتبعه من تبعه على من لم
يفرق بان التعريف اللفظي ليس بحقيقي لم يرد به افادة تصور غير حاصل بل انما يراد به تعيين
ما وضع الاسم بازائه من بين سائر المعاني حتى يصح ان يلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه في الاصطلاح
وان كان حاصلا بالطبع كما في الفعل من امر بالفعل من امر الفعل والاصطلاح توضيح الكلام على ما حققه قدس سره

فانتقل الى الحقيقي موجودا ولا

قدس سره ان التعريف الحقيقي وهو الذي يطلب به افادة تصور غير حاصل وان لفظي وهو ما يتميز
المفهوم منه الاشارة الى الصورة حال حدوثه وتمييزها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان هذا الذي هو موضوع
بازائه الصورة الحاصلة الا فالمراد التصديق وان كان بالحد عند وهو طريقة اهل اللغة او ما يتميز به الحقيقي
الذي يتعلق به تحصيل ما يحصل من تصور الشيء واتساعه الى درجة ومقدار يتميز بالاوصاف المعتبرة لما اريد
تعريفه كما يقال الفقيه الذي كان عالما بالفقه وكثر تركيبه بتصحيح الفقه والاجتهاد التفصيل المستفاد منه
مفصلا وهذا التعريف يجري في الاوصاف الاعلام الحقيقي ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق تصور امر
قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى حينئذ علم مفهوم الاسم باعتبار اجمالا واريد تصور الوجود
الكلي الحاصل منه بعد ذلك فان كان كل واحد الاسماء وان كثرت تعريفه جواز فيه كان ذكر الاسماء الاسمية وثانيهما
ما يتعلق تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بالحقيقة ان حصل
او رسما ان لم يحصل من هذين القسمين مع الايجاز في الوقوف والاستقصاء فان قلت اذا اتفقا في المعنى
انه موجود ومعرف من حيث انه ماهية حقيقية فما الفرق بين القسمين قلت الاول ان يقال التعريف الاسمي
تعريف انتفى فيه الحقيقة المعتبرة في التعريف الحقيقي وكذلك ما لا يعلم ماهية حقيقية او يكون
لكن لا يتميز تعريفه من سائر الحقيقية قلت هذا التعريف بالقياس اليه تعريف بالحقيقة لانه متعلق
بتصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة وبالقياس الى الاول تعريف بالاسم
تعريفا اسميا يجوز ان يكون التعريف الواحد تعريفا بالاسم بالقياس الى شخص وتعريفا بالحقيقة بالقياس
الى شخص آخر واعلم ان ما به الحقيقة اصطلاح هو الذي يطلب به الحقيقة فقد كان ما به
بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه في ذكر ما يجد بالاسم بالقياس الى الاسم وان ما به الحقيقة
بطبيعة الحقيقة ما يطلب به ﴿م﴾ وبعد العلم بالشخص لا يطلب ما هو الفاضل قلت بينهما فرق اذ لا يخفى
ان السائل عن الدار قد يحصل التصديق بان الدار في الدار لم يحصل التصديق بان زيدا مثلا في الدار
فهو بالحقيقة طالب التصديق الثاني وان كان يحصل له بعد مجيء زيد في التصور ايضا يدل على هذا
انه لو ذكر في مجيء زيد تصور زيد مثلا فانه في الدار لم يتم المجيء فالفرق الذي ذكره في هذا المقام
لا يخرج القول بان كلا منهما واحد وانما الطلب التصور
فقط عن التسامح غاية الامر ان القول
بان الطلب التصور اقرب

لا يرد القول بان التعريف الحقيقي وهو الذي يطلب به افادة تصور غير حاصل
بل يطلب به التصديق بان الاصل هو التصديق الاول ولم يتعرض للتصديق
الثاني الا بخصوصه قيوده الذي هو التصور وعلم ان الحال في قولنا ايضا كذلك ﴿م﴾ اذ لم تقبل الانحصار ان ما
يجوز بالذات الشخص وان كان شاملا لا يتميز ويجوز بغيره كل والاصل في هذا النقل الرجوع الى ائمة اللغة وهو من كبارهم

فلا يمنع وقد سبق ثم ورد السؤال من جهة قوله فقوله انتم حيث وقع الجمع في جوابه ويكون بالاضافة
الا انه يرد عليهم ثانيا انهم ما يشتغلون فيه وقع الاعتراض بالجمع لا من الاسئلة التي ذكرت فيه ش
ربكم بالكسر ثالث الشيخ الى موسى عليه السلام وهارون وقيل بالضم على الاصل وهارون وزيد
ش ان يكون مرفوعا جوابا لموسى بالوصف يحتمل ان يكون لا تبيينا ان مفعوليته تكون حقيقة مجيئه مع مفعول
البشر الاسبيل الا موقعا انا الذي الاسبيل هو موقعه بعض ثلاثة ولا يدل على ان الاعطاء يقتضي ابتداء الوام
ملكا ام جنبا ش ربنا اعطى كل شيء خلقه اول مفعول اعطى وكل شيء ثانيهما اي اعطى خليقة كل شيء
ويتعلقان به قدم المفعول الثاني لان المقصود وجاز ان يكون خلقه ثاني مفعولي اعطى والمعنى اعطى كل شيء خلقه
واشكل المطابق لمقتضى الشرط بما اعطى العين التي تطابق الابصار والاذان الشكل الذي يطابق
الاشكال وهذا الحال فرد الاعطاء والاول اولى وكيف وفيه من مخالفة المعنى ما لا يخفى وقوله ثم هدى
الله كيف يتعلق بما اعطى وكيف يتوصل به الى معرفته وكل واحد اثنتان ركبه والمعنى احدثت ركبه
او احدثت ركبات في امره فتحقيق ما يفضي اليه ثانيا ووصفه بانه يعم احدثت ركبه لذلك الاعطاء وابتاع
والاثار مراد انه تبتدئ ركبه شيئا لا يخفى الا بعد ما علم شيئا هم قيل هو في موضع المصدر اي سلام
السؤال وقيل المفعول ثانيه وقيل بيان للمفعول كانه قيل سلام جوابه هذا السؤال وقيل في موضع الحال اي
تابعا لكم اشياء هم ش واقول سيقول السائل كم اشياء هم من اية بينة الظاهر ان بينة مرفوع على انه خبر
لقوله سيقول السائل كم اشياء هم من اية اي هذا الكلام بينة على انه قد يجيء مميز الاستفهام مجرورا بمن
ويحتمل ان يكون منصوبا اي اقول هذا الكلام بينة اي ذكره رجال ش ويسئل كيف من حال اي عن
كيفية الشيء وصفته التي يكون هو عليها كيف كان في موضع خبر عن كيف زيد والحال مثل كيف جئت
اي راكبا ام ماشيا وكيف ما كان زيد طرق بعض ذوات حال او على اي صفة اي على اي حال يحتمل
ان يكون انها بمعنى من اين وتبع بحرف اي اجيبه تشتهم ش قال كانت اليهود يقولون ان من جامع امرأته
من دبرها في قبلها كان ولدها احول يسيل الى هذا المعنى كما لا يخفى ش وابن قد ذكر اي ام خلاف في ان
ح يجيء من ابن الجملة ومن فوقه فانه عبارة ينطبق على الاسم ش مستعمل في غير الاستفهام اي انه
باستعمال هذه الجملة في الموكولة الى الكلمة يجوز مجازا محل اشكال فالاشتباه على الفضلاء ومحل الحكم
على الاقرار ونحوها من الاغراض المترتبة على استعمال الكلام الاستفهامي ليست مما استعمل فيها اللفظ
الا لانه يجوز مجازا على ما لا يخفى على من له ادنى علم البيان ثم انه ليس شيء آخر يجوز لهذا
مستعملا فيه ويجيء هذه الكلمة انه اذا استعمل اللفظ فيما وضع له وجود القرينة المانعة

المانعة عن ارادة الموضوع له فمعنى اذا كان المتكلم ذات الله تعالى في قوله انت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين الا ان يقال لفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا بذاته بل لحصول هذه المذكورة والقرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له فيجيء ثانيا فيما تحمل ش ربما اتفق ان كان مفعولا على الا مفعولا لتقضي كان
ما مصدرية وفيه زيادة الا ولها وان كان مرفوعا او مجرورا ولا يدل من ما او من الضمير المجرور
كان ما موصولة قوله ما لا اراد السيد عليه السلام يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر
وتعيين ما وقع في تلك الحال عدم رضى السيد لا ما نوع خاص هو غايب كذا فرشه في لفظه وفي المختصر
وقول صاحب الكشف في نظير سليمان لا كان السيد لم يسيره فقال ما لي لا اراه على معنى انه لا يراه
وهو ما فرسا سترته او غيبه وشكل لا له انه غايب حاضر بعد ذكر واقد يقول اهو غايب الا يسئل
عن صحة ملازمة ارادة على ان الاستفهام على حقيقته وحال الحاضر في شيء الحضور يجوز مما صاحب الكشف في
انه على حال على حقيقة الاستفهام فيجوز المعنى انه ارتبت الى حالة عدم رضى السيد بها اي بسبب
ما تقدم او اسامة ام كان في قوله ام كان الغائبين مقطع منقطع من الوجهين ش وهو الذي
المنفي هنا بقرينة اسماء في قوله تقرير به ش كان الجواب نعمت او لم فعل اعتقد فاعله بانه كان الجواب
تحقق الاستفهام او لم يتحقق بدون التوقف على ما لا نعمت او لم فعل بالتوقف على ما تقرر
المتكلم لمعاملة الاسم على ان مقصودهم حمل الجواب على الاقرار بان هذا الفعل صدر منه على تقدير
ان يكون مقصودهم التقرير بالفعل نحو قولك اضربت زيدا فجواب التوقف على ما لا يتكلم الخاطب اضربت
زيدا منه قصد التقرير بالفعل كان الجواب قد ضربت زيدا او لم اضربه لا تحقق لضربه او لم يتحقق اذا لم يكن
الحمل على الاقرار بان هذا الفعل تحقق في الخارج بل بانه صدر منه ومراد الشارح بقوله اذا لم يكن الحمل
على الاقرار بان الاستفهام قد كان انه لم يكن مراد هم الحمل على الاقرار بانه قد كان منه فان قلت فما هذا الفرق
وبين تقرير الفعل قلت الفرق بينهما ان التقرير بالاستفهام من الفعل نحو اضربت زيدا والاستفهام عن
الفاعل نحو انت ضربت زيدا فان في الاول قد علم انه وقع من المخاطب فعل على زيد ولم يعلم فعله
ذلك الفعل فالمقصود بالاستفهام تعليم كيفية الفعل وفي الثاني قد علم ان الضرب وقع من احد على زيد ولم
يعلم فاعله فالمقصود بالاستفهام ذكر تلك عند قصد التقرير بفعل تقدير التقرير بالفعل والمقصود
حمل على الاقرار بان هذا الفعل صدر منه مع تقرير صدر منه فعل في صورة التقرير بالفاعل المقصود
حمل على الاقرار بانه فاعل هذا الفعل مع تقرير انه صدر من احد واذا عرفت هذا عرفت انه ليس معنى الكلام
بقولهم انت فعلت هذا تقرير الفعل اي حمل على الاقرار بان الفعل المخصوص اي الاستفهام وقع منه على الاستفهام

مع تقرره وقع منه على الاهتمام فيدل على تقرير الفاعل او محمول على الاقرار بانه فاعل هذا الفعل مع تقرر تحقق
نفس الفعل بقرينة الاشارة الى الاول بقوله بل فعله كبيرهم هذا فانه لو كان المراد تقرير الفعل لكان الجواب
فعلت او لم افعل فلما قال كان كيف صدر من ابراهيم عليه السلام هذا الكلام مع انه كذب والا يجوز صدور
الذنب من الانبياء فقيل على سبيل التعريض والاستهزاء قد صدر به فيه شرح المقاصد يعني فاذا كان التقرير بالامر
لا يحتمل الصدق لا يقتضي كون الخبر تعريضا بل فان اصل الحكم تقريره والمقصود تعلق الاقرار بالنسبة الباقية
او نحوها واما اذا لم يكن اصل الحكم تقريره وكان المقصود التقريرية فحكمه كحكم الاول وعليه حمل
الانكار هذا مع ما فيه من كون الحمل على الاستهزاء بعيدا من انه انما يليق اذا كانت الطلب تصور وسيجيء انما
قد يجيء التقرير الاثبات والحكم الذي وقعت عليه النفي وقد يجيء بالعكس وانما قد يجيء لانكار الفعل وقد يجيء
المفعول وكيف يتوهم اي ان قلت لا يخفى ان المقصود الرد على من انكر الاذية بجعل انه لا ينبغي الا يقع
ولا شك ان كيف للسؤال عن الحال فاذا استعمل في الانكار كان انكار الحال لا الفعل فات حال الاذية او ردية
وتبيين انكار كان انكار الذات الاذية على طريق الكناية ووضع قولهم لانكاره لانه اذا انكر ان يقع
الاذية حال يوجد عليها وقد علم ان كل موجود لا يخلو عن حال فيلزم انكار الاذية وقوع الاذية مستلزم
لعدم وكان كذلك الى بينة لما احتاج الى ذكر بيان كشف بانه يكون ان يقوا الفاعل لا يتعلق
منه الفعل مع وجود هذا المانع وان كان قادرا على هذا الفعل عند عدمه فقد اقتضى الذكر عدم المانع مع
ان المراد انكار الفاعل فان الكفار يقولون لهم الكاسرين ارغب صاحب الكشاف في قوله تعالى
لهم يقولون ثم يكون الانكار على اصل الفعل دون صاحب الفاعل مع تقرير حكم من فاعل اخر ليقوم
التقديم الاختصاص على ما ذهب اليه الجمهور وان كان غير ظاهر فيه بل الظاهر فيه اعتبار
التقديم التخصيص لا اعترافهم وتكريرهم بقولهم لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وان يكون
نظام الكلام بين النبوة والتبوة لتقرير رسالة الرسالة ولذا عقبه بقوله اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم
واعلم ان اشتمال فكر ما يتعلق بالمقام والمقام وتفاوت الطباع والاوهام والاحوال فيما اذا لم يخرج
عن سنن القواعد وان ما يقتضيه وهو في طائفة لا يقوم حجة على اخرين فالمنكر هو نفس
الخبر الاية قيل لا شك ان نفس الاتي في الكلام وانما الكلام اتي في الاية فكان الواجب تقديم الاية تقديم
غير الاية لا الغير اتي وان كان نفس اتي في الاول ليس بكلام وانما الكلام اتي في غير الاية تحت تقديم المفعول
وجعل الانكار لنفس الفعل يقتضي ان الكلام كونه مفعولا لهذا الفعل وقصد وقوعه على الوجه الذي ذكر
على غيره كان معنى قوله انه تعالى انكار عليهم غير عند اصابة الفرد واثبات دعائهم اياه عندها

الفعل

ان التقرير بالمذكور

عن

المراد بالرحمة
النبوة

يقتضي ان الكفار لا يكونوا هم القاسمين
لا فعل الفعل

اي اعترافهم الكفر وتحكمهم بقولهم
اي وان يكونوا هم المقسمين
حرره

الفعل

وتكفير يقتضي ان الرسالة لو كان لكان لصاحب
ملكهم لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
وقولهم لو لا نزل عظيم القرآن على رجل من القريتين
السمع رد لا عن انهم
اهم يقسمون الخ
حرره

والاستشكال في عاد الحق لغة

عند ما كان مرجع بقوله بل فعله كبيرهم وهو قولهم لغير الله اتخذ والى انكار اتي في غير الاية والى اثبات اتي في
الاية وهذا يعني ما قيل ان التقديم يفيد اختصاص الانكار لا انكار الاختصاص كما ان معنى ما اتى في وقت هذا اختصاص
النفي لا نفي الاختصاص ولا شك ان في قولك اتخذ اصنام الهة المقصود انكار نفس اتخاذ الاصنام الهة لا
انكار اتخاذهم الهة واثبات اتخاذ غيرهم الهة فيفيد التعريض ووجه ان سبق الكلام بدليل انهم
لم يكونوا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا شيئا من غير الله والمطلوب لا يتوجه من غير الله لكنه توجيه
ان يقدم الفعل ويؤخر المفعول والانكار الى المفعول وانما لم يشاء لان الاتباع منهم في غيرهم بعد ان كان منهم
حاصلا الى تثنية اقوى والاستشكال من اتباعه الشرك قالوا واحد اسعاد الاتباع الاتباع الاكثر يا واحد الاولاد
انه واحد من ابنائهم بالشيء فهم والمقسم من قبيل تقوية حكم الانكار فيه اشارة الى ان حرف الانكار
اذا دخل على كلام يفيد التقوية كان تاكيد الانكار لا انكار تاكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص
على غير الاتخاذ واما كان الاختصاص النفي لا نفي الاختصاص كما النفي بعينه على ما سبق من ان نحو ما جاء زيد
تاكيد النفي وهذا يقرب الاختصاص النفي وقد سبق الشيخ ذكر فكان مبنى هذا على مذهب القوم كان
الشيخ عبد القاهر وجار فيها الجواز اعتبار التقديم واما الاختصاص في الظاهر العرف فهذا الكلام
الحق بالحقيقة اعترافي على ما في الكشاف من ان هذه الاية من قبيل غير الله اتخذ والى ان يكون الانكار
راجعا الى الاخبار الى الفعل ووجه ان الجمهور ان الاذى يكثر من الله صدور غيره لان هذا الاذى
يكثر من اهل الكتاب وكيف ان يوجه كلام الكشاف بانه مبني على انه جعل الانكار بمعنى لم يقع ولا شك
ان الاذى قد كان من شيء لهم فلا يجوز هذا انكار النفس الفعل على الفاعل واما ما ذكره في الكشاف من
على انه جعل الانكار بمعنى لا ينبغي ان يقع وقد يجيء من الاعتراف على الشيء وبيان الكون كما سبق هو ان زيد
عرف ورجل عرف ليس من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبار بين على السواء بين حق العرف على وجه تقوية
الحكم الحق الحكم على وجه التخصيص وانه لا يقال زيد عرف غير احتمال الابتداء الا مع الاذان بقدر لذلك
الوجه البعيد كونه في الاصل يؤخر اي انه بدليل كان الله والجمهور الذين طلبوا تقديم المفعول فلا يستحب
في الوجه كونه على ما ذكره الشيخ ان ذكر الاختصاص لا يستحب في الاية لمانع اخر وهو عدم مناسبة
المقام فكان الوجه انكار التحريم من احد يعني لو كان من الله تحريم لكان متعلقا بالذكرين
من الحرث والانعام لا بالانثيين منها وما اشتمل عليه رحام الانثيين وكذا الحال في الضأن
من الضأن والبقر والابل والانثيين منها وما اشتملت عليه رحامها والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئا
منها كما قالوا بتحريمه عنهم كما يقولون وكون الانعام وانعام اثنين وانعام اثنين كما سبق فكان ذكورا

والاستشكال في عاد الحق لغة

الضأن قوية والمعز كبش لغة

كرين

او اثنان او مختلط ينبغي فعلى التقويم الا انه يعلم بالحال الا التحريم والاشكال ان
تشويش اعم من الاشكال فيه تشويش لعلم ان الاشكال قد يكون تشويش مع عدم ثم كان هذا الشيء
في الزمان الحال او ما كان ينبغي ان يقع او على صفة لم يقع في الحال او في الاستقبال لا ينبغي ان يكون واقعا او ان يقع
مرجوا لها فاضل شرح الفقاء وقد يجيء المكتسب بمعنى لم يكن في الحال او لا ينبغي في الحال او الاستقبال
قال الزمان لا يخصص قوله ولا ينبغي ان يكون بالمستقبل كما وقد يسبق منه وقد يقال هل تضرب زيدا وهو
افعل لا يصح استعمال هل الاستفهام اثبات الفعل الواقع في الحال بعض لا ينبغي كما يصح استعمال الخبر فيه
الحال في قوله او في المستقبل لا يصح ثم يقول ذلك وقد ذكر لانهم قال الملائكة بشرناك بغلام عليم
وقال اما فعلتكم الى اخر يكم يكم على وجه الخصوص والصفة بالفضل الاولى لانهم البنون واخذ
نفوسهم وبهم وهو اثبات لم يكن فيكم وهو يطلق الاثبات
استدركه بتكليف ان شركا بعيدا بانا نجد الحقيقة الذي هو التكليف لان الانسان لا يؤمر بفعل غيره
من فعل بلفظ الاستفهام ان قلت ما وقع قبله من فعلون تلت الظاهر مسوق كلام الفقاء انه
في موقع الصفة للذنب الجمع على طريقة نقل الحال السعد او الجمع يستبين الا القول بقدر كسر الاظهر
ان العذاب الجمع يعلم معهود في الشيء الكبرى وان ايراد قوله من فعلون بلفظ الاستفهام من غير ان يجعل
صفة او حال لا بتقدير القول كان فيه قصد تصوير العذاب على جهة الاستعلاء اشترط الاستعلاء لان
من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال على سبيل التقرير افعل لا يقال انه امره والوجه من هو ادنى مرتبة منه
افعل على السبيل الاستعلاء يقال انه امره وانه بصيغته بالهيئة والحق فعلى الاستعلاء
يكون ان يقال يجوز ان يكون الامر بالاستعلاء لا باعتبار انه امر قيل غير مشتق اذا الاستعلاء قوة
في من فعلون ما فاذا فرض واجب منه اشارة في مختصر الاصول بانه يجب بالطلب على سبيل
التقرير او التسبب وان لا يسمى فاعلا بقول ما دون تشبيه ولا وضعه يكون الاصل فلا الاطلاق الحقيقة
ولا يتم لو كان ارادة الصيغة وان ارادة الصيغة فلم يكن لا ينفي كونه حقيقة في الطلب
بدون الاستعلاء الفقه وقد يظهر انه يخرج منه نحو اكتفى من تعلق بالحيثية بان اراد فعل غير كيف لا اشتقاق
منه بسقوط الدال على الاقتضاء وذكر بان لا يجوز كما في نحو اكتفى كذلك فقد اشتقاق الصيغة
مثل اكتفى والاكتفى ما فيه يدل الجوهر الامر غير مشتق من ماخذ الاشتقاق اعني الحدث الداخل في مفهوم
الصيغة فلا يخرج الاكتفى من الشيء لان الاكتفى من اتصل الاكتفى من اكتفى من القتل والاكتفى من اكتفى
لان الاكتفى من اكتفى من اكتفى لا اكتفى من اكتفى الفاضل قيل من اثبت كلام الشيخ قال العلامة فقد

الطلب استعلاء ويمكن ان يجاب بان الاولى ان يقال في الجواب ان
الاصل والاشتهار الى الفهم من مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى المدلول الحقيقي لانها
افضل النسب بينهما واقواها كما يقال الفاظ الاستفهام وكما ان لفظ وحروف النداء وسائر
الاصوات وانما يقال تعالى اقبل وغيره ذكر والامر وان قيل ان يقول المراد به الصيغة
والاضافة بيانية كشكل الخاتم لكنه بحسب اللغة لطلب الفعل استعلاء على ان نفس الاضافة بيانية فلا
الظاهر هذا القدر كافي في ان يراد الامر وما ذكره الشارح من ان هذا فرع ما ذكره الشارح من ان الطلب
ولو ذكر بان لا يقول الطلب الفعل فوذكر بان لا يقول الطلب كالاباحة والتسوية اذ لا بد من الطلب
من جانب احد الطرفين او كان الطلب الترك كالتهديد وحقق ان ذكر الازم للتهديد ولم يستعمل
فيه اللفظ فاتوا بسورة من مثله انظر ان الامر مستعمل صفة لسورة والضمير للمثل والمراد
بمثل القرآن في البلاغة والفصاحة وما بعده والمراد بالامر الذي لم يجيء الطلب لاهل الادراك
واما جعل الظرف لغوا متعلقا بفاتوا فيكون بمعنى الدركة بان فعل في معنى فوكى فاتوا
من مثل القرآن المنزل سورة او فاتوا من مثل محمد بسورة او ما كان الاول فلان المقصود ان يأتوا
بسورة من جنس المنزل لا ان يأتوا بما هو من جنس السورة واما كان الثاني فلان المعنى
لا تيأسوا ثم شبه السلام بسورة بل الامر بسورة حاصلة صادرة فيه فقد دلالة على
تكوينه تعالى اياهم قدرة ومن جملة المعاني المستعملة فيها صيغة الامر مجازا التكوين اي الايجاد نحو
قوله تعالى كن فيكون فان الامر فيه ليس الطلب الازم الطلب اي حصل لو كان الحال
العدم بان يعبر بعد العدم فهو مجاز عن سرعة تكوينه تعالى والفرق بينه وبين التسوية
في الاول يفيد تكوينه بعد العدم وفي الثاني انتقال الموجود من حال الى حال اقتضى الاول نحو
تعبير والاول التسوية بقرينة قوله تعالى لو عليكم ان الصبر وعدم تساويا في عدم الجدوى
الاستثناء لكن الاية هذا احسن مما قيل في وجه كون هذا الامر مستعملا في معنى التعجيز لان الجبل
قبل الانزال من حيث الاخبار المطلق المعنى فيها قال لا فيما قبل الانزال الا قول الشاعر وليل اقاسيه بطيء الكواكب
وبدون التقرير ايضا لا يخفى انه لو قال بدل قوله من سورة من مثله لكان على سبيل التسامح والكلام يحتمل
الاستعلاء ولم يرد عليه يخفى التقرير وعلى الاول بعد ما وقع منه هذا لا بد من توجيه لعدم
التقرير مع التقرير مع الاستعلاء والعدول وجه ان الاتيان من فوق كما ذكره الشارح انما يقال بالطلب
على سبيل الرفع من التقرير وان العبرة في الاستعلاء حقيقة فالاعتبار بنفيها لا لانه ثبت بدون الشيء

الشيء بين اللفظ والمعنى

الشكل

فاتوا

فجعل

التعجيز

التسوية

التثبيت

بدون التنبيه والقرينة بخلاف التقرير فانه من المحتملات وقوة تقدم في التنبيه والقرينة او ان
وقوعه في مقابلة التقرير اغنى من تقييد الفصل بتقديم كما ان النقصان في احتمال فرق فهم سمى في
الاستفهام والنداء وذكر السكاكي في بيان ان حق الامر والنهي ان الطلب في استدعاء تعجيل الفعل
اظهر منه في عدم الاستدعاء عند الاضافة والنظر الى الحال الفوقية وهما الاستفهام والنداء وتنبيه
على ذكر وصاحب الوجه على ذكر تبادر الفهم في امر المولى عبده بالقيام ثم امره قبل ان يقوم بان
يقعد فيجمع بين الامرين وان تقدير الجمع بينهما وارادة التراخي للقيام واعتمد
على ان كون الطلب ظاهرا في استدعاء تعجيل الفعل لا يدل على الوجوب غاية الامر ان يقول فذكر الاول
واما التبادر فانه يقال ما فوقه فقياس في لغة ولا عبرة به ويكون الجمع بين الامرين اشكال هذا الطلب يكتفي فيها
بالاتيان والتنبيه والاقتداء بالاولى والاليق والاظهر في الفهم والاليق ولا خلاف في ان الاظهر
والنداء ليست بمعاني الصور والظاهر ان هذا الاستدعاء انما هو لا تقتضي مطلق الطلب تعجيل المطلوب
وان احتمل ان يقول ذكر بخصوصه بين الطلبين ولم يجعل كما ذكر هذا دليلا على تعيين فرض
بعدم جواز التنبيه في لغة بل يتنبيه فكان المعترض لم يتنبه بالتنبيه وهو ارادة تراخي احد
الامرين والاظهر ان يقال مع تراخي القيام كما في المفتاح لان الامر بالاضطجاع مقيد بالاستمرار الى
الصباح ولو لم يكن مقيدا به لاحتمل هو التراخي ايضا كالقيام صرح به الفاضل في شرح المفتاح
وهو طلب الكف عن الفعل مع طلب هذا التعريف اكف عن الفعل كل من يرد على تعريف الامر
والاجوبة الاولى ثم جارية هنا وهو ان الحق ان الامر يقتضي الفور والتكرار لان المقصود به التنبيه
ماهية الفعل والتبادر منه انتفاء ما في جميع الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة في سياق النفي فيخالف
الامر فان المطلوب تحقق ماهية الفعل وهذا يحصل عند تحقق في وقت من الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة
في الايجاب وسيشير الى هذا في بحث الحال في بيان دلالة الحال في المنع على الاستمرار نحو اهدنا الصراط
المستقيم يحتمل ان يقول الطلب التثبيت على الهداية وان يكون الطلب الزيادة عليها وان يقول الطلب
نفس الهداية على طريق تحصيل الحاصل مطالب وكل واحد من على الاول مجاز قطعا وعلى الثاني يحتمل
ان يكون حقيقة وان يقول مجاز او على الثاني حقيقة قطعا وقد سبق التحقيق في هدى المتقين
وما يذهب اليه قال العاضد واراد بقوله لا يخفى انه لا بد لا يجب ان تعرف قوله فقد تضمن المعنى
انه يسبب من الظاهر ان ما يطلب به السبب واما قوله تعالى قل للذين امنوا يقيموا الصلوة
ان قل لهم اقيموا الصلوة يقيموا الصلوة بل يتفق في ذلك توقف الجزاء على الاقامة بهذا انه لا يكون الشرط

الحذاق مستقلا بالسببية لانه لا يحتاج الى ملاحظة كونه مستقلا بالسببية كما في الصلوة
كما هو مقتضى الجملة الشرطية لاعتبار عدم الايماء بدل على ذلك كلامه في شرح المفتاح حيث قال
في شرح قول السكاكي وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
اشارة الى ان الامر من الشرط بل الاكرام بجواب الامر اشعار الى ان الامر لا يكون مقصودا
بحيث يستقل بالسببية بل يكفي ان يقول فعل في ذلك واقتضاء الى الجملة الموصوفة كان
في التقدير اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اقيموا الصلوة واتقوا الله فيها
بالشرط لا يستقل كسببا في حصول الاثابة في العباد بالاطاعة والتصديق بالايمان لا يصح شرطا
بالانشاء هنا لكونه لم يكن بحيث يكفيهم في الامتثال مجرد الامر ام اتخذوا آلهة من غير الموضع
المذكورة مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام لانكار ما كان في الموضع بناء على ان الشرط
المتقدم في هذا الموضع انما هو الامر والنهي والاستفهام وغيرها والشرط المتقدم في هذه المواضع
الشرط المتقدم اذا الله بهذه المواضع بعد تمام والكف في المواضع المذكورة وبعضها في الآية الكريمة
ولهذا لم يجوز التقدير بحيث بعد التمني والاستفهام والامر والنهي المتقدم لزم ما يعد ما يطلق بها
ولا يخفى ان الجزاء لا يتخذ وقوله والله هو الحق والعبد قال ابن الحاجب قلت آية قد يكون بمعنى
الانكار ما كان ينبغي ان يتخذوا اولياء وقوله والله هو الحق الذي يعبد فلا يصح ان يعبد به ما هو باطل
وليس قيد بهم ان قوله ايا الرجل خطاب لشخص يطلب به الاقبال منه على ذكر الفعل تنبيها على
انه ينبغي ولا يخفى ان هذا التوهم في مثال الامر انما هو العصابة
لا يحتاج تمامه ولا هو بالاشارة الى الانعطاف بالنسبة من تمثيل الاجواب اذ هو لا يعتبر تغيير
من الاباء لا في شرح الكشاف لانه لم يرد بعد وسيجيء هذا في عدم تحقق الاستثناء
من انه يجوز ان يقع اي المتصل مشاورا بلا فرق شيء بناء على ان المنقطع جزء من المتصل فيه
شيء مخصوص من بين امثاله المشاورات الحقيقي وذكر ابن الحاجب ان المشاورة الحقيقية وانما
يقوم مقام المجموع الاستثناء ثم الجبر قد يقع موقع الانشاء اراد به استعمال في معناه الانشائي انهم
يعلموا اشارة الى ان المطلب معطوف على الاثبات كما مثلا ويعلموا مثل هو ايكم الله من يعلم الحال على
خبر لرفع ايهام فلان المقصود اقتدوا بعصمهم ان الخبر المستعمل في موضع الطلب في معناه
وخبرية وذكر بان يجعل ما هو متوقع الوقوع بمنزلة الواقع فيخبر عنه واقعا ويجعل مثل هي طلب على
بان يقول من لا يجيب الطالب في الكشف الباعثة على استعمال الخبر في موقع الانشاء وتقريبا توهم هذا

هذا البعض وان كان يمكن توجيهه على تقدير استعماله في معنى الطلب بان المراد الكذب بالطلب
والاظهر ان يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب اعم بحيث يتناول الباقي على معناه المستعمل في بعض
الطلب على نحو يتبع غلط على ما هو الظاهر من كون خبر الحقيقي لا انه واقع موقع الطلب لكنه
بالطلق وذكر الله على ما في طلب من جهة الطالب بحيث لا يكون الكذب بالفضل عن
ان يكون الكذب حقيقة وان جعلت الخبر باقيا على معناه فالامر ظاهر وقد حكم السكاكي بانه ابلغ على
بالطلق وجه وانما كان ابلغ لانه على تحقق الاثبات الصحيح الاثبات صورة او صورة ومعنى
ويحتمل ان يكون كناية في بعض ما في قول الشيخ يعني هو الى الساعة فان حصول النظر
الى الحوادث في الاستقبال لا يصح الطلب النظر منه وذكر الاقدام وان زيد عدم ذكر شرح في المفتاح
الكلام في الوصول والفصل فيه نقابل العدم والملكة قيل لو قال منها بمنزلة العدم والملكة
كما قال في مختصر لكان اقرب لان الوصل امر وجودي بل هو امر اعتباري والفصل كمال الانقطاع
الحاصل من شأنه ان يتصف به وفيه بحث لان الملكة انما يكون وجوديا والمراد بالوجودي
حالا يكون السلب خالية من موضوعه وليس كذلك عدم الملكة كون الموضوع قابلا للوجود بحسب
شخصه بل يكون الواجب كونه قابلا بحسب شخصه لو نوعه وجنسه القريب او البعيد ويمكن ان يقال
ان كثرت من موضوعه قابلا للملكة اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب
العدم والملكة الحقيقيان واما العدم والملكة المشهوريان فالمعتبر قبول الموضوع لذلك
الملكة بحسب شخصه في وقت يمكن اتصافه به فعلا وهذا الكلام في هذا الكتاب الحقيقيان
وفي مختصر المشهوريان فان الفصل كمال الانقطاع وعدم الوصل حاصل من شأنه ان يتصف
بشخصه بالوصل لان استاد الوصل بل على سبيل التشبيه بالفصل استعارة على معناه
اذا فان كذلك اشارة الى ان فان في قوله فان تفيد لانه اراد به آه قبل انما قال الشارح
وان لم يرد بحيث الواو الكلمة او اذا استعملت بعض الواو ويراد ابرهيم حقيقة على ما ذهب اليه السكاكي
مع كونها بالعطف والا يخفى ضعفه لذلك لانه لا مناسبة بين الكلام آه هذه العبارة تؤيد ان الكون
العطف عطف مفرد على مفرد ولا يقال من الكلام الى الحسين له حلاوة الواو من الاثر الكثير
وواو الحال لا يخفى سابقة وهو التقسيم عليه وان التوسط عليه وانه ان باعتبار القسم يجب الا
فاه بقول الاصولي له وقوله ذلك ابتداء كلام جملة في محل النصب كلام في هذا الكلام يدل
على ان الحال والاصل من قوله ان الحكم قوله انما تحقق مستدرك في محل النصب على المفعولية والعطف على جملة

الانشاء

الفصل والوصل

الانشاء

بالملكة

في محل النصب لم يفد قوله لانه بيان لانا مقسم شيء ان الكلام في الثانية بيانا للاولى والمختار
على انتفاء الاحكام ازالة الالتباس ان معنى قوله انا مقسم الشيء على اليهودية انا مقسم قلوبا ولا
حاجة الى البيان اصلا اللهم الا ان يراد بالبيان معنى التقرير ويؤيده قوله فيه شرح المفتاح
بيان وتقرير بجملة انا مقسم قال الفاضل الشارح في ان الكلام الاول لا يخفى ان معنى قوله
انا مقسم هو الثبات على اليهودية والتمادي فيها فيكون تقريرا وتأكيدا لهذا المعنى فافهم
صاحب الكشاف في الازهار وفيه باعتبار التقرير او التأكيد وهو ارد وفي الكلام فيكون مقرر الثبات
على اليهودية لان رفع تقييد الشيء تأكيد لثباته وقد عكس صاحب المفتاح فافهم من الاول لانه
قيل قال لما كان المراد بانا مقسم هو انا مقسم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عليه السلام
الايمان وفي قوله انما نحن مستهزئون تقرير او وجه التقرير ان ايهام الايمان يتضمن نفي الاستهزاء
الاستهزاء به وبالباطل تضمنه ايضا فكان الثاني مقرر الاول وان جعل بدلا فيبان انهم
قصدوا التعظيم في نفوسهم وكان في الكلام الاول نوع تعظيم اخاوته اذ كانوا في الظاهر يقولون
آمنوا في بعض الامور ثانيا نفوا القصد الذي كانوا يظهرون كفرهم بتعقيب الاسلام وابدلوهم
ارشيوا في من شاء لمنهم وينبغي ان تمرنوا بالبدل بهما بدل الاشتمال فانهم لم يقيم وابدل الكل
جعل الاحل الامر كما يبني ولا شبهة في انتفاء بدل البعض هنا قوله يفيد مع الاشتمال لا يخفى
ان يجتمع كون الواو بمعنى مع لمصاحبة غير الاشتمال واما حاصل فاحفظ الاشتمال فانما تكون البعض
هو في الوطن فالشاء وتمرون البعض فالواو قوله لانتفاء تعلق جملة الكلام قوله شرح المفتاح
يشعر بقبول تعلق جملة وذلك لانه قال في المفتاح في بحث العطف والابد فيه من التدريج
ينبغي عنه قوله كنت في بلد بدايا شاء تمشي الحال في صار يمشي عنده وقال رحمه الله في شرحه
بين معنى ذلك بقوله عطف جملة كان صار يمشي على رتبة في الحال ووجه انبيانه من التدريج
على ما حققناه على ارتقاء ورتبة في الشيء وقت الان صار يمشي شيئا بعد شيء كان هو والحال
من التأمل قال الفاضل وان قولك زيد وجه حسن فعلا ان كانت قد صرحا بان ذلك في الحكم
وفي حكمها والاشكال ان الجملة في حكمها الجملة الاحل الامر وان الجملتين في احتمال
الحكم كونها محل من الامر فما وجه قوله وان هو قولك وقت يكون الجملتين في هذا
في هذا المثال وان كان لها محل من الامر لكن كان النسبة بين الجملتين ملحوظة فلا يبدو ان لا يقطع
بعض عطف احدهما على الاخرى بخلاف نحو زيد يمشي ثم تقعد زيد يمشي لا محل ويمشي كان احدهما وبهما انما

بخلاف

قوله ثانيا هو بيان الاشتمال فانما الشيء المفروض الجملتين في احتمال الحكم كونهما محل من
الامر على الاخرى بدليا بالقطع اخرى والكلام في انه لم يشبه ملحوظ في عطف الشيء على الشيء
في بحث القصر قوله واو وابدا ام بشر بن الكلمة اما واحدا فرق عطف وفي انه شرح المفتاح واما ان
فرق العطف هو الواو والواو عطف اما على احاد وجمع اما والواو تفيد قوله يعني بل
اي جاز الاخبار بهما لان الله تعالى اخبر عنهم بانهم مائة الف بناء على ما يجوز ان يكون
على تقدير بعد بانهم يزيدون ثم اخذ تعالى في تحقيق ما اخبر به بقوله فيعلم بانهم
ظاهر الزيادة على المائة بجوزهم الثلاثة الف وهم لا يزيدون على ذلك وكذا قوله تعالى
كلمة العبرة على ما يقول الناس في التخويف ثم اخبر بما يظنون فيه متفق وحال هو اقرب
ابدل هو اقرب قوله فيه شرح المفتاح به فقال الى ضرب صاحب المفتاح والمصنف الى ان الاتيان
من قبيل التعبير بالفعل عن الارادة وهو نوع من المجاز على سبيل الاستعارة والمراد اهلاكه
والاستدلال صاحب الكشاف في من هذا القبيل قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فان قلت
يجوز ان يراد بالله تعالى بالعبر الاخرة على الاشكال في تأثيره من الاهلاك قلت بأياه اي الاتيان
اي بأتيانها وهم قائلون اي يكون نصف النهار او بأتيهم البأس اي وقت غفلته وامن واقعة
منهم الشدة والقطع وجود صاحب المفتاح ان يقول قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها الاية من باب القلب
ان جاءها بأسنا فاهلكناها وفائدة القلب المبالغة في تعلق الاهلاك بهم فتح فاهلكناها اهلكوا قبل
مجيء البأس اي الاتيان اليهم وهلاكهم وجه رابع وهو ان صفة اهلكناها حال كونهم بأسنا اياها
الشمول فيجاء بين الاهلاك والاشكال ان الاهلاك بدل على ان ذلك كان على وجه شيء تقطيع قوله والوقل
ثم يتعجب نظم الاخبار الاخفار جاز اعلم ان اذا عطف امر مقدما افرشه فيجوز ملاحظة كل من اول الثانية
واو سلمه واخره بل من اول الامر والكلام واخره تقييد الاشتمال سنة والعطف بالفاء انما يقع
في صورة واحدة اعني اذا لوحظ اول الثاني بآخر الاول وفي غيره يكون العطف بثم قوله اي هذا الاشتمال
انما يظهر بجاء الحكم بدليل عند انتفاء ثبت الاشكال قوله قلت هذا الجواب مشترك الى هذا الاول
في الجواب في التحقيق قوله الجملة الشرطية بقي شيء وهو انه يجوز ان يقول الجملة الاولى التي لا محل لها من الامر
حكم ثم قصد بعد بعد تقييد عطف جملة اخرى لا محل لها من الامر ايضا عليها بالواو ان ركبها
اياها فيلا الاشكال في ظهور تأثير العطف بالواو وهو اشتراكهما في هذا الحكم كما اذا عطف جملة لها
محل من الاعراب على الاخرى فانه ينبغي ان يكتفي في صحة عطفها على الاولى بالبي مع كما اكتفى ثم فلا حاجة

الاسكب العبرة لا يمكن ان يقال ان الجملة المشتركة في وجود الخصوصية متساوية فتميز ما يمكن فيه
العطف على الاخر بين الفعل بسبب العبرة ولا يمكن ان يقال لما كانت الجمل التي لا محل لها من الاعراب
واقعة موقع المفردات فما تحقق في صحة عطفها كما تحقق به في صحة عطف المفردات بخلاف الجمل
التي لها محل لها من الاعراب بحكم بيان الشارح لا يستقيم لما يجيء جوابه والسبب فيه
تشوش الاشكال وكسب العبرة في جميع صور عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب على الاخرى
مثلها هذا ولكن كلام الشارح فيما سيجيء يدل على عدم الفرق بين الجمل التي لها محل من الاعراب
والتي لا محل لها من الاعراب في ان عطفها لا يصح بدون الشرائط التي ذكرها وما سولت اي
زينت مفعول ثان مستدرجا حال من فاعل ضلالهم ولا يشكل ان الجواب الذي يريد في السؤال
على وجه الاجمال وتفصيله ان يقال اذا الشرطية هي الظرفية استعملت استعمال الشرط ولو
سلم فلا يأتي في ذكر ثانية لانه اسم معناه الوقت لا بد له من عامل وهو قوله لا بد لانه الخ و
اذا قدم متعلق الفعل عليه يلزم الاختصاص والا يأتي ذلك كون تقديمه واجبا لعدم الدلالة
او لا تزاحم في الاسباب واذا عطف شيء عليه على ما قدم عليه يتعين يلزم اختصاص المعطوف به
ايضا ثم المعتبر في افادة اختصاص هو التقديم لا التقييد بالشرط كما ذهب اليه بعض ائمة الاصول
ثم انه يستقطع اعلم انه اذا جعل القيد مقدما كما من الكلام المعطوف عليه جاز جعله
يشترك المعطوف في ذلك القيد اذا جعل جزءا من المعطوف عليه لم يلزم الاشتراك والتبادر
عند تقديم القيد على الاول فقوله القيد اذا كان مقدما المعطوف عليه راجع الى ان القيد اذا كان مقدما
على الفعل الواقع قبل حروف العطف الصالح لان يكون معطوفا عليه صح او لم يتعين فانظر تقييد
المعطوف به على ان يكون المعطوف عليه مقيدا وصح لا يتعين ويجوز القيد كما من الكلام
مشتركا بينه وبين المعطوف بسبب يقطع الجواز جعل القيد جزءا من المعطوف عليه فيكون المعطوف عليه مقيدا
مع القيد جميعا وسيجيء في الكلام الفاضل ما يدل على ما ذكرنا فلم لا يجوز حاصل السؤال انا
لا نسلم انه اذا جعلت اذا الشرطية وعطف الاسمية عليها يجوز الشرط اذا في الكلام اختصاص
الاستدراج بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط او بجهة التقديم وانما يلزم ذلك
ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزئية وهو ممنوع واقول هذا طويل بلا طائل لانه يلزم على تقدير كونه من الضرب الثاني في اختصاص الاستدراج بحال قولهم ان
معكم انما نحن مستهزئون وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قولهم اذا خلوا الى

الى شياطينهم قالوا الخ على هذا الاختصاص فيلزم انتفاء الاستهزاء بزمان الخلو ايضا لانه اذا اختص
عدم انتفاء الاستهزاء بزمان الخلو لانهم هذه الحالة اوقات الخلو ايضا لانه اذا
في الحقيقة يجوز ان يكون الاستهزاء الذي على قولهم انا معكم انما نحن مستهزئون غاية ما في وجه التخصيص
الجملة لا يكون الحدوث مفيدا وجوز ان يكون احد الجملتين غير العطف والثانية معنى
والاخرى انشائية والعطف وغير المعنى فكل متفق امر الاصوليين ان يقول فمتفق كل امر كما يشعر به
قوله ان قلت الامر فيه بالكسر في الفاضل ان يجعل الشرط لا يخفى ان يجيء الشرط
ايضا كيف الاسباب علة لانه لا يتحقق انه كون الشرط علة الاسباب حقيقة فان كانت كون الاسباب
علة لانه لا يتحقق كل كون سببا لوجود شيء اي شيء ثبت في وجوده ووجوده كون الشرط علة لانه
يتحقق كونه علة غائية لا يتحقق بدون الوجود ولكن الحكم الكسب الكاهي في فصل الكلام ان المقصود بيان
ان الزوجية علة الاسباب لا بيان ان الاسباب سبب لوجودها قوله وان لم يكن فاعلا سببا او لعدم
اشارة الى الفصل الاستثناء بل الى الاختلاف فان الاختلاف في الحقيقة حالا سببا اليه اولى
قلت ما ذكر الشارح في هذا المقام صريح في ان كما الانتقال يمنع من العطف في الجمل مطلقا وهو
هفوة صريح في جواز العطف في الجمل الحكائية الفاضل كيف وقد صرح بالعطف في الجملة الحكائية بعد
الفعل مع كونها مختلفة في ذلك الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا سبحانه الله نعم العبد ان هذه
الواو من الحكاية وهي الحال في الاجمال العطف فيه لا يخفى الا بتأويل بعيد لا يتفوت اليه وهو ان يقال
تقديره وقولهم نعم العبد وقد سبق الحقيقة في هذا فوشرح الديباجة فلا يحتاج الى الاعادة فقوله
من الاخرى فقد جعلوا الواو قد فان قلت اقول هذا الكلام يدل على ان كمال الاتصال وشبه
لا يوجب القطع في جعل بعضها محل من الاعراب ولكن قوله وان فصل نظم الآية فذكر الجملة الحكائية
ما كان عليه الجملة الكلام والحديث في الحكاية ايضا او على صورة وقولا انما يجوز لكن اريد الواو
يدل على انه انما يوجب ان يقطع في جعل بعضها محل من الاعراب ايضا قوله هذا على تقدير ان يكون الجملة
مستقلة وذلك بان يجعل الواو للاستئناف مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف وخبر مبتدأ محذوف
او منصوب على حذف حرف القسم مجرور على حذف الجار وعلى كونه لا يكون حروف الجر مستقلة بنفسها
انتهى في حروف الجر بالاضافة الى الاسم الظاهر والمضمر لا يجوز حذفها فقرأت لذلك مشتركة بجملة الخ حالا محل
لها من الاعراب فكان ذلك الجملة مستقلة ثابتة على هذا التقدير ايضا قوله وهو وجوه آخر منها ان
يكون الخبر مبتدأ وذلك خبره والجملة صفة وتكبير اسم الاشارة حينئذ الاسم الجنس الواقع صفة فالواو الجملة بعده زائدة كما تقول عندي رجل

مسماه

على كمال الكراهة على سبيل التأكيد وكذا القول بأن لا تقع حقيقة بحسب العرف في إظهار كراهة
الإقامة على سبيل التأكيد إذ لا يتعين معناه المطابقي كمال إظهار الكراهة فلا تقع بحسب
العرف حقيقة في إظهار الكراهة بل معنى الأول الكراهة الشديدة التي تحصل باستعمال اللفظ
فيها كمال إظهار بالمعنى لها ومعنى الثاني كراهة الإقامة فقط وبما ذكرنا ظهر أن لا تقيم
إنما يدل بالمطابقة على الكراهة الشديدة باعتبار التأكيد لا مع قطع النظر عنه كما يشعر
قوله مع التأكيد الحاصل من النون وقد اعترف رحمه الله بما ذكرنا آخرا حيث قال والتأكيد
بالنون دال على هذا المعنى فإن قلت فعلى هذا لم يدل أرحل على كمال الكراهة بالالتزام
أيضا بل بالالتزام على مجرد الكراهة قلت الرجل إذا كره إقامة من يصاحبه لمحبة
لشدة الكراهة وفيه تعسف قال الفاضل وعلى تقدير صحته إنما يمكن أن يوجه بسلام
افتتاح بما لا يرد عليه هذا وهو أن يقال إنه مبني على أن الأمر بشيء يتضمن النهي عن ضده
بمعنى لازمه وعلى أن مدلول النهي هو الكراهة فيكون كراهة الإقامة جزء مدلول أرحل
وفيه بحث لأن أرحل على هذا التوجيه أيضا لا يدل على الكراهة الكاملة بالتضمن بل على نفس
الكراهة إذ لا يتحقق اللازم الذي هو جزء معنى أرحل الكراهة الشديدة بل مجرد الكراهة لا تلزم
يحصل من ذكره كمال إظهارها وإظهار كمالها في الجملة يدل على ما ذكرنا فليتأمل وبما ذكرنا
ظهر أن ما ذكره الشارح تعسفا من وجه آخر أيضا سوى ما ذكره الفاضل وهو أن
معنى العرف لا تقم إنما هو مجرد الكراهة الكاملة فلا يلزم لا تقيمن عندنا تأكيد إن
أراد بالتأكيد ما يعم اللفظي والمعنوي يرد عليه أن الحقيقة إنما تدل على أنه ليس
تأكيدا لفظيا ولا يدل على أنه ليس تأكيدا معنويا وإن أراد اللفظي ولا بد أن يبين وجه
عدم كونه تأكيدا معنويا ويمكن أن يقال لعدم الإعلام وليس مجرد الحقيقة سببا
لعدم كونه تأكيدا بل هو مع ما سبق من أنه أدخل في بناء نية المراد كقوله وسوس الوسوسة
القول الخفي بقصد الإضلال يقال وسوس إليه أي ألقى الوسوسة إليه ووسوس له
أي فعل الوسوسة لأجله وإضافة الشجرة إلى الخلد على معنى أنها سببه بزعمه بمعنى

بنفسه بمعنى أن من أكل منها خلد أبدا وهلك لا يبلى ما لا يطرف عليه نقصان فصلا
عن الزوال ثم لا يخفى أن يمكن حمل الكلام على الاستئناف قوله أقبل يوم صفين
غير بعيد ما أراد بها من نقب ولا دبر أغفر اللهم أن كان فجرا أو عمر بن الخطاب قال الشيخ
جار الله الخرق الفتق بالشاة النقب ذات الأفخاذ وتنقبها الدبر معروف وبه
ظهر الدابة فجر قال ما أحق الفتق في قوله وفجر بعمر قال الشيخ جار الله أن عمر رضي الله عنه رأى
أعرابيا فقال أن أهل عبيد الله على ناقة ضبزى عجفاء تقبها وتستحلبها فلما
فلم يملكه وانطلق الأعرابي يخلي بعيره ثم استقبل البطحاء وجعل يقول وهو يشتد
فلحق بعيره أقبل به أبو صفين غير بعيد أن ما من نقب ولا دبر أغفر اللهم أن
كان فجرا وعمر بن الخطاب معتل من أعلى الوادي يحصل أو قال أغفر اللهم أن كان فجرا قال اللهم
صدق فتق النقبا فاقتد بيده فقال ضبزى أجلس فوضع فمي نقبه عجفاء فحلبه على بعيره
وزرده وسناه وشبه هذا بكمال الانقطاع آه قد يقال لا شك أن الجملتين
اللتين بينهما كمال الاتصال أيضا تشتمل على مانع من العطف فاشتمال على مانع
من العطف لا يقتضي تشبيه بكمال الانقطاع ويمكن دفعه بتأمل فافهم
قيل يتوهم أنه عطف على أبي لوجوده الجامع أعني الاتحاد في المسند إليه والتناسب
في المسندين مع الاتحاد في قيدهما فإن قلت كما أن الوصل يوهم خلاف المقصود
فالفصل أيضا يوهمه لاحتمال أن يكون إذا خبرا بعد خبر فيكون من مقتضيات
سلمى قلت الاتحاد عند الفصل بعد تقدم الخبر هو الاستئناف كما أن الاتحاد
عند الوصل هو العطف على الأقرب وفي المثال المتكلم أن الجملة إذا وقعت
خبرا بعد خبر أو صفة بعد صفة فالواجب العطف ويحتمل الاستئناف
فإن قلت قال في المفتاح وليس بمستبعد لانتصاب قوله ونظن أنني أبقى
بها بدلا إلى إرادة فاقوك في ظاهر ذلك أن يكون قطعه إذا بالبقع جوابا لهذا السؤال
على سبيل الاستئناف فإن كان الكلام السابق منتصبا إلى ذلك السؤال
وجب أن يكون إذا استئنافا قلت ليس يجب أن يجعل السؤال المنتصب
إليه الكلام بمنزلة الواقع حتى يجب أن يجاب عنه فظهر أن قطعه إلخ قال
الفاضل هو أن يكون الجملة إلخ الأصوب أن يقول هو أن يكون

قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه فيكون كلام الامام من العطف
عليه فانه لا بد في القطع لاحتياط من ان يكون الكلام المشتمل على مانع فهو اعم
من الذي لا مانع فيه فانه لو كان الامر بالعكس لم يقطع لان المتبادر من
العطف على ما ليس فيه مانع بناء على كونه اقرب مجازه في شرح الاختصار قال قلت
قد مر الى اقول لا يخفى ان الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها ثم نفس في صورة القطع لاحتياط
مشتملة على المانع من العطف عليها ولهذا لم يعطف عليها كما مر المانع حاصل لصلوحها لكونها
معطوفا عليها في نفسها وهو انه يتبادر الى الذهن عند الوصل العطف على الاقرب الذي
يصلح والمراد بالمانع المذكور في تعريف القطع الاحتياط والقطع للوجوب هو المانع لذاتها
ولا يشكل في ان المانع الخارجي يكون وجوب القرينة الظاهرة حتى يعطف عند وجودها كما في قوله
اذا جاء الجلام لا يستاذن ساعة ولا يتقدمون وقوله تعالى وما لهم الا ينزل عليه ملك ولو انزلنا
ملكا لقضي الامر ولا يستاذن ابي في ان تبادر الاشتراك في القيد عند الوصل باعتبار ان الاصل
هو العطف على المقيد فقط لا يكفي في منع الوجوب للقطع على سبيل الوجوب لان المانع للقطع في
الوجوب يجب ان يكون ثابتا في نفسها لا عارضا وهنا كيف يصلح مجموع المقيد مع
قيده لكونه معطوفا عليه في نفسه ولهذا عطف عليه عند وجود القرينة الظاهرة وما ذكره من انه
قد يجاء في الظاهر بدليل قوله تعالى الآية الكريمة لا دليل فيه فلا يفيد لانا قد ذكرنا انه
انما يقطع للاحتياط اذا اشتمل الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها في نفسها على مانع حاصل
يكون وجوب قرينة ظاهرة عند وجودها يعطف فلا وجد في الآية الكريمة القرينة الظاهرة
عطف وهنا ما لم يوجد لم يعطف فعدم وجود القرينة الظاهرة ليس بمانع للقطع لاحتياط
وانما هو كسبب شبيها مثل قوله فان عطف الشرطية على غيرها اه قيل سلمنا ذلك لكن عطف
جملة الاسمية على الشرطية لم يرد في الكلام البليغ وهذا كذلك قوله ان يكون الكلام السابق
نحو اه كالمورد على اسم الفاعل فان الكلام السابق بسبب كونه فيه الكلمة
كان بوجه والتقييد بالغير من زيادة توضيح وقوله فينزل ويطلب ان قدر بالفعل فوجهين
كان المعنى فهو ينزل ويطلب وان قدر بالمصدر كما هو الانسب بالمعنى لانه
من تمام الحال كان معطوفين على يكون واما قوله فيقطع عن الكلام السابق
فهو فوع قطعا ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع

يقطع بل هو مقتضاها ان يقطع هذا الشيء عن الكلام السابق لذلك الطلب فوقوعها
للسوال المنزل منزلة الواقع قوله وتنزيل السوال بالفعل هو حال من السوال وتنزيل
السوال مدخول عليه بالفعل قوله كما غناء الى مع وفي اغناء وتنزيل السوال بالفعل
منزلة الواقع لا يصار اليه الا لنكتة لطيفة اما تنبيه الى مع على موقع السوال
او لانه عن ان يسال او لئلا يسمع منه شيء او لئلا ينقطع كلامه بكلام واورد
عليه ان تنبيه الى مع على موقع السوال انما يكون مع القطع واما اغناؤه من السوال
وعدم سماع شيء منه وعدم انقطاع كلامه من كلام في صلة على تقدير العطف ايضا
فكيف يجعل جهات مقتضية للقطع واجيب بان النكت المذكورة ههنا جهات مقتضية
تنزيل السوال بالفعل حاصلة على تقدير عدم التنزيل ايضا على تقدير العطف وتوضيحه
ان ذكر الشيء عقيب الكلام السابق سواء كان مقطوعا عنه او معطوفا
عليه يترتب عليه تلك المعاني واذا عطف بحيث هناك تنزيل قلت الظاهر انه اذا لم
ينزل السوال منزلة الواقع لم يذكر الشيء فلا يتصور حصول هذه المعاني ولو
سلم فلعل المراد ان ذكر التنزيل اما لمجرد تنبيه الى مع على موقع السوال واما لاغناء
مع ذلك التنبيه فلا اشكال قوله بتقليل لفظ الباء فيه للمعية لا للسببية كما يشعر به القول
وهو اغناء اه بتقليل لفظ تقدير السوال وذكر العاطف فان تقدير السوال
اشارة الى تقليل لفظ وذكر العاطف اشارة الى تقليل لفظ قوله فبين الجملتين
تباين في الغرض والاسلوب اما التباين في الغرض فلان الغرض من الجملة الاولى بيان
ان الكتاب متصف بغاية الكمال في الهداية تقريرا لنفي الريب وتحقيقا لكونه ذلك الكتاب
الكامل من جهة مرتبة بيان اتصاف الكفار بالاصرار على ما هم عليه من الكفر
والضلال بحيث لا يجدي فيهم الانذار ولا يؤثر فيهم الانذار واما في الاسلوب
وهو الفن والطريق فلان طريق الاولى الاخبار والثانية الحكم على الكتاب مع حذفه عن لفظ
بخبر موصول به ذكر المتقين واحوال المتقين وفي الثانية الحكم على الكفر مقصدا
مع ذكرهم لفظا بالاصرار ومصدرت هذه الجملة بان المفتوحة بالاخذ في فن آخر
من الكلام لا يقال ان الاولى مسوقة لوصف الكتاب بانه هدى للمتقين كذلك
الثانية مسوقة لوصفه بانه ليس يجدي الانذار معهم فهما على حد يكون العطف بينهما لانا نقول

منزلة الواقع والمقصد ان يجعل الشيء بمنزلة الواقع لا لتركه عطف فان قلت الحذف لازم ايضا فان تكلف المعاني المتشتتة لو

الانذار تقرير لتحقق

الحكم على الكفار بان وجود الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يقتضي ان يكون الكتاب
بهذا الحيثية غرضا مسوقا له الكلام وانما هو مفهوم تبعا على ان الغرض من وصف
الكتاب تفخيم شانه وذكر كل من الانتفاء به وان عدم الانتفاء فهو في الحقيقة كالجاري
عليه بريد انه وان كان في صورة الكلام مستقلا منقطعا عما قبله حيث جعل مبتدا لفظا و
اخبر عنه باو لكن لكنه مرتبط به ارتباطا معنويا صار به متصلا بما قبله اتصال التابع
بمتبوعه وكما لا يصح العطف على تقدير كونه موصولا او صفة مجرورا او مدحا منصوبا
او مرفوعا لم يصح ايضا على تقدير كونه منقطعا فان قلت ذكر صاحب الكشاف في بيان
وجه آخر وهو ان يجعل الموصول الاول خبرا على التقديرين ويجعل الثاني مرفوعا بالا
ابتداء
واو لكن خبره فانها مع جملته مستقلة في وصف المؤمنين حيث معطوفة على ما قبلها
فيعطف عليها جملة وصف الكفار قلت هذا وجه مرجوح كما ستحققه فلم يلتفت اليه
وبنى الكلام على الوجه المرضي عنده وايضا هذه الجملة محمولة على التعريض بانتفاء الهدى و
الفلاح عن اهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بما انزل على محمد كما سيرد عليك تحقيقه والا فاظهر لقوله ان
الذين كفروا الا في هذا التعريض وايضا يبقى ان الجملة التعريضية في حكم صفة لكتاب كانه قيل
هو هدى للمتقين والمسيبين لا لليهود فحينئذ لا يصح ان يعطف عليه جملة ان الذين كفروا الا
وذكر كل من العلامة فكذا قال الفاضل ويتوجه عليه تصور خصوصية السبب بحيث
لا يكون السائل بالسبب مجرد تصور ماهية سببها بل طلب تصور سببها من حيث انها
سبب هذه الحيثية اشارة الى التصديق فهو طالب للتصديق حقيقة نعم عند التحقيق يحصل
زيادة طلب التصور وهذا لا ينافي كونه مطلوبه التصديق حقيقة كما اعترف بذلك في اين زيد
في بحث الاسناد وهذا عدم التاكيد فلانه انما يحسن الحكم الخبري طلب مترددا في الحكم الملقى بجرت
المسند اليه والمسند وان الاسناد وهنا كيف لعدم تصور الحكم المسند للحكم الملقى او المسند
اليه
فكيف يتردد فيه بل هو طالب الذهن عنه حقيقة فانظر بعين الانصاف ولا تسلك سبيل
الاعتساف من ان الحكم طلب فاذا كان مترددا وهو قال من ان غير السائل منزلة السائل
وقد قدم اليه ما هو طالب بخبر ويستبعد في السائل الحكم الطالب لكان اولى واشبه
كان الحكم طلب هنا ليس مترددا في الحكم طالبا بل هو منزل منزلة المتردد السائل اللام الا ان
يقال ايراد الكاف الدال على التشبيه يدل على ان المراد بقوله عامر ما ذكره الشارح

من ان الاحاطة كناية عن الاحاطة غير السائل منزلة منزلة فلا يتاتى ما قال ف فتفاوت هذه الثلثة اي
وذكر لانه اذا اقتضى المقام التحقيق لاعتبار التعريض اي كون الكلام السابق مقدما
بالخبر كما في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون والاخيرة رضية جدا والثانية
مفضلة ما يدل على انتفاء على ان ما بعدها سبب لما قبلها ولما كان السبب حاصلا دل على
تحقق المسبب انتفاء اشعارا بالتحقق في الجملة وان اقتضى المقام الموصول بحرف دال
على السببية فالفضل للثانية والاخيرة رضية جدا والاولى متوسطة لان ان يقتضي
انتفاء في الجملة وان اقتضى المقام الموصول المحقق كان الاولى المبالغة حقق الكلام في شرحه
مفتاح وقال الفاضل في شرحه ان اقتضى المقام بيان السببية بطريق التعريض كان الفضل
للاخيرة والاولى رضية جدا اذ لا دلالة لها على السببية عند قوم من الاصوليين يقال
السببية عليهم ان الحكمة في الدلالة على التحقيق فقط بالفتوحة المقدرة باللام الدالة على
التعليل والثانية مفضلة ما يحصل الفضل اقتضى المقام التعريض بالسببية فالفضل للثانية
والاولى رضية والاخيرة مفضلة ما يحصل الفضل السببية فان الثانية تدل عليها بطريق
التصريح والاخيرة يدل عليها بطريق التعريض فلا شك في انها حاصلة في الاولى ايضا فان ان
وان لم يدل على السببية فلا شك في فهمها بطريق التعريض وان اراد نفس الحكم فلا شك في حصولها
في الاولى ايضا ويجوز ان يقال ان الدال الاولى ووجه دلالتها انها مشتملة على امر زائد غير
دال على المقصود اصلا بخلاف الثانية على التقدير الاول والاخيرة على التقدير الثاني فلذا
قدم انه لا يناسب لفظ زعم لانه قد اشتهر في دعوى الكذب ومنه قيل زعم مطية
الكذب وقال الشارح في الحل زعم الكذب زعموا لانه قيل الصدق والاه المستحق
بالنسبة الى هذا السؤال التاكيد وكانه انما تركه لان المطلوب هو التصور بالنظر والتاكيد
لا يتصور الا في التصديقات اما وقع منه الاستبشار في على ان الفعل مسند الى ضمير المصدر
ويجوز ان يعني مسند الى الظرف اعني عنه على وجه وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب
الى ساتر موصولا بالمتقين ويدفع الاستبشار على قوله او لكن على هدى ووجه انه ما دل
بالام في قوله هدى للمتقين على اختصاص المتقين هو صفة بين كون الكتاب هدى لهم
كانه سائل سائل ما المتقين فقيل هم الذين يؤمنون بالغيب فاجيب بان او لكن
هو صفة بين غير مستبعد لا مستبعد ان يفوز اولئك من عدلهم بالهدى على جلاء الفلاح

أجلّ المكان الصفات التي اختصوا بها فلا حال الاستبعاد والسؤال فان معنى قوله او
لئك على هدى اولئك الموصوفون بتلك الصفات فيكون من ترتيب الحكم على
الوصف المختص فيتبع باتفاقه ووجه دلالة اسم الاشارة على الاوصاف شهرة غنى
شهرته عن ذكره وقد يقال في تقدير السؤال ما بال المتقين اختصوا بمعنى ما حالهم
فحصين بذلك وهل هم خفاء يقال السؤال الى انهم هل يستحقون ما اثبت
لهم من الاختصاص والجواب تشتمل على هذا الحكم المطلوب ثم تخصيص موجبه كانه
قيل هم يستحقون الاختصاص والسبب فيه تلك الاوصاف التي رتب عليها
الحكم فاستغنى عن تأكيد الحكم ببيان علته وهذا وجه وجوه وكذا جعل الموصول الاول
جاريا على المتقين والثاني مبتدأ او اولئك خبره على ان يكون الامر به التعريض بمن لم يؤمنوا
من اهل الكتاب على ان يكون الآية خارجة عما كان فيه والوجه الراجح هو ان يجعل قوله
الذين يؤمنون بالغيب الى آخره استيناف او انما كان راجحا اما بالنظر الى الوجه الاول
فلان الاستيناف بعد اجراء الصفات ليس فيه زيد لطف بل هناك نوع غفول
عن السبب المعين بخلاف الاستيناف قبل اجرائها وايضا استيناف الذين يؤمنون
بالغيب ينطوي على بيان الموجب وتخصيصه بفصل بخلاف استيناف اولئك
وايضا الفصل هنا بين نشأ السؤال وبين الجواب بذكر الصفات المسئول عنهم
بل يؤتى بحقيقة الحاجة للدعوى تنبيها على ان الكافل خبرها يغني عن مؤنة السؤال
الا انه تجرد فيه النسبة بين هدى المهدي والمتقين وزيادة نتيجة الهدى اعنا عن شائبة
الكثرة واما بالنظر الى الوجه الاخير فلان الاستيناف في تلك الآية بتكثير الفظ وايضا الموصول
الموصول هنا يتعلق ان يكون واحدا من الاعرابين ويختلفان في الوجه الاخير وايضا تصحيح
عطف الموصول الخ مع خبره على ما قبله يحتاج الى تكلف في الوجه الاخير بان يقال لما اريد به
التعريض بمن لم يؤمنوا من اهل الكتاب فكانه قيل هو هدى للمتقين وليس لليهود ولا
تكلف فيه على تقدير الاستيناف واما بالنظر الى الهدى معا فلانه لا بد من تأويل الهدى بزيادة
الهدى او الثبات عليه او تأويل المتقين بالفائزين الصائرين الى التقوى والاستيناف
الذين يؤمنون يحتمل الوجهين فالاستيناف او الكل على تقدير ابتداء الذين يؤمنون
بما انزل اليك جاء على تقدير الشارة يحتاج الى تكلف في وصف المتقين بقوله الذين

الذين يؤمنون بالغيب الخ ثم اعلم ان دعاء اسم الاشارة الى الصفات لا يختص بجعل اولئك
على هدى استيناف بل يجري في الوجوه الثلثة جميعا فان قلت فيلزم التكرار في ذكر الاوصاف
في صورة استيناف الذين يؤمنون في صورة التوصيف قلت لا يعد في ان يذكر الاوصاف
مفصلة ثم يشار اليها بجملة ليتعلق العلم بها من وجهين ثم يرتبط بها ما هو سببها
فان ذلك اوفق في اثبات الغرض قلت وجه آخر قال الفاضل هذا الكلام مختل
اي رب يتكلف في دفع ما ذكر ويقال يجوز ان يكون السائل هو السامع لا المخاطب فيكون
الاستيناف جوابا لسؤاله ويجوز ايضا ان يقول احسنت الى زيد والمخاطب غير محسن اليه
فيجوز ان يسأل عن سبب الاحسان اليه اعلم ان الفاضل في حواشي الكشاف ذهب الى ان
بوجه آخر ايضا وهو انه اذا قيل ما سبب الاحسان اليه واستحق ايضا كان ذلك طلبا لتصور
تخصيص موجبه العلم بان يهتدي السبب في الجملة فلا يصح في جوابه ان يقال زيد حقيق
بالاحسان اذ لا يفهم منه تخصيص اصلا وفيه بحث لان السؤال عن سبب الاحسان
لاستحقاق الاحسان ولا شك ان كونه حقيقا بنفس معين من اسباب عامة الامر ان
يكون لا يفيد سببا خاصا فيه فرق قلت الفاء لايلاف الالف مصدر الف المكان الظبي
اذا سكن اليه واحبه والالاف مصدر الف على وزن فاعله مؤالفة والاخاء والايلاف
مصدر آلف اعلم انه يجوز ان يكون فصل هذه الجملة من قبيل القطع للاحتياط وذلك
لان لهم الف جملة اسمية خبرها فعلية على الاصح وهذه الاسمية تشارك الفعلية في تبعية
اعني رسم عنهم في الجملة اي تبعية لان محصول الكلام هو ان حاكم دعوى الاخوة و
حالهم نفي ضلال وانكار لكن لم يعطف لئلا يتوهم عطفها على مفعول زعمتم بتأويل
القول كانه قيل ان اخوتكم قريشا او يتوهم عطف الف على محل اسم ان اي وان لهم الف
فيفيد ان هذا ايضا مما زعمه المخاطبون او كان كلتاهما خبر تبين معنى فقط بان يكونا
انشائيين لفظا جعل في المختصر هذا القسم وتكميله اعني الانشائيين معنى فقط بان يكونا
خبرين لفظا من المتفقتين معنى فقط وبه يشعر في هذا الكتاب ويكون بعدهما من المتفقتين
خبرا وانشاء لفظا ومعنى قلت اي لا تعبدوا واذ كرا لان مقام اخذ الميثاق يقتضي الامر
والنهي فيصح عطف قولوا على المعنى على تقدير القول اي واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
قائلين لا تعبدوا وقولوا وقيل اخذ الميثاق في قوة القسم فلا حاجة الى تقدير القول

ولا تعبدوا واجوز القسم

وقد يجعل لا تعبدوا مقدرا بان المصدرية بدلا من الميثاق فلما حذفت ان عادت لفعل
الى الرفع وعلى هذا فيكون بدل قولوا اذ وقتا صلة لان اي اخذنا ميثاقهم ان
لا تعبدوا وان قولوا اي اخذنا عدم عبادتهم وقولهم فيكون الامر مؤولا بالمصدر ومعطوفا
على خبر مؤول به فهو من عطف المفرد على المفرد وفي جعل الامر صلة للمصدرية فوات معنى
الامرية كما في قولك اريد منك ان تقم وفيه ركاكة بخلاف قولك اريد منك ان تقوم فافهم
اما قسموا فيكون عطفا على لا تعبدون من من قبيل عطف قولوا عليه والعلم انه يجوز ان
يعطف قولوا على الفعل المقدر اي تحسنون او احسنوا فيكون العطف فان على الاول متفقتان
في الاثنينية بمعنى ومختلفتان خبرا وانشاء لفظا وعلى الثاني متفقتان في الانشاء
لفظا ومعنى لانه بمعنى امروا لانه دلالة على التجارة المنجية وتعليم لها والتعارف
في التعليم هو الامر والنهي بدليل قوله بالله ورسوله كقوله تعالى طب بالاول هم المؤمنين
فاقتضى تبعيض امرين الاول انهم مخاطبون به وثانيا ان الشيء هم غيره داخل في هذا الخطاب والاول
ظاهر اصدر الكلام اعني قوله يا ايها الذين امنوا وثانيا بدليل قوله بالله ورسوله فلا يصح
عطف شيء عليه الا داخل للتبعيض وذلك البيان بالعطف اه قال الفاضل
بل اريد معنى الجمع اه فتعلق بعضهم هذا القسم العطف بانه نظير ما يقال في عطف المفرد
في قولك هؤلاء الاول والآخر والظاهر والباطن من ان الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين
الاخيرتين المتقابلتين على مجموع الاوليين المتقابلتين لانه لو عطفت الظاهر وحده
على واحدة من الاوليين لم يكن هناك تناسب فكما صح في المفردات فكذلك يصح في الجمل ان يكون
الواو لعطف قصة اي مجموع جمل على قصة اي على مجموع الجمل مثلا بل هذا بالجواز اولى لان
عاطف الجملة بالعطف متقدم على متقدم بخلاف عاطف المفرد انتهى قال لان العطف على
المسند اي قول هذا المتعرض بمثل قولك زيد منطلق وعمرو قائم اذا جعل من عطف المفرد
على المفرد فيكون عمرو معطوفا على المسند المتقدم مع عدم الاشتراك في المسند وقائم معطوفا
على المسند المقدم مع عدم الاشتراك ايضا فيجوز ان يعطف بحرف واحد لفعلين على الآخر ويكون فاعل الآخر
مغايرا لفاعل الاول معطوفا عليه فلا يلزم مع الاشتراك الفعلين في فاعل ولهذا قال
المصنف وجوز صاحب الكشاف ان يكون معطوفا على فاتقوا على طريقة قولك يا بني
تميم اقدموا وعقوبة ما جنيتم وبشر يا فلان بني السد باحسان اليهم واعترض عليه

على ان الجملة الجامعة بينهما وان كانت موجودة باعتبار التقابل بين المسندين بحسب
المعنى لان احدهما البشارة والآخر الانذار والتقابل بين المسند اليهما لان احدهما
البني والآخر المنكرون الا ان العطف بين امرين لمخاطبين من غير تقريب بالنداء
كلام مرتب في المثال المذكور مستقبح جدا بل غير جائز عند بعضهم وثانيا بان فاتقوا جزاء
لقوله فان لم تفعلوا وفعل وبشر مسببا عن فعل الشرط فلا يصح عطفهما على جزائه وا
بان في تبشيره هو مؤمنين تخصيص للمعنى فان لم تفعلوا فاتقوا النار واتقوا
ما يفيكم من حسن حال اعدائكم فاقيم وبشر مقامه لان التبشير مقصود في نفسه ايضا
مع غيره وهذا القدر من الربط كاف ويمكن ان يقال تبشير المصدقين ايضا مرتب على
عدم معارضة الكفرة القرآن والا لم يكن معجزا فلا يثبت صدق النبي عم والا يتوقف تصديقه
وسببية تفعلوا لقوله تعالى فان لم تفعلوا فاتقوا بسورة من مثله فقد ثبت صدقه فاتركوا العناد
واتقوا النار يا ايها الكافرون وبشر المؤمنين بالجنة يا ايها النبي او يا ايها المبشر لانه
امر النبي عم اه هذا اشارة الى دفع السؤال اورد على كلام المفتاح وهو ان قوله وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا ان لم يدخل في حيز القول المقدر افسد نظم الكلام وان دخل
كان النبي عم مأمورا بان يقول وان كنتم في ريب مما نزلنا عبدنا وفي لفظه وحاصل
الجواب انه مأمور بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة تليق به كما يقول وان كنتم في ريب
مما نزل الله على وقد اجاب بانه مأمور بتبليغ هذه العبارة على طريقة الحكاية
عن الله تعالى وفهم من ريب الى انه معطوف على قل فراجعه فان لم تفعلوا
وح لا شبهة اصلا من غير ان يتأدى اليها هذا القيد لزيادة التوضيح والا
لا حاجة اليه بعد ذكر المعاني على ما صرح به العلامة في شرحه احد الحواس
كما بين العلة والمعلول المتضايفان فشرطهما ان والمتضايفان تحققهما
اي العلية والمعلولية فالاقلية والاكثرية اي قال الفاضل فاقل منها اي هذا
في الكسور وفي الاعداد اصغر الخ بحيث يتعاقبان على محل واحد منهما غاية الخلاف
احترز بالاول عن القديم والحادث لعلم الله وعلم زيد اذ القديم لا يتصف
بالحادث وبالعكس وبالثاني عن البياض والصفرة وخصوصا اذا كان تعاقبهما
مثل البياض والصفرة فاجاب الاربعة ضرب بعض المتأخرين

الى ان الصحيح بعينه الاعم الخ المشهور من التقابل واعترض عليه في شرح المقاصد اولا
بان الضدين في التقابل المشهور لا يلزم ان يكونا وجوديين بل قد يكون احدهما عدميا كالامية
كالكتابة والسكون والظلمة للنور والمرض للصحة والعجمة للنطق والانوثة للذكورة والفردية
للزوجية صرح بذلك ابن سينا وغيره فهو لا يكون شيئا حقيقيا لتقابل العدم والملكة والتقابل
الايجاب والسلب وفي الكلام انه لم يقع على التقابل الحقيقي وعلى بعض اقسام الملكة و
العدم الخ ما يمكن فيه انتقال الموضوع من العدم الى الملكة كالسكون والحركة بالارادة العمى
والبصر والحق انه اعم من ذلك اذ لا يمكن الانتقال في النطق والعجمة وفي الذكورة والانوثة
وفي الزوجية والفردية على ان تقابل الزوجية والفردية عند التحقيق راجع الى الايجاب
والسلب فان الزوج عدد ينقسم بمتساويين والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين فالاول
اسم للموضوع مع الايجاب والثاني اسم له مع السلب كذا ذكر ابن سينا ثانيا بانه صرح ابن سينا
وغيره بان غاية الخلاف شرط في التقابل المشهور لا يشاركه يمكن تقابل فعل البياض و
الحمرة فان كلا من الاسم فهم وجه اعتبار شرط هذا القيد في تعريف التقابل فلا بد
ان يفسر بما على وجه لا يدخل فيه نحو السواد والحمرة البياض والصفرة والشيء وهذا
بقيد غاية الخلاف فظهر ان ما اورده العلامة في هذا المقام ليس بوارد ✿ في جميع ما علم
مجيئه بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم العامة من غير انتقال
الى النظر والاستدلال كوجوب الصلوات وحرمة الصوم وحرمة الخمر ونحو ذلك ✿
والكفر عدم الايمان على ما ذكره الامام الغزالي لشموله الكافر الحقيقي عن التصديق والتكذيب ✿
مع ان العدم معتبر في مفهومه على الظاهر ان العدم انما هو معتبر في مفهوم الاول دون
مفهوم الثاني وانما هو لازم مفهومه ولعله لهذا قال في المختصر مع ان العدم معتبر في
مفهوم الاول ✿ وهو في اثر ما لا يجتمع اصلا كصورة الدوات والقلم والكتابة في خيال
طالب العلم دون خيال الفقيه ✿ وهو في اثر ما لا يقع اصلا كصورة محبوب زيد لا يظهر
في خيال عمرو ولا يزال عن خيال زيد ✿ وبعضهم لما لم يتحقق له هذا الاعتراض غير جار
على قانون التوجيه على تقدير كون المراد بالجامع ما يدرك بالوهم ايضا لان السواد
والبياض امران يتنزعان جامع لا نفس الجامع في الصورة على هذا التقدير الوهمي ان يقال التقابل

الثاني

الثاني

على ان الحصر لم يجعل السبب في الصفة متقابلة بل جعلها غاية شبه متقابلة بل جعلها غاية شبه التقابل في جعله مقابلا للتقابل

التقابل وشبه التضاد لباس المعاني التي يدركها الوهم والتقابل في
الخيال ليس من الصور بل جميع ذلك معاني بقوله ✿ فذكر بكلمة الجملتين
لم يحقق بتغير الاول اذ لا معنى لقولنا جامع بين الشيئين اما عقلي بان يلوح
بينهما اتحاد في تصور من التصورات سواء كان التصور بمعناه
او بمعنى المتصور ولا بتغيير الكلام على ان اللام في التصور للاستغراق لانا
العطف في واللام في التصور يوهمان من الصفات الذي تصورهما ✿ في قوله الوهمي وكذا
في قوله او تخيلي بشكل فان الظاهر ان يشكل اشارة الى التصور كما في سابق ولا يخفى ان
التخيلي انما هو بين نفس الشيئين لا بين تصورهما اللهم الا ان يراد مفهومهما ✿
فح يكون الوجه صحيحا ان في الوهمي والخيالي معا والا فيجوز ان يراد بتصورهما صورتهما
فيصح في الخيالي دون الوهمي والاحسن بحسب المعنى ان يراد بتصورهما مفهومهما في الوهمي
وصورتهما في الخيالي لان التقارن انما هو بين الصورتين ويحتمل ان يكون قوله
وجه صحيح اشارة الى هذا واعلم انه اذا اريد بتصورهما مفهومهما يكون من اضافة اللام
الى الخاص ومن اضافة الحد الى المحدود ✿ ان اردت بمجرد الاخبار ✿ واعلم ان المراد
ان مجرد نسبة الحكم الى الجملتين من غير تقييد الاول بالثاني او مع تقييد الاول بالثاني
اتفاقيا في الخبر بالقيد او اختلافيا في فعل الاول غاية المشابهة محسنة او على الثاني لا محسنة وعلى
الثالث قال الشارح ان مجرد الاخبار بقولك من غير تعرض لتقييد احدهما بالاخر
يعم القسم الاول والثاني وقد عرفت ان غاية المشابهة في الثاني والثالث لا محسنة ويمكن ان يقال
تشابه الجملتين في الخبر ايضا محسن والا يتوقف صحة العطف عليه اذ يجوز العطف على الجملة
مقصودا التعليم فيجاء على ما قال من غير تعرض لتقييد احدهما بالثبوت في الاخر ولم يقل
من غير تعرض لتقييد احدهما بالنفي والثبوت كما قال الشارح لكي لا يورد عليه اورد على الشارح
من انه اذا كان المراد مجرد نسبة الخبر الى المحكوم عليه من غير تقييد بالعدم بقولك قام زيد لا ذات الجملة
وقد يجاب عنه بان المراد التعرض في القصد والا فالجملة لا يخلو عن دلالة اللفظ فيكون قصد
مجرد نسبة الحكم الى المحكوم عليه فيكون الجملة فعلية او اسمية في بعض غاية المشابهة ليكون محسنا
في غاية السقوط اه قال الفاضل يحتمل ان يدفع اه قيد لا يخفى حمله على مذهب الكوفي لانه يلزم
منه على كلام الشارح على مذهبه حيث لم يجوز تقديم الفاعل والمفعول فات المفعول حمله على المذهب الكوفي رفعه غاية السقوط

وحكم بانه مذهب الى البعض وليس حكما غريبا بديعا لان الاصل له في النحو اصلا على ان وجه اصل كلام
العلامة ان السكاكي فصل هذا المثال لان فيه فتحا بين الحديث وهو الممتنع عنده ان يكون اسميتين
والاخر وهو ما ذهب اليه الجمهور ان يكون فعليتين بان يقول الاحسان في عليين تقديره يقول يحب
ان يقدر اسميتين كما هو الصحيح المختار وفعليتين عليه مذهب البعض وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه
كثيرا ما يقع الجملة الفعلية نحو ان الله يشهد قرآنا عربيا وكقوله يشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولو العلم قائما بالقسط واعلم ان حاصل الحال الموكدة لا يكون وصفا ثابتا كما هو الحق بيت
وزيدا ابوك عطوفا شفيقا وذلك لان الحال الموكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة السابقة
سواء كانت الجملة اسمية او فعلية على ما هو الحق ولا شك ان الوصف انما يوكد مضمون الاسم
اذا كان من الاوصاف الازلية ليدل عليه اسم فمثل قوله تعالى فاذا هم به اكد مضمونه والوصف الحال الموكدة
بما تقرر مضمون الجملة السابقة لزم ان يكون واحد بدين ولا تشوا في الارض مفسدين
وبتسم ضاحكا فيهما لم يحمل لمعنى الصادر اهو الا موكدة مع انها ليست صفات لازمة لانها
معرفة بالاضافة وقيل قد ثبت في النحو ان امر الحال ليس بشيء لمنصوب اخر وما ليس بشيء ليس
بحمل عطف فلا يكون ما هو في عطف في الاصل وان لم يكن عاطفة في الحال لا حالا ان حالا
منتقلة سهوا فلم يثبت واو وهذا المعنى واعتقد السكاكي لصاحب الكشاف في بان ما
ذكره سهوا منه ولا عبيبة لانه ان في هول يزول بالنبي عنه والبشارة لا يخ عنه انما العيب
في الخطاء وهو ان يستقر الصورة الثانية للحق فلا يزول بسرعة وقد يقال شرب في الكشاف في الحمل
على الوصف على سبيل التفصيل فاما كم يكون سهوا السهو ثم الظاهر ان قوله تعالى وما منهم لكلام صفة
سبوكه يشهد به الفواد اعني ثلثة رابعهم كلبهم وقت سلام كلبهم وايضا ليس بصفة
في حكم الموصوف حتى يصح الحمل على الحال الثاني والاشكال ان معنى الجمع يناسب معنى الموصوف وبان
الحال مفتوح فليحمل هذه الواو عليه تاكيد الموصوف الصفة بالموصوف فيكون هذه ايضا قرينة
للعاطفة كما في بعض الواو والاعتراضية ويؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال
وقت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاقر يلتفت اليها وذلك لان المبالغة
في تحقق هذه الصفة لموصوفها يدل على ان هذه العدة هي الصواب هذا واعتقد الواو والا
الاشكال لان الحق قرينة اهلكت لكن معلوم ان اجعل مكتوب في اللوح المحفوظ هذا غير منتقل
عنها واعلم ان قوله وانما كان الا يتوقف على كون قرينة مخصوصة كما يوهم ظاهر

علام السكاكي بان جملة على الحال سهوا لانها اما ان تكون موكدة او منتقلة لا سبيل الى الاول لوجوه

محاورة العبارة لان الواو الحالية في الحال وقوع حال عن النكرة المحضة بما نص عليه النحاة وستذكره
ولا نكرة محضة الحق انه يجوز ان تنصب عنها حال بتقدير عليها او ايراد الواو عليها وقرينة
السكاكي واستقر في تمام الكلام ان شاء الله تعالى واما ما يقال عن ضميره اه فان قيل ما الفائدة
في ادخال الصدرة بالضمير المثبت في الموضوع ثم افراجها عن الحكم ولم لم يورد الكلام على وجه
لا يحتاج الى الصلة حتى لا يحتاج الى الفائدة والتصريح بانه لا يجوز ان يقع تلك الجملة حالا بدون الضمير
هذا وقد يقال وايضا لو قال عن ضميره يجوز ان تقع تلك الجملة حالا عنه لم يكن في الكلام بانها يصح ان
تقع حالا عنه بالموكدة فائدة فافهم او بالدوام قال الفاضل المصحح ان يقال بالتزام اه
اقول يمكن ان يقال ان ايراد بالدوام لاجل عدم انفكاك عنه بمعنى انه لا يوجد بدونه كما قال الشيخ ابن
حاجب ودوام المتعلقة لازمة لهذه الاستقرار اي غير موجودة بدونها وقال صاحب الكشف في وايضا
لازمة للموصوفية والا لما صفة لها غير منفكة عنها بمعنى انها لا يوجد بدونها فقال صاحب المفتاح
فلا تجيل بدوام كما في الاستفهام الصدر الكلام اي عدم مفارقتها اياه ولو حمل الدوام على معناه المتعارف
يمكن ان يقال مقتضاه ذلك لكن ظاهر الصنيع انه متعلق بالدوام بل مستقر الصفة لا بالدوام اثبات لذلك الكلام
بمعنى جعله الشرط المتعلق اي بان لزوم الكلام اي بقي كذلك بعد فذهب صاحب الكشاف في الى انها
للحال لا يخفى ان مقتضاه ان يقال الواو بعد الواو اعني الفعل على الحال والاستقبال
فلهذا اعتذر صاحب الكشاف في ولو كان الحال لو كان كذا ولا يخفى حاله ان لا
لا تعطف حال كونك مستقرا يحتمل وجهين احدهما ان يقع منها ما صار بسبب الله عليه السلام لانه
اختار الشرف الاربع والاسلام خلاق والثاني ان يقع منها ما يقع بتقدير لا تخبر بما لم تتحقق
الحال والاستقبال في الجملة حالت فعلى هذا يلزم ان يكون الجملة اي الجملة عن علامة المضي ايضا لكلام ولا
تتحقق المضي والحال في الجملة حالت لم وما كانا تقلبا المضارع الى الماضي لكن لما كان حالا مستقرا
فيفيد مقارنة عدم الفعل بحال التكلم ولم وان كان لا تنقلب المضارع الى الماضي لكن الاستقرار الان الاصل
في النفي الاستمرار فيحصل به الدلالة على المقارنة واما وما وآه يقال اقدمت ولم المقتول قاتله
اي جعلته يقول لتكلمه اياه منه فاما قولهم اقدمت منه فاما زيد فيه من على معنى تمكنت منه والمقتول
الاول الذي البيت محذوف اي اقدمت من وسي وغاية ما يمكن ان يقال آه اكثر رحمه الله
في شرحه الكشف في وفي هذا الاشكال اشتراط التحقق بقيد الجمع حال وقوعه الحال من جملة
كونها في الاصل مستقرب الاحتمال في الجملة فان الحال في الاستقبال بالنفي لا يفيد المقارنة وان كان الاصل ايضا مضيا بل رجاء الاحتمال

قوله الحق حال نكرة بعد الواو الحالية يستقيم فلهذا يقدر صاحب الكشاف في بيتها اشتاق في والله

قوله المقتول

بالنسبة الى ما سبق عليه اشتراط التجرد عن عدم استقبال زمان الحال والا يلزم على ما يعبر الحال فهو انت
تعلم انه على ما ذكره لم يكن ماضوية الافعال حقيقة ومقيدة او حالية او مستقبلية بالنظر
الى زمان الفاعل على وجه القطع بل على الاحتمال كذلك لا يفيد تقريره الى زمان الفاعل قطعا
بل على سبيل الاحتمال ايضا وكذا المضارع لا يفيد المقارنة بزمان الفاعل قطعا بل على سبيل الاحتمال
فتوهم عدم المقارنة باق في الماضي بعد ذكر حصوله وحاصل في المضارع ايضا والاولى ان يقال فرفع
الاشكال ان الافعال اذا وقعت قيودا للحال فتخصص باحد الازمنة بقرينة ماضويتها وحاليتها
واستقبالها بالنسبة الى زمان الفاعل كما ذكره المحقق الفاضل فهو حاصل كلام الامام الركن الدين
في شرحه والحاشية ﴿ كيف تصديق بلفظ قد اه قال الفاضل او اعتبار العلم الى اه فان قلت كيف
يصح القول بانهم عالمون بهذه القضية مع عدم علمهم بالاشياء الخ والرجوع الى الحس بعد ان قد
تمكنوا من العلم بها بالدليل لو صح لم يكن فكان كل بمنزلة حصول العلم وكثير منهم علموا
ثم عاندوا ويشبه ان يعلم ان الكلام كيف في الاية ليست مستقلة في حقيقة الاستفهام بل هي للانكار
بمعنى لا ينبغي ان يقع الكفر بالله وهو انه على تقدير التاويل بالعلم آل المعنى الى قولك انا حال تكفرون
في حال علمكم بهذه الصفة والعلم له وجه صحة ﴿ فاكتفوا في الاثبات اه هذا انما يدل على استمرار
النفي في جميع اجزاء الماضي ولا يدل على بقائه في الحال ليحصل المقارنة فالصواب ان يقال في بيان
المقارنة ان الاصل استمرار النفي ثم ان التحقيق في بيان ما فرغت يفيد استغراق النفي لجميع
اجزاء الزمان الماضي بخلاف ما فرغت فانه يكفي في صدقه وقوع الفرغ في جزء من اجزاء الماضي فيتصدق
بثبوت فرد من هذا الجنس بثبوت الجنس فيصدق الماضي النفي يدل على عدم هذا الجنس في هذا الزمان
فيلزم ولا يصدق الا اذا عدم جميع افراد الجنس اذ لو ثبت فرد منه في ذلك الزمان لتحقق
الجنس فيه فلا يصدق نفيه واما ما ذكره من ان فعلا ظاهر الا تحقيق وانما يظهر وجهه
لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول الفعل ظرفا للنفي لا للحدث ولا يخفى بعده ﴿ ان الدلالة الاسمية
على الثبات هذا انما يتم اذا لم يكن خبر الاسمية جملة فعلية واما اذا كان خبرها فعلية فهي مفيدة
لتجدد الفعلية لا محالة كما ذكر فكانه بنى الكلام على الاعم الاغلب في الاسمية ﴿ بخبر رفع فيه بالرفع
لان غير سيبويه روى ماه بالنصب كما في قطعا ماه الا ان الجمهور روى عوده بالنصب على الحالية اي عايد
او على المصدرية او على انه مفعول به بان يحمل رجع على المتعدي والكل ضعيف ﴿ لعدم دلالة ما على
عدم الثبوت اه فان قلت عدم ثبوت الدلالة على عدم الثبوت لا يقتضي اولوية ذكر الواو لان

لان انتفاء احد المعنيين مما يجوز الامر من غير ترجيح كما في المضارع المنفي
والماضي وكذا ان اختيره ظهور الاستثناء لان الجمع بالعطف يرجح الى لزم ان يكون ذكر الواو
اولى في المضارع المنفي والماضي او وجوب الجمع بين المعنيين به ظهور الاستثناء فما سبق من ان
الجملة بالنظر الى ما من حيث ما هي جملة مستقلة بالافادة من غير فصل بين الاسمية والفعلية فلا
الجملة الحالية يتقيد بالجملة فعلية او في حكمها فذكر الاسمية بعد ما يدل على قصد الاستثناء فذلك
كاثرة على الفعلية لظهور ﴿ اما بسبب ظهور الجمع بين المعنيين المتعددة في الاستثناء في الفعلية لا يظهر
ظهوره في الاسمية والحاصل منع الملازمة لظهور الفرق بين الجملة الاسمية والفعلية ﴿ اي وتنتهي من
اصل العلم شاء الا التنزيل منزلة العلم الخ تدخل في صدق العالم قبل قصد الاستثناء بمعنى الا
التنزيل على ما يرد والمغايرة والترك بمعنى الذكر عاقة او ذكر في الجملة الواو فقد تركنا فيها والاحتمال
انه على التوجيه الاخير يجب ان يجعل قوله قل آه قيدا للمنع فتامل ﴿ ثم ترتيب ذلك
على مشيئة الله اذا كان بينه الجملة بدون الواو ﴿ في ان المعنى على الاستثناء في كلام الزمخشري
بدون الواو وفيه ان الجملة بجملة يجب ان يكون ظاهرها كما ذكر ﴿ لعل ويحتمل ايضا ان يكون
على ما ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ان يقع الامر والمتعاقدان
والتباغي بين الاشياء وبين ابليس في الارض كما قال في بيانه تعالى اهبطوا الادم وحواء
ذريتهما الانسان كان اصل الانس ومنشأهم جعلا كان الانس كلهم والابليس على ذلك قوله تعالى
قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو وكان القصة واحدة واحدة واهبطا خطاب لادم
وحواء وبعضكم لبعض عدو لكم فيها بذرية يكون حالا من ضمير اهبطا ويدل ايضا على ان ابليس
اصل التعادي والتباغي فيما بينهما وبين ابليس فيما بين بني ادم قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملئن جهنم
منكم اجمعين والاسم يجزئون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
حيث قسمهم الى مؤمنين والكافرين وبين مطلق واحد من الفريقين من اجزاء وبعض بعضكم
لبعض عدو وما يطابق الجلس من التعادي والتباغي وتفضيل بعضهم لبعض ﴿ لانه لو اريد ذلك
لوجب ان قال سابقا هذا جار بعينه في قوله بعضكم لبعض عدو ثم ان قوله لو اريد حال التعادي
الادم الا ان يقال تجدد الخ هو ما يس عبارة عن ذلك الحال فهو بمنزلة اعادة اسم مرجع
فكان الظاهر فيه الاستئناف والا لاعطاء ذكر تجدد او بخلاف قوله تعالى بعضكم لبعض عدو
فانه لو قال متعادين لم يفهم منه مرجع كون الحق المعنى ان بعضهم عدو للبعض فلم يكن ذكر المبتدا والاتيان بالجملة الاسمية

32

فساد عافيا قال قال وجب ان يذكر مناسبته لعل وجه المناسبة ان الخبر فرد من الكلام والمبتدأ
يعرف الى غيره حال ان في صلوح لذلك فيرتبط به والحال ما يجعله شديد ارتباط وكذا الصفة ما بينه
وبين الموصوف من شدة الاشتباك بخلاف الحال اذ الحال نعت جملة فانها فضلة ليس بينها وبين
ذيها شدة اتصال كاتصال نعت بالموصوف والشدة اقتضاء الذي بها لما يعرفها في نفسه فرق المبتدأ
والخبر لانه فلا يرتبط بما قبلها ارتباط الخبر بالمبتدأ والنعت بالمنعوت ولذا يجاء بالواو في الحال كان
وفق بعلاقة بين الحالة قبلها والخبر والنعت قال وهو الاول مما يجوز فيه تنكير المبتدأ وهذا انما يتم على
مذهب الشيخ قوله جاءني فارس اه فرد المحقق الاسترابادي ما يجوز كان من التنكير
المخصصة بدون الواو ويدل عليه كلام صاحب الكشاف حيث جعل وجيها في قوله تعالى اذ قالت
الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة حالا من كلمة وقال الشارح
رحمه الله ثم ان قيل علة امتناع مجيء الحال من النكرة فيه في النكرة الموصوفة ظاهر جواز
الحال من النكرة الموصوفة مما لا يتأتى فيه فينبغي ان يجعل العلة امرا آخر كما في بيت الفلاة وجوب
الواو في جاءني رجل فارس على تقدير كيف وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم وبهذا يشعر كلام الشارح في شرح المفتاح وكلام المصنف وسيجيء في كلامه رحمه
الله في باب الاطناب ما يدل عليه قوله لنصف النهار وهذا في وصف نهار طويل لكنه لمحت
الظلام وفي النهار ينصف من نصف الشيء بلغت نصفه وفي العصر يريد نصف الشيء
بعض النصف ثم هي حالية وتمامه ورميته بالغيب لا يدري اي الاعلام ما قال الفقهاء
والله اعلم الباب الثاني من الايجاز والاطناب والمساواة قال الشارح
اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يخفى ان هما ايضا نسبيان لا يتيسر الكلام
فيه الا بعد التحقيق بدلالات وضعية من غير ملاحظة المقامات حتى يحمل بحملها تقييدها
وتتم بعدها ثم اذا نسب كل من مراتب البلاغة الى صورة المعلومات واذا صدر منه على مبلغ
لداعي الفرورة بدا عن عبارة تزيده من الشك بمطابقة المقام وتذكر يرتقي من مرتبة لكل الاصوات
قوله خليق بالبسط مما ذكر لا يقال اذا كان مقتضى ظاهر المقام هو الابسط كان المذكور البسط
غير مطابق لمقتضى الحال فلا يقال يقال انا نقول مقتضى ظاهر المقام هو الابسط وربما كان العدول
عنه اوفق بحقيقة المقام كما في قوله رب اني وهن العظم مني فانه اقتصر فيها على قصور العبارة
من وصف انتشار الشيب والمقام الخليق بالاطناب ان يقتصر الكلام الذي ذكره في هذا المقام ولا

ولا يشبه البسط بحسب الصورة وذلك لان كون المقام خليقا بالبسط من متعارف
الاوساط لا يقتضي كون الكلام الذي ذكره المتكلم موجزا الى ان يجوز ان يكون من متعارف الاوساط
قوله وهو قوله يا رب قد شخت كذا في بعض النسخ وهو بلا ميم ما ذكر ان قوله يا رب قد شخت بحذف
حرف النداء ويا الاضافة ايجاز بالمعنيين وفي بعض النسخ وهو قوله يا رب شخت وهو بلا ياء ميم
ما ذكر ان قوله يا رب شخت بحذف حرف النداء ويا الاضافة ايجاز بالمعنيين فيتم فتفسير
ما ذكر ثم الشرح وهو متعارف الاوساط قوله وحرز بين الايجاز بالمعنى الاخص
وبين الاطناب حال الفاضل الاخذ بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عدم من وجه
وذكر الوجود ما في غرار ما صطلاحه وذا طابق المقام فيكون الامر بالاصطلاح ومقتضى
اصطلاحه لا يجوز متعارف الاوساط وهذا غرار ما صطلاحه ومقتضى ما هو المقام غرار وجوده
الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني قوله يا رب شخت وبالتفسير قوله شخت هذا ثم عند مناسبة
فتفسيره قوله بعد من الفصل الكلام به يصلح هذا ما ذكره في انشاء التقرير بين ان قوله رب اني وهن
العظم مني اه ايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام وقوله فعلم ان الايجاز بمعنيين وغيرهما ما يدل على ان
الايجاز بالمعنيين وقوله فحصر معنى ان الاطناب كما يوصف بالايجاز بكونه اقل من متعارف الاوساط
يوصف به بكونه اقل مما يقتضيه المقام كما يشعر قوله الاشتهار والبيان وقوله العيش
في ظلال النوك في مقابلة العيش الكد وهو قرينة على ارادة الذم وقوله على شاكلة في مقابلة عيش
في ظلال النوك قرينة على ارادة العيش في ظلال العقل وبيانه لو ذكر لفظ ظلال لا بانه
من التتميم قوله بعد بعض الشيء يجوز ان يقرأ بالجيم اي الجيب اي اخراج الفاضل مع كونه مشعرا
وكشف هذا بان شيء يوهم الاول ان كلامه يشعر بالنسبة الى توجيه ابن جني
قوله لكان الاطناب بما كان تطويلا يعلم به بالتطويل في المصطلح بمجرد الزيادة على اصل المراد لا
فائدة قوله وحكم الفصل صيرورة ان اريد بالفصل الفصل المخصوص فالمعنى حكم الفصل المخصوص
صيرورة الزيادة تقع بكثير من قبل الناس بعضهم بعض الاحاديث وكذا ان اريد الفرعية
وحكم به كما يشعر قوله الحكم في الجنس الحكم الذي هو الفصل صيرورة عظيمة وقد يحمل الفصل
على المعنى الاول ويقدر لفظ شرعية اي الحكم في شرعية الفصل صيرورة والمعلوم انه يحتمل ان المعنى حكم
في الفصل صيرورة معنوية بسبب تمام الاسم بالفصل عن المقتضى منه فالمحوج الى ما في والخطاب
للجانبين قوله وصحة الحروف المعطوفة على انه لو اعتبر المكتوبة ايضا لكان الحروف في مقدمة صيرورة اقل من حروف الفصل التي للفصل

قال حسنة آه وايضا القتل فمقوله لم كرر بعد ثانية التفات بحيث لا يعد من قبيل رد العجز على الصدر
يعني بالجزاء آه الخ عطف كلام الشرط والجزاء من قبيل جزء الجملة والا عد عاليه كيف منه كان نظمه ان يقال هذا
ارادت عالية حيث عدت كلام الشرط والجزاء وعاليه كيف جزء الجملة فقال يعني بالجزاء آه والقائل
الا يقول هذا الخ يعني على مذهب المنطقيين القائلين بان المحكوم عليه في الجملة الشرطية هو الشرط
والمحكوم به هو الجزاء وقد اخرجه عن الشرط للاستقلال واما على مذهب العربية كما سبق
تحقيقه فالجزاء جملة مستقلة والشرط قيد لها كما يرشد اليه وطلاء الشيء بالكسر عطف على جبل
وبالرفع عطف على ابن كثير بيان جبل يزيد مع فاعله مفعولا ثانيا وحكى كما في الحيث وان جعل جزءا
عن فاعله مفعولا ثانيا وغيره مفعولا اول منه ومنهم من جعل ظرف صفة بتقدير عامله مشتركا لمقابلة
الصورة مقابلة المشتركة كما في قوله والقدام على الشيم بين ايديهم بحيث لان هذه المقابلة انما يتوقف اذا اريد
واحد من الافراد ولا يمكن ان المراد بها كل الافراد كما سلمنا القول بجزئية ما في هذا الكلام
على مذهب سيبويه واما على مذهب الاخفش فالواو زائدة وثم جواب ولما رأيتم صاحب
الكشاف في قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ان الفاء في فتاب عليكم متعلقة بمحذوف
اما جوابا لشرط مقدر اي ان كان فعلتم فقد تاب عليكم وهو يقتضي الخطاب في فتاب عليكم جاريا
على ظاهره واخلاء مقول لقوله واما عطف على مقدر اي افعلتم فقد تاب عليكم وهو يقتضي الخطاب
من الله على طريق الالتفات من الغيبة في قوله واذ قال الى المخاطبة في قوله ثم قال وفي تفسير الآية المذكورة الفاء
في قوله فاتخذت متعلقة بمحذوف اي فضربه فانفجرت او فان ضربت فانفجرت كما ذكرناه في قوله فتاب
عليكم وهو على هذا فاء فصيحة فقوله وهو على هذا فاء فصيحة يوهم انه اشارة الى الوجه الاخير وقد يقال
هذا الايهام مدفوع بقوله كما ذكرناه فانه اشارة الى الوجهين فقوله هذا في قوله وهو على هذا اشارة
الى التعلق بمحذوف فكما يوهم الفتح وهو قال الشيخ وانظر الى الفاء التي تسمى فاء فصيحة في
قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت فضربه فانفجرت فان الفاء في فتاب عليكم
في قوله فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليكم كيف افاقت ما سلم فتاب
عليكم في قوله فتلقى آدم من ربه بعصاك او الحجر فانفجرت فضربه فانفجرت فان الفاء في فتاب عليكم
لا يخفى من تعليل الحذف فلا يوهم بعضهم ان تسميتها بالفصيحة انما هو على هذا التقدير اذ على تقدير
الشرط تكون جزائية لا فصيحة وذهب عليه الى ان الفاء في كونها جزائية وبين كونها فصيحة كما
لا منافاة بين كونها فصيحة وكونها عاطفة وان المشهور تسميتها بينهما في المعنى الفصيحة فيما يقع هذا

هذا الصحيح من الجزاء فتح مجلوا العلم في ذكر قول الشاعر قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه
اساسا فقلت اطبخوا لي جبة وقميصا فان هذا لا يصلح بل هو يصلح الجزء والصبر
فانه لا كذب الرسول شيئا فيه ولم يجزنوا كان هو عليه السلام اخبرهم بان صبره والا يجزن فلا يقبل
فان العلم قد يضاف الحل وحرمة الى الاعيان فحرمت الميتة والخمر والدم
ونحو ذلك وكثير المحققين على ان المجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال او هو من
على حذف المضاف اي تناول الميتة ونكاح الامهات وشرب الخمر لدلالة الفعل على الحذف
والمقصود الاظهر على تقديري المحذوف ان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية
المتعلقة بافعال المكلفين والمقصود الاظهر من العموم تناولها ومن الخمر شربه ومن
النساء نكاحهن وذهب بعضهم الى انه حقيقة من غير حذف لوجهين احدهما ان معنى
حرمة الميتة ومنه حرم مكة وحريم البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا عنه بمعنى
كونه محلا منه والثاني ان معنى حرمة العين انها منعت من العبد تصرفا
فيها فحرمة الفعل من قبيل الرجل عن الشيء كما يقال للمقدم الاشتر حلاوة وهو بين
يديه ومعنى حرمة العين مع الشيخ عبد الله جلبي بان يقال مثلا وهو الاول وثانيهما ان معنى
حرمة العين فرعها عن ان يتعلق بها الفعل شرعا كما ان معنى حرمة الفعل فرعها عن الاعتبار شرعا
فرعها عن الاعتبار متحقق فيهما فلا يلزم مجاز وفرعها عن ان يتعلق بها الفعل يستلزم منع
الفعل بطريق الاكد والاتم بحيث لا يبقى احتمال الفعل فيتعلق به وان كان تبعا اقوى من تقديره
كان مقصودا والا فعلى هذا الكلام اشد الصفة بها وعلى ان الحرمة في الشيء قد نقلت عن معناه
الاصلي الى كونه ممنوعا عنه شرعا اكونه بحيث يعاقب فاعله وكان معنى ذلك المعاقبة الحرمة الى
بعض الاعيان مستعملة فيما كحرمة الميتة والخمر وان اسند الى حرمة فيه الفعل كما يعبر المحققين
في ذلك طريقة متوسطة وهو ان الفعل الحرام في عين الاول لا يكون شيئا وحرمة عين فيكون المحل
كحرمة الميتة والخمر وسيجيء ما يعينه وحينئذ لا يكون شيئا والحرمة بمنزلة كل المحل كحرمة الحال الغير فانها
ليست شيئا فيكون حال بل كونه محل الغير فالحال محرم ممنوع كمن الحل فان الحل للاخر في الجملة بان يأكله
مالكه فيما الا ان كان المحل بذاته فرضه من قابلية الفعل والمراد من ذلك عدم الفعل وحرمة عدم محله
فنفي الحرام العينية المحل اصل الفعل فيتبع ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ثم صار الفعل ممنوعا
ومخرجا من الاعتبار شرعا نسبة الحرمة الى المحل دلالة على انه غير صالح لفعل شرعا فيتم كانه الحرام نفسه ولا يتوهم من اطلاق المحل

وارادة الحال او حذف المضاف لان في كل منهما تخصيص الدلالة على فرد ما الحمل من صلاحية لفعل
بخلاف الحذف لغير ما فانه اذا اضيف الجزء فيه الى الكل يتوقف على حذف المضاف او اطلاق الجزء على الكل
فيه تسامح وكذا في حذف المضاف اي من دلالة الاولية ولا يكون مرجع الضمير الى الدلالة
لانه يابى عنه قوله ومنها الشرع وفي الفعل ومنها الاقتران ويدل ما تعيين المحذوف اه
ودلالة الفعل على تعيين المحذوف بهذا المعنى ثابتة في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان فهم
ان من ادلة تعيين المحذوف يريد ان الشرع وفي الفعل من ادلة تعيين المحذوف في نفس
الامر لان الضمير راجع الى ما علمتما فيقدر ما جعلت التسمية مبتدأ له فيه شيء لان
المقدر هو الفعل المنوي وما جعلت التسمية مبتدأ له هو الفعل الحقيقي ففي الكلام حذف
مضاف اي لفظ ما جعلت التسمية مبتدأ له او ما جعلت التسمية مبتدأ المعنى وكان قيل
ينبغي ان يقدر متعلق الباء في التسمية ابتداء لان المفهوم من الحديث وجوب الابتداء بها و
لان الابتداء بالمعنى اولى في التقدير من غيره لان الظرف المستقر كالمعلق او الكون خاصا اذ في كل
منهما دلالة على تلبس الفعل بكلمة بسم الله بخلاف تقدير ابتدائي ولان المذكور عند عدم الحذف
هو القراءة دون الابتداء بها كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك والنحويون انما يقدرون متعلق
الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص وانما قدر الفعل مؤخرا لافادة التخصيص
بالبداءة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل شهر رسول الله عليه الصلاة والسلام من هذا القول لانه من شعار الجاهلية
وانما قال باليمن والبركة كما ان الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اسرع في الشر الثاني ان يكون فهم
الشيء بلا ترتب وتشوق الذهن بعد تشوق وانتظار وايهام الجمع ولا شك ان كلا من الايجاز
والاطناب متحقق في باء بسم كل من وجهين لا من جهة واحدة وكذا الحال في الاجمال والتفصيل
فكذا الايهام باعتبار ان هذا الجمع بين المتنافيين حقيقة فانه عبارة عن ان يصدق على ذات
واحدة في زمان واحد من جهة واحدة وصفان يمتنع اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد من
جهة واحدة نعم حمل المتنافيين على الاجمال والتفصيل يشبه ان يشبه في الاقتصاص بباب نعم لجريانه
في جميع ما فيه الايهام بعد الايهام وسيتلى توشيحا انما سمي توشيحا لما فيه من اللف والنشر
وان كان اللف فيه مقدما على النشر وفي الفذلكة بالعكس نحو قوله تعالى ولكم في القصاص حياة اه فان كونهم
ذوي العقول يشمل كونهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر فخصا بالذكر للدلالة على انهما
من اعظم شعائر الدين وان الاختلال بشيء منهما مؤد لمسلمين الاثم لقوله تعالى كنتم

كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فجعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من قضية بنوة الامة كما في قوله تعالى آمنوا اه فان في الثناء وما فاته القوم الى نفوسهم بيان فضلهم
وبيان ما هو تنبيها على انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وفي التشبيه زيادة تنبيه وايقاظ فان التشبيه
بالعيون الاشخاص العين الشيء فان التشبيه بل اعم اه لوجود ما في قوله تعالى فكل شيء هالك
اه ووجود الاجمال بدونه في الحشو وبالعكس في نحو وما جعلنا اه فان قوله اذا قال فمن
فهم فان الدوران تذييل وايضا بل هو لم يخص الاجمال بالشيء وان فضل به فلا يصح اجتماعهما الا
بل فعل الشرع والسنة بمستبق البيت وجه يتوقف اهمية كل منهما عن الاخرى وجه بين وكذا الخصيصة
على ما سيجيء من ان الجملة في التذييل يجب ان يتوقف ما على من الاعراب يتوقف اهمية الاجمال منه وكذا الخصيصة
منه من جملة ثلاثة وجوه فتأمل فعلى هذا يجوز في الضرب الثاني قبل تخصيص الجزاء بالعقاب
انما يفهم من قوله فبرئاهم بما كفروا فيه على هذا التقدير ايضا فيه مستقر بالحق المراد والحق ان كون
قوله فبرئاهم بما كفروا قرينة على ان المراد بل تعاقب لا بانه استقلال بجملة الثانية على ان المراد
المراد لا يتوقف على قوله فبرئاهم بما كفروا بل يفهم من الحضور وهذا اصح من ان يقع صفة
لا حاوز كالاشارة على تقدير الوصفية يقع الاخر معقبا وعلى هذا يحتمل ان يوجد اه والتي شبعت
فلا يقع قوله ان الرجال المهذب بنا سبا وما قيل من انه على تقدير الوصفية يقتضي الكلام وجود
اه فرض الحصول فيما في قوله ان الرجال المهذب بنا سبا فتأمل وجوه ان يقع آخرا لا قوله اشد
اعم من الايجاز من جهة انه يقع في البيت غيره ويقع في اثناء الكلام وآخره واخص منه من جهة
انه يجب ان يقع آخرا ايهام فلا في الحصر بخلاف واما الايجاز النسبة بينه وبين التذييل فظاهر انه
اعم لانه يجب ان يقع الاخر ايهام فلا في الحصر ويجب ان يقع التذييل لتأكيد الايهام
الا ان يجوز في الشيء تأكيد ايضا فيه الايهام فلا في الحصر ايضا فيقع النسبة بينهما عموما
من وجه ومن جهة ما يطرد الذي يدوم ايا ما ثلثة كذا في الديوان وقيل يطرد الذي يفيض اذا عد
والبرق واحد ثلث الغمام او ثلث الليل وجوه ان يقع في الكلام لا يوهم اه اعلم ان التوهم
اعم من الايجاز من جهة انه لا يجب ان يقع في آخر الكلام او في آخر البيت واخص منه من جهة انه يجب
ان يقع بعضه والا يكون الثلثة سواء في الايهام وبين التكميل وكذا التذييل ان
الشرط فيه ان لا يقع بجملة مجمل من الاعراب على ما سيجيء فان العقلية لا بد وان يكون لها
محل من الاعراب والا فاعم من وجه وجوه ان يأتي في اثناء الكلام اه فرجع بقوله في اثناء كلام او بين كلامين متصلين الايجاز

وبقوله لا محل لها من الاعراب التتميم لان الفضلة لا بد لها من امر آخر وبقوله كذلك دفع الايهام
التكميل لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما يقع بجملة لا محل لها من الاعراب وقعت في اثناء الكلام
او بين كلامين متصلين كقوله تعالى انه لهو الحق من عند ربك ونفيضه انه اعتراض
بين توراة وصفتها انشئ وتوراة سميها مريم بنت ان صدق بين المعطوف والمعطوف عليه جملتان
متفقتان والنكتة التعظيم لشوقها والتهويل لما يقدر ما ذهب اليها منه ومعنى جملة الاولى والله
اعلم بالشئ الذي وضعت وما اعلق به من عظائم الامور التي يجله ولده اية للعالمين و
وجه جملة بذكر لا تعلم منه شيئا فلذلك تحسرت على توراة الحرية وضعت بنت التي تنشئ وقراءة ابن عباس
والله اعلم بما وضعت على قطع الهمزة بها والمعنى في اشئ لا تعلمين قدر هذا الموضوع وما علم الله
من عظم شانه وعلق قدره وقوله وليس الذكر كالانثى على القراءتين بيان لما في قوله والله اعلم بما
وضعت من التعظيم والتهويل وقرئ وضعت بضم التاء والعلة فيه لسانه او حكيه والعلة هذه الانثى
فيه من الذكر فيتضح الجملتان من كلام امرأة عمران ويكون النكتة في الاعتراض التسلية لنفسها
وبقوله وليس الذكر كالانثى من تتمة التسلية كما اشرنا اليه يقولون العلة هذه الانثى خير من الذكر
كان نذرها قراءة الصلاة والخطاب بقوله الحق من كلام الله تعالى من غير حكاية وما فيه الاعتراض
اعني انه وضعتها وما بينهما من كلام امرأة عمران تحقيق الحق ايضا من كلام الله
تعالى حكاية عن امرأة عمران والا تقدير الاعتراض بكلام غير حكي بين كلامين محكيين والحق ان
هذا اعتراض في اثناء الكلام واحد من متكلم واحد وهو قوله قال رب انه وضعتها الاية كما تقول
فرزت يسعى زيد عاقل وبكر او قال ان عبد تم العجل اه ان جعل اتخذ بمعنى صنع وعمل فما يدل
الحال حال او ان جعل بمعنى عبد تم العجل كما ذكره صاحب الكشاف وحقيقة اتخذ تعدوه بمفعول
فائدته زيادة التوبيخ والتقبيح واما الاعتراض ففائدته ظاهرة حيث لم يقيد ظلمهم بكونه
في العبادة بل اطلق على سبيل العادة وانما قيد في الحال ليحسن تقييد الفعل به وارتباطه بالفعل
فان الحال يجب ان يجيء بمنزلة التبع للفعل ومنع كلامه على انه لا تحقيق للاعتراض بانشاء الكلام
او بين الكلامين المتصلين فعرف ان اضطراب الاب التوقد واراد بالبنية الجسيمة
يشمل الاعتراض بهذا التقرير لا يخفى ان هذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضا
وهو ما يقع بجملة لا محل لها من الاعراب لا يقال هذه الصورة من الايغال اما داخلة في
التذييل او في بعض صور التكميل الداخل في هذا التفسير لانا نقول

لان نقول يجوز ان يقع الايغال بجملة لا محل لها من الاعراب لا لانه تكميل لا لدفع ايهام خلاف المقصود بل
لغرض آخر كما في قول الخنساء والا لشمل ان هذه الصورة من الايغال ليست بداخلة في التذييل ولا
في بعض التكميل وما قال من يقول لم يبت مثاله انشاء قراءته بمرات متتبعة كمرة تحت ظلال
السيوف والرماح وما بطل دم قتيل حيث كان يقال طل دمه اي هدر وقال علامة الجملة في التذييل
اي وقوعها لانه جعل الاعتراض بهذا التفسير شاملا للتذييل مطلقا وهذا انما يصح اذا اشترط في التذييل
ان لا يقع بجملة محل من الاعراب فيشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم وبعض
صور التكميل لا يقال هو بهذا التفسير يشمل بعض صور التذييل ايضا وهو ما يقع في اثناء الكلام او
بين كلامين متصلين لانا نقول شموله له متحقق على التفسير الاول ايضا فلا خصوصية له بهذا
التفسير نعم لو لم يشترط في التذييل ان لا يقع بجملة محل من الاعراب لدخل في هذا التفسير بعض من
صور التذييل غير داخل في تفسير الاول وهو ما يقع بجملة لا محل من الاعراب في اثناء الكلام او بين
كلامين متصلين **الفن الثاني علم البيان** اراد بالعلم ما قد سبق وجه
اختياره على العلم في هذا المقام على الملكة والاصول والقواعد لا على ادراكها اذ التعبير بها
وهي تشتمل فيه فلا حاجة الى الاعتراض تخلو عن الاضافة ما يراد عليه الكلام اه اي اعتبار
التركيب فلا يتم لم يجوز كون الالفاظ مفردة مفيدة لمعاني الافراد بحيث هو
مشهور والمعنى ما هو التحقيق واما بالمطابقة فلان علم البيان باحث عن وجه كل من كيفية
اضافة التراكيب نحو اضافة التي يبحث في علم المعاني عن اضافتها اياها ولهذا قيل علم البيان
من المعاني بمنزلة الشعبة من الدوحة والغصن من اصل الشجر والحق من الحق وتحقيقه
ان علم البيان اعتبر فيه الاضافة في دلالة الكلام على الخواص الاضافية فيكون تلك الدلالة
في باب الوضوح والخفاء على ما سيبقى وما اعتبر فيه هذه الاضافة مقدمة في تلك الاضافة
واراد بالطرق التراكيب تنبيها على انها وسائل وآلات لا اسباب وموثرات والمعنى
ان علم البيان ملكة او اصول يقتدر بها اه الاولى ان يقول يعرف بها ليوافق كلام المص
وايضا الاقتدار ثمرة وشأن الاغلب لا الكلي كما سبق في المقدمة ان كثيرا من ثمرة هذا الفن
لا يقتدر على تأليف كلام بليغ لم يعني واحد بل اه اشارة الى ان الكلام لا يستغرق
الفرق الاشتراك الحقيقي وعدم العهد وعدم كون لم ملكة ايراد معنى من المعاني في طرق
مختلفة على ما يعلم البيان على تقدير ايراد الجنس سواء كان في ضمن الكل او في ضمن البعض لم يكن على ما يعلم البيان بناء على انه

الفن الثاني علم البيان

وأما قيل فلان عالم بعلم البيان يراد ان له الملكة المخصوصة لانه ادراك القواعد ويمكن ان يقال
ايضا الاغلب ان تعرف بدون الملكة ايراد معنى زيد جواز لفظ وطرق مختلفة لم يعلم جميع
القواعد فلا جاجة اه وايضا ما كان مقابل الموضوع وهو الخطاء المطلق مردود اي ان
الاقتصار على ما ذكره او ان هذا وصف الدلالة بالوضوح مع انه صفة المدلول وصف بما يوصف
متعلقها وكل ان يقول بالصفة الدلالة حقيقة لا اختلافا فيها في نفسها لتفاوت في فهم المعنى من
الطرق وانتقال الذهن اليه بطيء والسرعة وهذا يستلزم التفاوت في سرعة انتقال
الذهن الى ذلك الفهم والانتقال وعلى التقدير يكون اضافة الصفة الى الفاعل يخرج ملكة
الاقتدار على التعبير فهي ليست من علم البيان كما انها ليست علم البيان فافهم او من
تعريفه بمعرفة اه وذلك لا يخلو اما على الاصول او الملكة مجاز التقريب ذلك والشهادة
على ما ذكره به زيد في الحاشية يعني تقرير الشهادة ان العلم انما يطلق على الملكة او الاصول
وقد سبق الكلام عليه في شرح تعريف المعاني والافراج معرفة العرب وذلك بحسب السليقة ونوقش
فيه بانه يجوز ان يخرج معرفة العرب بقول المحترز اه ويمكن ان يقال لو حمل المعرفة على معناه
الحقيقي لزم ان لا يصدق التعريف على الحرف لان الحرف اما عبارة عن الملكة او الاصول
والقواعد او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى الواحد ثم قال فلا يصدق على شيء الا لا
بتاويل وتكلف لا يناسب ارتكابه التوضيح كدلالة اخ على الوضع وهو بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة والشين واذا فتحت الهمزة دلت على الاخ كذا ذكره الفاضل في حاشية
شرح المطالع وقال في حاشية شرح الشمسية قوله كدلالة اخ على الوضع هو بفتح الهمزة
والخاء المعجمة ان دلالة الالفاظ اه فيه بحث لانه ان اراد بالطبع في قوله بحسب مقتضى
الطبع طبع الالفاظ ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ فانه يقتضي التلفظ عند عروض المعنى وان
يراد طبع ان يدل على المعنى لا فهم المعنى لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير مشترك
بين الطبيعة والعقلية فالتعويل على احد الطبعين الاخيرين المسموع من وراء الجدار
قيل انما اعتبر هذا القيد لنظير دلالة اللفظ فان وجود الالفاظ حث بعد يعلم بالحس ايضا
ودلالة اللفظ في جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار وهذا وان كان يلائم
اولا الكلام الفاضل في حاشية شرح الشمسية حيث قال انما اعتبر هذا القيد لنظير دلالة اللفظ
على وجود الالفاظ فان المسموع من حث بعد يعلم وجود الالفاظ بالحث لا بدلالة اللفظ

معلوم بالحس لتمييز

اللفظ الا ان ما ذكره من وجود الالفاظ حث بعد معلوم بالحس ايضا اي هو معلوم بدلالة
اللفظ خلاف المتبادر من قوله فان المسموع من حث بعد يعلم وجود الالفاظ بالحث لا
بدلالة اللفظ وايضا العلم بان بعد معلوم بالبديهة فلا يبقى معلوما بدلالة اللفظ فان
العلم الحاصل بالدلالة حيث التدل بالاشعار على اثر وبالجملة فوجود الالفاظ لم يعلم الا بالحس
وانما الكلام في وجود دلالة اللفظ وكلام الفاضل يشعر بوجود بحث حيث قال لنظير التحقيق
انه ان اريد بالدلالة اللزوم في تعريف الدلالة اللزوم اللغوي وبالعلم معناه الحقيقي فلا شبهة في انعدام
الدلالة وان اريد اللزوم على تقدير عدم العلم بالمعنى من قبل فلا شبهة في وجود الدلالة وان
اريد بالعلم التفاوت النفس فقيه تردد وكذا الحال في قول الفاضل وجود الالفاظ حث بعد يعلم
بالحس ايضا لعدم توقفها على العلم بالوضع اذ لا وضع في الدلالة الطبيعية اصلا و
العقلية تتحقق حيث لا وضع ويستوي العالم والجاهل به في الفهم ان كان بينهما وضع
بالوضع لذلك المعنى ولهذا لم يقل بوضعه واعترض بان الدلالة صفة اللفظ قال
الفاضل والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما حصل عليه كلام هذا
المحقق فالجواب هو ما ذكره قلت ان كانت الدلالة نسبة قائمة بمجموعهما لم يصح تعريفها بانفهام
المعنى منه ولا يكون بحث يلزم منه المعنى لانها صفة اللفظ بمعنى معاونة لها والاول منها
صفة المعنى فقط والثاني صفة اللفظ كذلك فهما لا زمان غير محمولين فلا يصح التعريف فلا يدفع
ما ذكره المحقق الاشكال بل يزيده كما لا يخفى فالجواب على تقدير هو كما قيل الذي يستدعيه
كان معنى فهم من هو اه فيه بحث لان الدلالة هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
المفهوم بالوضع ثابتة بمجرد الوضع وفهم من هو المعنى منه او انفهامه منه اثر ثمرة لها فالحاصل
عند التعقل اللفظ وعلم من هو بالوضع ولهذا يصح تعليل الفهم في قولهم الكون بالدلالة
تحقيق بيان ان معنى فهم من هو المعنى في اللفظ وانفهامه منه هو كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى قال الفاضل والحق والاحق ان الاشارة الى ما ذكره حاشية شرح المطالع في ان
كون اللفظ بوضعه كيفية ثابتة لا على معنى الكون بحيث يفهم منه المعنى عند الدلالة كما ان كون المعنى
موضوعا له كيفية ثابتة لا الكون بحيث يفهم من اللفظ فكل منهما واحد من اللفظ والمعنى
في حالة اخرى قائمة به متعلقة بهما في اجابة الى اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما هي مبدأ
لصفتين لازمتين لها وسماة بالدلالة محلا يعود اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه بوضعه

مسماة بالدلالة هي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالأبوة القائمة بالأب المتعلقة بالابن
لا حالة هي نسبة بينهما كما ذهب إليه بعض الشارحين وقد صرح في حاشية السيالكوتي وتبعه الشارح في هذا
تكلم
شارح
ثم الدلالة هي الفهم فالمعنى
هو
الفهم تام ما وضع له الدلالة على ما وضع له لا يصدق إلا على الدلالة بالمطابقة لأن الجزء ليس
بموضوع له فكان المعنى تام غير محتاج إلى التتميم ويمكن أن يقال الجزء كونه مدلول اللفظ فلا
في المسماة وربما يتوهم كونه موضوعا له فذكر التمام لدفع الوهم مع أنه تأكيد لما هو الموضوع له مطابقة فإن
الموضوع له لا يشتق أن يتوهم أن لفظ التمام يخرج دلالة اللفظ على الموضوع له البسيط إنما هو
من جهة أو من جهة أن دلالة اللفظ على جزئه ولازمه لا يتوقف على فهم الحكم وإنما الموقوف
عليه الفهم بل فلا وإن يقال دلالة اللفظ عليهما العلاقة عقلية بينهما وبين الموضوع له لا
تكون تامة موضوعا لها وأريد بالكل الأول تمام لأن هذا اللفظ متى أطلق يدل على الجزء والآخرين
أحدهما دلالة المطابقة والأخرى تضمن لأنه تحقق فيه سبب الدلالة بالتضمن وسبب الدلالة بالمطابقة
جميعا فإذا اعتبر دلالة على الجزء بالتضمن يصدق عليها تعريف المطابقة فيتحقق بدلالة التضمن
وإذا اعتبر دلالة عليه بالمطابقة يصدق عليها تعريف دلالة التضمن فيتحقق بالمطابقة وبهذا
يظهر أن لا حاجة في تصوير انتفاء ضد التضمن بالمطابقة إلى ما ذكره الشارح وكذا إلى أن اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فإنه متى أطلق يدل على اللازم دلالتين أحدهما مطابقة والأخرى
التزام ويصدق على كل منهما أحد الآخرين ثم إنه يتبين انتفاء ضد المطابقة بالكل من الآخرين وانتفاء
ضد التضمن بالالتزام ولم يبين انتفاء ضد التضمن بالالتزام ولم يمكن تصويره فيما إذا كان اللفظ موضوعا
للكل والجزء من الملزوم واللازم ومجموعهما بالنسبة إلى اللازم دلالات ثلاث يصدق على دلالة
الالتزام أنه ضد التضمن وعلى دلالة التضمن أنه ضد الالتزام ولا يخفى أن في هذا المثال يتحقق
انتفاء كل من الدلالات بالآخرين
وعكسه
مثله
صار الدلالة عليهما مطابقة لا تضمن أو قال
انتفاء كل منهما فقد متبين أو كان قلت فعلى هذا يلزم أن انحصار الدلالة في المطابقة أو دلالة
اللفظ على الجزء واللازم وبين الطلاقه على الكل والملزوم يجب أن يكون مطابقة كما أنها كذلك عند الدلالة
عليهما كما ذكره من المقدمتين يعني أن دلالة اللفظ على الجزء أو اللازم وبين الطلاقه
على الكل أو الملزوم وإن كانت دلالة عليهما وضع له بالنوع لكن لا من حيث هو كذلك لتحقق فهم
الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم سواء ثبت الوضع بالوضع النوعي ولم يثبت فيكون تضمنا

تمام

تضمنا أو التزاما بخلاف فهمهما على انفرادهما فإنه كما في زيت فإنه يتوقف على الوضع النوعي
وجواز استعمال لفظ الكل في الجزء والملزوم في اللازم وأيضا الموضوع بالوضع النوعي إنما هو
اللفظ المقيد بالقرينة لا مجرد اللفظ وقد تمنع القيد عند إطلاقه على الكل فتأمل ثم إنه يرد بعد التسليم
المقدمتين أن الفهم الموقوف في تعريف الدلالة إنما هو يعني انتفاء الذهن لا يعني سواء كان على
سبيل الاستقلال أو التبعية فالمعنى الموقوف على الوضع النوعي إنما هو الفهم التبعي وإذا تحقق أن شأن الدلالة
على الجزء أو اللازم إنما هو بسبب الوضع الأول لا الوضع النوعي فلا يبقى مطابقة لأن كونها مطابقة
مبني على كونها بالوضع النوعي فتأمل ويمكن أن يقال لتفسير الجزء صدق الإطلاق اللفظ عليه استقلالا
أحدهما في ضمن الانتقال إلى الكل والآخر فهمه وحلاقته بخصوصه الموقوف عليه فهم كونه مدلولا وقد
الفهم بسبب الوضع الأول وهل يرد أن الشارح بالآلة في تعريف الدلالة عليهما مطابقة هذا الفهم
ولا يرد ما ذكره الفاضل من أن اللفظ الموضوع للكل إذا كان يبقى شيء وهو أن اللفظ إن هذا
الفهم بعد علم بالوضع الأول والقرينة لا يحتاج إلى الوضع النوعي وقد مر هو أشار إلى بطلان
الالتزام ويمكن أن يقال معنى استلزام التضمن والالتزام المطابقة أن كل لفظ له دلالة تضمنية
أو التزامية فله دلالة مطابقية في جملته وإن لم يكن في كل حالة فدلالة على الجزء أو اللازم فيه
الطلاقه عليهما يجوز أن يقال تضمنا أو التزاما مع تحقق الاستلزام بالمعنى الذي ذكرناه لكن لا يخفى
أن في حمل الاستلزام على هذا المعنى تكلف وهذا كاف في القول ببطلان اللازم بناء على انتفاء الاستلزام
الذي ذكره عنه بقوله سلمنا جميع ذلك وما ذكره الفاضل من أن دلالة على الجزء أو اللازم يجب
أن يكون مطابقة لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها المطابقة فيقال إن هذا يقتضي انحصار الدلالة
في المطابقة وهذا مخالف للإجماع على وجود التضمن والالتزام والظاهر أيضا حيث قال فدلالة
المعنى أن كان تمام الموضوع له فالدلالة مطابقة وإن كان جزءه فتضمن والا فالتزام يقتضي
لا شك أحدهما دلالة اللفظ على جزء الموضوع له لغير الموضوع له فإن كانت موقوفة على الإرادة
عند القائل بكل الدلالة لا يجوز أن يكون مطابقة لعدم الوضع فيكون تضمنا والا فلزم كونها
خارجة من الأقسام الثلاثة ولا شك أن حمل الاستلزام على ما ذكرنا أسهل من ارتكاب انحصار
الدلالة في المطابقة وما ذكرنا ظاهر أيضا قول الشارح لا يظهر أنه مطابقة أو تضمن فليتأمل
لكنه مما لا يفيد في هذا المقام إلا لا يفيد ما يتبع قيد الجزئية من دفع انتفاء تعريفات
الدلالة فإنه إنما يدفع انتفاء ضد المطابقة بالتضمن والالتزام عند إطلاق اللفظ وإرادة الكل أو الملزوم وأما عند إطلاقه

على الجزء والالتزام فان كانت دلالة مطابقة ينتفي حد التضمن والالتزام وان كانت
تضمن والالتزام ينتفي حد المطابقة بهذا يندفع ان محل كلام القائل على توقف الدلالة مطلقا على
الدراية وان خص بالدلالة المطابقية فلا يتم له اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا
اطلق على الكل كانت دلالة على الجزء تضمنية مع صدق تعريف المطابقة عليها واذا اطلق على الجزء
كانت دلالة عليه مطابقة من حيث انه موضوع له مع صدق تعريف التضمن عليها وكذا الحال في
اللزوم والالتزام لا يقال لا نسلم صدق تعريف المطابقة اعني الدلالة على تمام ما وضع له على دلالة على الجزء
حين دلالة الكل ودلالة على الالتزام حين دلالة اللزوم لان الدلالة على تمام ما وضع له يتوقف
على الدراية وقد اتضح الاندفاع فانتفت الدلالة لان نقول مع الدلالة على تمام ما وضع له
لا يفهم تمام الصدق على ما يكون مشتركا وضع اللفظ له وهو الدلالة المطابقية وما يكون
مشتركا وضع اللفظ لما يكون داخلا فيه وهو الدلالة التضمنية والمشروط بالدلالة فما يكون
الاولى دون الثانية اذ يكفيه الدلالة المتعلقة بالكل وكذا الحال في اللزوم والالتزام وبالجملة
الدلالة على ما وضع له لا يكون موقوفة على الدراية ان كانت من حيث انه تمام ما وضع
له وان اعتبر العاقل الحيثية فيصدق على الدلالة على تمام ما وضع له اذا كانت من حيث
انه جزء ما وضع له بالوضع الاخر والالتزام وانما طابق الكلام في هذا المقام المتن من قال اقدام
الافهام قال الفاضل الاستي انه في احتياج الاقوى الاضعف فان قلت ونحن نعلم قطعا
ان اللفظ اذا اطلق على جزء معناه لم يفهم بينا الجزء الامرة واحدة فلا يكون مثالا الدلالة
واحدة واستناد ما الى ما هو الاقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت التحقيق على ما ذكر
في الشعاع ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق انتقل النفس الى معناه والعلم بالوضع
وفرق في توجيه الفهم اوجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي كما يلزم
فهم المفهوم كما اشار اليه سابقا ولا استي انه في انتقال الذهن الى معنى فرعين الايراد انه
اذا سمع السامع اللفظ بعد علمه انه موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعاني
مرتسمة في العقل انتقل منه ذهنه الى جميع تلك المعاني والا فلا فظ كل واحد منها كما كان
مشتركا بين الكل والجزء انتقل منه ذهنه الى جزئه كونه موضوعا له والى الكل ايضا
كذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء فلا يكون الانتقالان
اجمالي وتفصيلي وكلام ابن الحاجب في اصوله مشعر باطلاق

حيث قال

حيث قال وغير الكلية التزام وقيل اذا كان ذهنيا ولا يخفى ان توجيه العلامة لا يلائم كلام
ابن الحاجب بحيث يعم المعدوم بل يجوز ان يكون الاسد مثلا وغيره سواء كان
مرخا صبيا او ما يجري مجراه فعلى هذا لا يبعد ان يجري العرف على اطلاقه وحينئذ لا يتم الكلام والخاص
وبه ايضا العرف لا يطلق بوضع واصطلاح بل لم يكن دلالة الالتزام آه قال الفاضل
فيه بحث آه وفيه نظر من وجوه اشار شرح المطالع ان تصور الشيء مستلزم تصور لازمه لازمه
تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم المتصور يستلزم الالتزام تصور اللازم الاول مقصودا معلوما
فلا يلزم من تصور الشيء تصور لازمه الخفي وقد يقال فهم لازم الموضوع له قد يقع على سبيل التبعية
وهو الدلالة الالتزامية ولا تصور الاختلاف فيه وضعا وفقا واذا كان اللزوم مجهولا على اللزوم
البين بالمعنى الاخص وقد يقع على سبيل القصد والاختلاف في الموضوع انما يتصور باعتبار فان
فهم لازم الموضوع له قصدا اسم من فهم لازم لازمه كذلك لا يبعد ما وقد ان الدلالة
والتزامية لذكر الشيء على لازمه اذا كان اللزوم مجهولا على البين الاهم الا ان يدعى جواز استلزام
التصور الشيء تصور لازمه وان لم يكن كليا لم يكن كل واحد من الالفاظ والمراد بالدلالة
ما يترتب عليها عند العلم بالوضع والاستلزام اعني الفهم لا معناه الحقيقي لعدم توقف العلم بالوضع
مثلا اذا قلنا ان لا يقال مثال الجزئي لا يثبت به قاعدة كلية لان نقول هذه القاعدة بدلالة فيه
عليها بالمثال توضيحا لها وايضا اشار بقوله مثلا الى ان الحال في جميع الاشياء كذلك وانما بين حال مثال بوجه
علم قرينة في جميع الاشياء لا سواء ثبت الحكم الكلي بالنسبة وان كانت نظرية ومثل هذا الشيء النظريات
تصور بهذا بانه كلي الخ فمثال جزئي غير ما به فانه انسان النفس بالجزئيات اكثر من الفرعيات بالجزئيات
لم يفهم من الجزء فانه فرق الحقيقي اصلا لا وضعا ولا وضع ولا تعيينا ولا اطلاقا وحاصله ان العلم
وضع شيء من الجزء فانه نظرا اذا علم وضع بعض ودون بعض فلا يعلم ما هو وضع هذا الكلام
لا انتقاء الكل بانتفاء جزئه هذا تحقيق كلام الشارح وانت تعلم انه لا يناسب تقرير حصوله
ان يقول مثلا يتبع ان يقول اعني المطابق لقولنا فحد يشبه الورد بتركيب مختلفة الدلالة عليه
والدلالة مطابقية وفرض ان كان السامع عالما بوضع التراكيب الموضوعة لهذا المعنى بالدلالة
المطابقية وفهم منها على شيء والا لم يفهم هذا المعنى من كل منها قلنا الموقوف اه فيه اشارة
الى ما هو المشهور من ان وضع المفردات لا يحتاج تسميتها لاستلزامها الدور
قبل معنى كل ان الشيء فيها وضع المفردات تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء والا لزم الفرق اذ بطلان السامع

يشير عالم

يشير بهذه

علم ان جميع جزئيات في جميع الاشياء

انتهى

سبب

والمصنف عنده ليكم بها او عليها وما ذكره ان رجع في وضع الدور لا بد ان يرجع الى ما ذكره في
الاحضر والا فلا يجري ما تقدم في بحث هو انه لا وجه لتحقيقه بالمفردات الجزئية في المركبات ايضا
والحسن قبل في التفتيش ما ذكره الفاضل وهو انه في الوضع الشخصي يكتفي في الملاحظة بالموضوع له
بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي فلا يكتفي في الملاحظة الموضوع له بخصوصه اذا تمهد
هذا نقول الموضوع له بالوضع الشخصي لا يمكن ان يقيد بما يكون يحصل في ذهن السامع ابتداء
والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع الشخصي على فهم معناه بخصوصه وتوقف فهمه على الاول
لزم الدور واما الموضوع له بالوضع العام واخذ الموضوع له بالوضع النوعي فلما لم يتوقف العلم بوضعها
على وضع الجامع بل يلاحظ بخصوصها لكن اشارة اليها بمسميا تها من غير دور وفي هذا التحقيق
الفرق بين وضع المركبات اذا وضعها معانيها على ما قال الاول وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر
الفروع من هذا القبيل يكون موضوعة بالوضع العام والموضوع النوعي فيجوز ان يكون الفرق هو ان
الاول لما وضع على خلاف ما هو الواقع لكن الحق ان يتبع الواقع ما تقدم له واما بالالزام ما يلزم
على السبيل التسليم وبالزام ما هو بتوع فلا يلزم ما يلزم هو انه لا انتقال الامر المذكور فما قال ينتقل ان يجوز
الامر بالكلي يعني لزم في كلام كل من الدلالة التي على جزئية الوضع في هذا المنتقل جزئية كلي الامر ينتقل ان يجوز
بالكلي قال الفاضل عند هذا لا يبعد ان يقال الدلالة التضمنية عند علماء البيان هو التزام التفصيلي
لانه تضمنه عندهم وما ذكر من لزوم التضمني للمطابقة انما هو كلام اهل المنطق وعلى تقدير كونه كلام علماء
البيان ايضا لا يتم في زعمه لما عندهم عدم تحقق فهم الكل في بعض الموارد لان الدلالة التضمنية حقيقة
في ابتداء الفهم وسيوجد بسبب ايجاد وان لم يكن فهم جزء على انه مراد ايضا لان
الدلالة عندهم كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى فلا يشترط
عدم انفكاك فهم المعنى عن فهم الدال اللهم الا ان يقال انهم يصدقون بالفهم
الذي يوجد في الدلالة التضمنية لازم للفهم الذي يوجد في الدلالة المطابقية واما ما ذكر
من الجواب المطابق لقواعد القوم فمبني على ما مر من الاختلاف في وضوح
الدلالة الاختلاف في وضوح الموضوع له كما مر جوابه وصف المشخص بوضوح تعلقه
لكنه صرح في شرح المفتاح بانه يجوز ان يكون الوضوح صفة الدلالة حقيقة
وبهذا الجواب يندفع ما يرد ايضا على ان المتبادر من اللازم ما لا ينفك
عنه كما فسره الشريف قال يعني باللازم ما لا ينفك عنه ولا يخفى ان اللازم بهذا المعنى لا يتحقق

الا في قليل

لا يتحقق الا في قليل من اقسام المجاز والكناية اذا اريد اللزوم في الجملة بمعنى انتقال الذهن
من الموضوع له الى المجاز وهو بعض الانتقال كما هو التحقيق على ما يذكره فلا خلاف في تحقق
في جميع الاقسام وبهذا ظهر ان قوله يعني ما لا ينفك عنه محل تامل اللهم الا ان يراد بعدم
الانفكاك عدم الانفكاك في الجملة والوسيط القرائن في بعض الاوقات وانت خبير
قال والمرتب مختلف اه هذا الكلام محل اشكال والحق الحسن قدس سره

والحضار عنده ليحكم بها او عليها وما ذكره الشارح في دفع الدور لا بد ان يرجع الى ما ذكره في
الاحضار والا فلا يجري تفاريق بحث وهو انه لا وجه لتخصيص بالمفردات الجزئية في امر كلي ايضا
واحسن قبل في التفصي عنه ما ذكره الفاضل وهو انه في الوضع الشخصي يحتاج الى ملاحظة شيء وضعه
بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي فلا يحتاج الى ملاحظة الموضوع له بخصوصه اذا اريد
بهذا تعقل الموضوع له بالوضع الشخصي لا يمكن ان يقيد مسماه بان يحصل في ذهن السامع ابتداء
والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع الشخصي على العلم بمسماه بخصوصه فتوقف الشيء على الاول
لكم الدور وان الموضوع له بالوضع العام وكذا الموضوع بالوضع النوعي فيما لم يتوقف العلم بوضعها
له وضعها له على العلم بخصوصها لكن اذا اريد تسميتها بمسماها من غير دور فيما هذا التحقيق يجيء
الفرق من وضع الحركات اذا اريد تسميتها معانيها على ما قال الامام وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر
الفروع من هذا القبيل كونها موضوعة بالوضع العام او الوضع النوعي فيجوز ان يكون الفرق هو ما قال
اذا اريد تسميتها معانيها على خلاف ما ذكره ابن الحاجب لكن الحق ان يتبع الوضع لوازم متعددة اراد بالاول لزم ما يتبع ولو
على السبيل التبعية والبالزوم ما هو متبوع فلا يتوهم من انه لا انتقال الا من الملزوم فتامل ينبغي ان يتبع
الامر بالعكس يعني لزم من الملازمة ان والا لزم الدور على جزئية ... الاستعمال
بالعكس قال الفاضل ... لا يبعد ان يقال
لانه يعتبر عندهم ... التفصي
البيان ... لا يقدح
... ابتداء الفهم ويعتبر ثابت ... الدلالة عندهم كون اللفظ بحيث
عدم انفكاك فهم المعنى عن فهم ال
الذي ... الدلالة التضمنية لازم
من جواب المطابق لقواعد ال
الدلالة الاختلاف في وضوح احد
لكنه ... شرح المفتاح ...
ويبعد ... الا ... هذا
عنه كما ... حيث قال يعني بالازم

قال الفاضل ... شارح ... الدلالة ... الاستعمال ... الاستعمال ... الاستعمال

الاظهر

اللوح

سطح يحيط به ثلث خطوط

الدائرة

ثانيها

ثالثها

رابعها

خامسها

سادسها

سابعها

ثامنها

تاسعها

عاشرها

حادي عشرها

ثاني عشرها

ثالث عشرها

رابع عشرها

خامس عشرها

سادس عشرها

سابع عشرها

ثامن عشرها

تاسع عشرها

عشرون

الاولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

الخامسة

السادسة

السابعة

الثامنة

التاسعة

العاشرة

الحادية عشرة

الثانية عشرة

الثالثة عشرة

الرابعة عشرة

الخامسة عشرة

السادسة عشرة

السابعة عشرة

الثامنة عشرة

التاسعة عشرة

العشرون

الحادية والعشرون

الثانية والعشرون

الثالثة والعشرون

الرابعة والعشرون

الخامسة والعشرون

السادسة والعشرون

السابعة والعشرون

الثامنة والعشرون

التاسعة والعشرون

الثلثون

الحادية والثلثون

الثانية والثلثون

الثالثة والثلثون

الرابعة والثلثون

الخامسة والثلثون

السادسة والثلثون

السابعة والثلثون

الثامنة والثلثون

التاسعة والثلثون

الاربعون

الحادية والاربعون

الثانية والاربعون

الثالثة والاربعون

الرابعة والاربعون

الخامسة والاربعون

السادسة والاربعون

السابعة والاربعون

الثامنة والاربعون

التاسعة والاربعون

الخمسون

الحادية والخمسون

الثانية والخمسون

الثالثة والخمسون

الرابعة والخمسون

الخامسة والخمسون

السادسة والخمسون

السابعة والخمسون

الثامنة والخمسون

التاسعة والخمسون

الستون

الحادية والستون

الثانية والستون

الثالثة والستون

الرابعة والستون

الخامسة والستون

السادسة والستون

السابعة والستون

الثامنة والستون

التاسعة والستون

السبعون

الحادية والسبعون

الثانية والسبعون

الثالثة والسبعون

الرابعة والسبعون

الخامسة والسبعون

السادسة والسبعون

السابعة والسبعون

الثامنة والسبعون

التاسعة والسبعون

الثمانون

الحادية والثمانون

الثانية والثمانون

الثالثة والثمانون

الرابعة والثمانون

الخامسة والثمانون

السادسة والثمانون

السابعة والثمانون

الثامنة والثمانون

التاسعة والثمانون

التسعون

الحادية والتسعون

الثانية والتسعون

الثالثة والتسعون

الرابعة والتسعون

الخامسة والتسعون

السادسة والتسعون

السابعة والتسعون

الثامنة والتسعون

التاسعة والتسعون

المائة

الحادية والمائة

الثانية والمائة

الثالثة والمائة

الرابعة والمائة

الخامسة والمائة

السادسة والمائة

السابعة والمائة

الثامنة والمائة

التاسعة والمائة

المائتان

الحادية والمائتان

الثانية والمائتان

الثالثة والمائتان

الرابعة والمائتان

الخامسة والمائتان

السادسة والمائتان

السابعة والمائتان

الثامنة والمائتان

التاسعة والمائتان

الثلثمائة

الحادية والثلثمائة

الثانية والثلثمائة

الثالثة والثلثمائة

الرابعة والثلثمائة

الخامسة والثلثمائة

السادسة والثلثمائة

السابعة والثلثمائة

الثامنة والثلثمائة

التاسعة والثلثمائة

الاربعمائة

الحادية والاربعمائة

الثانية والاربعمائة

الثالثة والاربعمائة

الرابعة والاربعمائة

الخامسة والاربعمائة

السادسة والاربعمائة

السابعة والاربعمائة

الثامنة والاربعمائة

التاسعة والاربعمائة

الخمسمائة

الحادية والخمسمائة

الثانية والخمسمائة

الثالثة والخمسمائة

الرابعة والخمسمائة

الخامسة والخمسمائة

السادسة والخمسمائة

السابعة والخمسمائة

الثامنة والخمسمائة

التاسعة والخمسمائة

السطح

الجسم التعليمي

الجسم الطبيعي

الجسم

الشكل

اللون

الكيفية

الكمية

الكيف

الكم

الجوهر

العرض

الحركة

الاتصال

الانفصال

الجزء

الكل

الجزء الذي لا يتجزأ

الجزء الذي لا يتجزأ

الجزء الذي لا يتجزأ

اثبات الكيف

باب نهم

اشعار

[illegible]

يشاركونهم في حظوظهم وأسباب القربة الغريبة الإيمان بالله وإثبات المؤثرين معه

ويحبون تبييض الثياب لأنهم

[illegible]

على الوجه الذي هو عند الانتفاء ... بل يكون ... الشبه ... بالشاذ ... التشبيه ...

والتشويه ... وهو ان ... انما يقتضي كون المشبه به ... من المعلوم ان يكون ... المشبه ... اعرف ... اعرف ... كان المشبه به ... اعرف ... التشبيه ... عدم اقتضاء ... الاغراض ... المشبه ... من ... سوق الكلام ... الاستشهاد ... الاستطراف ... الفهم ... قد ... التشبيه ... من المسلم ... الاستشهاد ... الواقع ... الاستطراف ... الواقع ... الاستطراف ... الاستشهاد ... الاستطراف ... الاستشهاد ... الاستطراف ... الاستشهاد

بعد الاتفاق شبها والاقوى شبها به ولا يخفى ان الكلام اذا اجرى على الاصل ولم يقلب التشبيه والتقريب
بحكم المولى فالسلام اشبه وهو مطلق على قوله لم يقبضه صورة من شرط قوله فان الكلام مستقيم في التشبيه
بدليل ان الكلام ارشاد ريشه من الكلام لم يستقم قوله لم يقبض من الاغراض كما اذا وقع كان الكلام مسوقا
لبيان حاله اذا لقيت فرسك فقلت بدت غرة الصبح او طلع البدر وقلت بدا كغرة الفرس
وهو القول الفصل الذي الجدل وحكم الله يحصل في التشبيه شبها ما لا يحصل من تشبيه مفردا انما
قائل اذا تصورت حال من اخذ تمام السماء في ليلة تحت محلها بدر لم السلك تشابه قصرانها وتواترها
الدور الثانية والبرق الخفية والعلوق الهكية وسمع فرشا ادخل اضطراب فوق الصفة في نفس بعجيبة
توصل الاسرة الى نفس يا ابو شاهر منه تشبيه كل الدين بالغيب الاخر فوق من الكلام الشارح والشيخ عبد القاهر
سلام مشيخ ان اعتبار التركيب في قول الشاعر وحاجة الجرام النجوم الطوالع اليق واوفى ان يجيء التشبيه
بين نفس وفي الاسلام كما كان التركيب فيما كان او عقليا من امور اكثر كان حاله في البعد والغرابة
اذ هو يذكره الحس ايضا وايضا في تشبيه الحقوق وطي ذكر الشبه بالتلفظ فيه ايضا في لفظ اصل نوعا من
التركيب الجنسي وتشبيه التهمة التي يجوز فيها ان لفظ ساير وهو تشبيه المركبة دون كل واحد من مفرداتها وقد
يقال نظم الكلام في التشبيهين يدل على ارتباط الصلاح بعضها ببعض كان القاء وكلمة ما تدل على ارتباط
من الجنس وتقوية كلمة صفة الشبه بما يدل منه بان الصفة الشبهة بنفسها بعينه الارتباط فيما بينها
فلا دلالة على التركيب وانقطاع انتقاء الاسب والسلام الله المؤمنين اسراسهم ما لها وان
الشبه بين الاسلام بالغيب كان وجه الشبه بين الاسلام والذي اسلم المؤمنين عبد الله فرسيا ميتا كما
ان حيوة الارض بالمطر وما يتعلق به من شبه الكفار كذا وقع في الكشاف وذكر جماعة من الشراح ان
الرواية بصيغة الجمع معطوف على الفرع وجه الشبه ما يتعلق به من شبه الكفار لرفع الاسلام
بالطبع فان الكفار الحارة منها وايدها بعضهم بالرواية لان التصريح بتعلق الشبه بدين الاسلام يشعر
بانه في نفسه مما ينبغي ان يتعلق الا الشبه وهذا وان لم يقدح في حقيقته لكنه يدل على نقصان في ظهوره وذكره
رحمه الله في شرح الكشاف ان تقوت في بيان تعلق الشبه بالدين على ما يعطيه تعرف فيه كما في فلا رواية والاولى
ورد بان الشبه اذا تمسك بالرفع الاسلام كان تعلقها بدين الاسلام كما هو الظاهر الى التصريح الى
تلك الرواية قد يصح من هذا على مرتبة في الظهور فرق وان شيا من دين الاسلام يعني ان الحي والاحد منها ان
من الوعد والوعيد بشيء من عدد البرق الاشتراك الحي والاحد منها على فوق وطبع من حيث تعلقها الطبع
مشبه بها الوعد من حيث تعلقها الفوق الشبه بها الوعد الاسلام على الفوق وهو مشترك فيها فان قلت

مشايخ

شبه الكون الوعد

شبه الكون الوعد

فان قلت لا شك ان صاحب الكشف فوق صاحب شيخه ان يقول ان قوله فوق صاحب الاسلام قلت نعم لكن الاسلام معنى
انقاذهم به وارشادهم اياه بل على معنى انهم يكلفون به مشبهون اياه من شبهون مشبهون بارباله
كما في قوله العيب الشبه بحيث يكون في ذاتها ان الشبه في تشبيه الشفيق مركب فيقال الجبل الشبه
فوق شبه الجبل في الحيث الذي يحق فيه فوقه او الشبه في هذا الجبل التشبيه الفوق بالمركب وهو كما في الاسلام
فلا التشبيه بين من شبه الفوق بالمركب وان كان ما ذكره الصاحب ان الفرق بين التشبيهين ضعيف وعلى هذا التقرير
فان الشبه بالجبل ان يفوق والاولى حصر ذكر الفوق الاسلام في ان شبه شبه الجبل شبه الفوق بالمركب
كشبه الشفيق والوجه فوقه ما ذكره الصاحب من ان التشبيه فيه جهة التشبيه الفوق بالمركب بحكم توقيه كلام كان
فتكلف تفتقت بالحضرة الشمس الاولى وعلى ان الشمس شبه اوراء مرة وشبه عند غلبت الظلام
وكذا الساير كواكبه فوق نظر الاشارة عند شدة ظلام الليل بدر عند تعلم مصابيح الدجى فالوجه ان حال
مدرك الانوار الحاصلة من الشبه فقد رايا وميدا الاول الوحدات الزاهرة والعلم وبانا
ان تفتقت الشمس الاشراق الصباح الانوار في النهار على الشمس وشعاعها كذا اقبل ولا يخفى ما فيه نصف
الصفة وهو مخصوص بانه لا يكون الطير رطبا بعضها وبابس بعضها العام رطبا وبابس حالا ان
معلقة بالاسلام فيها معنى كان وكذا الدال الاسلام حال فيها شجرا محمد شبه اطراف الاكف المخضبة بالدم
كما مر من شبه الشرب بالفاضل لا يخفى ان المتبادر اقول تبادر استنزاله من تقدمه والبيت الاسود
كانت اطراف المرفقين او اوصافا لها وجوه شبه اطراف كان مركبا وكان الطرفين معرفين كان منتزعا من
متعدد او اوصافها والبيت اطراف الاكف فوقه وجه الشبه اطراف المرفقين في وجه الشبه اشتراك الطرفين في مركب
من اوصافها فوقه ان ما يوجد وصف الاحمر بخضوبه لا يتحقق في الآخر فما قال ان يوجد بها ايضا بعد
التغير يمكن ان يقال تقييد الجنس بالتركيب بالنسبة المستعمل فيما يشبه كما ان الاصل في تشبيه التمثيل بما فرغ
استلزام التمثيل الشرعي والاسلام فيه فيجب جعل التشبيه التمثيل كما قال الشارح المحقق اعلم ان الاستعارة
في الامور عامة لا يزيد وصف الشرق من قبل الاسلام التمثيل بما وجه منتزع من متعدد فلا فضل
بهذا الزعم وجعلهم من طرفا منه ان كونه مقدار عنه ويتبين على شهود اياه ولا يخفى ما فيه من التكلف
سبيل الطبع فانه اجابة من شبه الاسلام الفصيح بالسيل الجارف وانما هو مستعمله لا كذا الاجابة الجهل
فانها اجابة من شبه الجبل بالشمس الظهور وانما يستعمله لها فان قلت مطلق الظهور مشترك بين الشمس والجبل
فقط كان الاول مشتركة بينهما بل استعمال الظهور الفاعل الشهرة استعمال ازالة الحجب تكلف
بلحاظ كونها مشتركة بين الشمس والجبل بخلاف الظهور فقد كيف كان من جهة عدم صحة الظهور في الجبل بل التمثيل بالمثالين بينه على ان الغير اللازم فيه

شبه

على تقدير رجوع الضمير الى قوله شبه الاسلام كما كون شبه الاسلام

شبه الكون الوعد

لعدم صحة الكونية احد الطرفين وقد يجاب بان المراد ما قالوا بان الشمس من شبه الجسم بالشمس
ظهور نفسها بالظهور المطلق بالكشف بطلوع الشمس وهذا معنى ازالة الشبهة الثالثة الاولى
لظهورها في حد ذاتها ثم قال قبيل الشائع في شيء مستلزم وجود الشيء وجود الشيء ثبوت الشيء
بالمستلزم فلا يرد ان استلزام الكلية لاستلزام الكلية قبيل الشيء بخلاف استلزام الجزئية لاستلزام الكلية
وقد يدفع بان الوجود الكلية في الجزئية وان الطبايع الكلية قائمة بوجود فرد ما كما متفق فيه
موضوع التشبيه بهذا الاعتبار ثم ان قبيل الشيء بعد الطلب والمراد الكلي كان معنى المسئلة اوفق
واوفق كان لذلك اشار فاء واو في نقل عن الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله كان يقول
هذا استبانا لمسئلة مشكلة واستخرج حكمها ابن اسباء الملوك من هذه المدة ثم فكان من هذين الوجهين ابراهيم
قيل برهان الوجود الثاني ينظر ان حاصل الوجه الثاني هو كان ذهب في الصورة يجري لا الذات كما في
والا تحقق بهذا الوجه من حسن التشبيه كما اشار اليه وعطف التنظيم وتمام المطابقة ثم لا يشبه به فكيف
تعلقه به بحال لانه يجوز تشبيه كما في قولك زيد بدر من حيث الحد فانه تشبيه كونه عالما بفعل محذوف
اي يشبه الاسد زيد في حقيقة الشجاعة والوجود والاقامة فلا يفهم المرتب في ثانية الكونية ويكون وجه بانه
تشبيه في التقييد الايمان الشجاعة بينهما بوجه بين الفاعل والمسلم فيما يسمى في تشبيه بها
بمعنى البلغاء والكلام فيها ثم ان كثر الجميع الاصوب ان يقال ان ذكر الجميع او حذف الشبه فقد زيد في
كلام شبيه بالكلي على ما يأتي في هذا البحث ثم اذا لم يتعلق الا اقول فيه هذا الاجابة في تعريف التشبيه المصطلح
الذي يأتي قوله الا يسبق الجزئية الا بدون الدلالة على حكم كثرة من المقصود على ما حرره بعض الفاضل ثم ان حسن
وقول الاداة التشبيه او تفصيل الكلام على تكثيره في اسرار البلاغة ان حسن وقول جميع الادوات بل حسنه يرجع جانب التشبيه في كل بان يقول
الحق بسم الاستغراق عليه ان حسن قول جميع الادوات بل حسنه يرجع جانب التشبيه في كل بان يقول
التشبيه بعزوه وان حسن قول بعض الادوات دون بعض بان الحق في اطلاق اسم الاستغراق لا يتبع
وقول بعضها بوجه ثانيا قصاء عدة تشبيها وذكر بين بقول كثرة غير موصوفة كقولك زيد اسد فانه لا يكون
يقال زيد كالاسد يقال زيد اسد او وجدة الاسد او الاسد يكون وقول الشيخ من الادوات الاسد
بتغيير الصورة الكلام ان اطلاق اسم الاستغراق اقرب كذا في الايضاح ثم ان الاستغراق ان تابع الاسد
والعدد والاغراق والكسوف يستعمل في الشمس والقمر ان الا بقول ان يقال حينئذ تخوف وكلام الشارح من
بجه قرب كذا في الصحاح ثم الاسد ان النهر ان النهر في لغة الاسد وسوق الكلام يدل على
ان المراد به الموضوع بمزيد شدة القوة في الاقدام والجراءة والبطش والافتراس ولهذا قيل النهر

النهر هو الذي اتوا الجسد والقريض جميع قريضة وهو الجزء بكت الكتيف بدر تعد عند الخوف فيعمل مدوحي
الدافع من بانوا الاسود وعد فيجتنب بدره وجعل الكفرة اهلاكه موتا في نفسه لحوت فيه تعدية
قريبة ثم ان يقول مذهبا آه زيد ثانيا لانه يجوز ان يقول قوله اما والارض حاوي من الشيء يتعلق فيه
على قوله تعالى وجاكم بصرة صدورهم والعامل التشبيه يستعمل من الكاف تقدير يتعلق على الاسم الجزئي عائد الى
الشيء لا الى البدر هو موضع رضي حال من الضمير فيه من غير فيه والاحسن ان يجعل الشاء والارض شرقا وغربا صفة
بدره موضع رضي منه اسود مظلم حال او غير منه عائد الى الشبه كبدر موصوف بالشاء الارض شرقا وغربا
وكان ان موضع رضي هذا الرجل الى اسود مظلم اي هو شبه بالبدر في الاحاطة الاحاطة بنجب ان يجعل الاحاطة
الى علم يجعل الاسود رضي منه اسود مظلم في الملازمة الكثرة الى بين الرجوع الى التشبيه في وجه وبين جعل
بدر معروف موصوفا بالشيء مسموعة ثم ان قول البحر بتغيير الاسود الاحاطة كما توجد الاحاطة
بل اثبات نفس الصفة لما تقرر من ان الكلام اذا اشتمل على قيد كان يعتبر ثبوته اثبات نفس القيد ثم
مشكوك فيه كقولك كان زيدا اسدا الاصوب ما كان في الايضاح مشكوك فيه كقولك كان زيد منطلقا اذا
اذا كقولك كان زيدا اسدا وما ذكره الشارح فيكون توجيه لكن يتعلق عليه قول ثم شبه تقابل العدم
والملكة بيان لتشبيه تقابل العدم والملكة اذ التجاذب عدم الحقيقة عما من شانه ان يتصف بها وهو
هذا الانسان كان الاشتمال فيها وفيه وجود المفهوم الحقيقة وعدم الاشتمال فيها لازم معنى مفهوم التجاذب كان بينهما
شبه تقابل العدم والملكة ثم ولهذا قدم تعريف الحقيقة كان ملكة الشرف كونه وجوديا وايضا الاعدام
انما تعرف بالملكات ثم وان لم يتوقف على ان يجعل الحقيقة لخروج الاستعمال فيما وضع لاصلا وان يجعل
عوضه فيما لا يدخل اصلا ثم وعلى الدال قد ذكر وان الجاري في الحقيقة كان اراد وما بالفرع لم يوجد
في الاعتبار وبالاصل الراجح فيه فلا فقاء في الاصالة والفرعية وان اراد بالاصل ما يتبنى عليه غيره
وبالفرع ما يتبنى على غيره فيفيد فقاء على اشتمال العدم التبني والجاري على الحقيقة فقد يرد بان فرق باعتبار
ان الدال على غيره ما وضع له فرعا الدال على ما وضع له ثم لم يستعمل فيما وضع له لكنه دال عليه فقط كيف
لا وقد ذكر وان في الجاري انتقال من اللزوم الى اللازم وهذا لا يتحقق بدون الدلالة على الملزوم اجابة
ان الاشتمال غير ما وضع له فرعا الاشتمال فيما وضع له مقولة في جملة ان يجعل قيدا لكونه فرعا
نحو ثم وان جعله عند الاطلاق ما لا ولا تركه ثم والتاء في النقل اي على الوجهين حيث لم يقيد كونها
منقلبة بكونها بمعنى المفعول ثم يذكر ويؤنث والحقيقة في الاصل صفة الحقيقة فلا بد من التاء ثم
لمؤنث بها لكنه وانما اضافة هذا التكلف هربا على حقيقة الاصل في ثم اذ لا معنى له وذكر ان الاشتمال اذا ذكر مطلقا فيه يتوجه ما دخل عليه مراد بالفظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المراد ان هذا بعينه والا فكيف يعقل الواحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيه
بدلا عليه فيكون ولا يخفى ان هذين المعنيين متساويان في الخفاء والاجمال والا فان اللفظ لا يتبادر منه الا معنى
احدهما ثالث فيكون دلالته على كل من المعنيين المراد ظاهرة لا تناسب مرجوحة بالنسبة الى الدلالة على معنى آخر
مع كونها راجحة بالنسبة الى دلالة كل المشترك على معنى الحقيقي نعم قوله ان لا يتبادر وهو ظاهر الحقيقي
لم يرد ان اللفظ مستعمل في عدم التبادر وزيد ارادة بان في ذلك الاستعمال لا يتبادر فهذا مستعمل
في عدم التبادر وقال ابن القرعة عدم ارادة المعنيين في الفرد اذا قيل اقتداء بهذا تاخذ قبل القراءة من
منشأ الشك والخلاف انه جواز ان يقول يوم المشترك كما في الواحد اما الجواز فلا يفهم منه عند الاطلاق
اما ثم ان هذا الحكم على الاطلاق والا فانه يستلزم الانحصار وترتيب الجزاء اذا كذا يستلزم الانحصار
فترتيب الكلية الصغرى وهو محل بحث الحكم الا ان يقال المراد انه فرض كل فرد من افراد الجزاء لا كل فرد من
افراد الكلية فتامل وجوز جواز ان يكون ان يقال لا شك انه خلاف ظاهر بعض قد يقع الكلية يستعمل
فيها وصف الجزاء اذا اراد التعميم وصف لازم لا يكون الا يوجد مقرونا دون الكلية بان
الام في الكلية لاستغراق المتبع راجع اليه وكذا الام في الجزاء للعموم وصف خرج جميع الجزاء لا جميع
الكلية والا لم يثبت ما يورث الشك ان الحكم قال الا يعني بعد الحكم الشك كما لا وقيل
والاية اللفظ على معنى واحد ثم يبين في تحقيق يتوهم من هذا الصيغة انها موضوعة اعتراضه على
نعم جماعة في هذا الحكم لو وقفه في الايضاح الكلمات صالح لان يتوهم منها انها من تتمة واعتراضه على
الشارح والاظهر ان الواضع هو الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فانه بدل على تعليم الله الاسماء لآدم
فهو فاعل الوضع وان الشيء مثلا كذلك الاصوات والحروف فالاول بالفعل وتمام تحقيق الكلام في الاصول
او بخلق الاصوات او زعم الاول ان خلق الاصوات وخلق العلم الضروري طريق واحد حيث قال ان
بالوحي او بان يخلق الاصوات والحروف ويسمعها لواحد او جماعة ويخلق لاولهم العلم الضروري بانها موضوعة
للدلالة على المعاني وجمهور المتكلمين في الثاني على انه ثبت من طريق الاذان مفهوم من قوله بان يخلق الله
الاصوات والحروف التي هي الالفاظ الموضوعة في جسم ثم يسمعها لواحد او جماعة اسماعا خاصا لدلالة
على معنى وزعم بعض المحققين منهم بان يخلق الله الاصوات تدل على معنى ويسمعها لواحد او جماعة فكل الاصوات
لواحد او جماعة وظاهر هذا الكلام ان كل الاصوات غير الالفاظ الموضوعة كلها لم يبين كيفية دلالة الالفاظ
وضع الالفاظ ثم لا يمتنع انتقال الدليل من الدلول وذكر لانها بعد الانتقال الدلالة على معانيها وانتقال
الدليل من الدلول قال لانه الذي يلزم من العلم بشيء آخر ان توقف على شيء آخر لم يكن دليلا بالحقيقة بنفس اللفظ

العلم

اللفظ وفاته ثم لا يمتنع جعل اللفظ اذا الاول لا يخفى ان القرينة في الجاز لا تمنع دلالة اللفظ على الموضوع له كيف
وقد جعلوها على ان في الجاز انتقالا من الملزوم الى اللازم ولا يمكن ان انتقال الذهن من المعنى الى الازمة يتوقف
على وضعه او لا او لو جعل الدلالة على الاراقة لورد ان الدلالة ليست ثابتة ثم يستلزم ان يكون الملزوم ان شيء
يعني لان من سمع اللفظ المشترك بين المعنيين فيتبادر انتقل منه الى الاخر ثم يعلم بانه لا يلزم من التكلم بالمعنى
شيء هو ما هو ولا يمكن ان الدلالة ان شيء من ذات اللفظ عند العقل بل يكون ثم يعني نفسه فهم كونه مراد المتكلم
على اشتقاق علم بقرينة كيفية رد الى المعنيين المناسبين في التركيب الاصل الى الآخر وعلم المتكلم
هو يتبع اعتبار الواضع في وضعه وجه المناسبة والاقتباس فكان علم الاشتقاق فرعا منشأ الاصل
الحروف بينها اسباب الحروف والمعنى كالشد والجذب والشد وان قرابة بمعنى وحاصل
الكيفية يميل من الظاهر للانفعال الارادة الطبيعية اعتبر فيه تعلق بالحركة التي تحصل من ضم الشفتين
كون الانفعال الطبيعي الارادة وثبوت انفعال الطبيعي وعدم تغيير ضم بين مصادر ما يعلق بالشد بالكسر
نقل الحكم الجاري اشارة بانه لعدم يعني بالنقل او الحقيقة والاول هو الاولى لاحتياج الى الاقدام
بخلاف الاول ولهذا اختيار الشارح والمانع يجوز عدم الجاز مصدرا بمعنى الحكم الحقيقة من المطلق قال الفهي
وفيه نظر والحق انه من قولهم جعلت اه وانت تعلم ان تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة كونها
ثابتة او مثبتة والحاصل الاصل هو الحقيقة الجاز زمن جاز بالمكان اذا تعداه رعاية للتقابل كتسمية
انسان له حمرة او تحقيقه انه اذا لم يكن الانسان له حمرة بالجزء الكلي فانه الحقيقة فكان اعتبار حمرة الترجيه
تسمية بالحمرة فيقال الحمرة قارية من حيث تحقيقه ازالة الحمرة كان الحكم باقيا على حاله الاعلى
خصوصية فانه بحيث لا يصح اطلاقه بهذا الوضع على انسان اخر له حمرة وهذا التحقيق لا يحتاج الى تسمية الا طرا
وبان يطلق الحكم حيث يوجد الحمرة والا وهذا سر بان ينفي هذا انتقاله بخلاف ما اذا وصف بالحمرة
الحمرة والصبح الطارقة على قام بذكر الحمرة فالحمرة والفقه في مفهوم لفظ الحمرة وصف بالخصوصية ذاتا اصلا
بل اعتبر فيها الحمرة خصوصية معنى الحمرة فالحمرة والفقه في مفهوم لفظ الحمرة وصف بالخصوصية ذات فيصح
على ما قام بالحمرة مطلقا وبالجملة اعتبار يعني ان كان تسمية مطرد الحاصل لا يطلق على الاسود
مع انه اعتبر فيه وان كان تسمية فيه مطرد فلفظ الحقيقة ان كان اسم جنس لكلية الخصوصية كان الثبوت
والاثبات عارضين عن مفهوم غير صحيح الاطلاق بهذا الوضع على غير كل الحمرة وان كان صفة صحيح الاطلاق
على الثابت او مثبت وقد عليه جاز فلا يصح النقض في اعتبار التناسب في تسمية الكلية المستعملة فيما
وضعت له في اصطلاح به يصح الاطلاق وهو يصح على قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له بالحقيقة

في غيره مع انه لا يسمى حقيقة وفي اعتبار المناسبة في تسمية الحقيقة في غيره وضعت له في الاصطلاح به التي اطلق
وجميع ما قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له بالجزء وجود المعنى المناسب في غيره مع انه لا يسمى مجازا ثم قرينة
واما في تعريف والحد يجمع تمام ماهية الشيء فانه ما قال وبقوله في غيره وضعت له اه لفظ اذا تقدم معهود
فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن المنقول له مناسبة فهو مرتجل وان كان
له مناسبة فان كان الاول هو المنقول وان لم يكن فهو الاول حقيقة وفي الثاني مجاز هذا هو التقسيم المشهور المذكور
في الشروح وفيه بحث لانه اذا اريد بالتخلل النقل بين الموضعين اي ان وضع لاحدهما اولا ثم وضع للآخر فتخلل
النقل بهذا المعنى يتحقق في بعض الاقسام المشتركة فانه يكون بين الوضع الاول قبل الثاني بمدة فهو مرتجل في الثاني
فقط وان اريد به نفس الوضع اي الوضع الثاني بعد الوضع الاول فيتخلل النقل بهذا
المعنى ايضا فيتحقق في المشترك فانه يكون بين الوضع متقدم كما هو في الثاني والمنقول والمرتجل متقدم
الوضعين وما يجيء لا يلائم تخلل النقل بمعنى الحصول او بمعنى الاشتراك وبوجه آخر المرتجل والمنقول هي الحقيقة
الاقسام ان تقول في غيره ما وضع له بحسب اصطلاح به التخاطب وبوجه آخر قوله لا يصدق على شيء
منها انه مستعمل في غيره ما وضع له في

المنقول عنه افراد المعنى الاول المنقول عنه فالحقيقة بعينها هو المعنى الثاني كل ما يوجد فيه ذلك
المعنى ثم صحة اطلاق المنقول على ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المعنى الثاني فان العين اطلاقه على
افراد المعنى الثاني لعين المنقول اليه كما في بعينه معناه الاول ان الحقيقة هي المعرفة العلاقة بينه وبين المعنى
الثاني فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني لهذا الاول ان العلاقة بنوع علاقة لان صحة اطلاق
اللفظ على المعنى انما يتوقف على وجود العلاقة فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين
للمعنى الثاني كافي في صحة الاطلاق على ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المعنى الثاني كما يصح اطلاق
المجاز على ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول وجود المعنى الثاني المنقول اليه معناه الاول يجب
يطلق على فرد من حيث كونه فردا صار موضوعا لمعنى ثاني بمنزلة الموضوع الحقيقة التي يصح
اعتبار معنى سابق فان اعتبار الاول فيه لا والوجه هذا اللفظ ما بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى في
فان ومن لفظ الدابة فهو مثال لما وضع لكل دابة لوجود معنى الدبيب فيها فالمناسب مصرف في بعض الدابة
ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على ما يوجد فيه كل المناسب وهذا معنى ما جرى بيان الشيخ الله وقد سبق
تحقيقه ثم ما ذكره الشيخ في جميع الصور اذا وضعها لمعنى ثاني فهو بل المستعمل في المعنى الثاني على
سبيل المجاز كثيرا ما يعتبر المستعمل في المعنى الثاني وجه الاول اعتبار العلاقة فيه قبل حقيقة لصحة استعمال ابعد
لا اعتبار اطلاقه هو هو ما يتعين ما قال معنى المنقول اعلم ان المنقول باعتبار انقسام الى
وضعه يقع الى المنقول والشرعي ومرفوع الاصطلاحي بتقسيم الستة عشر قسما حاصلة من ضرب الاربعة
في الاربعة الا ان بعض الاقسام على المنقول له وجود كالمنقول الصلوة من معنى عرفي والاصطلاحي مثلا وغير ذلك
بالنظر الى المنقول طبيعة الاجمال منقول الصلوة كذا في التلويح وجود البعض المنقول العرفي من معنى عرفي و
كلام الايضاح بينه الى حيث كان في الحقيقة العرفية بلفظ الدابة اذا استعمل في طب العرف العام
في ذوات الاربع وفي المجاز العرفي العام بلفظ الدابة اذا استعمل في طب العرف العام في الشاة فان تمثيل الحقيقة
العرفية بلفظ الدابة اذا استعمل في طب جنس الهام في ذوات الاربع يدل على انه نقل في العرف العام الاول
الاربع وتمثيل المجاز العرفي بلفظ الدابة اذا استعمل في طب العرف العام في الشاة تشير الى انه في
العرف العام نقل الى الدابة الشاة فانه كما ذهب اليه البعض فكان منقول من معنى عرفي الى معنى عرفي وشمل
الى المنقول بالمعنى وهو ينعم عليه قال الفاضل ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة الحاق الدابة في
هذا المعنى بل يجعل بسبب تشبيه ما كان موضوعا للعرض والدابة بالعصوبة لان اكثر ما يظهر سلطان
القدرة في العصوبة اكثر فهو سلطانها في اليد وبما يقوى الافعال اذا قال قوبها لبعض تعليلا لما ذكر من

من ان اكثر ظهور سلطان القدرة في اليد فان اظهر بشباهة النظرة السليمة قال الفاضل والاظهر
ان يجعل اليد اذا قال الاظهر لان جعلها بمنزلة العصوبة انما يتم مناسبا لو كان ظهور
نفس القدرة في اليد اكثر منه في غيرها وليس كذلك والظاهر يجعل اليد بمنزلة العلة الفاعلية لان القدرة
من الكيفيات النفسانية ومن الاعراض التي يصدر عنها فلا يصح القول بان اليد بمنزلة الفاعل لها
تنبيه في تحقيق الاسباب والاشتقاق الفصل الثاني في الصيغ وصيغ بذلك وهم اذا اعطى رجل
منهم ان غالب تعين تقدمه لان الاوامر آو وابتداء الجمع ان افتراق الاشتقاق الاوامر البدعية التي
لم يسمع بها عن اهل اللغة هو طرق البلاغة وشعبها التي بها يتفق طبقة الكلام فعلوم يصح ان كذلك واذا
لم يرد النهي انه بينهم طبقا وذهب بعض الى انه يشترط الاتفاق منهم في كل غير ذلك وتسمى بانه لو جاز التجوز
يجوز وجود العلة في ذات بعينها كما في قتلة الطويل غير الشخص بعينه وشبكة العصيد على ورقة والاول
الاول بعد لا يلزم بطلانه والاتفاق والصيغ يمنع العلاقة فان العلاقة تقتضيه وهو التعلق
من المتعلق بينهما وهو يجوز ان يكون لمانع فقط فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان شرط الاستعمال
متفق في قتلة الطويل غير الشخص وجنس بعينه في الفعل الاوصاف وان الاطلاق على الانسان الطويل الجاهل
في الطويل مع فروع وانفصال ذاتا بالياء وطرائقه في غيرها شبهة غيره وكثير شبهة الشخص باسم
سببيا ان شبهة والتوقف باليد تشبيه باسم محله يشبه وان شبهة بمرقة بالرواية عام يدير الحس
شبهة انواع غير ما ذكر من اطلاق اليد لانه من جزئيات شبهة من كل الانواع والغرض
منه المبالغة لا يقال ان المبالغة تقتضي حمل الاصابع على حقيقتها وجعل الجزء الاصابع فان المبالغة
في الحلية من اتم واكمل يجعل على الاصابع اتم من المبالغة في الحلية بالتعبير بالاصابع من الاصابع على ما ذكره
الشيخ في انما يقال هو بابه وقد سبق في بحث المجاز العقلي فافهم اسباب الاشتقاق
الغيث فذهب بعض المحققين الى ان الغيث في المجاز باعتبار السببية ان يقال في الحقيقة بسبب المعنى المجازي
في الاربعة بالغيث في الجملة الاشتقاق من الحلول من الحلم وهو في الاربعة بالغيث في الحلول
من الغيث في الجملة وان لم يكن هذا الشيخ صاحب الاشتقاق السببية ما يدل على هذا
اسباب الاول الاخر فرقه بالعصير لبعض المجاز باعتبار ما يؤول اليه والوشر بالعنب لان من تسمية الشيخ
باسم غاية كون تشبيه بالعصير كونه في الحلول المجاز الاشتراك في الاسم بان يراد بالعصر المستخرج بالعصر
وهو في الاصل حقيقة بالعصير ما يقع على العنب اسباب في الجنة والتعبير منكر الرحمن بالتشبيه على
ان الموصوف وان استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة الا برحمته وفضله وذكر صاحب الكشاف في ان الدخول بالرحمة نعمة وهو الثواب

[illegible] الحكم في قوله وهو الثاني [illegible] لان ما ينقطع [illegible] لا يصح وتقريره مقارنة بقوله

هم فيما قاله الان ومعاينته بقوله فذوقوا العذاب لا يزيد وعمر واه فيه بحث لستر فيه ما كان تحقيق

ذكر الفعل بالفعل بالمعنى هو المنصوب له في زمان سابق او لاحق اعلم ان الصفة في الحكم زمانا باعتبار ما كان

صدوره الحقيقي لكن كان في الزمان السابق او لاحق اعلم من الصفة في الحكم زمانا باعتبار الحكم ان زمان

وقوع النسبة وفي الحكم زمانا باعتبار ما يقول صدوره في زمان الاحق ويمتنع فيهما صدوره في زمان الاعتبار

الحكم والا لكان كمسح اقوالهم هو صنوع لفيه اللفظ فيها حقيقة لا مجازا او التقدير بخلافه ويلزم من

هذا امتناع صدوره في جميع الازمان وهو ظاهر لا يمتنع صدوره في حال الحكم من زمان ايقاع النسبة

والكلام في الجملة فلا يلزم بان الاسم في مثل قتلة قتيلا وعصرت خمرا مجازا وان صار بمعنى حال الاخبار

قتيلا وخمرا حقيقة وكذا في مثل انا الليلة في امواتهم وقت الطلوع بل في زمان ان كانوا باقين حقيقة

حال التكلم بالامر بخلاف قول الشارع العصير اذا صار خمرا واكرم الرجل الذي قتله ابوه لكونه خمرا

عند العصير وبيانه عند التحقيق كذا ذكره في التلويح في تحقيق هذا المقام واعترض عليه الفاضل راه

بان قوله عصرت هذا الخل في السنة الماضية يشير الى الخل بين يديه يشير مجازا وان لم يكن خلا في

زمان العصر وقوله اسقيت هذا الخل يشير الى العصير فهو كذلك مجاز باعتبار الحال وان كان خلا حال

الشرب فمن قال المعتبر في المجاز باعتبار الشارفة والصيرورة وهو حال النسبة لا حال الحكم بما قدمه

بل الواجب في ذكر ان يرجع الى وضع الكلام وطريقة مقارنة بعينه زمان النسبة كما في الامثلة المتقدمة

وحاله بعينه زمان اثباتها كما في هذين المثالين انتهى كلامه ويمكن ان يقال اذا كان في الكلام

كلمة فالمعتبر هو الحكم الذي جعل في الكلام لفظ من متعلقاته بقطع بان قوله اكرم الرجل الذي قتله

ابوه طفلا حقيقة مع انه قال الاكرام ليس بطفل مع ما رآه في التلويح في لا يبعد ان يقال ان

هذا بانه تقييد لفظ الاشارة والتسمية دال على حكم اخر فيها ولهذا جوز كونه حالا في حال مع تغيير

بما يبين انه فاعل او المفعول به ولفظ الخل في المثال الاول صفة لهذا معمول للفعل فكذلك

بخلاف الاول متعلق بما يدل عليه المثال الثاني اليه لا شك ان في المثال الاول المعنى الحقيقي

حاصل للمعنى المستعمل فيه في زمان الاشارة فيكون حقيقة وفي مثال الثاني غير حاصل له في ذلك الزمان

فيكون مجازا غاية ما في الباب هل ثم ان كلام هذا البعض محل نظر من وجوه الاول حصول المعنى الحقيقي

لا يمنع في زمان اعتبار الحكم بل في الجميع الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان لا يجوز اطلاق اللفظ

من جهة كونه من افراد الموضوع له كما في اطلاق الدابة على الفرس مجازا مع دوام كونه مما يدب على الارض

على الارض انتهى ان الحصول بالفعل لا يلزم في الحكم زمانا باعتبار بل يكفي توهم الحصول في معرفة فمن اراد رؤية

في الحال في زمان باعتبار ما يؤول الى عدم حصوله حقيقة فهو مجاز لحصول الفعل الصلاة ان الحكم زمانا باعتبار ما كان

لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا بعد في الزمان السابق في مثل الاسم الذي يكفي اعتبار الحصول وقوع

من الاخر من باب المراد بقوله ان يكون المعنى الحقيقي ان ذكر الاطلاق ان كان بعلاقة حصول

واتصاف في زمان السابق او لاحق فلا اشكال وقد يقع التشابه بين المراد ان اتصاف المعنى المجازي

بالمعنى الحقيقي بالفعل في الزمان الاحق شرط في المجاز باعتبار ما يؤول اليه من ان يكون بالنسبة الى

هذا الوجه الذي تعلق الحكم به في هذا الاطلاق او الاعتبار ولا شك ان المعنى المجازي يحصل للمعنى في الجملة

وهذا وان كان لا يلائم ما سبق من ان في المجاز باعتبار ما يؤول المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي

بشخصه بكونه سببا لكن الان لهم هذا البعض في التوضيح مرجع عائشة الا حصول المعنى الحقيقي

في المجاز بشخصه في المجاز باعتبار ما يؤول والشرط كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بشخصه في المجاز

باعتبار السببية وفي مرجع كلامه مع معنى يتقبل الذهن آه قال راه في التلويح ولا يشترط اللزوم بمعنى

امتناع الانفكاك في التصور كالبصير بالنسبة الى الاعمى اذ لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى على العكس

لكن قد يتقبل الذهن مثل الاعمى باعتبار المقابلة وفيه بحث لانه انما يلزم من تصور الاعمى تصور البصير

تصور بصير يكون الاعمال مفهوم العمى وعدم البصر مما من شانه ان يكون بصيرا فيلزم تصور بصير بعينه

على ما لا يخفى على من له ذوق سليم فافهم ما اطلاق البصير على الاعمى قال راه في التلويح التحقيق ان علاقة

في اطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر ليس لمجرد الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق الاب على

الابن بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تملح او تهكم او من الكلية

وفيه بحث لانه انما يرد ذلك لو لزم الاطراد في العلاقات وهو ممنوع الا يرى ان الاب سبب

للابن وهو ذكر امتنع اطلاقه عليه والعجب انه قال في موضع اخر من التلويح في رد ما يقال ان العلاقة

معتبرة بشخصها اي بشرط النقل منهم في نقل فرق والا لجاز اطلاق الاب على الابن للسببية بعلاقة

مفهومة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بمانع لجواز ان يكون مانع خصوصا فان

عدم مانع الجواز من المقتضي على ان نقول الصحيح له جعل استعارة بالتنزيل المذكور بالاجمال والا يخفى

منجوع فانه كما جعل التقابل الذي بين الاعمى والبصير بمنزلة التناسب لغرض تلويحا

التقابل الذي بين الاب والابن كذلك واما ان الاول في قبيل العدم والملكة والثاني

في قبيل التضايف فغير مؤثر م. بحسب العلاقة او بحسب الواقع الاول لا اطلاق القائط

ان يكون مانع

على المنقطع فإنه كان في العرف مقتضاه الجزئية في الكلام المطلق بقرينة مرضية واشتقاق الإطلاق
من التجاوز أو الوضع ﴿ قال القرافي بعض هذا الفرق يشبه الحشو وإن فسر المفهوم الكلي فليس
مما نحن فيه ﴾ أو جاز عنه مشاهدة بقي الحد منهما جاز عن الآخر ولم يكن الحد هنا فلا في الآخر
أولى محل ظاهره وهو أن يقول الحد هنا جاز عن الآخر لم يأت في كون الحد هنا جزءا للآخر ولم
يتعاير فرق إنه إذا كان الحد هنا جزءا من الآخر كان الحد هنا وهو المحل جاز عن الآخر ﴿ قال
كالحال والمحل المتعارفان عند الحكماء في أصول الشيء وأجزاء اختصاصه يكثر بعبير الأول ناعتا وأشد
منعوتا كحلول العرض في الجوهر والصورة في المادة والصلاة في الحالة وأجمع في المكان أو غيره وكل
كحلول الحركة في الجزء ﴾ أو في الشيء لم يتبين هذا البعض المجاورة وإنما فسره ابن الحاجب بأن يكون
ما يلزم كون الحد هنا الآخر الجزئية أو الكلية أو كونه محل كون تام متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال
أو غيره كل فقوله أو المجاورة تأكيد هذا المقام السبب ﴿ أو كون الحد هنا شرطا للآخر كقولهم كان من
يستبيح ما يأتي من أصول الحلق أم الشرط على الشرط وطرد الإطلاق الشرط وطرد على الشرط فلا إطلاق
العلم على المطلق ﴾ فإن الإنسان لا يوجد بدونها فإن الفاضل أورد عليه السؤال والجواب على
وجود الحكم وكره هذا البعض في الشيء التوضيح والإيذاء بأن يكون الإيجاد وعدم وجدان الإنسان
بدونها لا يدل على كونها متبوعين ما لم ينظر الأصول الحادثة فإن المتبوع ما لم يوجد بدون التابع
ثم الذي يقال احتياج المحل إلى الجزء فرق بين الجزء والجزء الذي يبقى اليد مثلا جزءا منه يتحقق بدونها
وقوله انتفاء المحل بانتفاء الجزء في معنى اشتراط جواز إطلاق الجزء على المحل بأن يستلزم الجزء الكل
كالرقبة والرأس لا الإنسان لا يوجد بدونها بخلاف اليد والجواب أن هذا بنحو على العرف حيث يقال
شخص الذي قطعت يده أو رجله هو ذو الشخص بشيء لا غيره فالجزء الذي لا يبقى الإنسان بدونه
موجودا وإن كان إطلاق العين أو الجزء على المحل مقدر تقديره أنه يشترط في إطلاق الجزء على المحل كونه
مستلزما لكيف لا يوجد المحل بدونه فتح لا يصح إطلاق اليد على الإنسان لكيف يصح إطلاق العين على الرقبة
فالجواب بأن من جهة أن الإنسان يوجد بدونها يوجد بدون العين فإطلاق الإنسان على
الرقبة ﴿ وهذا يعني الفرق معترض عليه بأنه قد تقرر أن قيام الجزء مقدم على قيام المحل وحكم لم يكن
الانتقال من المحل إلى الجزء بل كل فلا يتحقق المحل بدون الجزء لا الجزء بهذا المعنى فكيف يصح إطلاق
المحل على الجزء ﴿ أن يبنى الجزء الانتقال من المحل إلى اللازم والجواب عنه رأى في التلويح بأن ليس معنى الانتقال

الانتقال من المحل إلى اللازم أن يتوجه قصد اللازم متأخرا عنه في الوجود والتبعية بل أن يكون اللازم
بحيث يحصل منه حصول المحل في الذهن في جملة وهذا المعنى متحقق في الجزء بصفة اللزوم والدوام أقوى
الأولى في الجزء أن يقال لا يكفي أن نفهم الجزء من حيث أنه ممتاز عن جميع عداه مراد بلفظ المحل فإنه يتوجه
بعد فهم المحل إجمالا وإنما السابق عليه فهم إجمالا ولا شك أن المعنى الذي أراد إنما هو الجزء من حيث
ممتاز مشتقل الذهن معاوضة اللفظ وهو المحل من هو المحل إلا باعتبار تفاصيل أجزائه الأجزاء المتمايزة
المراد بلفظ هو موضوع للكل بمعنى أنه يفهم أولا المحل مجملا أجزاء ثم ينتقل الذهن إلى الجزء من حيث هو
ممتاز مراد بلفظ المحل ثم يتصور الجزء بهذا الاعتبار لازما عقب فهم المحل وقد عرفت أنه ليس على الإمام
في هذا المقام ﴿ أو تقدير الإطلاق أو قيل لا يبعد أن يقول لفظ واحد استعمالا ومجازا مرسلا على طريق البدل
باعتبار تلك الاستعمال على الإطلاقين واختلاف الاعتبار إذا اختلف الاعتبار وكيفيته معتبرة في التعريف
وبهذا علم أن لا حاجة إلى زيادة قيد تقييد التعريف كما ذكر شرح المحقق أقول قوله أو تقدير أو اعتبار
لكيفية في التعريف فإن كل لفظ استعمال أن قصد الإطلاق على المعنى للعلاقة ثبت بها ومجاز مرسل
أن قصد الإطلاق على العلاقة أخرى لا زيادة قيد فكما توهم ثم لا يكفي أنه لا بد من اعتبار قيد الكيفية في تعريف المجاز
المرسل أيضا واعلم أن المقول بالإطلاق المشترك على شيء الإنسان أن يكون يلفظ على سبيل الاستعمال وأن يكون
على طريق المجاز المرسل باعتبار العلاقتين فالفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد يكون يلفظ استعمالا وأن
يكون مجازا مرسلا باعتبار تلك المحل يكون إطلاق المستعمل في شيء الإنسان إذا كان استعمالا ومطلق شيء إذا كان
مجازا مرسلا فافهم ﴿ المعنى الحذف أو المعنى الجزء وقد فرض أنه ثم أنه قد يتوهم من ظاهر كلام شرح أن الأصل
مشترك الإنسان قد ينتقل الاسم إلى موضع العين وقد يحذف وفرشه هو الكشف في الأصل مشترك فقد يحذف العين
فيقال مشترك السلاح وقد ينتقل الاسم إلى موضع اللام وقيل فيقال مشترك السلاح ﴿ والتفاهم بالمعنى
وهو كناية من مشتق يقال خلاف مفهوم الإطلاق المضيق والأكثر أن قيد المبالغة قيد متفق فافهم ﴿
الحمل على التخيل بأن الشيء يوجد في الذهن أثر بذلك الشيء الفاعل لتأثير الفاعل فيه فيحتجر مجاز صورة وأجيب
بأنه بالمناسبة ويطلق عليها اسمه كما هو موضع التخيل على أن الشيء ﴿ مع انتفاء الملزوم آه من
الكل انتفاء لونه إذا تغير لونه من فرد أو جوهر والكل المنتفع وما يلزم الجوهر وزيادة الهيئة هذا فرضها ﴿
والسد في الأمثلة المذكورة الكيفية والمعنى تشبيه المتعين بتشبيه المتعين هو المعنى المشتق عليه فلا يكون
إلا إن يقال الحكم بالمعنى ما يعني باللفظ وإن الكلية ما يعلق من الجزئي فيشمل هذه الأمثلة الأخيرة
الأخيرة ﴿ فلا يتوقف إذ استعمال عين زيد أو كثير سابق إن الأحد مثلا إنما يستعمل بشيء لا لزيد أو عمرو على الحصول

ورد هذا بانه لا شك انه استعارة من زيد في الآية بينهما والا دلالة عليه فيه بحث لانه لا اريد انه
لا دلالة على زيد بخصوصه وضعا كقولنا الرجل الشجاع وان اريد انه لا دلالة عليه اصلا وان كان بالقرينة
فلا نم اذ كما قوله لا دلالة بينهما محل بحث لان المراد بالنوم هنا لما وجوده بوجود انتقال في الجملة
فالحق ان يقول وذلك الى القرينة فان دلت على الرجل الشجاع او دل خصوصية زيد يحمل على الرجل الشجاع
وان دلت على خصوصية زيد اريد زيد وحينئذ انما هو اذا كان لزوم حمل اللفظ على تقدير زيد الا وانت
تعلم انه يجوز ان يجعل الشجاع زيد اسد استعارة من الرجل الشجاع كذا في حاشية تدل القرينة على المراد
رجل شجاع او يجعل استعارة من زيد مثلا اذا دلت القرينة على ان المراد خصوص زيد مثلا قال فما فصل
وتحقيقه كما اه فيه بحث فان ظهور تقدير اداة التشبيه يمنع من جعل الاسد في زيد اسد استعارة الرجل
الشجاع بخلاف زيد اسد فلا يلزم من القول بان قولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد فحذف
المشبه واستعمل لفظ المشبه به في معناه المقول بان زيد اسد كذا قال ويؤيده ما ذكر شارح ايضا فيه مناقشة
لانا لا نم ان اسد في الكلامين بمعنى واحد فان ذكر وجه الشبه في زيد اسد في الشجاع يأبى من الحمل على
الاستعارة بخلاف زيد اسد فلا يلزم من اختيار كون الشجاع تشبيها اختيار كون الاول كذلك ان
يحتج على مسائل هذا بعض الاسد على ان الاستعارة اكثر وجه بجواز ما ذكر قال راه في شرحه كشف في قال ابن
اذا قلت هذا الرجل الاسد فلا تخبر في الخبر اذا قلت شبه الرجل الشجاع فقيه خبر مرفوعا به لانه ما قول
بما يفيد الفعل والعلم ان في الكلام اشارة الى ان النزاع في ان زيد اسد من قبيل الاستعارة او
من قبيل التشبيه فقط بل ينبغي ان الاسم الشبيه بها في معناه الحقيقي حتى يكتفي الى جعل الاسد مجازا
او تقدير الكاف وبعض الكلام من قبيل التشبيه او في معنى التشبيه فيكون استعارة لان المراد بكون التشبيه
مقدرا ان الظاهر ان هذا تحقيق للمقام على تقدير كلام القوم والا فالحق عندنا ان هم يحكم على استعارة بناء
على ما تقدم سابقا والظاهر ان يحتج عندنا على هذا ان الخيط الابيض والخيط الاسود استعارة بان
اريد به تشبيه الخيط الابيض والخيط الاسود وبقي قوله من الفجر بيانا للتشبيه بالخيط الابيض
كما يشعر به كلام شارح كشف قرينة على ان الخيط الاسود اي هل الكون التشبيه بكون الخيط
او مقدرا اظهر من الكلام او مفهوما يجري الكلام من الاستعارة الى التشبيه قال صاحب كشف في قوله من
الفجر اقرب من باب الاستعارة كما ان قولك رأيت اسدا مجازا فاذا زدت من فلان صح تشبيها هذا
كلامه ثم لا يخفى ان التشبيه بالخيط الابيض اولا ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وبالخيط الاسود
ما يمتد معه من غسق الليل وفي قوله الخيط من للتبعيض لان التشبيه بالخيط الابيض بعض الفجر فيكون

فيتوجه الشك فالكون بقية الخيط الابيض بعضا من الفجر على تقدير البيان معناه وحال كونه هو الفجر
فيجوز ان يكون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى التقدير بين فتوسيط من الخيط
الاسود وبين الخيط الابيض بين الى اولا وقوله الى بيانا جنس بل ما هو متعلق بمحذوف فعل نحو مررت برجل من الكرام
تحقيق نحو بيان الخيط الابيض الا الابيض والسود وهذا ان الصاحب كشف ما الخيط الابيض
والخيط الاسود بعد الا من باب التشبيه بنا بقوله من الفجر اذ لا شك ان لفظ الخيط في حقيقة يكون معناه
شيئا يؤخذ من قدر الاشياء في الطول والعرض كالخيط الابيض من الفجر او جعل الخيط من الفجر استعارة
الفجر فيه مثل الجبين كما ما وهذا الكلام كل ذلك ان الاستعارة جعل عبارة عن شيء آخر بين مثل الاسد
الاشجاع وجعل عبارة عن الشيء بمثله لا يكون واحد منهما واحد من التشبيهين مستعمل في معناه الحقيقي لانه
اشتراك الموجود على الا يخفى على ذكاء اهل الذكاء لان قوله من الفجر وذكر الاسد بنى الاستعارة على ما سبق
التشبيه وتشبيها بما يلازم التشبيه وبلا يمكن كمال المبالغة في التشبيه وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به فيه
يوجد فيه جميع ما يلازم التشبيه وبلا يمكن لا يخفى انه يناسب في مقام مذمة الكافر ادعاء ان الكافر والكافر
من جنس الحجر الذي يوجد فيه جميع ما يلازم الحجر بين لان الكل الحجر والحجر في الجملة متفقان
جليان مشاركة الحجر الاجاج وعذب الفرات فيها تحقيق بما ان الكافر والكافر من جنس الحجر
فيه يوجد فيها ما كان المتفقان فعلم ان المقصود التشبيه وتفصيل الحجر الاجاج على الكافر في قوله
فيه الحجر او اشد قسوة ولا يخفى ضعفه على من يتأمل لفظ اشد في قال في وبيان التشبيه في قوله ان
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فان قلت هذا التشبيه بالتشبيه بالتشبيه وهذا هو كذا في قوله
وما يستوي الاعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قلت كما هاهنا ذكر هو كما قد جاء المطلوب
وذكر على سبيل الاستعارة التمثيلية وما يستوي بحذف ان هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
فيه مثل رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل يعني قد يطلق ذكر التشبيه في التشبيه كما يطلق في الاستعارة
بحيث لا يفهم من الكلام الا بالتقدير في تمام الكلام كما في الآيتين الا انه يلتفت في التشبيه بينهما
بيان او في الاستعارة تشبيه غير مراد وهذا الكلام مشكل وذلك لانه نفى كونها موضوعة لا لام من التشبيه
في تمام انه مجاز لغوي فيلزم ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى تحقيقا اذا اطلق على ما هو بشبه رعوده
حتى يجوز نفي كونها موضوعة لا لام فائدة وانت خبير بان الاستعارة انما استعملت في التشبيه بخصوصه
لا في معنى العام فعلى تقدير كونها موضوعة لا لام منها لا يلزم تحقيقه ويعتبر شيوعه هذا الاعتراض
في غاية السقوط لانه ان اريد انه لا دلالة اصلا لا بد من القرينة والا مع القرينة فهو مع وان اريد انه لا دلالة بدون القرينة فمسلم

الترك الاية كذا يلام
الاستعارة

ولا يجوز نقضا وقيل انها مجاز عقلي هذا هو المذهب المرجوح حاصلا انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف
غاية عقلي حيث يجعل السبب الاسد استعير للرجل المخصوص صار مجازا شجاعا ثم استعمل فيه لفظ الاسد
على انه استعمال فيما وضع له بمعنى ان التكلم قد اثبت الاسدية للرجل الشجاع ثم استعمل فيه فكان لفظ
الاسد باقيا على معناه الحقيقي الا ان ثبوت ذلك المعنى لهذا بتصرف العقل كجريه على ان يجعل الرجل
الشجاع اسدا لا يستعمل الرجل المخصوص بل معناه انه جعل افراد الاسد شجاعين متعارفا وهو
ما الكل الشجاعة في الرجل وكل الصورة المخصوصة وغير متعارف وهو ما الكل الشجاعة لكن لا
في ذلك الرجل وكل الصورة والرجل الشجاع من هذا القبيل الا ان لفظ الاسد لم يوضع بالتحقيق الا
لمعنى الاول فاستعماله في القسم الثاني على سبيل المجاز المعنوي هذا تحقيق الفرقين لان مجرد نقل الاسم
لو كان استعارة اذ فيه يكون لان الاستعارة تتوقف على امرين كون الاستعمال على سبيل المجاز وكون العلاقة
المشابهة والا فقد تحقق في عدم تحقق الاعلام المنقولة كثيرة وشيء لا يخفى ان المراد بالاستعارة
في قولنا ما كانت استعارة وقولنا ما كان الاعلام المنقولة كثيرة وشيء استعارة المستعار في قولنا لان
مجرد الكل نقل الاسم لو كانت استعارة المعنى المصدري واما كانت الاستعارة ابلغ الا يقال
مبلغية الجزء من حقيقته كما سبق من جهة ان في انتقال من المذموم الى اللازم ذلك على ما بينه هذا
لا يتوقف على الادعاء لانا نقول المراد بالابلغ هنا اكثر مبالغة والا فقد من توقف على الادعاء
فائدة تأنيث الفعل لاسناده الى ضمير المؤنث وتطلق في الموضوع الحال واثبات صفة شيء وقعت
مبتدأ قوله لا شك على سبيل التجريد لا يجب ملاحظة انسان لا تقرير لا يقال تقرير استعارة لان
الشبه المذكور هو الحيوانية فلا يدل وارد لانا نقول لا نم ان الذكر على هذا الوجه يشعر في الاستعارة كما في قولنا كسبي
زيد في يا اسد اقدم يقال الشبه هو الوجه والمحذوف الغرض ازاء العلاقة بتأويل التحقيق وفيه ما فيه
وبهذا يندفع ما قيل ذلك لان الاسدية عبارة عن جعل الشجاع افراد جنس المتعارف والا شك ان لفظ الاسد
موضوع للمتعارف لكن الشجاع ليس فيجوز ان يستعمل في غير المتعارف وينسب القرينة مانعة عن ارادة
المتعارف ومع هذا فلا جهة التأويل اه قال محقق فصل في شرح المفتاح واراد بالدعوى مبالغة الدعوى
التي لا يطابق الواقع لان صاحبها معتقد لها بتقدير ان يجعل صاحبها فقد تأويل فضلا من نسب القرينة
الى الجزء من اجزاء الكلام على ظاهره وارادة الكذب بالا يطابق الواقع مع علم المتكلم لعدم مطابقته فانه قصد
التأويل لان القصد يصدر من صاحب الكلام بل ظاهره ولا يتحقق في مقصوده هذا فقد القرينة فلذلك ذكر المصنف هنا
بالا في نسب القرينة فقد فرق الدعوى بالمبالغة على ذكر الجزء من التأويل لانه لو اعتبر من التأويل فقد نسب القرينة الى

اشد تبرا فقد ظهر وجه تخصيص الحد من اعتبار نسب القرينة وحقيقة كون الخبر مطابقا تحقيقا ان المطابقة
بين الشيئين نسبة كما هذه الى الآخر بحيث يكون كل منهما مطابقا للآخر فالمطابقة في الخبر الواقع ان نسبة الواقع
الى الخبر كان الواقع مطابقا بالكسر والخبر مطابقا بالفتح فهذه المطابقة الحقيقية الخبر تسمى مجازا بالفتح المصدر
ويقال له خبر حق على انه صفة مشبهة انما سميت بذلك لان المقصود اليه والا فهو الاعتبار الواقع
الصدق فيكون حقا ثابتا متحققا وان نسبة الى الواقع كان الخبر مطابقا بالكسر والواقع مطابقا بالفتح
فهذه المطابقة الحقيقية بالخبر تسمى صدقا ويقال له خبر صدق اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها
عن اختيارها وتوضيح المقام ان المصدر كون الخبر مطابقا للواقع بالكسر والحق بالفتح المصدر كون مطابقا
بالفتح والصادق هو الخبر المطابق بالكسر الحق على انه صفة مشبهة هو الخبر المطابق له بالفتح ويقابل
الصدق والكذب هو الحق بالفتح المصدر ويقابل الصادق الكاذب والحق على انه صفة
مشبهة يقابل بالكذب عدم مطابقة الخبر للواقع بالكسر والبطلان عدم مطابقته بالفتح والكاذب هو الخبر
غير المطابق بالكسر والباطل هو الخبر الغير المطابق بالفتح فظهر ان الحق المعنى الخبر المطابق بالكسر
وانما هو الحق بالخبر المطابق وان الكذب بالواقع في كلام المصنف في الظاهر ان المراد به المكذوب فيكون ما يقابل
الصدق بمعنى الصادق الخبر المطابق الا ان يقال ما ذكره التشبيه الحق المقابل بالباطل والصدق
المقابل بالكذب بمعنى الكاذب بل تشبيه بالصدق لانه يلزم من الاسم بمعنى الحق على انه صفة مشبهة
والصدق بمعنى الصادق وفيه ما فيه ثم ذكر المصنف ان الحق يتوقف بالذات انما يطلق الحق على انه صفة مشبهة والصادق
لانه الحق بالمعنى المصدري والصدق بالمعنى الصادق استعمالا وانت تعلم انه بعيد جدا انه يقتضي التخصيص
قيل والجواب ان الاولى ان يبقى على الوصف فيما اوصاف ما حكمه ان يكون الشبه فيه من الشبه به وان يكون الوصف المشهور
وفي الشبه يخالف الشيء من ما شاركه في الشهرة بالوصاف ثم لا يخفى ان المراد علم الشخص ثانية الصدق والى
المراد من اطلاق العلم فلا يرد ان الاستعارة ما يجري في اعلام الجنس لا يكون اوصافا في غير الشبه
نتعلق قوله مشتقا قال الشيخ في الدلائل الاعجاز ولو قدر ما قالوا الاول والاعجاز قال في
ان جهة انهم جاريا وتقرير ان الاعلام بالشيء ثم قوله فيما يثبت ما عقل مراده لما جاز ان يستعمل فيه ان
لا يستعمل وانت تعلم كلام الشيخ يدل على ان قوله فيما يثبت ايضا قرينة وصاعقة هو الصعقة وهي تنقض
من السحاب ما كذا في الكشاف وقيل ان الصاعقة نار تسقط من السماء في عمد شديد ويجوز ان يكون المراد بها هنا
النار لا استعمال السبب في المسبب لان المراد استعارة السبب وفي جعل المستعار لا يكون الا صاحبا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى اسناد الفعل الى الاسم بطريق تجلت الاسم لانها اصل الكلام كما اسناد الاستعارة فهو هو فعل شبيه
الا الاسم فهو ايضا شبيه كما لا واما قيل اشتعل الشيب في الرأس بخلاف اشتعل الشيب في الرأس
لما تقدم ان يجوز ان يقال اختلط بالفوز من الحلو وهو الظهر فيجوز ان يقال اختلط به الحلو
منقولا من اختلط فيقال اختلط الحلو بالماء والخلط المتفق وهو الحلو والاضافة الاشباع والاعجاز
الجامع الجمع وتاء وتعليق بمعنى بعد والخلط المصدر الباء في الحلو فيقال للمتعدية فالاستعارة
هو اسناد الشيء بالشيء بالجامع الانبساط والاتساع والظهور المحسوسة فالاستعارة التخييلية
فيما يشاهد الاشتعال الذي هو الخواص الى الشيب لا يقال اشتعل انما اسند الى الرأس فينبغي ان يقول
هو استعارة لان المنقول التجوز عما علم في المعنى فيقول الاستعارة اسند الى الشيب حقيقة واعلم ان كلام المصنف
في هذا المقام صريح في ان الاستعارة بالكناية هو كما هو مذهب السكاكي وسيجيء تحقيق هذا في الاستعارة
بالكناية ونعم الحق ان في الشبيه بين الا انه قال زعم ان مذهب السكاكي واختاره راده
في الشرح المصنف ان الكلام في ان قرينة الاستعارة بالكناية يجب ان يكون تخييلية كما انها يجب
ان يكون قرينة الاستعارة بالكناية ثم يجوز ان يكون قرينتها استعارة تحقيقية لمذهب صاحب الكشاف وهو مختار الشارح
ثاكيه لكن الجامع على الاول المركب من المحسوس والمعقول من الاسناد الى الانسان المحسوس وتقدم المعقول
والجامع ما يعقل من ترتب امر على آخر لا على الجامع يجب ان يكون مما يتعلق الطرفان به والترتيب امر عقلي
كذلك لا والا يقول والجامع كون الشيء مترتبا عليه شيء آخر لان نقول لا نم وجوب كون الجامع مما يتعلق به الطرفان
وانما الواجب اشتراك الطرفين فيه ترتيبا كذلك وكذا انه جعل الجامع بالجمع والتشريك وعدم ظهور المعقول اسقط
والشيء فيها مما يتعلق به الطرفان وقولهم في بيان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية والتحقيق كون
الجزء الموصوف بالجزء او بكونه مشاركا للمشبه في وجه الشبه يؤيد ما ذكره قولا وغالبا الا في تبركه كظهور
الشدة في الماء في من الابتداء بعد كلام الجاحظ بان نزوله فظهور الشدة من الجبل الى الماء يقول الجاحظ
كما في هذه الآية متعلق بقوله تنقض كما لا يستقيم وذكر الجاحظ جاء قال ما يستقيم فيه لا يتعلق بقوله
بل يتعلق بقوله لما عراه والبيت ظهور الشدة في الشيب بظهور السواد الذي من الجلد من قرار ما
يقول الشيء بطلان من ظهور الجبل وهذا التحقيق وان كان يتضمن طريان المعنى على الكلام بتغيير
المعنى في الحقيقة فالجامع كما ذكر صريح كما انهم يعتقدون ان الجامع من جملة الضرورة ان الكلام هو
الذي يطرأ على المعنى فيسميه بمنزلة الباء كما يدل عليه قوله تعالى وجاء الجبل الباء والعلم ان الاسناد يكون
الاستعارة الحقيقية بان يشبه انها نظر من الجبل بالسواد نظر من الجلد ولم يصرح بالمشبه كما ذكر

وذكر مسلح الفاء هو من الموزة الشبيه والاستعارة بالكناية هو لفظ الشبيه ايضا يوزنا او الشبه الذي ذكره او الشبيه
الحقيقي الفقه في الاستعارة بالكناية على ما سيجيء واما مسلح فاما استعارة تحقيقية او تخييلية مستلزمة
امر واجبي او مستلزم معناه فيجوز اثباته تخييلا على اختلاف الاراء في قرينة الاستعارة بالكناية لقدرة وقوله
وما في حق الاستعارة كذلك شرح الفقه وهذا الكلام لا يبعد عليه واما تقول والاستعارة في الحقيقة استعارة حال فقوله على
هذا كان الاستعارة في الشبيه ايضا لانه في الحقيقة تشبيه بان الاسم الاول بالاول جعلها التشبيه فيما بالنظر
الاطراف واحد في الاستعارة نظرا الى الحقيقة وهو ايضا ملاحظة التشبيه والحقيقة في الاستعارة لا يخفى على فطن
والمراد المنظور اليه بان يقول الاستعارة في اسم الزمان والمكان تبعية باعتبار ان الجامع المنظور اليه هو المعنى المصدري
كما سيجيء به فيطلق قوله الان المنظور اليه على ما قبله يشبه ويمكن وقوعه بالتوجيه عنايته وبهذا بحث ذكره
رد في التلويح ما يقتضي هذا الكلام حيث قال معترضا على ما ذكره صاحب التنقيح من ان الاستعارة لا تجري
الا من طرف واحد لامتناع كون الجامع من الطرفين اقوى من الآخر فوجه الشبه وقوة المبالغة في التشبيه عند تساوي
الطرفين والقائل ان يقول قد يجوز الاستعارة بينه على التشبيه في الاستعارة الصحيح لغرة الفرس وبالعكس ويحصل
المبالغة بالاطلاق اسم المشبه به على الآخر وجعله هو وكون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما يشترط في بعض
اقسام التشبيه لا في تقرير علم البيان مع قوله هذا انما يحصل تقرير مجموع الامرين لا اشارة الى الامر
من جهة كون هذا الكلام كلام الجمهور وهو عقلي لا يمكن ان يقال ان التشبيه كلام مخصوص فيجوز حسبا
قرينة الاسد في الصحيح لا في الاسد ان الازرق والاسد اثبات تقول صار شيخ قرينة الاسد وهو الفصيح
من الاسم والاستعارة بتبعية قرينة يكفي جعلها محيطة بهم على تقدير كون الاستعارة في قرب القرينة على الشخص
والاضافة بهم على تقدير كونه قرب المطلق على الجامع المحيط الاحاطة على الاول والتزام على الثاني
وكذا ما يجوز معنا الاسم فيشبه في ان الاسم الجنسي التقييد الذي ذكره الاستيناء والعلم الشخصي الاسم يشبه
كليا وذا تقوم نوعه والصفة لم يعد كليا بل يشترط زيادة الشخصية بوصف من الاوصاف فارجع
من الدلالة الشخصية بعد الاسم الاسم بالوصف فاذا اخذ عن الدلالة الاصلية الى الاسم بالخلاف الاسماء
الشخصية فان الجامع المصدرية الحقيقية فيها فاذا فيه في ذهن تبعا الاصلية والتابعية فيها فلذلك كانت الاعلام
حقيقة بالنسبة الاوصاف الصفات قال الفاضل تمام ذكر متعلق معنى حرف او اداة في المعنى فقد اراد في الحاشية
فلان مدلول الحرف قد مخصوص من ذكر المتعلق بالمعنى ما هو الواقع للاحظة ظرفية والاشكال ان تحقيق هذا الفرق
فيما يتوقف على ذكر المتعلق فان قلت فعلى هذا التحقيق لا يتوقف دلالة الحرف على معناه بل يتوقف
من تعريف الوضع مع انه سبق منه الوعد بتحقيق معنى الحرف على وجه يغني بعد السؤال بعدم انفكاك تعريف الوضع

غيره

عليه ما يعبر به عنها وذلك لان معنى لفظ الابتداء مثلا هو الابتداء المطلق ومعنى من هو حرف احد من
الابتداء الخصوصية المعينة في بين الاشياء المعينة فاذا اريد التعبير عن تلك الابتداء اي عبر عنها بالابتداء المطلق
الذي هو مشترك بينها وبين لازم لها تسهيلا على المعبر فيقال المعنى من هو ابتداء الغاية اي انه دل
عليها بالحروف فيعبر معاني حروف الجر والاسم بالظرفية والافتقار والاستعلاء وغيرها لمتعلق معاني
الحروف من هذه الحيثية المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزم لتلك الحيثية المطلقة والى هذا اشار بقوله
اما فاذا قال هذه الحروف معانيها الخ يعني ان تلك المعاني التي افادتها الحروف لا هذه المعاني المطلقة فكثرة تعبيرها بنوع
استلزام وهو التزام تعبير المطلق لتعلق معاني الحروف يعبر بها من معانيها وانما جعلها المصنف
منها فيه قال الخ بمتعلق معاني الحروف ما يعبر بها عند تعبير نظرا الى ان الالفاظ المذكورة عند تعبير
كلمة الابتداء والخ عبارة عن تلك المتعلق وبما ذكره ظهر ان ما ذكره الشارح في ايضاح المفتاح من ان الغيرية
بما يعبر الا ان معنى الاسماء الحروف وفي معانيها اي الحروف
في الجر وفي زيد في تقوم والمصنف ان يقول
في نظرية في زيد في تقوم فانه لا تقدير الاستقلالية تبعية بل يقال تشبيه الحالة التي هي بالظرفية ثم اوضح الشبه
في جنس الشبه حتى كان لفظ الظرفية مستعار الاحالة التي هي ثم سرى التشبيه والاستعارة في الحروف وتحقيقه ان
كلام المصنف الحقيقي كلمة في غير مستقل بالمفهومية هو فاذا اريد ان يعبر عنه بالظرفية كذلك معناها الحقيقي
غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه بالاحالة مثلا فلا يتصور تشبيه احد هذين المعنيين بالآخر
الا بتبعية في كل بان يقدر تشبيه الحالة التي هي بالظرفية فيحصل التشبيه في جنس الشبه بحيث كان هناك
لفظ الظرفية مستعار الاحالة ثم تشبيه تلك الاحالة المخصوصة بتلك الظرفية المخصوصة التي هي معنى في فيستعار
فيستعار لها كلمة في وقس عليها سائر الحروف غير مستقل هو مذهب الجمهور لا يقال للمصنف يقول
وجه تركه التشبيه انه يلزم الاستعارة التصريحية والجمهور منعوا فيه استعارة بالكناية واستعارة الحرف
من معناه الاصلي تابعة لجريان التشبيه فيه فهو لا نقول الاستعارة بالكناية يوجد بدون التخييلية
على ما ذهب اليه فلا يجوز جعل الحرف استعارة تحقيقية بل هو مستعمل في معناه استعارة تخييلية لو سلم فليس
المراد بالتبعية ما يعم التابعية الاستعارة اذ قد يجيء متعلق بان الحق في مخالب الكناية على مذهب الجمهور
لا يقول بانه مستعمل في امر مرادف لما يعم الاستعارة الكناية مع انه ليس الاستعارة تبعية في الاصطلاح وكذا
استعارة المتعلق لا يقال الاولى تابعة الاستعارة الكناية في يتفقون على ان الاستعارة ليست تبعية
اصطلاحا بل المراد التبعية ما لا يكون التشبيه والاستعارة في معناه بالاصالة لعدم استقلاله بالمفهومية
الا لا المقصود الاصلي تشبيه متعلق معناه الذي هو جزء ثم لا يخفى ان الكلام في ان استعارة الحروف

من معانيها الا ما يشبه بها يقول ثابتة لجريان التشبيه والاستعارة في متعلق ثانيا لا بالاصالة بالفعل الذي ذكرناه
والاشكال ان جريان التشبيه والاستعارة في الحروف انما يقول بتبعية جريانها في متعلق معانيها بالفعل الذي ذكرناه
لا بالفعل الذي ذكر الخلص فلا وجه بما ذكره المص ان ثبوت الحكم الاصلة اه توضيح المقام ان الام موضوعة
لفرضية ما بعدها لما قبلها اي الفرضية الخصوصية المتعلقة بها فاذا قيل النقط موسى آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا فالام باقية على معناها الحقيقي الاستعمالي اي العداوة فرضا لما قبلها يجوز استعارة الترتب
الخصوصي الذي باعتبار العداوة والالتقاط فيما نحن فيه الحقيقي في عدم الاستقلال بالفائدة
فلا يتصور جريان التشبيه والاستعارة بينهما الحالية بل لا بد ان يشبه الترتب بما يطلق عليه بالعلية الفرضية في
مطلق الترتب وبعد فعل التشبيه في جنس الشبه به فيجري في هذا المعنى الفرضية استعارة الترتب بما يطلق عليه وبذلك
صار ذكر الترتب الخصوصي بهذا المعنى الفرضية الخصوصية فيستعار لام فيما لذكر الترتب الخصوصي على قياس
ما سبق في العلة في نحو رأيت اسدا يرمي ان الام موضوعة للترتب الخصوصي والمستعمل منه الترتب آخر
ومن البين ان الفرضية ليست عبارة عن الترتب بقي شيء وهو انه هو مرآة في التكوين بان الام انما
يدل على الجزئية لا على كلام معلول لا يطلب كيف في فرضية الطلب اولا كما في فقدت عن الحرب لجبن وهو
يقتضي ان الام موضوعة للعلية التي هي اعم من الفرضية لا لخصوص الفرضية فلا يصح استعارة الام
منها الترتب كعداوة على الالتقاط لكون الفرضية مندرجة تحت العلية وفرضا من افرادها لا يكون
نقلا لان النقل انما يستعار بما وضع لا لما هو افراده اللهم الا ان يقال يجوز ان يوضع الام بحسب الصفة موضوعة
للعلية مطلق وضعية في بعضها افرادها الذي هو الفرضية او يقال مشترك بين نوعي العلة جمع بين
ارادة الحقيقي والاستعمالي وبالنقل الاولية وبالاحياء الاظهار لم يعلم هذا خطاب عام وقوله
لم يشم صنف التقوى وعيشه معناه في الجملة واستعارة تجريد لا الواحد بل الى الفرض الضيافة وايقاد
على الخصوص اشارة الى انه انما يتبع قرينة على استعارة للاعمال اليوم والاعمال عنهم ان نطقت
بالواو الاعتراضية اي ان نطقت وجواب الشرط القوى ويقول صفة بيان فرسان حروف الاستفهام وشمس
بتقدير مشتق ظرف مع الركوب وارادة الجوهر الشمس الرجل الذي لا يتقاعد واحد استعار
تقرير الرياح والظلام للبيض مسلب العيب بقرينة الخصوصية تذرو الرياح الحزن الارض السبلة
وفي الحفظ من الارض وقيل بلاد العرب ومنزهة حلل من الرياض اسم الفاعل من ازهر صار ذا زهر
وافاسر اي ظرف تجريد وفي الاجفان متعلق بسرى الهم بالاجفان اما اجفان الرياض واسرى بالقوم
فيها كثيرة من زنوبها والحاصل ان تذرو الرياح الحزن اذا زبت وعلى هذا يجوز في الكلام استعارة

استعارة بالكناية وتخييلية وترشيح واما ما قيل ان الاسناد والمعنى تذرو الرياح اذا ماتت اجفان الحزن
على ان اسرى استعارة اي لجود المطهر والخصوص والقرينة جواز صدور الفاعل والجود لان المخصوص
لا يجوز الجمع قرينة الاستعارة واحدة لا استعارتان متعددتان اذ قد علم في كل من الاستعارة التي اوردها الحكم واحد
مع الجمع واحد كما يجيء من اصل الاعتراض بان قوله في الاجفان متعلق في المعنى بالفعل على التشبيه والتعلق
معنى الجمع بالفعل وبالجود يحتمل الايقاع متعلق بتذرو والبيت مثال الاستشهاد ومجرد الاحتمال يكفي
في ايراد المثال وقد يقال قوله اما السرى فرض متعلق بتذرو فيكون في الاجفان مع تعلقه بسرى من متعلقات
تذرو وفيه ما على تقدير تسليم لا نم صحة الجعل بسبب الجود قرينة على ان مساق الكلام المفتاح يدل على ان المراد
بالجود الخصوص الخاص بواسطة ما قال معاد قرينة الاستعارة السبقية في الافعال وما يتصل بها بحسب
الى ما على اوائل المفعول الاول او الى الثاني المفعول او الجود وهو كما ترى قسم المفعول الثاني في الاخصوص
والجود ثلثة اقسام اقسام الاستعارة المصرحة الى المجردة والمرشحة يشعر بان التجريد والترشيح اي
يجريان في الاستعارة المصرحة بها دون المكنية فيها والمص ان ما ذكره في المكنية على قرينتها اي اثبات اللام
واحد بعد ترشيحها او استعمال لا تتمة الكلام وينبغي ان يعلم ان اعتبار التجريد والترشيح انما يجوز بعد تمام
الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة بها تجريدا او قرينة المكنية فيها ترشيحا كما اشار اليه قوله اعلم ان المراد اه
هذا مثال التجريد بالصفة واما مثال التجريد بغير الكلام لا يتم المستعمل في المكنية كما صرح به اكثر علومه
واما الجمع المحقق ايضا وهذا وقد علمت ما في كذا تجريد وقد يجعل هذا الكلام من قبيل التجريد بالصفة بتقدير
القول ان في لباس الجوع استعارة بالكناية حاصلة انه شبه ما يدرك من اثر الفزع بثبات الاشكال على سبيل الاستعارة
بجامع من حيث الكراهة بالظلم اي الشيء وعلى الاول استعارة مصرحة وعلى الثاني مكنية وبهذا يندفع ما قال
من انه لا يدرك الفرق في الاستعارة بالكناية وهي التشبيه بالكلية وفي ذلك لان ذكر الشبه لم من ان
يقع بالفظ الموضوع له او بلفظ غيره فعلى هذا يجوز الاضافة اه هذا على مذهب المص حيث جاز علم قرينة
الاستعارة بالكناية في الايقاع تخييلية وهو اثبات لازم من لوازم المشبه به بالمشبه مجازا واما على مذهب
السعد المحقق من ان قرينة الاستعارة بالكناية يجوز ان يقع استعارة تخييلية كما في قوله تعالى ينقضون
عهد الله لا يستحيي فيجوز ان يقع الاضافة قرينة الاستعارة بالكناية وتجريدا ايضا بان يراد منها
الاصابة والاذاقة تجعل الاصابة كثيرة شائعة في البلايا والشدائد فيكون استعارة تحقيقية وقرينة
الاستعارة بالكناية وتجريدا ايضا هذا ترشيح ان ما ذكر من الصراح اه وقيل قوله تعالى
لبد اظفاره لم تلم ترشيح وفيه نظر لا يخفى ان يبقى استعارة وفي بعض نسخ وبيت ان قبل الترشيح وهو الحساب بالتمام والموافق

للاستغراق والاستغراق فيه قال في المفتاح وبنى الترشيح على تناسي التشبيه وذكر في الايضاح والترشيح
ابلغ من التجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة ولهذا كان بناؤه على تناسي التشبيه فلو جعل الخبر في مثل هذا
الاستغراق الحقيقي لا المطلق الاستغراق لم يبعد وينبغي ان يعلم ان مجاز الجعل الى المطلق الاستغراق
كما فعلت الشارح صحيح لكن فانه ايضا يقتضي تناسي التشبيه وهو ان المشبه افراد المشبه به فان قلت
كيف ذكر الجرجاني بنى على التشبيه قلت يجوز تناسي التشبيه في بعض المصنفات وان البعض وبهذا يخرج
عن امثال آخر وهو ان كون بنى الترشيح على تناسي التشبيه يقتضي عدم اشتماله على التجريد يعني عن التشبيه
في كلام الشارح دلالة على ان الاستغراق المطلق بالغ الجوهري لانه وان لم يشتمل على تحقيق المبالغة فهم
يشتمل ايضا على بنى منه لعل الشارح قيد الابتداء وقلت على الحاشية بتقدير تقدم وهو يدل على
وانما جاز ابتداء من الفوق تحقيقه انهم في التشبيه مع الاعتراف بالمشبه وعدم تناسي التشبيه يجرون
عليه احكام المشبه به فبالاولى ان يجروا عليه احكامه في الاستغراق الا ان مبناه على تناسي التشبيه
مثاله زيد اسد فيقدم الرجل وتارة لا يريد فيقول افراسه كذا في المفتاح وهو يشعر بان المراد
بالرجل الخطوة الذي فيقول افراسه وتارة لا يريد فيقول افراسه فيقول افراسه بلا افراسه ولا شك ان
المراد والذي يقدم رجلا لا يقول افراسه بل يكمل الرجل المقدم فهو به في المفتاح و
وذكر الشارح في شرحه في المفتاح يعني يقدم رجلا ويقول افراسه ان يقدم رجلا تارة ويقول افراسه تارة
افراسه فان قيل في الرجل ما يكون هذا الاستغراق مع الشك لان التقديم والتاخير يقتضي تعاقبا
على شيء واحد والحق ان يتعلق بما اذا نظر على صورة ما فهم لكن عبارة المفتاح لا تشعر بما ذكر
من الاذان بالتعلق بالرجل ثابت فعل مضارعا ولما تعلق بها او لا صارت بهذا الاعتبار
كما نهار رجل افراسه وفيه فيه فان المركب بوضع واه انظر ان الاخبار والتحية لطلبها فرضان
من وضع المركب فيستفاد ثانيا والمركب بتحقيقه عند نظر التحقيق فرق ان يستعمل
فيه وضع او الوضع عند اظهار التحية فخذ المركب واه اجيب بان هذا وانما من الاخبار
المستعملة في غير معانيها الحقيقية وكذا الجملة الكلية في انواع المطلب فكر من قبيل الافراد
لا يقتضي انظر كما في بيت المفتاح وهو بتقبيل الكتابة كما نص عليه في الايضاح وهو به بوجوه
الاول ان في بعض الصور من افراد لا يقتضي انظر كيف ارادة المعنى الحقيقي كما في اية المركب في قوله
والاشياء جميعا فيه يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والشرط في الكتابة جواز ارادة
المعنى الحقيقي وجهة المفتاح لا يدل على ان الشرط ارادته وارادة غيره معا وثانيها ان يقتضي انظر

لا يقتضي

ان يقتضي انظر استعمال الالفاظ في معانيها الحقيقية كما لا يقال في غيرها بقرينة افراد لا يقتضي انظر فلو كان
كما يقال بالمسرة من الكتابة لان شاء الله تعالى ان شاء الله اعترض على الحصر واثبت كلام الحصر بدليل
على ان الافراد لا يقتضي انظر ما هو الكتابة ثانيا وذكر في كلام السكاكي كما سبق في عبارة الاول بحث لان ارادة
المعنى الحقيقي في الكتابة انما يقتضي انظر استعمال الحقيقي وهو لا يستلزم استعمال الحقيقي منه تحقيقه كما لا يستلزم
عدم تحقيقه نعم يمكن ان يقال في توضيح الاول وجه ان الكتابة في موضع افراد الكتابة مع استحالة
المعنى الحقيقي كما ذكره وانما يجيء الافراد لا يقتضي انظر بالمسرة من قبيل الكتابة لان كيفية افتقار
كما تاتي كما هو في الحقيقة يشمل اعلم ان المشي في الاصل بمعنى المشي وهو نظير فيقال المشي والمشي وقيل
كثير في الشبه والشبه ثم نقل الى الاقوال لسبب ان المشي المشي مضروب به بعد وهو مجاز بالمرجع الحالة الاصلية التي
وردت فيها الكلام وبالفرع الحالة المشبهة التي يراد بها الكلام رسم المشي قال صاحب الكشاف في ولم
نذكر الشبه والمراد هو الاستعارة لا يريد بالاول والقول الاقوال غرابة من بعض الوجوه ومع ذلك
محفوظ عليه في التقرير ما هو ان عدم التقييد بجهة ان المشي يشتمل على شيء من بعض الوجوه فلو غير لربما
المشي الى الدلالة على الفرعية والاظهر ذكر الكلام كما لا يخفى اذا كان لها شان يجب شان الاصلاة الجزئية
الاستغراق والكلية اذا عرف القول بتقييد وقد تجوزت من الشرطية لمعنى الوقت فيه وفيه ما هو لا في تحقيق
كما هو يتعلق الحكم فيه ثم هو ان الكلام القوة فان الاثنا على المعنى لا يتعلق الاستقبال بدخول ان الى هو اعرف
الحكم على الشرطية فيفتقر عن دخول ان فيكون على ان فيه تسمية قبل تسمية بالاستغراق لان يتناول
ملابسة ان الاستغراق بنية على التشبيه يعني كما ان القوة في وجه الشبه لا يشبه بالشيء من قوله
الصحيح لا يكمل او ما يسمى في المتن من قوله ما ثبت لها الاظفار الخ ولا يكمل ذكر الاقتبال فيه بدلنا وقوله
ما ثبت لها الاسنان الذي يجوز تناسيه ان يقول وبه يعني كما في وجه الشبه او قوله فيه ايضا القول بقدام
المشبه في وجه الشبه لا يخرج عن بعد الشبه بتجدد اه هذا البيت مما هذه القصيدة والا يقال رحمة وشفقة
ترشيح لتشبيه بذكر ملائم لمشبه به وترشيح المجاز المفرد هو ذكر ما يلائم المعنى الحقيقي وقد يقول
الترشيح للمجاز المفرد وهو ذكر ما يلائم ما هو له فوائد لفظية اثبات اظفارها فان ذكر الاثبات بالترشيح
لاثبات الاظفار المشبهة على مذهب السعد ويجوز كونه ترشيحا للاستعارة بالكناية ان وجه الاقتران بلفظ
المشبه فانه هو في ترشيح الاستعارة المكنية فان قلت كما ان اظفارها من لوازم المشبه بكذا الاثبات فلم جعل اثبات
الاول تخييلا واثبات الثاني ترشيحا قلت اذا اجتمع في الكلام لازمان للمشبه به فاما ان يقول اقتصاصا وتعلقه
واثبات تخييلا واما ان يقول فاثبات ترشيح والاشكال ان الاظفار اقوى اقتصاصا وتعلقا بالمشبه من الاسنان فيجعل اثبات تخييلا واثبات الاسنان ترشيحا

التجريد الطرح والتجريد بالمجاز

هو الا يرجع او لا يخفى ان الاستعارة بمعنى استعمال لفظ مشبه بمعناه الاصلي هو لفظ الشبه بالمستعار لعلاقة المشابهة
فالاستعارة بمعنى المصدر هو اطلاق لفظ الشبه على الشبه تشبيها بان لا يرجع او على سبيل التشبيه وقال
المص ولا كان هذه الاستعارة او لا يخفى ان هذه الاستعارة ليست بكناية حقيقية بحسب الاصطلاح عن تخيل
الاستعارة وذكر الاستعارة التخييلية المصطلح عليها بان يذكر لفظ الحال على الازم ويراد به الملزوم او بان
بالكناية على اختلاف المذهبين مع جواز ارادة المعنى الحقيقي وبهذا تبين الاستعارة من ارادة تخيل الاستعارة
وتوابعها وينتقل الذهن منها الى الازم والملزوم فعلان من افعال التكلم ينتقل الذهن منهما الى
الاخر ويشبه استعمال لفظ الموضوع للازم في الملزوم او بالعكس مع جواز ارادة الموضوع له فلهذا اراد
انها تشبه بالكناية في كونها كناية عن قال وبالجملة من زعم الاستعارة بالكناية اراد هذا الغرض على
حيث قال قد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه ساق الكلام الاشعري
وسيجيء تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم قال وعلى هذا لا قوله ونظيره ما قد سلف اه يعني ان المراد
هاهنا بنوع الاستعارة بالكناية انه يستعمل ان يعبر على الاول بان يعني استعارة تحقيقية نظير ما قد سلف
في التصريح من استعارة تحقيقية ومستعملة بتمام تحقيقه وفذلكة ما اه لا شبه الشمال
تشبيها الريح والقرة ان يبرد على حكم طبيعتها بالانسان المعرفة وبزمام يبرده اثبت لها يدا على سبيل التخييل
ثم جعل للقرة زمام تشبيها لها بالانسان يبرد ايضا ثم في اثبات انها اثم معرفة كما جعل لشمال يدا لبلوغه
ابلغ في جعلها معرفة فوقع المبالغة فيها من الطرفين ومعنى بيت رب غداة ريح تهب فيه الشمال وهي
ابرد الرياح وقرة اي البرد قد ملكت الشمال زمام البرد ويتصرف فيه على مقتضى ارادتها قد كفت عادية
البرد بالاطعام الطاعم من الاسلام فالغير في الصبح وزمامها القرة وان كان ظاهر نقل الشيخ
يشير الى ان الغداة وكذا الشمال ما نقل بعض شارحي ايضا عنه وهو قوله وانما المعنى على انه اراد اثبات
الشمال تشبيها بالانسان قد اخذ الشيخ بيده يعلمه ويعرفه كما يريد فلما اثبت
لها مثل نقل الانسان باليد استعارة اليد لها وانت تعلم ان ذكره اولى والظاهر مثل ما يجوز ان يقول الغير
في الصبح للغداة وفوزامها للقرة الا انه يحتاج الى تقدير الغير على تقدير الكمور واستعارة الغداة
اي كلام من حيث انه يقتضي صحة استعارة تبعية ما الصبي مع هذا من الصبوة قال الشارح اراد ان يبين
انه لكن يجوز ان يكون الصبي فيه الغرض من الاسلوب ذكر الاعراض الحج عن المعاوفة لسلوك سبيل
النفي وارادة جواب الجهل فقال ومن اغراض الصبي وارادة والسلام الى ان يقال تحقق قوله اغراض
الصبي اه وان يعد استعارة تخييلية والا كان يحتمل الاستعارة ان يجعل الاغراض والمراد الحل

والراحل عبارة عن وواي النفوس وشهوتها والقوى التي حصلت لها في الشيء الذي او عن الاسباب
الخ قوله في الشيء التي وجد بالاستعارة الا ان الصبي قال الشارح في شرح المفتاح وظ الكلام
ان الصبي الوجهين يعني كون الانسان صبيا وقد يقال انه على تقدير كون الاستعارة تخييلية من كشف
يعني يميل الى الجهل والغفلة ومنه تشابه لانها مستعملة فيما وصفت له وقد عرفت ما فيه
تذكر والظاهر قول الشارح تعويض متعلق بقوله مستعملة وفي شرح المفتاح ثم من الظاهر ان قوله
على الاصح القولين متعلق بقوله بالمجاز مستعملة فيما هو موضوعة له والمستقيم والا يخفى ان ما ذكره الشارح
المفتاح الظاهر ثم والمراد بالوضع بالتحقيق يقال يكون ان يراد الوضع بالتأويل والا يشكل ان الاستعارة
مستعملة فيما وضعت له بالتأويل على الاصح القولين وعلى القول الاخر فهي مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق وفيه
ان المتبادر من الوضع بالتحقيق ما لم يحمل الوضع المذكور عليه على ان الكاتب ان يحمل على مطلق الوضع
لا على التأويل فقط فان فهم بخصوصه من لفظ الوضع في غاية البعد في ذكر النوع متعلق بقوله
ارادة ما هو لمعنى الكلمة في ذكر النوع كذا في شرح المفتاح واحترز ان المراد بذكر النوع غير المراد بنوع حقيقتها
فان المراد بنوع حقيقتها كما صرح به هو المعنى والمراد هنا المعنى بذكر النوع الصادق مع قرينة مانعة
من ارادة معناها في المعنى او الشيء او الوضعي ولا يخفى ان المراد بذكر النوع الاعم والشيء والوضعي
مع قرينة مانعة عن ارادة ما هو معناها في اللغة مثلا ولا يخفى بعده ان الاراءة يعني
يعني الاعتراض وتقييد بيلا يخرج الاستعارة على ان حرف الجر في قوله هو الام دون عن لا بالنسبة
الى نوع حقيقتها ملتفت على عقد من فيها يعني الكلمة الموضوعة له بالنسبة الى غير نوع حقيقتها لا بالنسبة
الى نوع حقيقتها ولا يخفى ضعف هذا الكلام فانه لا يشكل فان الاستعارة انما تدل على معناها بالقرينة
وهذا الوضع لا يوجب كون الدلالة عليه بنفسها لكن كلام الشارح يدل على دلالة ظاهرة على ما ذكره الحبيب
فانه في الحقيقة ثانيا بالمجاز مستعملة فيما يدل عليها بنفسها والا فظاهرة ثم قال والقول بدلالة ظاهرة الضرر
في الاستعارة وستعرف ودلالة الاعتراض في باب الاستعارة فيفهم منه ان قيد بنفسها لا يخرجها فيما اول مطلق
الوضع بالتأويل على وجه الاول وجه الاول من ان يجعلها مستعملة فيما وضعت له فقد جعلها مستعملة
فيما دلت عليه بنفسها بناء على استلزام الوضع ودلالة اللفظ بنفسه فيفيد قرينة الاستعارة عند قرينة المشترك
بطريق الاولى على ما ذكر في شرح المفتاح الغير لا لتحصيل العلاقة على المراد لكن يتجه ان يكون الا يخفى الدلالة
ما لفظ في القرينة ودلالة ظاهرة على الاستعارة فيخرج هو ايضا عن عدم الحد ويكون الا يدل في
لان ذكر في الاستعارة او معناه وفي المشترك تحقيقي فلا يلزم من عدم الظهور في الاستعارة عدم الظهور في المشترك

ثم انه اجاب ان ذلك مختص بما اذا كان المتعلق الوضع بالمعنى الذي ذكره ثانيا اي
الوضع بالتأويل بل المراد انه قد عرف لفظ الوضع المشترك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتأويل
كما في الاشتقاق وحينئذ بالتحقيق ليتوقف قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل
فيه ليستفاد وهو الوضع بالتأويل ثم قال وبهذا يخرج الجواب عن سؤال آخر وهو ان يقال لو سلم تساوي
الوضع بالتأويل فلا يجري الاشتقاق ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غيره وصفت له في الجملة اعني
الوضع بالتحقيق او غاية ما في الباب ان الوضع بالتأويل والوضع بالتحقيق والوضع بالتأويل لكن لا جرم
تخصيصه بالتأويل فقط صحيح يجري الاشتقاق واقول يمكن جوابه من هذا السؤال بوجه آخر وهو ان المراد
بغيره وصفت له ما ليس بموضوع له لا الموجود يصدق عليه مغاير للموضوع له وهو عين قول المشترك في ان
الشك في ان يفي المطلق يقتضي انتفاء الجميع آخر وهو كما سبق تحقيقه فعلم انه عند تساوي الوضع الوضع بالتأويل
لا يصدق التعريف على الاشتقاق وثانيها انه لو ترك في تعريف المجاز ما ذكره في التنقيح ما يخ فقي هذا
الكلام وذكر ما عرف صاحب التنقيح المجاز بلفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما والمعترض عليه بانه
لا بد من تقييد الوضع باصطلاح التخاطب احترازا عن انتقاضه بان لفظ الصلوة حقيقة في الدعاء مع خصوصية
مع انه مستعمل في ما وضع له ثم اجاب بان قيد الحيثية مأخوذ في تعريف الامور التي يختلف باختلاف الاعتبار الا
انه كثيرا ما يترك لوضوحه وصار عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالعلية والقول بالحاجة في تعريف صاحب التنقيح
الاخراج لفظ الصلوة المستعمل في الدعاء المخصوص الى قيد آخر فانه لا يصدق عليه اصلا فليس مستعمل
فيما لعلاقة بينهما وبين الدعاء المخصوص انما هو معنى ما فان قلت لعل حكمه من الاشتقاق والتعريف
بما قال التنقيح من ان الحقيقة في وجود العلاقة اذ لا يطلق على اعتبار مستعمل علاقة فلا انه امر
يطلق قلت لا شبهة في انه لا بد في المجاز ان يتوقف الاستعمال العلاقة حكم عند عدم الاطلاق حين وجود
الاعتبار اذ ان ان المتصف شانه ان يعتبر به وحكم بانه مجاز واما عند القطع بعدم اعتبار فلا
يتوقف فيه انه لا يجاز يدخل فيه لفظ جوابه ان المراد بالاستعمال المقيد فخرج بلفظ الرابع
الاتي الكلام اي اعلم ان المجاز قسم المجاز على نوعين الرابع الاعم الحكمي والرابع الحكمي واراد بالرابع
الاعم الحكمي الرابع الحكمي واراد بالرابع الاعم الحكمي المستعمل في غير ما وضعت له وبالرابع الحكمي
بالحكم بالمعنى الحكمي لمناسبة او تعلق كما سيأتي وقسم الرابع الاعم الحكمي بالمجاز في عن الفائدة ومتضمن
وجه الحاجة وان يكون موضوعا في الحقيقة من الحقيقة لا يدخل فيه ذكر الحقيقة الاعم فكما لا يقيد بعموم التقريب
وبان في حقيقة مستعمل فيما يعاير الحقيقة بحيث لم يبق اصل المعنى اصلا فانه كما ذكر سيتقي الى السبع كما ذكر سيتقي

كذلك سيتقي وهو من ان يتوقف تحقيق لفظ كذلك بحال من مستعمل في سيتقي استعمال وصف احدى الصورتين
آه اراد بالوصف الاول لفظ المراد الاعم الصورة المشبهة بها فان المستعمل هو لفظ ابدا وانما عبر عنه بالوصف
لان اللفظ بمنزلة الوصف عليه وبالوصف الثاني معنى البيان فكانه قال استعمال لفظ الصورة الاولى
لبيان الصورة الاخرى فيتجه الاعتراض في قوله الوصف الاخرى لا تعلقه الاستعمال وقيل المراد
باستعمال وصف احدى الصورتين لوصف الاخرى ايقاع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة اخرى
كما قال الايضاح ان هو ان اريد ان قسم الشيء يجوز ان يتوهم منه من وجه فهذا الكلام على تقدير
تسليم ان المنقسم الى الاستعمال وغيرها هو المجاز فقط واما اذا اريد تقييد ان المنقسم المجاز الفرد فقط
وان الباقي بين الحقيقة والمجاز فالكلام المذكور على ان الكلام المذكور على تقدير الاقسام الباقي المجاز فقط
انتهى وحاصله ان المجاز المقول ان تقسيم ان صورة المنقسمة الاعم والمعنى ما يطلق عليه المجاز فكذا صورة
المنقسم الى الرابع الاعم الحكمي وهي الرابع الحكمي ما يطلق على المعنى الاعم بالنظر الى ما سابق في بيان المراد
بالرابع الاعم الحكمي ما يعم الامور من الحكمي والمعنوي وكذا بالنظر الى ما يطلق عليه الحقيقة والمجاز ان عبارة الحكمي
كذا اعلم ان المجاز على قسمين قسمان المعنوي وهو ما تقدم والحكمي المجاز في الحكم وهو ما سيأتي تعريفه والحكمي
في الجملة والمعنوي قسمان الاول ما ذكر مختص بمعنى الاعم والمعنى ما يطلق عليه المجاز المعنوي عن الحقيقة
منه وجعل صورة المنقسم الى الرابع الاعم الحكمي والرابع الحكمي ما يطلق عليه المعنوي المجاز الرابع الاعم الحكمي
بالمجاز الحكمي وهو ما تقدم والحكمي المجاز في الحكم اذا باؤه الاول فلانه اذا كان المراد بالمعنوي المعنى المخصوص
بالمجاز في الحكم لم يكن قسمه يطلق المجاز الا المعنوي والقطع فيه في وجه الكسر والا باؤه الثاني فلان اعتبار
المعنوي في قوله المعنوي قسمان ما سبق ذكره والا يحصل من هذا الا بان يقال اريد بلفظ الحكمي الواقع
في تعريف المجاز ما عم من الحكمي والمركب تسميته بالمجاز في الحكم واما ما عتبار العموم الاغلب وبعتبار ان الحكمي
ما يطلق المجاز الحكمي على ان اعتبار التعلق بالمجاز في الحكم وهو ما ذكره من الامور والتقسيم المجاز
المجاز في الحكم لا يتوقف على ان المجاز في الحكم وتأويل قوله وسيجيء المجاز في الحكم من الامور على من اجاب بان المراد
بالحكمي لفظ بقوله وفيه نظر آه يرد عليه فيما هو جوابه فهو جوابه هذا الجواب بعد ان اريد بالحكمي يعم
الحكم آه القول لما اقتضى هذا السؤال بان يراد بالحكمي ما يعم الحكم والمركب لا يصح على تقدير حمله على
ظاهره ايضا لجواز ان يقال ان اريد بالوضع الشخصي فخرج الحقيقة الموضوعة بالنوع والاعلام الشخصية
والنوعي فيدخل المجاز الشخصي الاعلام فان قيل الانسان متفرع من عدة امور هي افراده فان قلت قوله
المجاز الحكمي الصورتين منتزعتين محمول على انتزاع المركب من افراده قلت لا يحل سؤال تحقيق وتحقيق

فان كان التشبيه من طرفين وتألف من الاجزاء بحيث لو طرح احد الطرفين لا يتصور فيه الا الاتفاق فوجب حمل
الاستعارة عليه لانتزاعه في وجه واحد استعمال فيه واما اطلاق الاستعارة في الجسمين وفيما انتزاع من شيء وتألف من آخر
فتأمل وقد عرفت فيما مر في بحث التشبيه ما يفيد هذا الاعادة قال فان كلامه ابتداء الخ يعني ان قوله فيما
عاونه شيئا واحدا الخ يجري بان يجعل واحد من تلك الاشياء ينبغي ان يلاحظ مقصودا ويقيم الاجزاء بحيث
يقع على مجموعها ملاحظة واحدة فتصير بذلك شيئا واحدا قال وقسم على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الذي
يحمل اسفارا فكم التشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار فالمذكور هو وجه ظاهر ان ما ذكره
قدس سره من ان الغاية للفظ المشبه في جانب المشبه به بالتركيب والاضافة انما يقع في تقدير مثلهم
كمثل الذي استوقد نارا لا في مثل قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة الخ وان هذا التقدير يظهر الفرق بينهما
قوله تعالى كما انزلناه فان الكاف فيه ليست داخلة على المشبه به حقيقة ولا على ما هو تقدير به بتوسيع او بمثال
الا الكاف في واقعة على المشبه قال الصدر ان تشبيه الهيئات اعلم ان تشبيه الهيئات بالمركب او الوجه يقع استعارة
بالكناية يستلزم تشبيه التمثيل بالاطلاق ويقع على استعارة تبعية قرينة الاستعارة بالكناية كما في ينقضون
عهد الله الا انها غير مقصودة وانما المقصود الاستعارة بالكناية وتشبيه التمثيل بالاطلاق او لا يقع على
استعارة تبعية قرينة الاستعارة بالكناية كما في ينقضون عهد الله الا انها غير مقصودة وانما المقصود الاستعارة
بالكناية وتشبيه التمثيل بالاطلاق او لا يقع على استعارة تبعية يستلزم تشبيه الهيئات بالمركب فيكون
استعارة بالكناية الا انها غير مقصودة قال الا انها اقتضت ذلك من الاطلاق ان تنبيه عليه التمثيل من تشبيه
الاستعارة المصرحة وهو يتميز عن لفظ المشبه به ويراد المشبه به انهم يعرفون بانتشاع او في تغيير في التمثيل
وهو يستدعي الكثرة اقرب ما قرب بعضها الى الغرب بطلان بانها يخرج بهذا عن كونها استعارة وايضا يبنى الاستعارة
على التشبيه وان لا يقع في الكلام استعارة بغير قرينة لا يصح تشبيه كلام محيط الايضاح انه قد
من باب الاستعارة الا التشبيه بقرينة قوله من النهر تكيف يكون الاستعارة التمثيلية في قوله تعالى لا يهدي قال فان
المعقول من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به فيقع هذا في قول العلامة وبعض الاستعلاء مثل تكلمهم
لا يقع قال تابعة الاستعارة الخ فلم يرد به ما ذهب اليه بعض المتأخرين بان الاستعارة مجاز عقلي بل المعنى المشبه به
المشبه به قال الشيخ على الاصول المعتبرة وذكر الاراد عند ما يستلزم وقوع هذا في الطلب عند المعتبرة
لا يستلزم ما يسبق تحقيق هذا في الاصل المسند قال وعبارة هذه مختلفة ايضا يقال قد سبق منه ان المقصود بالاستعارة
تصوير المشبه بصورة المشبه به وصف المشبه بصورة وصف المشبه به والاشكال ان تصوير وصف صورة وصف يستلزم
تشبيه به فيقع تقويم في وصف صورة فيه تأمل وعلى المقصود ما يقع قوام اعتبار المنقول به وقد يجعل

وقد يجعل المعنى فيما سبق الاطلاق ما يقع كمال الاعتبار به والا يوجد لها مثال في الكلام قال الاشكال
الشرح فيها بالتشبيه يوجد في تركيب بعضها استعارة تمثيلية غير تابعة لكنها غنا وذلك
لانه يشبه بالكلام تشبيه وما يتبع مستعمل وفي تشبيه به وتمثيل به صورة تشبيه بالمال استعارة لها
هاء وبرشيء بذكر السبع فانه تراهم بلا ملاحظة تشبيه الذي ما يوجد مستعمل تشبيه ارتباطه وقوام
سر في بادئ النفس وتأثيره في الحق اهم هاء عليه ترشيح هذا الاطلاق بذكر السبع ومع هذا الحال لا يخفى
كونه مستهجنا قال الحكم وان حسن الاستعارة تمثيلية فيجب حسن الاستعارة بالكناية متى كانت تابعة
لها وقال حسن الجنس غير تابعة لها واذكر استهجنت في قول الشافي لا يسبق تابعة الكلام وينبغي ان يعلم
انه لم يرد ان يجعل كون تابعة للاستعارة بالكناية او يجب الاستهجان قال حسن الجنس لا يوجب عدم
الاستهجان فضلا عن الاستهجان بل الصدر الكلام لم يقع من ذلك الفقيه الذي رجا استحسن الا وقع الاستعمال
عليه بالكناية تشبيه بالمثل هذا خلاصة كلام شرح المفتاح وقد قال الحكم واذكر استهجنت
اشارة الى قوله وان حسن تمثيلية فيجب حسن الاستعارة بالكناية متى كانت تابعة لها الا قوله وقال حسن
الجنس غير تابعة لها فلا لفظ في تمثيلية فذكر وان صح وعليه تعويل فلان استهجان التمثيلية
لا ينبغي الا يكون غير تابعة لكنها غنا عرفت من ان قوله وقال حسن الجنس غير تابعة لا ينبغي الا يكون فيه
الاستهجان في التمثيلية التابعة لكنها وهو حسن الجنس في مستوى بعين ما ذكره الصدر اولا
شرط حسن الاستعارة وهو كون وجه الشبه بين الطرفين جليا انما هو شرط في الاستعارة المصرحة
قد يشبه الكلام بطرف الشرط بذكره لاشتمال على ما يستلزم به المعلوم كما ان الظرف مشتمل على ما يستلزم به
ابتغ عنه او مرارة او يقع قد يشبه الكلام بالمذكور وان صح جهة الاستعارة او من جهة المعلوم فقد
يكون جهة المعنى كما في ما يكون جهة المعلوم الاول الاول ومخالف تشبيه غير ممكن ويقع
هذا بان الحكم لم يتم تشبيه بل خالف في كثير من المواضع هذا الفرق لغير لعدم اقتضاء تشبيه
في الفرق تشبيه لا يقوم والبلاغة بالكلام بلفظ الحق مفتوح الاول ان يقول بغير لفظ المشبه به في الترشيح
بلفظ البلاغة بتقدير ما في فواتح الرسالة الجموع على ما سبق وما يدل على ان الترشيح يستلزم الجمع
فائدة الكشف في بيان الترشيح قد يقع باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقوية شأنها وقد
يقع استعارة من ملائم الاستعارة بكلام الاستعارة كما في قوله والمارات الى من ابدا الا وهو مشتق في ذكره
جاشا الصدر وعلى هذا يذكر قول صاحب الكشف في اوهو ترشيح بان المراد هو ترشيح لفظ هذا فيه
آه هذا الجواب والحال يدفع اعتراض المحقق حسن يبقى اعتراض آخر وهو ان مطابقة بالفرق بين تمثيلية وترشيح الاستعارة بالكناية

فان الاستعارة تخييلية وقد اختصاصها وتعلق بالشبه به من الذي يسمى تجريدا ان يكون
هو الاستعارة لا مرجوحة كما في الشرح ثم فهم هذا ان الذي يشيع في صورة الاستعارة بالكناية تخييلية
كما مر به فيما تقدم في الفصل الاول وهو الذي اختص الكشف في الاستعارة بالكناية تخييلية فلا اشكال الا ان استعارة
عند السكاكي فيه الشرح بعبارة بلفظ الشبه فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييل فكيف هذا الكلام
تخييل لما سبق من انه اذا كان على السكاكي ولا تتبع السكاكي حيث قال بعد ذكر تخييل الاستعارة بالكناية وقد
يظهر ان الاستعارة بالكناية تنفك من الاستعارة التخييلية هذا لا يعد مساق كلام الايضاح وفيه بحث لان الشيخ ان
التخييل عند الايضاح اثبات شيء للمشبه بعينه فلا يتحقق التخييل بالنسبة الى ذكر الاستعارة بالكناية واما التخييل
بمعنى اثبات اللازم بعينه فقد عرفت انه يصدق اللازم بالكناية عندهم فلا يتم قوله هذا على مساق كلام الايضاح الا ان
يقال المراد بالايضاح السكاكي التخييلية عندهم عبارة عن اثبات اللازم بعينه لا تنفك الاستعارة بالكناية عندهم من
التخييلية هذا التقرير والاعتراف بالحقيقة الشيء والاعتراف بالشيء الشيء يتعقب الاسم كقولك شربت ماء بالبرد
من غير تعلق بتحقيق الشيء به واصل صفة اعتراف والخبر محذوف وقد يقال ان انتفاء الاعتراف باعتبار انه مفعول
فعل محذوف اي لا تعتبر اعتراف كيف يصح ان يقع ان كان الخبر فاذا وقعت في جنس بيان كان اسما موضوعا
لذلك الجنس كلفظ السبع الا ان وقع الحد بها لذكر الجنس حقيقي وضع الافراد عاما فيكون اسما له استعارة او غير
متعارف كما لو قلت اوتين والقول فيه بحث اذ لا يخفى ان ادعاء كون الخبر من افراد السبع وادخاله في جنس السبع
لا يوجب كون اسما موضوعا لذلك الجنس بل يقتضي كونه موضوعا للنوع منه تحقيقا بل اعترافا بناء على انه لا يصح
وضع اسم لحقيقة واحدة والا يكون مترادفين فان وضعه لحقيقة واحدة تحقيقا واعترافا ليس واقعا حقيقة فلا اولا
اذا لم يدخل الا كون الخبر من افراد السبع هذا لا يوجب كون اسما موضوعا لهذا الجنس بل يقتضي خلافه
وبذلك الاشكال بانه اذا قد ذكر السكاكي في تفسير قوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك الاستعارة في الفعل والاستعارة
بالكناية تشبيها لها بالفعل وهو يدل على ان الاستعارة لفظ الشيء لا يخلو من هذا الا يجعل من باب مقلوب
استعارة الفعل اما هذا الكلام الشارح في هذا المقام فيه فانه اذا جعل الاستعارة بالكناية بمعنى استعارة عبارة
من لفظ الشيء الشيء كل يصح من غير ان يدخل اعتراف الا ان قال في شرحه الفعل لا يعد تاويل عبارة
السكاكي بما ذكر بل يكون ما كان تنبيها اعتراف الا يعلم بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز
المفرد ويجري على لفظ يستعمل في غير ما هو موضوع له لعلاقة من العلاقات المعتبرة ويكون ان يقال انه اي الذي
جعل قسما ام ما استعمل في غير معناه تحقيقا وما استعمل في غير معناه تقديرا وتنبيها في الكناية قد استعمل لفظ المشبه به

لفظ المشبه به في المشبه تقديرا وتنبيها والطرف الجاز هو بعينه في الكلام قال الفاضل وغاية ما يفرق آه
بهذا انه يتم لو كان الجاري فيه الاستعمال فيه الكنية لا يشبه لا يحتاج بانه قيل يكون ان يجعل نظمت
مجازا من الت جلالة الملازمة كما سبق ورد بانه كلام قال من التخصيص الوجود التخييلية بدون الكنية
عنها لازم والبيت قد صرح السكاكي بان نظمت من قبيل الموهم لا لاطلاق الذي في انه الاستعارة اذ
لا علاقة مع كون الشيء بانه كالاخ وبهذا يظهر ان ما قال بعض شارحي الايضاح من ان قوله قرينة
الكنية عنها في نظمت حال امر موهم للتصريح بالاستعارة في الفصل لا فضال ان يقول الملازمة الدوام
اي الدوام او المعنوي فيتوجه مجازا مرسلا لا استعارة ولعل يشفي الا يعد مثل هذا الكلام من تعقيد
لفظه هذا الكلام لا يليق في نظمت نظمت لفظ من كلام الجرجاني ثم ذكر الفاضل ان يجعل اعتراض
بانه نظمت ام من ان يقول في نظمت لسان الحال او في نظمت حال الحسن كلام الفاضل يشاد به
على ان الاعتراض في نظمت الحال فقط لانه قد صرح بان نظمت اي قال في المختصر والبيان
يجوز وجود الكنية عنها بدون التخييلية ووجود التخييلية بدونها فلا جرم لقول ان الكنية عنها لا تنفك
عن التخييلية وفيه بحث لانه قد صرح بان عدم انفكاك الكنية عن التخييلية انما هو مذهب السكاكي
فان يقول وجه الشبه شاملا لطرفيه في جعل من شرائط الحسن نظر وان لا يشبه رائحة انما اعتبر
الشم الرائحة لانه لو زيد على ذلك بان يبين الشبه به بالشبه كما في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر او يذكر ما يشعر بالبيان كما في الخيط الاسود حال بيان الابيض فيشبه
بالفجر يشعر بان الاسود وآخر الليل كما سبق او بان يذكر وجه الشبه او نحوه ذكر فرق من الاستعارة
بالكناية ووقعت في الشبه يظهر ان عام ذكر وجه الشبه شرط صحة الاستعارة ينتفي به استعارة
وان كان شرط الحسن فرق عدم اشعار رائحة التشبيه ولا ينتفي باستعارة فتفريع القول بان زيدا اسد فالشجاع
تشبيه لا استعارة على ما ذكر من ان شرط الاستعارة ان لا يشعر رائحة من التشبيه ليس بظاهر ويمكن توجيهه
بانه من جهة لفظ ما قال من جهة لفظ لان الحق على التشبيه قطعا فانه اشعر بالدلالة
على كون الشبه اقوى فانه اشبه ورد عرفا وان كان سبق انه غير لازم حيث امر الاولى بالجلاء ما يؤخذ
من حد الاستعارة الجلاء الذي يدخل حد الابتذال فلا يرد ان الحسن الاستعارة بزيادة وجه بانه
حسن تشبيه ومنها ان يقول وجه الشبه غريب غير مبتذل واعلم ان اشتراط الجلاء مخصوص بالاستعارة
الموجودة كما نص عليه الشارح في الكنية تعريضا بهم الشبه فلا يصير تخييلا ووجه الشبه الغائب
يعني ان المحل بيانه اذا اقول ان اراد بالغائب على وجه الحسن فلا نم ان المحل بيانه في الاستعارة على وجه الحسن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يبقى الانتقال الى المعنى المجازي الحاصل بمحض الاراءة فقط من غير تبعية بل يكون مقصودا بالذات فيلزم
اراءة المعنى الحقيقي والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد سبق ان المحققين ذهبوا الى جواز كون
المعنى الحقيقي من الكناية مستحيلا ولا يعلم الفرق بين الكناية والمجاز في شيء من الصور فان استحالة
المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوزنا في الكناية استحالة المعنى الحقيقي لم
تجعل مانعة من اراءة المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود فلا يبقى شيء من قرائن المجاز مانعا
من اراءة لينتقل منه الى المقصود فلا يتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور والوسائل فلا شك
في عدم التميز في صورة استحالة المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال بالقطع بصحة قولنا ان قد سبق
ان اراءة المعنى الحقيقي في الكناية ليست لذاته بل للانتقال فيصح وان لم يتحقق فتعليل ما ذكر
من ان الكناية كثيرا ما يخلو من اراءة المعنى الحقيقي بالقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم
يكن قامته طويلا تأمل اللهم الا ان يراد اه قيل كان لفظ الجواز كان مذكورا في النسخ
التي كانت عند الشارح وفي ان الحق كتب اس من جهة اراءة المعنى مع اراءة لازمه من غير
ذكر الجواز كما في التلخيص ثم كتب على حاشية لفظ الجواز اس من جهة جواز اراءة المعنى
ليطابق ما سبق من التعريف والا ان المعتبر عنده جواز الاراءة لا الاراءة بالفعل فبعض ان يكون
لم ينقلوا ما نظر الى ما في التلخيص وبعضهم نقلوه لكن لا في موضع بل اشتبه في موضع آخر
الكلام وفيه نظر لان المجاز ان ذكر اهل الاصول انه ان كان مبنى المجاز على الانتقال
من الملزوم الى اللازم او من المتبوع الى التابع فان كان الانتقال مشافهين بحيث يكون في ضمنه
الملزوم وجه مرعا من وجه جاز استعمال المعنى في الآخر مجازا والا فجاز استعمال الاصل في
الفرع دون العكس لعلة الاصل من جهة اصالته والمعلول اليه والمعلول المقصود اصل من
جهة كونه بمنزلة العلة فيه وان كانت لا صورتها معلولة لمعلولها الا انها بسببها علة له و
من هذا القبيل اطلاق الحادث على الغيث فانه يدفع الاعتراض والقول باصطلاح اهل
العربية فانه لا اصطلاح الاصول مما لا يلتفت اليه والجواب الاقرب اه على انه لم يعتبر
في هذا القسم وجود الواسطة وعدمها بين الموصوف والصفة كما في الفصيح والتحقيق بالقياس
الى الاثر بل اعتبر في القسم الثاني الواسطة وعدمها وجعلا منشأ القرب والبعد ظهور
فيه وعدم ظهوره في هذا القسم اي اصل ان القرب والبعد في هذا القسم باعتبار سهولة الانتقال
وعدمها وفي القسم الثاني باعتبار الواسطة وعدمها او ليس هذا الاعتبار ظاهرا في القسم الاول

المعنى

اه

اه والظهور في القسم الثاني فانه ينتقل من كثرة الرماد وفي الفصيح ينتقل من كثرة
الرماد الى كثرة الجود ومن كثرة الجود الى كثرة الاحراق الطب الى آخر ما ذكره الحق فيما ذكر
في الحقيقة في بلوغ الواسطة فيه وعلى ما ذكره صاحب الايضاح لان استعمال الطويل الى المعنى
والايضاح الصفة وهو الجبن مصرح بها وفي الشارح انه طويل نجاده لكن عنده والتحقيق
انه لو صرح بشيء الجبن لشوبه ايضا لكان كناية عن النسبة لا عن الصفة فثبت من
تدوين الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة من يد عبد ضعيف
الحقير الفقير الراجي رحمة الله تعالى حاجي محمد بن سفر
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه في وقت الظهر من يوم
بيشنبه في زمان
سليم خان
في دار السلطنة
بروسه
اوده
الحمد
لله
تاريخ سنه 1159

رحم الله لمن كتبه ولمن والديه واساتذته
على اشارة آمين

حاشية قاسم ليسى على المطول
المستصحبة سليمان المدرس في اواخرى

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" БЕОГРАД
II бр. 43588